

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المنفعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ١٤٦٠ هـ



هَيَاتُ الْحُكَّامِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

رحمه الله

الترقي ٤٦٠ هـ



الجزء التاسع

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ، وَاخْتَرْتَهُمْ
 لِسِرِّكَ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ، وَاعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرَهَانِكَ،
 وَأَنْجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ، وَآيَدْتَهُمْ بِرُوحِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حِفْظَةَ لِسِرِّكَ، وَخَزَنَةَ
 لِعِلْمِكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ،
 وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ، وَاعْلَاماً لِعِبَادِكَ، وَقَنَاراً فِي بِلَادِكَ، وَتِرَاجِمَةً
 لَوْحِكَ، وَمَسْتَوْدِعاً لِحِكْمَتِكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلْزَلِ،
 وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
 طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً .

سرستانه	طرسی، محمدبن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پیدآور	تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه / ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی <small>رحمته اللہ علیہ</small> المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.:
مشخصات نشر	صححه و علق عليه على أكبر الغفاري. تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
منشعناط ظاهری	۱۰ ج.
شابک (دوره)	ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۱۹)	ISBN : 978-964-440-362-0
و نسیت فهرست نویسی : فیبا.	
یادداشت کلی	این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر	المقنعه. شرح
موضوع	مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه - نقد و تفسیر.
موضوع	فقه جعفری - قرن ۴ ق.
شناسه افزوده	نقاری، علی اکبر، ۱۳۰۳-۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده	مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
زده بندی کنگره	BP158/4/م70216 ۱۳۸۵
زده بندی دیویی	۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	۴۱۷۵۷۷-۸۵

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۹)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمته اللہ علیہ

المحقق: علی اکبر الغفاری رحمته اللہ علیہ

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الأولى للناسر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناسر

شابک ۰ - ۳۶۲ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 362 - 0

شابک دورة ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

﴿ ١ ﴾ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و يُؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك، ولا يؤكل ما لا فلس له﴾ .

صح ﴿١﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: أقرعني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أنها كم عن الجزيث [و الزمير] و المارماهي ^(١) و الطافي و الطحال، قال: قلت: رجمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك؛ و ما كان ليس له قشر فلا تأكله» ^(٢).

مل ﴿٢﴾ ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز - عمن ذكره - عنها عليها السلام

١ - الجزيث - بالقاء المثلثة، كسيكيت - : ضرب من السمك يشبه الحيات . و في الكافي : «الجزئي» مكان «الجزيث» . و الزمير - كسيكيت - : نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة ، و المارماهي : معرب ، و أصله حية الماء . و الطافي : ما طفا فوق الماء . و الطحال - ككتاب - : غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

٢ - قال في المسالك : «حيوان البحر، إما أن يكون له فلس، كالأصناف الخاصة من السمك، و لا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً . و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان ، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه . و بقي من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس ، كالجزري و المارماهي و الزمير ، و قد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الأكثر و منه الشيخ في أكثر كتبه إلى التحريم» .

«أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَكْرَهُ الْجَزَيْثَ، وَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ، وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِي.»

مع ﴿٣﴾ ٣ - عنه، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي - عبدالله ع «قال: كان علي ع بالكوفة يركب بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص (١) ثُمَّ يَمُرُّ بِسَوْقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

مع ﴿٤﴾ ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى (٢)، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله ع: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحَيْتَانِ مَا يَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لَهَا قِشْرٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَعْنَتِ (٣)؟ قَالَ: لَا بِأَسِّ بَأْكُلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ! فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهَا حَوَتْ سَيِّئَةَ الْخَلْقِ تَحْكُكُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصُولِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا».

مع ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (*)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله ع «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسَوْقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

مع ﴿٦﴾ ٦ - و عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمه (٤)،

١ - يدل على أن بعلته ص عمر عمراً طويلاً، لأن مجيئه ع بالكوفة أيام خلافته وهي سنة ٣٥ إلى ٤٠ فصار عمر البعلة حينذاك ثلاثين سنة بل أكثر.

٢ - هو الخشمي، و قال الشيخ في الإبتصار - باب من فاته الوقوف بالمشعر - أنه عامي. و في الخلاصة: «محمد بن يحيى بن سليم، ثقة»، و في التجاشي: «محمد بن يحيى بن سليمان [سلمان - خ]، ثقة». و سيأتي السند بعينه في «باب الذبائح والأطعمة» تحت رقم ٦٩، والسند فيه موثق. * - كذا، و تقدم الكلام فيه، راجع ج ٦ ص ١٩٧.

٣ - الكعنت - هو بالتون بعد العين المهملة -: ضرب من السمك، له فلس ضعيف يجتلك بالزمل، فيذهب عنه، ثم يعود. و قد تبدل تاؤه دالاً فيقال: الكعند، بالدال المهملة، كما في مجمع البحرين. و في بحر الجواهر: «الكعند - كجعفر و سمند - ماهي خرد».

٤ - هو محمد بن عبدالله بن هلال الذي روى عنه ابن أبي الخطاب، و أمّا الحسن بن علي -

عن سليمان بن جعفر قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ « قَالَ : خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَيَالَةِ ^(١) - فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ : انزِلُوا ، قَالَ : وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ^(٢) ، قَالَ : اركبوا لا حاجة لنا فيه - وَالزَّهُو : سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ - » .

٧ ﴿٧﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ - السَّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّمَكُ لَا تَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَيُؤْكَلُ ؟ قَالَ : إِنْ مِنْ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَاوَةٌ ^(٣) فَتَحْتِكَ فَيَذْهَبُ قُشُورُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ ^(٤) - يَعْنِي ذَنْبَهُ وَرَأْسَهُ - فَكُلْهُ [^(كَذَا)] .

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿٧﴾ ويحتمل الجزري ، و المارماهي ، و الزمار ، و لا يؤكل الطافي ﴿٧﴾ .

٨ ﴿٨﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : قال : لا تأكل الجزيث و لا المارماهي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً ؛ إنه بيت الدم و مضغة الشيطان ^(٥) » .

٩ ﴿٩﴾ - و عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ^(٦) ، عن رفاعة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجزيث ، فقال : والله ما رأيتُهُ

الذي روى عنه أحمد بن إدريس فهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة لا علي بن عبد الله بن - هلال ، فالتند مجهول .

١ - سيالة - كستحابة - : «موضع بقرب المدينة على مرحلة» . و في بعض نسخ الكافي : «من سفر له» . ٢ - في الكافي : «قلت : نعم فأريته» .

٣ - الزعازة - بفتح الزاي المعجمة و تحفف الزاء - : الشراسة ، و الشراسة سوء الخلق . ٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللون ، بأن يكون في جانب الرأس أثر فلوس» .

٥ - كذا في النسخ ، و في الفقيه في خبر - في حرمة أكل الطحال - : «فهو لقمه الشيطان» .

٦ - يعني ثوير بن أبي فاخنة و اسم أبي فاخنة سعد بن علاقة ، و حاله مجهول .

قط ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً .»

صح **﴿١٠﴾** ١٠ - عنه ، عن التضر بن سويد ، عن عاصم ^(١) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب عليّ عليه السلام فإنه نهى عن الجرّيث .»

س **﴿١١﴾** ١١ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة أبي سعيد ^(٢) « قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى موضع أصحاب السمك ، فجمعهم ثم قال : تدرّون لأيّ شيء جمعتمكم ؟ قالوا : لا ، [فقال : لا تشتروا الجرّيث ، ولا المارماهي ، ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه .»

صح **﴿١٢﴾** ١٢ - عنه ، عن ابن فضال - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الجرّي والمارماهي والطايفي حرام في كتاب عليّ عليه السلام . وأما ما رواه :

صح **﴿١٣﴾** ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن محمد الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرّي .»

صح **﴿١٤﴾** ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حريز ، عن حكيم ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكره من الحيتان شيء إلا الجرّيث .»

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أنه لا يكره كراهية الحظر ، إلا هذا الجرّي ، وإن كان يكره كراهية التذب والاستحباب ، وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم - مثل حديث ابن فضال وغير ذلك - فحمولاً على هذا الصّرب من التحريم الذي قدمناه ،

١ - المراد به عاصم بن حميد وهو يروي عن أبي بصير ليث المرادي .

٢ - هو سمرة - بفتح السين المهملة وضم الميم - ابن جندب بن هلال أبو سعيد ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله ، ومات آخر سنة ٥٩ هـ . وفي بعض النسخ : «سمرة بن أبي سعيد» ، وفي المحاسن : «سمرة بن سعيد» . و منصور بن حازم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام . والظاهر أن هذه الرواية مرسلّة لبعده زمان منصور عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٣ - يعني الحكم بن عتيبة الغزاري .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صح **﴿١٥﴾** ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث ، فقال : وما الجريث ؟ فنعتته له ، فقال : « لا أُجِدُّ في ما أُوجِيَّ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » - إلى آخر الآية ^(١) ، ثم قال : لم يُحْرَمَ اللهُ شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشرٌ مثل الورق ، وليس بحرام إنَّها هو مكروه .»

صح **﴿١٦﴾** ١٦ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزميز وما له قشر ^(٢) من السمك حرامٌ هو ؟ فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام : « قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوجِيَّ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » قال : فقرءتها حتى فرغت منها ، فقال : إنَّها الحرام ما حرَّم اللهُ ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها ^(٣) .»

ح **﴿١٧﴾** ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة « قال : جعلت الربيثا ^(٤) يابساً في صرة

١ - الأنعام : ١٤٥ . ٢ - كذا ، و رواه في الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه :

«و ليس له قشر» وهو الصواب ، والظاهر سقط هنا لفظة «ليس» من قلم المؤلف أو الكاتب .

٣ - عاف الطعام أو الشراب ، يعافه عيافاً : كرهه ولم يشتره . (القاموس)

٤ - الربيثا - بالزاء المفتوحة والباء الموحدة والياء المشتاة والتاء المثناة والألف المقصورة - :

ضربٌ من السمك له فلس لطيف . وقال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - : يقال : إنَّه سمك صغير يؤتى به من نواحي هرموز (هرمز) وهي الجزيرة الواقعة في بحر فارس ويقال : إنَّ أهل تلك البلاد يجفونها ويأكلونها يابساً أيضاً كـ«الإريبان» . قيل : إنَّ السمك في لغة العرب يطلق على أعم من الحوت ، فيقال لبعض الحيوانات البحرية ذوات الأرجل أيضاً ، كما أنَّ الإريبان لا تشبه الحوت البتة ، ولعل الربيثا كذلك أيضاً ، وفي مخزن الأدوية : يقال له : اشنه - ، وقال : هو أحر طبيعة من الإريبان ، ويطلقون السمك على السقنفور ولا يشبه الحوت بل هو ضبٌّ في الصورة ، وله رجلان . وقال في الصحاح : «السمك من خلق الماء» ، فيكون كل حيوان يعيش في الماء وحده سمكاً . وفي بعض كتب اللغة : هو الحوت من خلق الماء فيكون مرادفاً للحوت ويكون ←

حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلّمها، وقال: لها قِشْرُ». ص ١٨ ﴿١٨﴾ - ١٨ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا الجِزِّي ولا الطَّحَال، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، وقال: إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجِزِّي وعن جُمَاع من السَّمك^(١)». قال: وسألته عما يوجد من السَّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله».

ص ١٩ ﴿١٩﴾ - ١٩ - عنه، عن محمد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام: اختلف الناس علي في الرِّبِيثَا فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها».

ص ٢٠ ﴿٢٠﴾ - ٢٠ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحِيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا».

ص ٢١ ﴿٢١﴾ - ٢١ - عنه، عن فضالة^(٢)، عن القاسم بن بُرَيْد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه»^(٣).

ولا تنافي هذه الأخبار ما رواه:

ص ٢٢ ﴿٢٢﴾ - ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر - عن رجل - عن زُرارة «قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشَّط فتضطرب حتى

← الحوت أعمّ ممّا يتبادر إلى ذهننا، والظاهر أنّ كلّ حيوان بحري يموت إذا خرج من الماء فهو حوتٌ وسمكٌ، فإن كان ذا فلس فهو حلال، وإلا فهو حرامٌ، وكلّ حيوان يعيش في البر والماء معاً كالسرطان والسُلحفاة والضفادع فهو حرام.

١ - جُمَاع الناس - كُرْمَان - : أخلاطهم من قبائل شتى، وكلّ ما تَجَمَّع وانضمَّ بعضه

إلى بعض. (القاموس)

٢ - المراد به فضالة بن أيوب الأزدي وهو ثقة.

٣ - نصب الماء ينضب نضوباً - من باب نصر - : جرى و سال، وفي الأرض : غار.

تموت؟ فقال: «كُلُّهَا»^(١).

لأنَّ التَّهْيِي فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تُوَجَّهُ إِلَى مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ، وَ هَذَا الْخَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ السَّمَكَةَ تَخْرُجُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ، وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا، عَلَى أَنَّ مَعَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً تَحْتَاجُ أَنْ يَرَاعَى أَنْ يَدْرِكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ حَيَّةً، ثُمَّ تَمُوتُ وَ إِلَّا فَإِنَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا. رَوَى ذَلِكَ:

ص ٢٣ ﴿٢٣﴾ ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ - عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ^(٢) فَاتَتْ أَيْصَلِحُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلُّهَا، وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.»

ص ٢٤ ﴿٢٤﴾ ٢٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَالسَّمَكِ^(٤)، إِذَا أَدْرَكَتْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بَدْنَهَا وَ تَتَحَرَّكُ ذَنْبَهَا وَ تَطْرَفُ بَعِينَهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.»

ص ٢٥ ﴿٢٥﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنِّلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنَهَا فَوَجَدَ فِيهَا سَمَكَةً أُخْرَى، قَالَ: كُلُّهَا جَمِيعاً»^(٥).

١ - قَالَ فِي الدَّرَرَسِ: وَ لَوْ وَثَبَ السَّمَكُ إِلَى الْجُدِّ، أَوْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، أَوْ نَبَذَهُ إِلَى السَّاحِلِ وَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ أَوْ اتَّهَ حَيًّا حَلًّا، وَ إِنْ أَدْرَكَهُ بِنَظَرِهِ حَيًّا وَ لَمْ يَقْبِضْهُ، فَلَا اقْرَبَ التَّحْرِيمَ - انْتَهَى، وَ قَالَ فِي الْمَسَالِكِ: مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ أَنَّ السَّمَكَ لَا تَحَلَّ مِيتَةً قِطْعًا، وَ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ حَلِّ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ، وَ اخْتَلَفُوا فِيهَا بِحَصْلِ بِهِ ذَكَاتِهِ، فَالْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ أَنَّهَا إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، سِوَاهُ كَانَ الْخُرْجُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَ قِيلَ: لِلْمَعْتَبَرِ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَاءِ سِوَاهُ أُخْرَجَهُ مُخْرَجًا أَمْ لَا.

٢ - الْجُدُّ: بِالضَّمِّ وَ التَّشْدِيدِ - شَاطِئُ النَّهْرِ، وَ الْجُدَّةُ أَيْضًا. (التَّهْيَاة)

٣ - هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَخُو أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَلْقَبُ بِ«بُنَانٍ»، وَ حَالُهُ مَجْهُولٌ.

٤ - كَذَا فِي التَّسْخِخِ، وَ فِي الْكَافِي: « فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ» وَ هُوَ الصُّوَابُ.

٥ - ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجَلُّ وَ إِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ، لِإِمْكَانِ بَلْعِهَا مَا يَجْرِمُ.

د ﴿٢٦﴾ ٢٦ - عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العباس بن عامر ، عن أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : رجُلٌ أصاب سمكةً في جوفها سمكةٌ ؟ قال : تُؤكَلان جميعاً » .

هـ ﴿٢٧﴾ ٢٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين ، عن الوشاء ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِدَاكَ ما تقول في حَيّة ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حَيّة تضطرب ؛ آكلها ؟ فقال : إن كان فلو سها قد تسلخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلخت فكلها » (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و ذكاة السمك صيده ﴾ .

ح ﴿٢٨﴾ ٢٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم ، قال : لا بأس به » (٢) .

ض ﴿٢٩﴾ ٢٩ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ابن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ، قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه » .

ص ﴿٣٠﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام بمثل ذلك (٣) « قال : و سألته عن صيد السمك و لا يسمي ، قال : لا بأس [به] » .

١ - ذهب الشيخ في النهاية بجلها مطلقاً ما لم تسلخ ، استناداً إلى خبر أيوب بن أعين الذي رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٨ باب صيد السمك تحت رقم ١٦ ، و لم يعتبر إدراكها حية تضطرب ، فالخير لا يدل على مذهبه ، والعلامة عمل بموجب الخبر في المختلف ، و هو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حية ، مع أنه لا يقول بذلك في ذكاة السمك ، والوجه ما اختاره المحقق وابن إدريس و جملة المتأخرين ، و هو اشتراط أخذه لها حية ، لأن ذلك هو ذكاة السمك . (المسالك)

٢ - قال في الدرورس : « ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً ، و لا يعتبر فيه التسمية » ؛ يعني ذكر « بسم الله » . ٣ - أي بمثل ذلك المعنى .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يؤكل ما صاد المجوسي وأصناف الكفار﴾ :
روى ذلك :

مع ﴿٣١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم ، قال : لا بأس
به . وسألته عن صيد المجوس للسمك ؛ آكله ؟ فقال : ما كنت لأأكله حتى أنظر
إليه » (١) .

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت
لأأكله حتى أنظر إليه . قال حماد : يعني حتى أسمعه يسمي - » .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد
قدّمنا من الأخبار ما يدل على أنّ التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه
في قوله : «حتى أنظر إليه» هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حياً ، أو
يعطى و هو حي ، لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار و هنّ
أموات فلا يجوز له أكله ، ولا تقبل شهادتهم على ذلك .

والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن -
عبدالله (٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس ، فقال : لا بأس إذا
أعطوكه حياً (٣) ، والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت » .

١ - قال المحقق : لو أخرج السمك مجوسياً أو مشركاً فات في يده حلّ ، ولا يحل أكل ما
يوجد في يده حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء - انتهى . و قال في المسالك : هذا هو
المشهور وعليه العمل ، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً .

٢ - يعني عيسى بن عبد الله الأشعري ، لا ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ،
لكثرة رواية أبان بن عثمان عنه .

٣ - في بعض النسخ : «أعطوكاه» ، والألف للإشباع ، و ما في المتن كما في الكافي و هو

أصوب .

و كلُّ ما روي من الأخبار من أنّ صيد الجوس لا بأس به ، فالمراد به ما ذكرناه من أنّه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيّدونه وهنّ أحياءُ جاز أكله ، ومثاري في ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٤﴾ ٣٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئِلَ عن صيد الجوس حين يضربون بالشباك^(١) و يسمّون بالشرك^(٢)، فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه» .

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ - وعنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سينان « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده الجوس» .

ث ﴿٣٦﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سباعة ، عن أبي بصير « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الجوس للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمّون ، أو يهودي ولا يسمّي ، قال : لا بأس ، إنّما صيد الحيتان أخذها» .

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها الجوس^(٣) ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي» .

ث صح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم^(٤) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيما صادت الجوس من - الحيتان ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي»^(٥) .

١ - جمع الشبكة وهي ما يصاد به الصيد . وفي الكافي : «حين يضربون عليها بالشباك» .

٢ - بكسر الشين ، أي يسمّون غير الله ، أو يسمّون الله مع الشرك ، ويمكن أن يقرء بالتحريك ، أي يسمّون الشباك شركاً ، ولا يخفى بعده . (ملذ) أقول : والشرك - بالتحريك - : حباله الضاندة .

٣ - كذا في بعض النسخ ، وفي الكافي : «عن الحيتان التي يصيدها الجوسي» وهو الضواب .

٤ - هو عبدالغفار الأنصاري الثقة . ٥ - أي غير محتاجين إلى الذبح بل يكفي فيها الأخذ .

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ - عنه، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بكوايخ الجوس^(١) ولا بأس بصيدهم السمك».

﴿٤٠﴾ وإذا صاد الإنسان سمكة، ثم أرسلها إلى الماء فاتت فيه لم يجز أكلها لأنها ماتت فيما فيه حياتها. وروى ذلك:

صحه ﴿٤٠﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ وقصالة، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن سيابة^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السمك يُصاد، ثم يجعل في شيء، ثم يُعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته».

صح ﴿٤١﴾ ٤١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي أيوب «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فاتت أتوكل؟ فقال: لا».

﴿٤٢﴾ وإذا نصب الصائد شبكة فوق فيها سمك كثير فات بعضه في الماء ولا يتميز له جازر أكل الجميع، فإن تميّز له لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها^(٣) يدل على ذلك ما رواه:

١ - الكوايخ: جمع الكايخ وهو إدام يؤتدم به، وهو معرب. ٢ - هو مجهول الحال.
٣ - قال المحقق في الشرائع: لو نصب شبكة فات بعض ما حصل فيها واشتبه الحبي بالميت، قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه، وقيل: يحرم الجميع تغليبا للحرمة، والأوّل حسن. وقال في المسالك: «القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في التهاية والقاضي، واستحسنه المحقق، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه كصحيحة الحلبي وصحيحة ابن مسلم، ومقتضى الخبرين حلّ الميت وإن تميّز، وأنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد، وإليه ذهب ابن أبي عقيل. وذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع، لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور، وقد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراماً، ولو لم يشته فأولى بتحريم الميت، ويؤيده خبر عبدالمؤمن الأنصاري (الآتي تحت رقم ٤٤). وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتها على موته في الماء صريحاً، فلعله مات خارج الماء، أو على الشك في موته في الماء فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقت، والأصل الإباحة».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتمن؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» (١).

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي «قال: سألت عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضهما فيها، فقال: لا بأس به» (٢) «إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها». فأما الذي يدل على أنه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له أكله ما رواه:

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن «قال: أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (كنا)، عن هارون بن - مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك» (٣).

١ - يمكن أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالماء والجزر كالبصرة، فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة، وعند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فعينئذ لا يكون موتها في الماء، فقولوه عليه السلام: «ما عملت يده» لبيان أن الموت فيها بمزلة الآخذ باليد، وهذا وجه ظاهر شائع والله يعلم. (ملذ)

٢ - «لا بأس به» يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء بعضها فيه فات في خارج الماء، أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء ونضبه عنها كما مر. (ملذ)

٣ - يمكن حمله على ما إذا علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء لكنه بعيد، وقال الفاضل الأسترابادي - رحمه الله - : هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام من أن كل شيء فيه -

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه حلال له الحيّ والعيّت إذا لم يتميّز له ، فأما مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدّمناه .

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العُمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : لا يحلُّ أكلُ الجُرّي ، و لا السَّلْحفأة و لا السَّرطان ، قال : و سألته عن اللحم الذي يكون في أصدافِ البحر و الفُرات أيوكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع ^(١) لا يحلُّ أكله . »

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن سهل ، عن محمد الطبريّ ^(٢) « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمكٍ يقال له : الإبلامي ^(٣) ، و سمكٍ يقال له : الطمري ^(٤) ، و أصحابي ينهوني عن أكله ، قال : فكتب : كُله ؛ لا بأس به - و كتبت بخطي - . »

مع ﴿٤٨﴾ ٤٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد السّياري ^(٥) ، عن أحمد بن الفضل ،

حلالٌ و حرامٌ - إلخ ، فيحمل على أنّه مات في الشبكة لا قبل الدخول فيها - انتهى . و لا ينبغي أنّ بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة إلى هذا الحمل ، و بالجملة [الحكم] محلّ الجمع مع عدم التميّز لا يخلو من قوة ، للأخبار الصحيحة ، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجمع و إن تميّز ، و هو مشكل و إن كان غير بعيد؛ نظراً إلى عموم الأدلّة . (ملذ)

١ - أي هي بمنزلة الضفادع ، و يدلّ على كون الضفد حيواناً كما هو المشهور . (ملذ)

٢ - الظاهر كونه محمد بن أسلم الجبليّ ، و أمّا راويه «سهل» فالظاهر هو ابن اليسع الأشعريّ ، روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، و في بعض النسخ : «سهل بن محمد الطبريّ» ، و هو مهمل : و محمد بن موسى هو أبو جعفر السّمّان الهمدانيّ . ٣ - الإبلامي - بكسر الهمزة ثمّ

الباء الموحدة الساكنة - ، قال في القاموس : البلم - محرّكة - : صغار السمك . (ملذ)

٤ - الطّبريّ - بالنطاء المهملة المفتوحة ، ثمّ الباء الموحدة المفتوحة ، فالراء المهملة ، و التون بعد الألف ، و الطمريّ - بكسر الظاء المهملة و الميم الساكنة ، و الراء المهملة . و حكم المحقّق وغيره محلّ الجمع . (ملذ)

٥ - كذا في النسخ ، و السّياريّ هو «أحمد بن محمد» و الظاهر فيه تقديم و تأخير ، و في الكافي : «عن السّياريّ» ، و الظاهر أنّ الكاتب جعل فوقه «أحمد بن محمد» توضيحاً فأورده التاسخ عكساً .

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام « في السمك الجلال أنه سأله عنه ، فقال : ينتظر به يوم و ليلة . - وقال السيارى : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة (١) » .
 ضع ﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن سماعة بن مهران « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسمكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة » (٢) .

صح ﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في أكل الإريان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك - والإريان (٣) : ضرب من السمك - قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ؟ قال : فقال : لا بأس » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره صيد الوحش والطيائر بالليل ﴾ .

ضع ﴿ ٥١ ﴾ ٥١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل ، وقال عليه السلام : إن الليل أمان لها » .

صح ﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرحمن (٥) ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشها ، ولا

١ - لعل المراد أن جلل السمك إذا يكون بالبصرة ، حيث يتفوطون في الأنهار والطرُق ، و في المد يدخل الماء الأنهار والحفر ، و تبقى السمك فيها بعد الجزر فيأكلن العذرة . (ملذ)

٢ - يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . (الدروس)

٣ - الإريان - بالكسر - سمك كالدود . (القاموس) ٤ - يعني ابن عبد الملك .

٥ - الظاهر كونه ابن أبي ذئب أباحارث ، المتوفى سنة ١٥٧ .

الطير في منامه حتى يصبح ، و لا تأتوا الفَرخ في عُشه حتى يَريش ، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فَحَكَّ» (١).

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهرًا الخطر فإنها صرفناهما إلى ضرب من الكراهية ، لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل ، فجمعنا بينها بهذا التأويل لئلا تتناقض الأخبار ، و مما روي في جواز ذلك ما رواه :

مع ﴿٥٣﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها (٢) ، فقال : لا بأس بذلك » .

محمد و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

مع ﴿٥٤﴾ ٥٤ - الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قلت له : جعلتُ فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، و الوحش في أوطانها ليلاً ، فإن الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

مع ﴿٥٥﴾ ٥٥ - عنه ، عن الحسن بن موسى الحشّاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه » (٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا وجد بيضاً و لم يدِرْ أهو بيضٌ ما يحلُّ له أكله أم بيضٌ ما يحرم أكله فليعتبره ، فإن كان مستوى القطرَيْن اجتنبه ، و إن

١ - العُشَن - بالضم - : موضع الطائر ، يَجْمَعُه من دُقاق الحطَب في أُننان الشجر - ويفتح - والفَخ : المِصْيَدَة . (القاموس) والجمع : الأعشاش . أقول : الظاهر أن الخبر سقطاً ، في الكافي ؛ و هامش بعض نسخ المخطوطة بعد قوله : « في منامه » « فقال له رجل : و ما منامه يا رسول الله ، فقال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح » ، وأيضاً يأتي مثله تحت رقم ٨٥ .

٢ - التوكر : عُش الطائر و إن لم يكن فيه . (القاموس)

٣ - يدل على كراهة الأخذ قبل الاستقلال بالطيران . (ملذ)

كان مختلف الطرفين أكله». روى ذلك :

صح (٥٦) ﴿٥٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلت أجمّة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه» (١).

صح (٥٧) ﴿٥٧﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب (٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمّة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو؛ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب؟ فقال: إن فيه علماً لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه».

صح (٥٨) ﴿٥٨﴾ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى (٣)؟ قال: إن كانت له قايضة فكل» (٤)، وسألت عن طير الماء، فقال مثل ذلك، وسألته عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل».

ح (٥٩) ﴿٥٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب (٥)، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل».

١ - الأجمّة: الشجر الملتف. (المصباح) و قال في الشرائع: «بيض ما يؤكل حلال، وكذا بيض ما يجرم حرام، ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق».

٢ - هو محمد بن مقلص الأسدي، روى زرارة عنه في حال استقامته، والسند صحيح.

٣ - الحبارى - بضم الحاء المهملة - طائر، يقع على الذكر والأنثى.

٤ - القايضة للظير كالحوصلة للإنسان. وسيأتي معناه وافية ذيل الخبر ٦٣ ص ٢٠.

٥ - في بعض النسخ: «علي بن الريان» وهو من أصحاب العسكريين عليهما السلام، وفي بعضها: «علي الزيات» وهو مهمل، والضواب ما في المتن لكثرة رواية ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب وروايته عن زرارة كثيراً، وفي الفقيه كما في المتن.

صع ﴿٦٠﴾ ٦٠ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كُلُّ من البيض ما لم يَسْتَوِ رأساه ، قال : وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته ؛ إحدى رأسيه مُفْرَطِح ^(١) وإلا فلا » .

صع ﴿٦١﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ^(٢) ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي إسماعيل عليه السلام « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب ، فقال : لا تأكله » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و يَحْرُمُ من الطير ما يَصِفُّ ^(٣) ، و يحلُّ منه ما يَدِفُّ﴾ . روى ذلك :

صع ﴿٦٢﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب ^(٤) ، عن زرارة « قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط ، قال : سألته قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : كُلُّ ما دَفَّ ، و لا تأكل ما صَفَّ ، قال : قلت : فالبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طَرَفاه فلا تأكل ، و ما اختلف طَرَفاه فكلُّ ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكلُّ ، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل » .

صع ﴿٦٣﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب - عن بعض أصحابنا - عن ابن جمهور ^(٥) ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

١ - رأسٌ فِرْطَاحٌ و مُفْرَطِحٌ : عريضٌ . (القاموس) أقول : قيل : الضواب : «المُفْلَطِح» - باللام - ، كما في تاج العروس .

٢ - هو أخو أحمد الأشعري ، الملقب بـ «بُنان» و حاله مجهول ، وأما «أبو إسماعيل» فهو السراج .

٣ - صَفَّ الطائر جناحيه في السماء ؛ بسطهما و لم يجر كهما . و دَفَّ الطير دَفِيفاً : حرك

جناحيه كالحمام . ٤ - مر الكلام فيه ذيل الخبر ٥٩ .

٥ - اسمه محمد ، و كأنه محمد بن الحسن بن جمهور ، و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن -

محمد بن جمهور أيضاً . و السند معلق ، و الضواب : «محمد بن يعقوب ، عن العدة - عن بعض

أصحابنا - عن ابن جمهور» .

إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُوْتِي بِهِ مَذْبُوحاً، قَالَ: كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَائِضَةٌ» (١).

﴿٦٤﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ (٣) مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ (٤)، فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعٌ لَا نَابَ لَهُ، فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا تَفْصِيلاً، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً فَكُلُّ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ، وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَائِضَةٌ كَقَائِضَةِ الْحَمَامِ لَا مِعْدَةَ كَمِعْدَةِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا صَفَّ فَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ - وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي - وَالْجِدَاءُ (٥) وَالصَّقْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْقَائِضَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يَمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَمْ ←

١ - القَائِضَةُ: وَاحِدَةُ الْقَوَائِصِ، وَهِيَ لِلطَّيْرِ بِمِزَلَةِ الْمَصَارِينِ لغيرها. (الضَّحَاح) وَفِي الْقَامُوسِ نَحْوُهُ، وَ قَالَ الطَّرِيحِيُّ: «هِيَ لِلطَّيْرِ بِمِزَلَةِ الْكِرْشِ وَالْمَصَارِينِ لغيره» وَ قَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: الْقَائِضَةُ اللَّحْمَةُ الْغَلِيظَةُ جِذاً يَجْتَمِعُ فِيهَا كُلُّ مَا تَنْقَرُ مِنَ الْحَصَى الصَّغَارِ بَعْدَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْحَوْصَلَةِ، وَ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارَسِيَّةِ: «سَنْكَدَانٌ» كَمَا يُقَالُ لِلْحَوْصَلَةِ «جِينَةَ دَانٍ»، وَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْمِعْدَةُ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ الطَّيُورِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ طَيْرٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ قَائِضَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ، أَوْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ حَلَالٌ سِوَا مَا كَانَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ أَوْ الْبَرِّ، أَمَا مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِالْعَلَامَاتِ. وَ الصَّيْصِيَّةُ: الْأَصْبَعُ الزَّائِدُ.

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ: «سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَلَا يَجْنِي بَعْدَهُ.

٣ - قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «الْمِخْلَبُ: طُفْرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ الْمَائِي وَالطَّائِرِ، أَوْ هُوَ مَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ، وَالطُّفْرُ مَا لَا يَصِيدُ».

٤ - لَعَلَّ الْمُرَادَ: أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: «إِنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ حَرَامٌ»، فَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ السَّبْعَ كُلَّهُ حَرَامٌ، وَ بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الْحَرَمَاتِ تَفْصِيلاً، وَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعْضُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ، وَ حَرَّمَ الْمُسُوخَ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْعاً وَلَا ذَا نَابٍ. (مِلْد)

٥ - الْجِدَاءُ مَهْمُوزٌ مِثْلُ عَيْتَةِ: طَائِرٌ خَبِيثٌ. (المصباح) وَالصَّقْرُ: كُلُّ شَيْءٍ يَصِيدُ مِنَ الْبُرْزَةِ وَالشَّوَاهِينِ. (القَامُوسُ)

يعرف طيرانه، و كل طير مجهول.»

صع ﴿٦٥﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن - مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل من الطير ما كانت له قابضة ولا مخلب له، قال: وسئل عن طير الماء، فقال مثل ذلك.»

صع ﴿٦٦﴾ ٦٦ - عنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن - فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل من الطير ما كانت له قابضة أو صيصية أو حوصلة.»

صع ﴿٦٧﴾ ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجبة بن - الحارث^(١) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به؛ كله.»

صع ﴿٦٨﴾ ٦٨ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن كزدين الميمسي^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبارى، قال: لو ددت أن عندي منه فأكل منه حتى أمتلي.»

صع ﴿٦٩﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح^(٣) عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن فوقع بها، ثم أرسلته بعد [ذلك]، فسحها الله تعالى طاووسين أنثى وذكرًا، فلا تأكل لحمه ولا بيضه»^(٤).

صع ﴿٧٠﴾ ٧٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي^(٥) «قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، قال: فقال: إته لا

١ - نجبة - بفتح التون وكسر الجيم وتشديد الياء المثناة التحتانية -، و نجبة بن الحارث

شيخ صدوق، صديق علي بن يقطين. وقيل: نجبة - بالتون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة -.

٢ - يعني ميمسي بن عبد الملك و كزدين لقبه. ٣ - ضعيف جداً. (صه)

٤ - حرمة الطاووس مقطوع به في كلامهم. (ملذ) ٥ - الظاهر هو سهيل بن زياد.

يؤكل ، فقال : وَمَنْ أَحْلَى لَكَ الْأَسْوَدَ؟!» .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ث (٧١) ﴿٧١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال : إِنَّ أكل الغُرَاب ليس بجَرَامٍ إِنَّمَا الحَرَام ما حَرَّمه الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تَقَرُّزاً » (١) .

لأنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : « لا يؤكل » لحمه ، نحمله على الكراهية ، و لا نحمله على الحظر ، بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام : إِنَّ أكله ليس بجرام وإنما تنزّه عن مثل ذلك تَقَرُّزاً ، و لا منافاة بينهما على هذا الوجه .
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ﴿٧٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن - علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الغراب الأبقع (٢) والأسود أمجل أكله ؟ فقال : لا يجل شيء من الغرابان ، زاغ و لا غيره » (٣) .

لأنّ قوله عليه السلام : « لا يجل شيء من الغرابان » محمول على أنه لا يجل حلالاً طلقاً ، وإنما يجل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها .
و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ث ﴿٧٣﴾ ﴿٧٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام « أنه كره أكل -

١ - تَقَرُّز من الدنس و كل ما يستقدر ويستخبث أي عافه و تحبّه .

٢ - الأبقع ما خالط تياضه لوناً آخر . (التهاية)

٣ - اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشّيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجاً بالإجماع والأخبار ، و تبعه عليه جماعة ، منهم : العلامة في المختلف و ولده ، و كرهه مطلقاً الشّيخ في التهاية و كتابي الحديث ، والقاضي والمحقق في التافع ، و فضل آخرون و منهم الشّيخ في المبسوط على الظاهر منه ، و ابن إدريس والعلامة في أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلوا الزّاغ والغُذاف وهو الأغبر الرمادي - انتهى .
والقول بالكراهة في الجميع لا يخلو من قوّة ، و إن كان الأحوط ترك الجميع . (ملذ)

الغراب لأنه فاسق^(١)».

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي -
عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر «قال: سألت أخي موسى
عنه عن الهدهد وقتله ودَّجحه، فقال: لا يؤذى ولا يُذبح^(٢) فنعِم الطَّير هو».

صح ﴿٧٥﴾ ٧٥ - أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني،
عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن قتل الهدهد والضررد والصَّوم^(٣) والتَّحَلَّة».

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ - عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن
علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: لا تأكلوا القُنْبِرَةَ^(٤)، ولا تسبِّوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التَّسْبِيح لله، و تسبيحها: «لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي
آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله»».

١ - أي يأكل الحباثت.

٢ - ظاهر التَّسْبِيح عن القتل، لا التَّسْبِيح عن الأكل. (ملذ)

٣ - الضَّرْد - كرتب - : طائر أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم المنقار، يصطاد
العصافير، إذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله، و «الصَّوم» في بعض التَّسْبِيح: «الصَّرام»، و ما
في المتن هو الصَّواب، و هو - بالصَّمِّ والتَّشْدِيد - طائر أغمر اللون، طويل الرِّقْبَةِ، أكثر ما يبيت
في التخل أو الجبل، والظاهر أنَّ الصَّواب «الضررد الصَّوم» و الواو زائدة، كما قال شيخنا في
الأخبار الدَّخِيلَةَ ج ٣ ص ٧. قال القرطبي: و يقال له: «الضررد الصَّوم» أقول: قال الحاكم: و
من الأحاديث التي وضعتها قتلة الحسين عليه السلام ما رواه أبو غليظ - بمعجمة - ابن أمية بن خلف
الجمُحِي - قال: «رآني رسول الله صلى الله عليه وآله و علي يدي ضُرْدُ، فقال: هذا أول طائر صام يوم
عاشوراء!». و أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن إسحاق الرُّقْبِي.

٤ - قال الجوهرى: «القُنْبِرَةُ واحدة القُنْبَرِ، و هو ضرب من الطَّير، والقُنْبِرَاء لغة فيها،
والجمع القُنْبَارِ، والعامة تقول: القُنْبِرَةُ»، و قال العلامة المجلسي (ره): الأخبار تدلُّ على أنَّها
مع التَّوْن أيضاً لغة فصيحة. راجع تفصيلها البحار ج ٤ ص ٣٠١. و قال الفيض (ره):
ورود القنبرة - بالتون - في الحديث دليل على أنَّه فصيح ليس من لحن العاقبة، كما ظنَّ - انتهى.

ضع ﴿٧٧﴾ ٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن -
 محمد ، عن الحسن بن داود الرقي^(١) « قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ
 مرَّ رجلٌ وبيده خُطاف^(٢) مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من
 يده ، ثم دحا به^(٣) ، ثم قال : أعلمكم أمرَكم بهذا أم قبيهمكم ؟! لقد أخبرني أبي ، عن
 جدِّي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السنَّة : الثَّحَلَة والثَّمَلَة والصفدِيع^(٤) ،
 والصُّرَد و المَهْدُود والخُطاف . » .

ضع ﴿٧٨﴾ ٧٨ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب « قال^(٥) : لا
 بأس بما ينتف من الطير ، والدجاج ينتفع به للعجين^(٦) و أذنا ب الطواويس و
 أذنا ب الخيل و أعرافها . » .

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن -
 زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه كره ما أكل الجيف من الطير . » .

١ - كذا في النسخ وهذا تصحيف ، والصواب : « عن الحسن ، عن داود الرقي » كما يظهر
 من الكافي « باب الخطاف » من كتاب صيده ؛ والحاصل للصدوق في « باب التهي عن قتل سنَّة »
 ص ٣٢٦ طبع مكتبتنا ، وأيضاً « الحسن » مجهول ، والصواب كما في الحاصل « الحسن بن زياد ،
 عن داود بن كثير الرقي » ، والمراد به الحسين بن زياد المعنون في رجال الشيخ من أصحاب الرضا
عليه السلام ، و قال : له كتاب . (الأخبار الدخيلة)

٢ - الخطاف - كرتان - طائر أسود . (القاموس) و يقال له بالفارسية : «پرستو» .

٣ - دحا بيده أى رماه .

٤ - الصفدع - كزبرج - ، و الصفدع - كجعفر - : لغتان فصيحتان : دابة مائية دقيقة
 العظام وهي كثيرة الأنواع . والجمع : صفادع . و بالفارسية : «قورباغه» .

٥ - كذا مضمراً مقطوعاً ، وفي قرب الإسناد : «عن السندي ، عن أبي البحري ، عن جعفر ،
 عن أبيه عليه السلام : قال : لا بأس - إلخ . » و أبو جعفر هو البرقي .

٦ - قال الفيض - رحمه الله - : «ينتفع به للعجين» كأنه أريد به الصغث من الريش أو
 الشعر المشدود وسطه يجمل يضرب به العجين المبسوط للخبز ليثقل فيه الثغرات ، والأعراف جمع
 العرف - بالضم - و هو شعر عنق الفرس ، والحديث يشتمل ما إذا نتف من الحن أو الميت ، و
 إن كان الأوّل أظهر - انتهى . وقيل : إنه إذا نتف و غرس في العجين نجمر بسرعة .

- بجھ ﴿٨٠﴾ ٨٠ - عنه، عن الحسن^(١)، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه كره الرّخمة»^(٢).
- ضع ﴿٨١﴾ ٨١ - عنه، عن عليّ بن محمّد^(٣) عن القاسم بن محمّد، عن سليمان المتقرّي، عن عبد الرحمن بن المهديّ، عن ابن المبارك، عن الأفلح^(٤) «قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرّخ في الدّار هل يؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنّ الفرّخ في وكرها في ذمّة الله ما لم يطير، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره، فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أنّ الفرّخ ليس بصيدٍ ما لم يطير، وإنّما يؤخذ باليد وإنّما يكون صيداً إذا طار».
- بجھ ﴿٨٢﴾ ٨٢ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السلام «قال: طرقتنا ابن-أبي مريم^(٥) ذات ليلة - و هارون بالمدينة - فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النّسر، فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه».
- ت ﴿٨٣﴾ ٨٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن-

١ - في بعض النسخ: «عن الحسن بن علي - إلخ».

٢ - الرخمة - محرّكة - : طائر يشبه النّسر في الحلقة، يقال له بالفارسيّة: «موش نگر».

٣ - هو عليّ بن محمّد الفاساني، اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكورة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك. وقاسم بن محمّد معروف يعرف بـ «كاسولا» لم يكن بالمرضيّ. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة وينكر أخرى.

٤ - الظاهر هو أفلح بن سعيد الأنصاريّ القبائي المدني العامي المتوفى سنة ١٥٦، وراويّه عبدالله بن المبارك بن واضح الخنظليّ التميميّ مولاهم، وراويّه عبد الرحمن بن المهديّ العبديّ العتبيّ، وراويّه سليمان بن داود المقرّي الذي ليس من أصحابنا بل روى عن جماعة من أصحابنا، وثقه التجاشي.

٥ - الظاهر كونه سعد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم الجمحيّ أبو محمّد البصريّ المتوفى

سنة ٢٢٤، روى عنه البخاريّ.

سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصيب خُطَافاً في الصَّحراء أو يصيده ؛ أيا كله ؟ فقال : هو مما يؤكل ؟! و عن الوَبْر ^(١) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام . » .

قوله عليه السلام في أمر الخُطَاف : « هو مما يؤكل » ، إنَّها أراد التَّعَجُّب من ذلك دون أن يكون أراد الخبر عن إباحته ، لأنَّنا قد قدَّمنا من الخبر ما يدلُّ على أنه لا يؤكل و يجري ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا رآه يأكل شيئاً تُعافُه الأَنْفُس ^(٢) : « هذا شيء يؤكل ؟! » ، وإنَّها يريد به تهجينه ^(٣) لا إخباره أنَّ ذلك جائز ^(٤) .

٨٤ ﴿ ٨٤ ﴾ - ٨٤ - و بالإسناد المتقدِّم عن عَمَّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن الشِّقْرَاق ^(٥) فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : و كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شِقْرَاق قد انقَضَّ ^(٦) فاستخرج من خُفِّه حَيَّة » .

٨٥ ﴿ ٨٥ ﴾ - ٨٥ - عنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمد ابن الفضَّيل ، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفِراخ في أعشاشها ، و لا الطير في مَنامه ، فقال رجُلٌ : و ما مَنامُه يا رسول الله ؟ قال : اللَّيْل مَنامُه ، فلا تَطْرُقوه في مَنامه ، و لا تأتوا الفِراخ في عُشِّه حتَّى يربش و يطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فَخَّك » ^(٧) .

١ - الوَبْر دُوَيْبَةٌ كالستور لكتنها أصغر منه ، قصر الدَّنْب والأذنين و ربما يظنُّ أنه لا ذنب له ، و بالفارسية : « ونگ » أو « سمور » .

٢ - عاف الطعام أو الشَّراب ، يُعافُه عِفافاً : كَرِهَه و لم يشْرَبَه . (القاموس)

٣ - هَجَنَه الأمر : قَبِجَه و عابَه .

٤ - في المسالك : قد اختلفت الرِّوَايَةُ في حِلِّ الخُطَاف و حرمة ، و بواسطته اختلفوا في الفتوى ، فذهب الشَّيْخُ في التَّهْيَاة والقاضي و ابن إدريس إلى تحريمه ، و ذهب المتأخرون إلى الكراهة . (ملذ)

٥ - الشِّقْرَاق والشِّقْرَاق والذِّبْقِرَاق والشِّقْرَاق والشِّقْرَاق ، و العامة تسميه الشُّقْرُق ، و هو طائر دون الحمامة ، أخضر اللون أسود المنقار و بأطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمرة ، و بالفارسية : « سبز قبا » .

٦ - انقَضَّ الطائر : هوى ليقع .

٧ - مرَّ الخبر مع بيانه تحت رقم ٥٢ ص ١٦ .

صع ﴿٨٦﴾ ٨٦ - عنه، عن محمد بن موسى الهمداني^(١)، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن تركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والسنة في الصيد بالكلاب المعلّمة دون سيواها من الجوارح﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٨٧﴾ ٨٧ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كتاب علي عليه السلام: إلاً ما علّمتم من الجوارح مكلّين^(٣)، فهي الكلاب». قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا أرسل كلبه المعلّم على الصيد فليسم، فإن ظفر به الكلب فليذّكه، ثمّ ليأكله﴾.

ح ﴿٨٨﴾ ٨٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُديّنة، عن محمد بن مسلم؛ وغير واحد، عنها عليه السلام

١ - الظاهر كونه أبا جعفر السمان الهمداني، ضعفه القمّيتون بالغلو.

٢ - ظاهره أنه لا يسري حرمة الجلال إلى بيضه، ولم أر في كلام الأصحاب تصریحاً في ذلك، ويمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حدّ الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام: «مما يؤكل لحمه» ذلك، والله أعلم. (ملد)

٣ - قوله عليه السلام: «فهي الكلاب» أي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال، وسيأتي الخبر تحت رقم ١٢٩ وفيه: «فسمي الكلاب». وفي الكافي هكذا: «في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «وما علّمتم من الجوارح - الآية»، وهو الظاهر. وعلى ما في الكتاب لا يكون ذكراً للآية، بل يكون من كلامه عليه السلام مستثنى عما حرّم قبله، وقوله تعالى: «وما علّمتم» معطوف على «القطيات» في قوله تعالى: «أحلّ لكم القطيات» أي: أحلّ لكم صيدا ما علّمتم، أو الموصول مبتدئ يتضمن معنى الشرط، وقوله: «فكلوا» خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمّتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب، وأنه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، والجوارح وإن كان لفظها بعمومها يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل «علّمتم» أعني: مكلّين، خصصها بالكلاب، فإن كلاب المكّلب مؤدّب الكلاب للصيد. (ملد)

جيمعاً «أنا قالاً في الكلب يرسله الرجل ويسمى - قالاً - : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه ، وإن أدر كته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما ترون في الكلب» (١).

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قتلت الجوارح مكلبين (٢) و ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن ، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلموا (٣) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه».

١ - قال الفيض - رحمه الله - : أي إنكم ترون أن الصيد إذا قتله الجارحة و لم تدركوها ذكاته فهو ميتة و إنا يصح ذلك في غير الكلب ، و أنا في الكلب فقتوله حلال و إن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح ، فالظرف متعلق بقوله : «ولا ترون» ، و في بعض النسخ : «ما يرون» على صيغة الغيبة ، يعني المخالفين ، و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله : «لا يرون» - انتهى . و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العاقبة ، فإنكم تحضون المكلب بالكلب ، و إنهم يعتمونه و غيره من الجوارح ، و اعتقادكم أن ما أكل منه فالبقية حلال ، و أكثرهم على الحرمة ، و غيرها مما سيجيء ، أي يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا ، و يمكن أن يكون نهياً مؤكداً بالتون الثقيلة - انتهى .

و قال العلامة المجلسي - بعد نقل ذلك عن أبيه - : والمشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله ، و يترجر إذا زجر عنه ، و لا يعتاد أكل ما يسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على التادر .

٢ - قال الفاضل الأسترآبادي : «مكلبين» بفتح اللام ، كما يستفاد من الحديث الآتي فهو حال عن الجوارح ، و يجوز استعمال هذا الجمع مجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول ، و أنا في القرآن فهو بكسر اللام فهو حال عن الضيادين ، و يمكن أن يكون فتح اللام من قراءة أهل البيت عليهم السلام . و قال في المسالك : «لا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجها في الذبيحة ، و لا خلاف في إجرائها إذا وقعت عند الإرسال ، و اختلفوا في إجرائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال و غصة الكلب أو إصابة السهم ، و الأظهر الإجزاء» .

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «لم تعلموها» .

٩٠ ﴿٩٠﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - يحيى (١) ، عن جميل بن دراج قال : حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس ؛ كُلب ، قال : قلت : إنهم يقولون إنه إذا قتله و أكل منه ، فإنما أمسك على نفسه (٢) فلا تأكله ، قال : أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكائه ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في الشاة ذبحها رجلٌ أذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : قل : فإنَّ السَّبُع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية (٣) ؟ فإذا أجابوك إلى هذا ، فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا؟! ، و إذا ذكى (٤) هذا و أكل أكلتم؟! » .

٩١ ﴿٩١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ابن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قُتِل ، قال : كُلْ و إن أكل . » .

٩٢ ﴿٩٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

١ - محمد بن يحيى في هذه الطبقة مشترك بين ثلاث : محمد بن يحيى الخزاز ، و محمد بن يحيى الخثعمي و هما ثقتان ، و محمد بن يحيى الصيرفي المجهول .

٢ - هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين ، و لا يخفى أن الآية تحتل وجهين : الأول أن يكون المراد : كلوا من كل شيء أمسكن لكم ، فهي بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن ، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبادر حينئذٍ أنهن أكلن بعضه و أمسكن بعضاً . والثاني : أن يكون المراد : كلوا من الصيد الذي أمسكنه لكم ، و على هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل ممّا أكلن ، لكن لا يخفى أن الاحتمال الأول أظهر . و لعله عليه السلام لم يتعرّض لإبطال دليلهم لظهوره ، أو أنه عليه السلام تنزل عن ظهور أحد الاحتمالين إلى تساويهما ، و أتيد الأول بما ذكره من الدليل ، و ظاهره أن الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضرّ . (ملذ)

٣ - أي كما أن أكل الكلب من المذبح لا يصير سبباً لحرمته ، فكذا أكل الكلب الذي صاد بعد تحقق التذكية لا يمنع الحل . (ملذ) ٤ - في الكافي : « ذكأها » .

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُرْسِل الكلبَ على الصيد فيأخذه ، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه ^(١) ؟ قال : لا بأس ؛ قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ^(٢) » ، و لا ينبغي أن يؤكل ممَّا قُتِلَ الفَهْدُ .»

ح ﴿٩٣﴾ ٩٣ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البراة و الصُقُور ^(٤) و الكلب و الفَهْد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيت إلا الكلب ^(٥) ، قلت : إن قتله ؟ قال : كُل ؛ فإن الله تعالى يقول : « و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارح مَكْلَبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و اذْكُرُوا اسمَ الله عَلَيْهِ » .»

عنه ^(٦) ﴿٩٤﴾ ٩٤ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان ابن تغلب ، عن سعيد بن المسيّب قال : سمعت سلمان ^(٦) يقول : « كُل ممَّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه .»

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ - عنه ^(٧) ، عن سيف ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلّ ^(٨) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب مُعَلَّم قد أكل من صيده ، قال : كُل منه .»

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلّى بن -

١ - في بعض النسخ : « ليدعه حتى يقتله و يأكل منه و قال : لا بأس .» و في الكافي : « و لا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه » ، و هو الظاهر . ٢ - المائدة : ٤ .

٣ - هو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي ، روى الكشي له مناظرة جيّدة مع زيد .

٤ - الصقور جمع الصقر ، و في القاموس : « الصقر : كل شيء يصيد من البراة و الشواهين » .

٥ - أي الكلب المُعَلَّم .

٦ - قال في الكشف : « عن سلمان ؛ و سعد بن أبي وقاص ؛ و أبي هريرة ؛ إذا أكل الكلب ثلثيه و بقي ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكل » . ٧ - الضمير راجع إلى عليّ بن الحكم .

٨ - الظاهر كونه سالم بن عبد الرحمن الأشلّ ، وثقه العلامة في ابنه عبد الرحمن بن سالم ، أنه

كان يتبع المصاحف .

محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضله ؟ فقال : كُلْ ما قتله الكلب إذا سميت ، فإن كنت ناسياً فكلْ منه أيضاً و كُلْ مِنْ فَضْلِهِ » .

ص ٩٧ ﴿٩٧﴾ ٩٧ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في صيد الكلب أرسله و سمى : فليأكل مما أمسك عليه [و] إن قتل ، وإن أكل فكلْ ما بقي ، وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يُرسله فليأكل منه فإنه معلم ، فأما خلاف الكلاب ^(١) ، مما تصيد الفهود والصفور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته ، لأن الله سبحانه قال : « مُكَلَّبِينَ » فما كان خلاف الكلب ^(٢) فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته » .

ح ٩٨ ﴿٩٨﴾ ٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده و أكل منه ، آكل فضله [ها] أم لا ؟ فقال : أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه ، وأما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكلْ وإن أكل منه » .

ب ٩٩ ﴿٩٩﴾ ٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن - سليمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت و لم يُرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، و قال : إذا صاد و قد سمى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل ^(٣) وهذا مما علمتُم من الجوارح مُكَلَّبِينَ » .

١ - كذا ، والضواب : « وأما ما خلا الكلاب » .

٢ - كذا ، والضواب « فما كان خلا الكلاب » كما يشهد له السياق .

٣ - ظاهره أنّ الكلب المسترسل إذا سمى صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، و المشهور

خلافه ، و يمكن أن يكون حكماً آخر . (ملذ)

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حُكَيْم، عن أبي مالك الحضرمي^(١)، عن جميل بن دُرَّاج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسل الكلب فأسمي فيصيد وليس معي ما أذكيه، قال: دَعَه حتى يقتله و كُلُّ»^(٢).

صع ﴿١٠١﴾ ١٠١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي».

صع ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى^(٣)، عن أحمد بن حمزة القمي، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم ويُرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره يُجزي ذلك؟ قال: لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله»^(٤).

س ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب».

س ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن - أحمد - عن بعض أصحابه - عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلبها و قد سموا^(٥) عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد، فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه

١ - في بعض النسخ: «عن أبي بكر الحضرمي»، وفي الكافي كما في المتن.

٢ - قوله: «فأسمي» ظاهره الاجتزاء بالتسمية بعد الإرسال، لكن في الكافي: «وأسمي»

بالواو. ويدل الخبر على أن عدم الآلة عذر. (ملذ)

٣ - هو أبو جعفر السقمان، وفي بعض النسخ: «عن محمد بن يونس» وهو مجهول.

٤ - قال في الشرائع: «لو أرسل الكلب واحد و سمي آخر لم يحمل الصيد».

٥ - في بعض النسخ: «وقد شدوا»، وما في المتن مثل ما في الكافي.

معلم أم لا» (١).

صح (١٠٥) ﴿١٠٥﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسرح كلبه المعلمَ ويسمي إذا سرحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه، وإن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه، وإن وجدت معه كلباً^(٢) غير معلم فلا تأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكّاه فكلّ، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب إلا الكلب».

صح (١٠٦) ﴿١٠٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية ابن وهب، عن أبي سعيد المكاربي^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُرسل إلى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه، فقال: كلّ وإن أكل منه».

تح (١٠٧) ﴿١٠٧﴾ - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن سالم الأشلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده، وقد أكل منه؟ فقال: لا بأس إنّه أكل وهو لك حلال» (٤).

صح (١٠٨) ﴿١٠٨﴾ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله، فقال: وسألت عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا أكل بقيّته؟ قال: نعم».

وأما ما رواه:

تح (١٠٩) ﴿١٠٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصيد؛ وهو قول الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

١ - يدل على أنه لو شك في تحقّق موجب الحلال لا يحل. (ملذ)

٢ - في الكافي: «وإن أدركه قبل أن يقتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً - إلخ».

٣ - هو هاشم بن حبان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، عنه جماعة. (جش)

٤ - ظاهره الأكل بعد الموت. (ملذ)

وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١)»، قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تُدركه فلا تأكل منه ؛ قال : و سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصيد ، فقال : إن ادركته حياً فذكّه و كُله ، و إن قتله فلا تأكل منه .»

صح ١١٠ ﴿١١٠﴾ - [و] عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل ، فقال : كُله ، فقلت : أكل منه !! فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنها أمسك على نفسه .»

فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب مُعتاداً لأكل الصيد ، لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل ممّا أكل منه ، فأما إذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدّمناه ، و محتمل أن يكونا خرجا مخرج التقيّة لأنّ في العامة من يقول : لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه ، لأنه يكون قد أمسك على نفسه ، و لا يكون قد أمسك عليك ، و قد بينّ فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكيم بن حكيم ^(٢) و قد قدّمناه .

والذي يدلُّ أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

صح ١١١ ﴿١١١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ^(٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمي فكلّ ممّا أمسك عليك ، قتل أو لم يقتل ، أكل أو لم يأكل ، و إن ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكّه ، فإن عجل عليك فات قبل أن تذكيه فكلّ .» و يجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصّين بالفهد لأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللّغة ، و ما أكل منه الفهد لا يجوز أكله ^(٤) ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من

١ - المائدة : ٤ . ٢ - تقدّم تحت رقم ٩٠ .

٣ - يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير مجي بن القاسم المكفوف ، و راويه الجوهريّ .

٤ - قال المؤلّف في الاستبصار : يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السباع ، لأنّ ذلك يسمّى كلباً في اللّغة و إن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى : «مكّلين» فيما

الأخبار، وأيضاً فقد روى:

ص ١١٢ ﴿١١٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فات وهو معه فكل، فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه».

وما قدّمناه من أنّ ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حالٍ هو العمل عليه، وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك محتمل وجهين؛ أحدهما: أن تكون محمولة على ضربٍ من التقية لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجرم على الحظر في ذلك، والثاني: أن تكون محمولةً على حال الاضطراب^(١) لأنّ عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله الفهد، ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام، وروى أيضاً:

ص ١١٣ ﴿١١٣﴾ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يُرسلان فيقتل^(٢)، قال: فقال لي: هما مما قال الله تعالى: «مُكَلِّينَ» فلا بأس بأكله».

ص ١١٤ ﴿١١٤﴾ - ١١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن^(٣) سعد بن سعد؛ ومحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام - و صفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد، فقال: قال جعفر عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدرًا»^(٤).

ص ١١٥ ﴿١١٥﴾ - ١١٥ - عنه، عن محمد بن عبدالله؛ وعبدالله بن المغيرة «قالا:

← يضطاده الفهد، وما يضطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدوك ذكاته على ما سنّيته فيما بعد إن شاء الله تعالى. ١ - الأظهر الحمل على التقية، ويمكن حمل كلامه على الأكل تقيةً، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشيعة. (ملذ)

٢ - على بناء المجهول. أو المعلوم فالضمير يعود إلى كل واحد. (ملذ)

٣ - كذا، وفيه سقط، وهو أبو عبدالله البرقي الذي يروي عن سعد ومحمد بن القاسم.

٤ - في هذا الجواب التقية ظاهرة، فإن المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم. (ملذ)

سأله زكريّا بن آدمَ عمّا قتل الكلب والفهد، فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذَه فأمسكَه ومات وهو معه فكلُّ فإنه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه، فإنها أمسك على نفسه».

(و صيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات)

صع ﴿١١٦﴾ ١١٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليّ، عن دُرُست، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلُّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا يغيب عنك فدعه، فأما الباز والصقّر فلا تأكل من صيدهما ما لم تُدرِك ذكاته، وإن أدركت ذكاته فكلُّ» (١).

صح ﴿١١٧﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سويد، عن هشام بن - سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب الجوس يأخذه الرَّجل المسلم فيسمي حين يُرسله أياكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نعم؛ لأنّه مكّلب، وقد ذكر اسم الله عليه».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿١١٨﴾ ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبدالرحمن بن سيابة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: كلب مجوسيّ أستعيّره أفأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم» (٢).

١ - من الشّروط المعتبرة في حلّ الصّيد بالكلب والسّهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يجز، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصّيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميتاً، فإنّه لا يجزّ لاحتّال أن يكون بسبب آخر ولا أثر لكون الكلب مضطّحاً بدمه، فربما جرحه الكلب فأصابته آلة أخرى، ولو انتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ وإن غاب، وكذا لو علم أنّه مات من جراحة، والمعتبر من العلم هنا الظّنّ الغالب. (المسالك)

٢ - مذهب أكثر الأصحاب كما ادّعى عليه الإجماع في الخلاف أنّ العيرة بكون المرسل مسلماً، سواء كان العلّم مسلماً أم لا. وقال الشيخ في المبسوط: «لا يجزّ مقتول ما علّمه الجوسي» محتجاً بقوله تعالى: «تعلّمونهنّ» فإنّ الخطاب للمسلمين وبهذه الرواية، وأجيب عن <https://downloadshiabooks.com/>

لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الدميّ وعلمه في-
الحال وسمّى عند إرساله، والثهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم
يعلمه، فحينئذ لم يجر له أكل ما صاده، والذي يدل على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١١٩﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلبُ الجوسي لا تأكل
صيده إلا أن يأخذه المسلمُ فيعلمه فيرسله، وكذلك البازي^(١)، و كلابُ أهل
الدقة و بُزائمهم حلالٌ للمسلمين أن يأكلوا صيدها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يؤكل من صيد البازي والصنقر والفهد
إلا ما أدرك ذكاته﴾. يدل على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه كره هيد البازي إلا ما أدركت ذكاته»^(٢).

ضع ﴿١٢١﴾ ١٢١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن -
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه، فأكل من فضله، فقال: ما قتل البازي فلا
تأكل منه إلا أن تذبحه».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس^(٣)، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن صيد البازي [ي] والصنقر، قال: لا تأكل ما قتل
البازي والصنقر، ولا تأكل ما قتل سباع الطير».

ت ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته

الآية بأنها خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط، وعن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسم أو
على الكراهة، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علمه مسلم، لكنه بعيد، أو على التقية. (ملذ)

١ - أي لا يجوز أن يكون ممّا علمه الجوسي، وأنا سائر أهل الدقة فحلال صيد
جوارحهم وإن علموه، وذكر البزاة في هذا الخبر ممّا يؤيد الحمل على التقية، كما أنّ كون
الزاوي عاتياً يؤيده. (ملذ) ٢ - الكراهة هنا بمعنى الحرمة. (ملذ)

٣ - هو الفضل بن عبد الملك البقباق، كوفي ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

عن صيد البُرْزاة والصُّقُور والطَّير الَّذِي يَصِيد ، فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيًّا فتذكيه ، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .»
فأما ما رواه :

صح ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني : « أسألك - جعلتُ فداك - عن البازي إذا أمسك صيده و قد سمي عليه فقتل الصيد هل يحلُّ أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه : إذا سميتَه أكلته - و قال علي بن مهزيار : قرأته - .»

صح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن - الثُّعْمَان ، عن أبي مريم الأنصاري ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصُّقُور و البُرْزاة ؛ من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .»

صح ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ - عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريا بن - آدم « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصَّقر يقتل صيده و الرَّجل ينظر إليه ؟ قال : كُلُّ منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فردَّدتُ عليه ثلاث مرَّات كلُّ ذلك يقول مثل هذا .»

فالوجه في تأويل هذه الأخبار التَّفِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، لأنَّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، و فقهاؤهم يفتون بجوازِهِ ، فجاءتِ الأخبار و فقاً لهم كَمَجْبِيئِهَا في نظائر ذلك ، و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة - الحذاء « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصَّقر والعُقَاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكلُّ منه ، و إن لم تُدرك ذكاته فلا تأكل منه .»

صح ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن - صالح ، عن أبان بن تغلب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصَّقر فهو حلالٌ و كان يتقهم ، و أنا

١ - يعني عبدالغفار بن القاسم ، روى عن الصادقين عليهم السلام ، و هو ثقة .

لا أتقيهم وهو^(١) حرام ما قتل».

مع ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي وكتنا نفتي ونحن نخاف في صيد البُرَاة والصُّقُور، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يجلُّ صيدها إلا أن تدرِكَ ذكاته وإته لني كتاب الله^(٢)، إنَّ الله قال: «إلا ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» فسَمَى الْكِلَابَ».

مع ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصُّقُور والبُرَاة، و عن صيدهنَّ، فقال: كُلُّ ما لم يقتلنَ إذا أدركتَ ذكاته، و آخر الذكاة إذا كانت العين تطرف^(٣) والرَّجل تزكض، و قال: ليست الصُّقُور والبُرَاة في القرآن»^(٤).

مع ﴿١٣١﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرَّجل بسهم فيصيبه [السهم] معترضاً فيقتله و قد سَمَى حين رماه و لم تصبه الحديدية، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن رآه^(٥) فليأكله».

مع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرَّجل بالسيف أو يطعنه برُمح

١ - الضمير للشأن أو مهم يفتره «ما قتل».

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٨٧. وفيه «إنه لني كتاب علي عليه السلام» وقوله: «فسمي الكلاب»

فيه: «فهي الكلاب».

٣ - طرّف البصر طرفاً - من باب ضَرَبَ - : تحرّك. (المصباح)

٤ - في الدروس: «يشترط إن لا يدركه المُرسَل وفيه حياة مستقرّة، كذلك وجبت

التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلك في حله للشيخ قولان، في المبسوط يجلّ، و منعه في الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعي باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم، و قال ابن حزمة: أدناه أن تطرف عينه، أو يركض برجله؛ أو يتحرّك ذنبه، و هو مروئي».

٥ - في بعض النسخ: «فإن أراد».

أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتَلُهُ وَ قَدْ سَمَى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .
 صحح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ - عنه ، عن القاسم^(١) ؛ وَ قَصَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثَانَ ، عَنْ
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أُدْرِي
 سَمَّيْتَ أَمْ لَمْ أَسْمَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ؛ لَا بَأْسَ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأُجِدُ
 سَهْمِي فِيهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَمْ يُوَكَّلْ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ . »

ص ١٣٤ ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز « قَالَ : سُئِلَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّمِيَةِ يَجِدُهَا صَاحِبَهَا مِنَ الْغَدِّ أَنْ تُؤْكَلُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ
 أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فليأكل ، وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَى . »

ت ١٣٥ ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قَالَ : سَأَلْتَهُ
 عَنْ رَجُلٍ رَمَى جِمَارًا وَ حَشَّ أَوْ ظَنَّبًا فَأَصَابَهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِّ وَ
 سَهْمَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فليأكل وَ إِلاَّ فَلَا
 يَأْكُلُ . »

ت ١٣٦ ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن -
 ميمون ، عن بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام
 « قَالَ : كُلُّ مَنِ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفَ وَ الرُّمْحَ وَ السَّهْمَ ، وَ عَنْ صَيْدٍ صَيْدٌ
 فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ »^(٣) .

ص ١٣٧ ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،
 عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ فَذَكَرَ

١ - يعني ابن محمد الجوهري .

٢ - يدل على إن ترك التسمية نسياناً لا يقدر في الحلية ، و تركها عمدًا موجبٌ للحرمة .

٣ - قال المؤلف في النهاية : « إذا وجد الصيد جماعة فتناهوه و توزعوه قطعةً قطعةً جاز
 أكله . » و قال ابن إدريس : إنما يجوز أكله بشرط أنهم جميعاً صيروه في حكم المذبوح ، أو أوهم ،
 فإن كان الأول منهم لم يصيرته في حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياة مستقرة ، و لم يذكوه في
 موضع ذكاته الشرعية ، بل تناهوه و توزعوه من قتل ذكاته ، فلا يجوز لهم أكله لأنه صار
 مقدوراً على ذكاته - انتهى .

اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء ، وقال : في أَيْل (١) يصطاده رَجُلٌ فتقطعه الثّاس والرّجل يمنعه أفتراه نهبة ؟ قال : ليس بنهبة وليس به بأس .

صع ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السّهم وتري أنّه لم يقتله غير سهمك فكلّ ، يغيب عنك أو لم يغب عنك » (٢) .

ث ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن - مهران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السّهم حتى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كُله ، وإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله » (٣) .

صع ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه » .

رفع ﴿١٤١﴾ ١٤١ - عنه ، عن محمد بن يحيى - رفعه - « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه » (٤) .

١ - الأَيْل - بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء مفتوحة - ذَكَرَ مِنَ الْأَوْعَالِ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ : بِالْفَارَسِيَّةِ «كُوزَن» وَالْجَمْعُ أَيَائِيل . (المغرب) والوعل بالفارسية : «بُر كوهي» وجمعه الأوعال والوعول . ٢ - في الكافي : «غاب ولم يغب» .

٣ - دهنه الحجر فدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)

٤ - قال الفاضل الاسترآبادي (ره) : «لعلّ العلة فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشّرط هو الثاني» . وقال المحقّق : «قيل : يجرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه ، وقيل : بل يكره وهو أولى» . وفي المسالك : الأصحّ الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم سنداً و دلالةً .

ص ١٤٢ ﴿١٤٢﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رميت بالميعراض فخرق^(١) فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكله».

ب ١٤٣ ﴿١٤٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة؛ وإسماعيل الجعفي «أتمها سألأ أباجعفر عليه السلام عما قتل الميعراض، فقال: لا بأس إذا كان هو ميزماتك^(٢)، أو صنعته لذلك»^(٣).

ح ١٤٤ ﴿١٤٤﴾ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عما صرع الميعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل^(٤) غير الميعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل، وإن كان له نبل غير فلا».

ص ١٤٥ ﴿١٤٥﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بجديدة وقد سمى حين رمى، فقال: يأكله إذا أصابه وهو يراه؛ وعن صيد الميعراض، قال: إن لم يكن له نبل غير وسمى حين رمى فليأكل منه، وإن

١ - الميعراض - كميحراب - : سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بقرضه دون حده. (القاموس) وقوله عليه السلام: «فخرق» في كتب أصحابنا - بالخاء المعجمة والراء المهملة - ، وفي روايات العامة: «خرق» - بالزاي المعجمة - ، وخرق السهم وخرق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق.

٢ - المرماة - كمشحاة - : سهم صغير ضعيف، أو سهم يتعلم به الرمي. (القاموس)
٣ - لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب، ويمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نصل وإن لم يصبه، أو قتل بخرقة، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحياب، و يحمل على ما يكون له حديد. (ملذ)

٤ - يمكن حمل هذا القيد على الاستحياب مع الحمل على كون الميعراض ذاحديد، كما هو ظاهر الخبر الآتي، لكن البظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً، وإن لم يقل به أحد ظاهراً. (ملذ)

كان له نَبْلٌ غيره فلا» .

١٤٦ ﴿١٤٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في الرجل يرمي بالبندق ^(١) والحجر فيقتل ، أيؤكل منه ؟ فقال : لا يأكل » ^(٢) .

١٤٧ ﴿١٤٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن - إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه كره الجلاहق » ^(٣) .

١٤٨ ﴿١٤٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا » .

١٤٩ ﴿١٤٩﴾ - عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا » .

١٥٠ ﴿١٥٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سُويد ، عن هشام بن - سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل [منه] ؟ فقال : لا » .

١٥١ ﴿١٥١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١ - البندق - جمع بندقة - هي طينة محففة مدورة يرمى بها عن الجلاهق .

٢ - في الكافي : « أفيأكل منه ؟ قال : لا تأكل » .

٣ - الجلاهق - بضم الجيم - : البندق المعمول من الظن ، الواحدة جلاهقة ، فارسي معرب ، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية . (المصباح) و قوله : « كره الجلاهق » قال الأسترآبادي - رحمه الله - : « المتعارف في كلامهم عليه السلام إرادة الحرمة من الكراهة » . وقال العلامة المجلسي : بل المتعارف في الأخبار استعمالها في الأعم من الكراهة المصطلحة والحرمة ، كما لا يخفى على المنتفع ، و في الدرّوس : تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد - رحمه الله - ، و قطع الفاضل بجوازه وإن حرم ما قتله .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا » .

ص ١٥٢ ﴿ ١٥٢ ﴾ - ١٥٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا » .

ح ١٥٣ ﴿ ١٥٣ ﴾ - ١٥٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الجبالة ^(١) من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميّت ، و كلوا مما أدركتم حياً و ذكرتم اسم الله عليه » .

١٥٤ ﴿ ١٥٤ ﴾ - ١٥٤ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ^{سئل} - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما أخذت الجبالة ^(١) فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه » .

ص ١٥٥ ﴿ ١٥٥ ﴾ - ١٥٥ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه » .

ع ١٥٦ ﴿ ١٥٦ ﴾ - ١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن [يحيى بن] حجاج ^(٣) ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فإت » .

٣٧

١ - الجبالة - بالكسر - : المصيدة ، والجمع : حبالل .

٢ - يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس الثقة .

٣ - في بعض النسخ : « عن الحجاج بن خالد بن الحجاج » ، و في الكافي : « عن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج » و يحيى بن الحجاج الكرخي ثقة و أخوه خالد روى عن أبي عبد الله عليه السلام . و قال في جامع الرواة : « الصواب : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حجاج ، عن خالد بن حجاج ، بقريئة رواية أحمد عنه ، و روايته عن خالد بن حجاج » .

١٥٧ ﴿١٥٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه الشَّهْمَ فيموت، فقال: كُلُّ منه، وإن وقع في الماء من رَمَيْتِكَ فإت فلا تأكل منه» (١).
ح عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي - عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٨ ﴿١٥٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سَمَى ورمى صيداً، فأخطأ وأصاب صيداً آخر، قال: يأكل منه» (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بناه أو يخلبه، ولا بأس أن يؤكل الحمار الوحشي، ولا يؤكل الإرتب فإنه مشخ، ولا يجوز أكل الثعلب والضب﴾.

ص ١٥٩ ﴿١٥٩﴾ - روى الحسن بن محبوب، عن داود بن قزق، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ذي نابٍ من السباع؛ ومخلبٍ من الطير حرام» (٣).

ح ١٦٠ ﴿١٦٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ ذي نابٍ من السباع؛ ومخلبٍ من الطير حرام، وقال: لا تأكل

٣٨

١ - في المسالك: المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر الحياة قبل وقوعه في الماء، و قيد الصدوقان الحل بأن يموت ورأسه خارج الماء، ولا بأس به لأنه أماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه.

٢ - قال في الشرايع: لو أرسل كلبه على صيدٍ وسمى فقتل غيره حل، وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صفار فقتلها، حلت إذا كانت ممتعة، وكذا الحكم في الآلة، أما لو أرسله ولم يشاهد صيداً، فاتفق إصابة الصيد لم يجل ولو سمي سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً، لأنه لم يقصد الصيد.

٣ - عليه الأصحاب. (ملذ)

من السباع شيئاً».

ح ﴿١٦١﴾ ١٦١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن أكل الضَّبِّ، فقال: إنَّ الضَّبَّ و الفأرة و القردة و الخنازير مُسوخٌ».

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخٌ، قلت: هو حرامٌ؟ قال: هو نجسٌ. أعيدها ثلاث مرّات كل ذلك يقول: هو نجس» (١).

عج ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن الحسين بن خالد «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيجلُّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأنّه مُثَلَّةٌ؛ و قد حرّم الله عزّ وجلّ الأمساخ و لحم ما مثل به في صورها» (٢).

عج ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: الفيل مسخٌ، كان ملكاً زناً، و الذئب (٣) كان أعرابياً ديوثاً، و الإرنب مسخٌ كانت امرأةٌ تخون زوجها، و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط (٤) مسخٌ كان يسرق ثُمور الناس، و القردة و الخنازير قومٌ من بني إسرائيل اعتدوا في السَّبِّ، و الجريث و الضَّبُّ فرقةٌ من بني إسرائيل حين نزلت-

١ - يدلّ على أنّه كان في ذلك الزمان من يرى جلّ لحم الكلب و تبقى منه، و ينسب إلى أبي حنيفة القول بجلّ الجُزُو و طهارته، و لعلّه عليه السلام أكنى بذكر التجاسة لدالاتها على الحرمة لكون كل نجسٍ حراماً. (ملذ)

٢ - في النهاية: «أنّه نهى عن المُثَلَّة» يقال: مُثَلَّتْ بالحيوان أمثلٌ به مثلاً، إذا قَطَعَتْ أظرافه و شوّهت به - انتهى. و في الخبر إيماءٌ إلى أنّ هذه الحيوان و أمثالها ليست من نسل المسوخ، بل خلقت بصورها. و في بعض النسخ: «ما مثل بها في صورها».

٣ - في بعض النسخ: الذَّبُّ - بضم المهملّة و تشديد المعجمة - و الظاهر هو الضّواب.

٤ - الوطواط: الخفاش، و ضربٌ من خطاطيف الجبال. (القاموس)

↑
٣٩ المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا^(١)، فوقعت فرقة في البحر و فرقة في البرّ، والفأزة هي الفؤيسقة^(٢) والعقرب كان نعاماً، والدّب والوزغ ، والرّثبور كان لحماً يسرق في الميزان».

٣٥ ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كره أكل [كلّ] ذي حمة»^(٣).

صح ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مُشكان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحُمُر، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل الخيل والبيغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلها إلا أن تضطرّ إليها».

سد ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن لحوم الخيل، فقال: لا تأكل إلا أن تُصيبك ضرورة، ولحوم الحُمُر الأهلية»^(٤) قال: في كتاب عليّ عليه السلام أنه منع من أكلها»^(٥).

صح ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن بسطام بن مُرّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ ابن الحسن العبدي، عن أبي هارون^(٦)، عن أبي سعيد الخدري «قال: أمر رسول - الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضّبّ والحُمُر - الأهلية».

١ - أي هلكوا. ٢ - الفؤيسقة مصغر الفاسقة. (أقرب الموارد)

٣ - الحمة - كشيبة - السّم، أو الإبرة يُضربُ بها الرّثبور، والحية ونحو ذلك. (القاموس)

٤ - الظاهر أنّ الأصل: «وسألته عن لحوم الحمر الأهلية».

٥ - الظاهر أنّ الضرورة ههنا أوسع من الضرورة المجوزة لأكل الميتة و سائر المحرّمات. (ملد)

٦ - هو عُمارة بن جُوَيْن - بضمّ الجيم وفتح واو -، المتوفى سنة ١٣٤، يروي عن أبي سعيد

الخدريّ سعد بن مالك بن سنان الصحابي - و خُدرة بالضمّ - . (من التهذيب التهذيب)

قال محمد بن الحسن: فالتصمّن هذا الحديث من تحريم لحم الخمار الأهلي موافقٌ للعامة، والرّجال الذين رَووا هذا الخبر أكثرهم عامّة، وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه، فأما الأحاديث الأوّلّة فإنّها محمولّة على ضربٍ من الكراهية دون الحظر، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديّته، عن محمد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّهم سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حموّلّة للنّاس^(١)، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن».

د ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ - أحمد بن محمد - عن رجل - عن محمد بن مسلم؛ وعن أبي الجارود^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أجهدوا^(٣) في خيبر، وأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور^(٥) ولم يقل بأنّها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدّواب».

ص ﴿١٧١﴾ ١٧١ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم، وتهاهم عن

١ - قال في القاموس: «الحَمُولَة: ما احتَمَلَ عليه القوم من بغيرٍ وحمارٍ ونحوه، كانت عليه أثقالٌ أو لم تكن».

٢ - يعني زياد بن المنذر التهمداني. عدّه الشيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصادقين عليهم السلام. والظاهر أنّ في السند سقطاً، وفي الكافي: «أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام - إلخ».

٣ - أجهد وهو مجهدٌ بالكسر - أي ذو جهد ومشقة، أو من أجهد دابّته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ورجل مجهد إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التعب. (من التّهاية) وفي أكثر النسخ: «اجتهدوا»، وما في المتن مثل ما في الكافي، وهو أصوب. ٤ - في الكافي: «فأمرهم».

٥ - كفأت الإناء: قلبته. (الضحاح) و «كفأه - كمنعه - صرّفه، وقلّبته، كأكفأه». (القاموس)

ذلك ولم يحرمها».

٤١ ﴿١٧٢﴾ ١٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن لحوم الخيل والبيغال، فقال: حلالٌ ولكن الناس يعافونها» (١). ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٧٣﴾ ١٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي (٢)، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبيغال، فقال: لا تأكلها».

لأنَّ قوله عليه السلام: «لا تأكلها» مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١٧٤﴾ ١٧٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنأفد (٣) والوظواط والحمير والبيغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه (٤)، وليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية: «قل لا أحد في ما أوجي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به (٥)».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه» المعنى فيه أنه ليس الحرام المحصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرّماً كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ.

١ - عاف الطعام أو الشراب، يعافه عيافاً: كرهه ولم يشربه. (القاموس)

٢ - يعني أبا عبد الله محمد بن خالد، وراويه مشترك بين ابنه «أحمد» وأبي جعفر الأشعري.

٣ - القنأفد جمع القنأفد - بالضم وتفتح الفاء -، وهو دويبة ذو ريش حاد في أعلاه يتي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته ويوجه رؤوسه لمن أراد ائذاه. (أقرب الموارد)

٤ - أفناه إفناء: أعدمه. ٥ - الأنعام: ١٤٥.

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿١٧٥﴾** ١٧٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان يكره أن يؤكل من الدَّوَابِّ لحم الأرنب والضبِّ^(٢)، والخيل والبيغال، وليس بجرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمُر الأهلِيَّة، وليس بالوحشيَّة بأس». وأما ما رواه :

صح **﴿١٧٦﴾** ١٧٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلح أكل شيء من السَّبَاع، إني لأكرهه وأقذُرُه»^(٣).

صح **﴿١٧٧﴾** ١٧٧ - عنه، عن ابن أبي عمير؛ وقصالة؛ وابن فضال، عن ابن - بكير؛ وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما حرّم الله في القرآن من دابةٍ إلا الخنزير، ولكته التكره»^(٤).

صح **﴿١٧٨﴾** ١٧٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس^(٥)، و كان يكره الشيء ولا يحرمه، فأني بالأزنب فكرهتها ولم يحرمها».

و ما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمّن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر و ما يتضمّن من نفي التحريم، فالمراد بها التّحريم المخصوص الذي قدّمناه ممّا اقتضاه ظاهر القرآن، ولم يُرد نفي التّحريم الذي هو دون ذلك.

١ - يعني ابن أبي حمزة البطائني، و رواه الجوهرى.

٢ - لا خلاف في حرمة لحم الأرنب والضّب. (ملذ)

٣ - قذُرَت الشيء - بالكسر - إذا كرهته. (الصحاح)

٤ - تَكَرَه الشيء و تَكَرَهه: لم يرضه، و تَكَرَهه و تَكَرَهه: تسخّطه.

٥ - في القاموس: «عَزَفْتُ نفسي عنه تعزّفُ عزوفاً: زهدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملته، فهو عزوف عنه». و في النهاية: «يُروى: عزفت نفسي عن الدنيا، - بضم التاء - أي متنعّتها و صرفتها».

صع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي جميلة^(١)، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في شاة شربت خمرًا حتى سكرت، ثم دُبِجَتْ على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها».

صع ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ - عنه، عن محمد بن عيسى^(٢)، عن الرجل عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدأ حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نُجِثَ سائرها»^(٣).

ثق ﴿١٨١﴾ ١٨١ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ - وأنا حاضر - عن جدي رَضِعَ مِنْ خنزيرةٍ حتى شبَّ واشتدَّ عظمه، ثم استفحله رجلٌ في غنم له فخرج له نسل، ما تقول في نسله؟ قال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربته، وأمّا ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجن، فكلُّه ولا تسأل عنه»^(٤).

١ - يعني المفضل بن صالح، وهو ضعيف.

٢ - هو أبو جعفر العبيدي، يروي عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم الصلاة والسلام. والمراد بـ «الرجل» أحدهم عليه السلام.

٣ - أي نجث وخلصت تلك الشاة المذبوحة سائرها من الحرمة والاشتباه. وفي نسخة «نجث» بالباء الموحدة والهاء المهملة، قال في القاموس: «النجث: الصّرف، والخالص من كل شيء. ونجث - ككزّم - بُحُوْتَةٌ: صار بُحْتًا».

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في قوله عليه السلام: «أمّا ما عرفت»: لأنّ العامة يتنزّهون عن أكل الجن، ويقولون: إنّ الإنثقة تتخذ غالباً من الميتة، والإنثقة من المستثنيات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام بماشاة معهم، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أنّ الإنثقة التي لاقت هذا الجن متخذة من الميتة، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها، أو باعتبار أنّ المحوس كانوا يعملونها، كما يظهر من الجوهرى - انتهى. وقال الجوهرى (باب الضاد فصل عرض): «قال محمد بن الحنفية: كُلُّ الجُنِّنِ عُزْضًا. قال الأصمعي: يعني اعترضه واشتره متن وجدته، ولا تسأل عمن بعلمه أمين عمل أهل الكتاب هو؛ أم من عمل المحوس». قال الفيتومي: الجن المأكول فيه ثلاث لغات، أجودها سكون الباء، والثانية ضمّها لالتباع، والثالثة - وهي أقلها - التثقيب، ومنهم من يجعل التثقيب من ضرورة الشعر - انتهى.

١٨٢ ﴿١٨٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن - أحمد التميمي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام «في جدي رضع من خنزيرة، ثم ضرب في الغم، فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله».

رفع ﴿١٨٣﴾ - ١٨٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء^(١)، عن عبد الله بن سينان، عن أبي حمزة - رفعه - قال: «قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته، فأما إذا كان دفعةً أو دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل، فقال: «رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه»، فأجاب حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

١٨٤ ﴿١٨٤﴾ - ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غدي بلبن خنزير^(٢)، فقال: قتيده واعلفوه الكشب^(٣) والتوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلحق على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه».

١٨٥ ﴿١٨٥﴾ - ١٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى «قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء؛ امرأة أرضعت عناقاً^(٤)، حتى فطمت وكبرت وضرها

١ - يعني الحسن بن علي ابن بنت إلياس الثقة. ٢ - قال الجوهري: «يقال: غدوت الضبي باللبن فاغذى، أي ربيته به، ولا يقال: غذيته - بالياء -». و قال الفيروز آبادي: «التغذية: التربية». و «غذيته: غدوته، ولم يعرفه الجوهري، فأنكره».

٣ - الكشب - بالضم - فالتكون - : فضلة دهن السمسم. ٤ - أي الأنثى من أولاد المعز.

الفحل ، ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكرهه ، ولا بأس به ^(١) .

مع ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن - سالم ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فأغسله » .

مع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : التاقه الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغدئ أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغدئ عشرين يوماً ^(٣) ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدئ خمسة أيام ^(٤) ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام » .

مع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سہاعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بستم الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الإبل الجلالة ، قال : لا يؤكل لحمها ، ولا تترك أربعين يوماً » ^(٥) .

١ - قال في الدرور : « لو شرب لبن امرأة ، واشتد ، كره لحمه » . (ملذ)

٢ - كذا في التسخ ، وفي الكافي والاستبصار : عن هشام ، عن أبي حزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣ - نقل الخبر في الاستبصار عن الكافي ، وفيه : في البقرة بدل «عشرين يوماً» «أربعين يوماً» ، وليس في الكافي الذي روى الخبر عنه «في البقرة عشرين يوماً» ولا «أربعين يوماً» بل فيه «ثلاثين يوماً» .

٤ - في الكافي : «حتى تغدئ عشرة أيام» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٥ - المشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره ، والتصوص والفتاوى خالية عن تقدير العمدة ، وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر التنن في لحمه وجلده ، وهذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة التجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة . وقال الشيخ في الخلاف -

ح ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، فإن أصابك شيء من عرقها فاعسله».

ضع ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والثاقه أربعين يوماً».

وأما ما رواه:

صح ﴿١٩١﴾ ١٩١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكير^(١) وهم لا يصدونها عن شيء، تمر على العذرة مخلى عنها، فأكل بيضهن^(٢)، فقال: لا بأس به».

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا أن نتأول ذلك

← والمبسوط: إن الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة، فلم يعتبر تمحض العذرة، وقال المحقق - رحمه الله - : هذا التفسير صواب إن قلنا بكرهه الجلال، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم، و أحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من التجاسات، والأشهر الأول. ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال، والأكثر على أنه محرم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: إنه مذهبنا، مشعراً بالاتفاق، ولو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق - رحمه الله - كان وجهاً. (المسالك). أقول: واختلفوا في المقادير التي يزول بها الجلال في البعض. (راجع المسالك يغنيك عن البحث) وفي بعض النسخ: «ليلة».

١ - قال في القاموس: «الدشكرة: القرية، والصومعة، والأرض المштоية، وبيوت الأعمام يكون فيها الشراب والملاهي، أو بناء كالقصر حوله بيوت. والجمع دساكير».

٢ - في الكافي: «وهم لا يمنعونها من شيء، مخلى عنها، وعن أكل بيضهن». وفي بعض النسخ: «فخلى عنها».

فتقول: قوله الطحاوي: «لا بأس به» محتمل أن يكون أراد بعد أن يستبرىء ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، ونحن لم نقل أن لحوم الجلالات حرام على كل حال، على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة، فأما إذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها، فعلى هذا لا تعارض بين الأخبار، وقد روى ذلك:

٤٦
 ١٩٢ ﴿١٩٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن علي بن -
 حسان، عن علي بن عتبة، عن موسى بن أكيل - عن بعض أصحابه - عن
 أبي جعفر الطحاوي «في شاة شربت بولاً ثم ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها، ثم
 لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون
 ذلك غذاؤها» (١).

منقطع ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن -
 أحمد، عن الحشاش (٢)، عن علي بن أسباط - عمن روى - «في الجلالات [قال: لا
 بأس بأكلهن إذا كن مخلطن» (٣).

صع ﴿١٩٤﴾ ١٩٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن -
 زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع،
 عن أبي عبدالله الطحاوي «أن أمير المؤمنين الطحاوي سئل عن الهيمه التي تنكح، قال:
 حرام لحمها ولبنها».

صع ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن
 الشكوئي، عن أبي عبدالله الطحاوي «قال: نهى أمير المؤمنين الطحاوي عن أكل لحم البعير
 وقت اغتلامه» (٤).

١ - في الشرائع: «لو شرب بولاً لم يجرم ويفسل ما في بطنه ويؤكل».

٢ - يعني الحسن بن موسى، وهو من وجوه أصحابنا، وفي الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد
 ابن محمد، عن الحشاش». ٣ - يدل على أن الجلال لا يحصل إلا باغتذاء العذرة المحضة. (المرأة)

٤ - الغلظة (بالضم وقيل بالكسر): شهوة الضراب، غلتم البعير - كفرح -، واغتم: هاج
 من ذلك. (القاموس)

ح ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل كانت له غنم و بقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة و الذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال^(١): يبيعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه؟ قال: لا بأس به».

ص ﴿١٩٧﴾ ١٩٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا^(٢)، عن الحلبي «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه».

ض ﴿١٩٨﴾ ١٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدرك أذكي هو أم ميتة، قال: يطرحه على الثار، فكل ما انقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميتة»^(٤).

ث ﴿١٩٩﴾ ١٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: أتيت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكبد بنفسه^(٦)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره^(٧) يضعف لك به أجران

١ - أي السائل. و في الكافي: «فقال: يبيعه - إلى - و يأكل ثمنه فإنه لا بأس به».

٢ - يعني حميد بن المتى العجلي الثقة، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام.

٣ - هو القمزي الثقة، و كان ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم.

٤ - هذا هو المشهور بين المتقدمين، و قال الشهيد - رحمه الله -: لم أجد أحداً خالف فيه إلا

المحقق في الشرائع و الفاضل.

٥ - هو منته بن عبدالله، و كان صحيح الحديث، و رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٦ - في القاموس: «كبد - كفرح - : ألم».

٧ - أي اذبحه. و قوله صلى الله عليه وآله: «لك به أجران» أي لتخليصك إياه من الألم، و لتفريقك لحمه

بنحرك إياه واحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم ؛ كُلْ و
أطعمني ، قال : فأهدى للثبي الطبخ فخذاً منه فأكل منه وأطعمني .»

٢٠٠ ﴿ ٢٠٠ ﴾ - عنه ، عن موسى بن عمير ، عن جعفر بن بشير ، عن
داود بن كثير الرقي « قال : كتبت إلى أبي الحسن الطبخ أسأله عن لحوم البُخت^(١)
والبانها ، فقال : لا بأس به .»

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿ ٢٠١ ﴾ ٢٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن -
صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الطبخ « قال : سمعته يقول : لا آكل
لحوم البُختي ولا أمر أحداً بأكلها - في حديث طويل - .»

لأن قوله الطبخ : « لا آكله » إخبارٌ عن امتناعه عن أكله ، وقوله : « لا أمر »
إتّما نفي أن يكون ذلك مأموراً به ، فلو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً
لأحد ، وليس في الخبر أن ذلك حرامٌ وليس بمباح ، فينافي الخبر الأول ، على أن
تحريم لحم البُختي شيءٌ كان يقوله أصحاب أبي الخطاب^(٢) - لعنه الله - ، فيجوز
أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك فرواه عن أبي الحسن ظناً
لا علماً ، والذي يدلُّ على أن ذلك كان قولهم ما رواه :

نورصع ﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي^(٣) ، عن
داود الرقي « قال : قلت لأبي عبد الله الطبخ : جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
أبي الخطاب نهاني عن أكل البُخت و عن أكل الحمام المُسرَّوَل^(٤) فقال أبو عبد الله
الطبخ : لا بأس بركوب البُخت و شربِ البانها^(٥) و أكل الحمام المُسرَّوَل .»

١ - البُخت : نوع من الإبل ، واحده بختي ، وقيل : الإبل الخراسانية . و «أبو الحسن الطبخ»
مشارك بين الكاظم والرضا عليهما السلام .

٢ - هو محمد بن مقلص الأسدي الكوفي الغالي الملعون ، الذي استحل المحارم ، و قتله
عيسى بن موسى العباسي . ٣ - مشترك بين الوشاء ، و ابن فضال .

٤ - أي الحمام الذي في رِجله ريش . ٥ - في الكافي «شُرِبَ البانها» و هو الصواب .

ضع ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سينان، عن عبد الله بن سينان، عن ابن أبي يعقور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير^(١) قال: كلب الماء إن كان له نابٌ فلا تقربه وإلا فاقربه»^(٢).

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ - وقال أحمد: حدّثني محمد بن عليّ القرشيّ، عن محسن ابن أحمد، عن عبد الله بن بكير، عن حمران بن أعين «قال: سألت أبا جعفر^(٣) عليه السلام عن الخنزير، فقال: سبّع يرعى في البرّ ويأوي الماء»^(٤).

مجهه ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ - عنه، عن اسكيب بن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة «قال: سألت أبو خالد الكابليّ عليّ بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم الشنّجاء والفنك^(٥) والصلاة فيها، فقال أبو خالد: إن الشنّجاء يأوي الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور^(٦)

١ - الخنزير: دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب، وترعى في البرّ وتزل البحر، لها وترّ يعمل منه الثياب، لا تعيش خارج الماء.

٢ - المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حلّ غير سمك ذي الفلّس من حيوان الماء، وظاهر بعض الأخبار حلية لحم الخنزير، ولم يقل بها أحد، ولعلها محمولة على التقيّة. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٤ - ينافي ظاهراً ما ورد أنّ الخنزير ذكاته إخراجاً من الماء ولا يعيش خارج الماء، ويمكن أن يكون له صنفان، والله يعلم. (ملذ)

٥ - الشنّجاء - يفتح السين وضمّها - : حيوانٌ على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة، شعره في غاية التعمّوّة تتخذ من جلده الفراء. (أقرب الموارد) والفنك - بالتحريك - : دابةٌ قزوّتها أطيبُ أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالحٌ لجميع الأمزجة. (القاموس) وقال الديميري في حياة الحيوان: الفنك - كفتل - : دويّبة يؤخذ منها الفرو، وقال ابن بيطار: إنّه أطيب من جميع الفراء. وقال الفتوّمي في المصباح: قيل: نوع من جراء الروميّ ولهذا قال الأزهرّي وغيره: معرّب. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل قول اللغويين: لا يبعد أن يكون هو الذي يسمّى عندنا بـ«قافم». (راجع تفصيل الكلام ج ٢ ص ٢٢٠)

٦ - السبلة - محرّكة - : ما على الشارب من الشعر. (قاموس) وفي الصحاح: «السبلة:

الشارب».

والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرمه .»

ص ٢٠٦ ﴿٢٠٦﴾ - عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن زكريا بن آدم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن أصحابنا يصطادون الخنزير فأكُل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له نابٌ فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعةً فلما هممتُ بالقيام قال : أما أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله .»

ص ٢٠٧ ﴿٢٠٧﴾ - عنه ، عن سهل [بن زياد] ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن وليد العُمَاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن لحم الأسد فكرهه .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من لم يجد حديدًا يذكي به و وجد زُجاجة تُفري اللحم ، أو ليطئة من قصبٍ لها حدٌ كحدِّ السكين ذكى بها ، و لا يذكي بذلك إلا عند فقد الحديد ﴾ .

ح ٢٠٨ ﴿٢٠٨﴾ - روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بمجديدة .»

ث ٢٠٩ ﴿٢٠٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال ^(٢) : سألته عن الذكاة ، فقال : لا يذكي إلا بمجديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .»

ح ٢١٠ ﴿٢١٠﴾ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة ، فقال : لا ذكاة إلا بمجديدة » ^(٣) .

١ - هو عبدالله بن محمد الكوفي .

٢ - كذا مضمراً .

٣ - قال في المسالك : «المعتبر عندنا في الآلة التي يذكي بها أن تكون من حديد ، فلا يجزئ -

ح ﴿٢١١﴾ - ٢١١ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن ذبيحة العود والحجر والقصبه، قال: فقال عليّ عليه السلام: لا يصلح [الذبيح] إلا بمجديدة.»
وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها:

ص ﴿٢١٢﴾ - ٢١٢ - الحسن بن محبوب، عن زَيْدِ الشَّحَام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين فيذبح بقصبته؟ قال: فقال: اذبح بالحجر وبالعظم والقصبه وعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس.»

ح ﴿٢١٣﴾ - ٢١٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروّة والقصبه وعود يذبح بهنّ إذا لم يجدوا سيكناً؟ قال: إذا قرى الأوداج فلا بأس بذلك.»

ح ﴿٢١٤﴾ - ٢١٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد^(١)، عن عليّ بن - الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: [في] الذبيحة بغير حديد إذا اضطرت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.»

← غيره مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكية ما قرى الأوداج من المحدثات، ولو من خشب أو ليطه - بفتح اللام - وهي القشر الظاهر من القصبه، أو مروة وهي الحجر الحاد الذي يقده التار، أو غير ذلك عدا السنّ والظفر إجماعاً، وفيها قولان: أحدهما: عدم، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، وادعى فيه إجماعنا، والثاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخرين، وربما فرّق بين المتصلين والمنفصلين. وفي النهاية الأثرية: منه الحديث: «أن رجلاً قال لابن عباس: بأيّ شيء أذكي إذا لم أجد حديدة؟ قال: بليطة فالية» أي قشرة قاطعة. والليط: قشر القصب والقناة، وكلّ شيء كانت له صلابه ومثانة، والقطعة منه: ليطه - انتهى. وضبطة في القاموس: الليطة - بالكسر -.

١ - هو أخو أحد الأشعريّ، يلقّب بـ«بُنان»، و حاله مجهول.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن وقع الصيد في الماء فات فيه ، أو وقع من جبل فتكسر ومات ؛ لم يؤكل ﴾ .

فقد بيتنا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ذلك ما رواه :

مع ﴿ ٢١٥ ﴾ ٢١٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل رمى صيداً - وهو على جبلٍ أو حائطٍ - فيخرق فيه السهم فيموت ، فقال : كُلُّ منه ، وإن وقع في الماء من رَمَيْتِكَ فات فلا تأكل منه » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا ذكاة إلا في الحلق ﴾ .^(*)

٢ ﴿ ٢١٦ ﴾ ٢١٦ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ ^(١) وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقَوْمِ » .

٣ ﴿ ٢١٧ ﴾ ٢١٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر ، فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي » ^(٢) .

٤ ﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١٨ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ^(٣) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر ؛ إنهم ينحرون في اللَّبَةِ البقر ، فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال : « فَذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » ^(٤) « لا تأكل إلا ما ذبح » .

مع ﴿ ٢١٩ ﴾ ٢١٩ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن -

١ - اللَّبَةُ - بفتح اللام وتشديد الباء - : أسفل العنق ، والمنحر ، وموضع القلادة .

٢ - لاختلاف بيننا في اختصاص التحر بالإبل . * - في بعض النسخ : « في الحلقوم » .

٣ - كذا ، والمعهود : « عن أبيه جميعاً عن البرنظي » ، وهو الضواب . ٤ - البقرة : ٧١ .

واستدل عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها ، حيث قال في بقرة بني إسرائيل : « فذبحوها » .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الذبيحة ، فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها^(١) حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها^(٢) .

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ضرب بسيفه جزوراً^(٣) أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب بها ، فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد لذلك^(٤) » لم يكن حاله حال اضطرار ، فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك^(٥) .

ث ﴿٢٢١﴾ ٢٢١ - عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : بغير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال : يدخل الحربة فيقطعنها ، ويسمي^(٥) ويأكل^(٥) .

ض ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي - حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن امتنع عليك بغير وأنت تريد

١ - نخعت الذبيحة : جاوز منتهي الذبح فأصاب نخاعها .

٢ - قال في المسالك : « أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والتحر ، وأنه لو أخل به عامداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالتاسي ، والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح وإن كان ظاهر عبارة الخبر يوم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ، ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله : « ذهب الله بنورهم » أي : أذهب نورهم ، و ربما قيل بأن الواجب الاستقبال بالمدبوح والمنحر خاصة ، وليس ببعيد ، ويستحب استقبال الذابح أيضاً ، هذا كله مع العلم بجهة القبلة ، أما لو جهلها سقط اعتبارها^(٥) .

٣ - كذا في الكافي أيضاً ، وفي بعض النسخ : « خروفاً » وهو الحمل .

٤ - في الكافي : « يعني إذا تعمد ذلك » ، فالظاهر أنه كلام الكليني - رحمه الله - و محتمل غيره من أصحاب الكتب ، وقوله : « ولم يكن حاله » بيان للتعمد بقريئة مقابله . (ملذ)

٥ - أي يقول : بسم الله والحمد لله ، أو سبحان الله .

ذبحه فانطلق منك ، فإن خشيت أن يسبقك فصرّبتَه بسيفٍ أو طعنتَه جربةً بعد أن تُسمي فكلُّ ، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه .»

ح ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن ثوراً ثار بالكوفة فبادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاةٌ وحيةٌ^(٢) و لحمٌ حلال .»

ص ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن محمد الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا ؛ و أتوا علياً عليه السلام ، فقال : هذا ذكاةٌ وحيةٌ و لحمٌ حلال .»

جھ ﴿٢٢٥﴾ ٢٢٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ؛ و عبد الرحمن بن -
أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرَةً لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها .»

جھ ﴿٢٢٦﴾ ٢٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الذبح ، فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف^(٣) ، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق ، والإرسال^(٤) للظير خاصة ، فإن تردى

١ - هو عيسى بن القاسم البجلي الكوفي ، و رواه صفوان بن يحيى . و ما في التسخ : « عن عيسى بن القاسم » تصحيف .

٢ - وحية أي سريعة ، والوحية - كغني - العجل المسرع ، يقال : « موتٌ وحيةٌ » فعيل بمعنى فاعل . و في بعض التسخ : « وحيئة » ، و في الصحاح : « ووجأته بالسكين : ضربته » .

٣ - كتف - كضرب و فرح - : شد حنوي الرّجل أحدهما على الآخر . (القاموس)

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا يبعد عندي أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكليني ، أو بعض أصحاب الكتب من الزّواة ، كما يشهد به بعض القرائن .

في جُبِّ أو وَهْدَةٍ من الأرض فلا تأكله ولا تُطْعِمُ^(١)، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي التَّرْدِي قَتْلَهُ أو الدَّبْحَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الغَنَمِ فَأَمْسِكْ صَوْفَهُ أو شَعْرَهُ، وَلا تَمْسِكَنَّ يَدًا وَلا رِجْلًا، وَأَمَّا البَقْرَ فَأَعْقِلْهَا وَاتْرِكِ الدَّنْبَ^(٢)، وَأَمَّا البَعِيرَ فَشُدَّ أَخْفَاهُ إِلَى آبَاثِهِ، وَأَطْلِقْ رِجْلِيهِ، وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَذْرًا^(٣) عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمِزْلَةِ الصَّيْدِ».

صح ﴿٢٢٢٧﴾ ٢٢٢٧ - عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيِّ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ إِذَا مَاتَتْ فَانْخَعِهَا».

* (فإن سبق يده فتنخعها فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد) *
روى ذلك:

ح ﴿٢٢٢٨﴾ ٢٢٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع^(٤)، فقال: ذكاةٌ وحجتهٌ ولا بأس بأكله»^(٥).

١ - في الكافي: «فلا تطعمه».

٢ - في الكافي: «و أطلق الذنب».

٣ - نذ البعير إذا نفر و ذهب على وجهه شاردًا. و «نذ عليك» أي الطير أو البعير و أمثاله فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه، و في المغرب: الإفلات: خروج الشيء فلتة أي بغته. (ملذ)
٤ - كذا؛ و في الكافي: «فقطع رأسه» و هو الصواب.

٥ - يكره أن ينخع الذبيحة، و هو أن يبلغ بالسكين التخاع فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفنح - ممتدًا من الرقبة إلى عجب الذنب، و وجه الكراهة ورود التهي عن، و قيل: يجرم، و هو أقوى، و على تقديره لا يجرم الذبيحة، و إنما يجرم الفعل مع تعتمده، فلو سبقت يده فلا بأس. (المسالک) و قال ابن الأثير: «في الحديث: «ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تنجب»، أي: لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تشكركم حركتها». أقول: يجب أن يعلم أنه إذا صار قطع التخاع موجباً لعدم خروج الدم فالأمر بالحلّة مشكك، كما يأتي.

ح ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته^(١) فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل^(٢)». (٢)

صع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح ففسرع السكين فتبين الرأس - فقال: الذكاة الوحية؛ لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك».

ث ﴿٢٣١﴾ ٢٣١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة؛ ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه».

دع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ - عنه، عن محمد بن يحيى - رفعه - «قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الشاة إذا ذبحت أو سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها».

صع ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في الشاة إذا

١ - المدية - مثلثة - الشفرة.

٢ - في الكافي: «ذبح شاة وسمى فسبقت مديتها فأبان الرأس». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «إن خرج الدم» لعل المعنى أن الضابط في هذا الباب العلم بجياته بخروج الدم، ولا عبرة بذلك، وقد يقال: القطع كذلك دفعة ربما يصير سبباً لعدم خروج الدم، فالشرط محمول على الكراهة، ولم أر قائلًا بالتفصيل - انتهى.

و قال في المسالك: «في إبانة الرأس بالذبح هل هي محرمة أم مكروهة؟ فيه قولان: أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة لصحيفة محمد بن مسلم، والثاني الكراهة، ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمسحوق والعلامة في غير المختلف؛ لأصالة الإباحة، ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة أم لا؟ ذهب إلى التحريم الشيخ في النهاية؛ وابن زهرة، ولو أبان الرأس من غير تعمد، فلا إشكال في عدم التحريم».

طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فِيهَا ذَكِيَّةٌ».

ص ٢٣٤ ﴿٢٣٤﴾ - ٢٣٤ - عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألتُه عن الذبيحة ، فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي» .

٥٦ ↑
٢٣٥ ﴿٢٣٥﴾ - ٢٣٥ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سُلَيْمِ القراء ، عن الحسين بن مسلم ^(*) «قال : كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له : جُعِلَتْ فِدَاكَ يقول لك جدِّي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثمَّ ذبحها . فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيده مولاة أم قروة ، فقال لها : إنَّ محمداً جاءني برسالة منه ^(١) فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه ، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدَّم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه» .

٢٣٦ ﴿٢٣٦﴾ - ٢٣٦ - عنه ^(٢) ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا طَرَفَتِ العَيْنُ ، أو رِكِضَتِ الرَّجُلُ ^(٣) ، أو تحرك الذنب فكلُّ منه ، فقد أدركت ذكاته» .

٢٣٧ ﴿٢٣٧﴾ - ٢٣٧ - عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن - أبي نجران ، عن مثنى الحنَّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا شككت في حياة شاةٍ ورأيتهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تحرك ذَنْبَهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا ^(٤) فاذبحها فإنها لك حلالٌ» .

ص ٢٣٨ ﴿٢٣٨﴾ - ٢٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

١ - أي قال عليه السلام لسعيده : اذهب إلى جدِّ محمد بن عبد السلام وقل له : إنَّ محمداً جاءني برسالة منه - على الالتفات - ، و في الكافي : «منك» وهو أظهر .

٢ - الضمير راجع إلى الكليني الذي تقدّم ذكره قبل ، وكذا الخبر الآتي .

٣ - الرِّكْضُ : تحريك الرجل . (العاموس) * - الصواب : «محمد بن مسلم» (من جامع الزواة)

٤ - المصنع : الحركة والصَّرب . (التهاية) و في الكافي : «تحرك أذنها أو تمصع بذنبها» .

محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة^(١) فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل». «

صح **﴿٢٣٩﴾** ٢٣٩ - الحسين بن سعيد^(٢)، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تُحرَّك ويهراق منها دمٌ كثير عبيط^(٣)، فقال: لا تأكل، إنَّ علينا عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل»^(٤).

صح **﴿٢٤٠﴾** ٢٤٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديته، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كلَّ شيءٍ من الحيوان؛ غير الخنزير والنطيحة والمردية وما أكل السبع، وهو قول الله: «إلا ما ذكَّيْتُمْ^(٥)»، فإن أدركت شيئاً منها وعين تُطرف أو قائمة ترْكُض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح^(٦) فوقعت في الثأر أو في الماء، أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

صح **﴿٢٤١﴾** ٢٤١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدًا تامًا فكل، وإن لم يكن تامًا فلا تأكل».

صح **﴿٢٤٢﴾** ٢٤٢ - عنه، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان^(٧)، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تامًا فكله

١ - تقدّم مثله تحت رقم ٢٢٩، وفيه: «فسبقت مديته»، وفي الكافي: «فسبقة الشكين مجذتها»، وفي بعض نسخه: «فسبقته حديدته».

٢ - كذا، والمعهود روايته عن «عاصم» بواسطة. ٣ - العبيط: الطري.

٤ - يدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم، ويمكن حمله على المتناقل وإن بعد، أو على الكراهة. (ملذ) ٥ - المائة: ٣. ٦ - المراد بالإجادة في الذبح قطع ما يجب قطعه.

٧ - يعني عبدالله، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، وفي بعض النسخ: «ابن مسكان» لكن هو من أصحاب الكاظم عليه السلام، وهما يرويان عن أبي جعفر عليه السلام بواسطة، وجاء الخبر في الفقيه بسند آخر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

فإن ذكاته ذكاة أمته، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل.»

صح (٢٤٣) ٢٤٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أحلث لكم بهيمة الأنعام»^(١)، فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله تعالى.»

↑
٥٨

صحه (٢٤٤) ٢٤٤ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فكله فإن ذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله.»

صح (٢٤٥) ٢٤٥ - عنه، عن علي بن الثعمان، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار^(٢) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل.»

ضع (٢٤٦) ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن علي^(٣)، عن أبي بصير «قال: لا تأكلن من قريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخينة ولا المتردية إلا أن تُدرِكه حياً فتذكيه»^(٤).

ضع (٢٤٧) ٢٤٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الوشاء^(٥) «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: التطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل.»

صح (٢٤٨) ٢٤٨ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن - مسلم «قال: سألت عن رجل ذبح فسبّح أو كثر أو هلل أو حمداً لله عز وجل،

١ - المائة: ١ .

٢ - في القاموس: «الحوار - بالضم، و قد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يُفصل عن أمه.» - ٣ - يعني ابن أبي حمزة البطائني .

٤ - الموقوذة هي التي قتلت بمخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخنة هي التي ماتت بالخنق، والمتردية هي التي تردت في البئر، والتطيحة هي التي نطحتها بهيمة أخرى حتى ماتت .

٥ - هو الحسن بن علي ابن بنت إلياس .

قال: هذا كله من أسماء الله عزَّ وجلَّ ولا بأس به» (١).

ح ﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كُلْ؛ لا بأس بذلك ما لم يتعمد [ه]، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسم، فقال: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوْلَاهِ وَعَلَىٰ آخِرِهِ»».

ح ﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد (٢)، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: لا بأس إذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يُتَمَّهُم (٣) و يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

ص ح ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح».

ح ﴿٢٥٢﴾ ٢٥٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديّنة، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كُلْ منها، قلت له:

١ - اشترط التسمية عند الذبح والتحر موضع وفاقي، ولو تركها عامداً حرّمته، ولو نسي لم تحرم، والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتد وجوبها لعموم النصّ خلافاً للمختلف، والمراد من التسمية أن يذكر الله كقوله: «بِسْمِ اللَّهِ» أو بحمد الله، أو بهلله، أو يكتره، أو يستبحه، أو يستغفره، لصدق الذكر بذلك كله. (المسالك)

٢ - يعني ابن عثمان التاب.

٣ - بأن يكون مخالفاً واتهم بتركه، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً. (ملذ) وفي الكافي: «و كان يحسن الذبح».

فلم يوجِّهها! قال: لا تأكلُ منها ولا تأكلُ من ذبيحة ما لم يذكر اسمَ الله عليه؛ وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبلْ بذيحتك القبلةَ.»

ضع **﴿٢٥٣﴾** ٢٥٣ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن- زياد، عن محمد بن عليٍّ، عن محمد بن عمرو^(١)، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبان ابن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانَه أن لا يذبحوا حتَّى يطلع الفجر، ويقول: إنَّ الله تعالى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ، قال: قلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ: فإنَّ خِفْنَا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح.»

ضع **﴿٢٥٤﴾** ٢٥٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى^(٢)، عن العباس بن معروف، عن مَرْزُوك بن عُبَيْد - عن بعض أصحابنا - و^(٣) عن عبد الله ابن مُشكان، عن محمد الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذَّبْح وإِراقة الدِّماء يوم الجمعة قبل الصَّلَاة إلا عن ضَرُورَةٍ.»

ضع **﴿٢٥٥﴾** ٢٥٥ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التَّوْفِيَّي، عن الشَّكُونِي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الطَّيْر إذا ملك جناحيه^(٤) فهو صَيْد وهو حلال لمن أخذه.»

ضع **﴿٢٥٦﴾** ٢٥٦ - وبإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتَّى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت.»

ضع **﴿٢٥٧﴾** ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن- أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُل يصيد الطَّيْر يساوي ذراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف

١ - يعني الزَّيَّات، وراويهِ أبو سَمِينَةَ.

٢ - هو أبو جعفر السَّمَّان المهداني، ضعيفٌ. ٣ - عطَّف على «مَرْزُوك بن عبيد».

٤ - أي إذا لم يكن مقصوص الجناحين، أو مشدودهما، فإتباعها علامة المملوكية، فذكرها

على المثال، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه. (ملذ)

صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم^(١)، فقال: لا يجلُّ له إمساكه، يرده عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له.

ث (٢٥٨) ﴿٢٥٨﴾ - ٢٥٨ - عنه^(٢)، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه».

جمه (٢٥٩) ﴿٢٥٩﴾ - ٢٥٩ - عنه، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوي نصف درهم أو درهماً، قال: إذا عرفت صاحبه رده عليه، وإن لم تعرف صاحبه و كان مُستوي الجناحين يطير فهو لك»^(٣).

جمه (٢٦٠) ﴿٢٦٠﴾ - ٢٦٠ - عنه، عن ابن فضال، عن عبيد بن حفص بن قُسط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام «قال: قلت له: يا جُعيلُ فإدك الطير يقع على الدار فيؤخذ، أحلال أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيلُ عافٍ أو غير عافٍ^(٤) [قال:] قلتُ: و ما العافى جُعيلُ فإدك؟ قال: المستوي جناحاه؛ المالكُ جناحيه، يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال».

صع (٢٦١) ﴿٢٦١﴾ - ٢٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد، فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثره من حوت في البحر^(٥)، ثم قال: إن

١ - لعله بدون البيئنة محمولٌ على الاستحباب، و في الدرورس: «كلّ طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد». (ملذ) أقول: في الكافي: «لا يتهمه».

٢ - كذا، و السند معلق، كما في الكافي، و الضمير راجع إلى أحمد البرقي، و كذا الآتي.

٣ - في الكافي: «يطير بها فهو لك».

٤ - العافى: كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. (التهاية)

٥ - في التهاية: «في حديث ابن عباس: «الجراد نثره الحوت» أي عطسته». و في الصحاح: «النثره للذوات شبه العطسة، يقال: نثرت الشاة إذا طرحت من أنفها الأذى». و قال في الدرورس: «ذكاة الجراد هي أخذه حياً باليد أو بألة، و لا يشترط فيه التسمية و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم، و لو أحرقه بالتارقيل أخذه لم يجز، و كذا لو مات في الصحراء، أو في -

عليّاً عليه السلام قال : إنَّ الجَرَادَ والسَّمَكَ إذا خرج من الماء فهو ذَكِيٌّ^(١) ، والأرض للجراد مِصْنِدَةٌ ، والسَّمَكُ قد تكون أيضاً»^(٢) .

مجمه ٢٦٢ ﴿٢٦٢﴾ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عَوْنِ بن جرير ، عن عُمر بن هارونَ الثَّقَفِيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذَكِيٌّ كُلُّهُ ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله» .

صح ٢٦٣ ﴿٢٦٣﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْرُكي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصّحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . و سألته عن الدّبي من الجراد^(٣) أيؤكل ؟ قال : لا حتى يستقلّ بالطيران» .

تق ٢٦٤ ﴿٢٦٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق^(٤) ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن السَّمَكِ يُشَوَّى وهو حَيٌّ ، قال : نَعَمْ لا بأس به ، و سُئِلَ عن الجراد إذا كان في قراح^(٥) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك الثّار هل يؤكل ؟ قال : لا» .

* * * *

← الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره ، و ساغ أكله حيّاً و بما فيه ، و إنّه يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدّبي» .

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظاهر أنّ الصّواب : «إذا خرجا من الماء فهما ذكيتان» . أو الصّواب : «إنّ الجراد أو السمك - إلخ» .

٢ - كما إذا وثب السمك ، فسقط على الساحل فأدركه رجل قبل موته .

٣ - قال في المصباح : «الدّبي - وزان عصا - : الجراد يتحرّك قبل أن تنبت أجنحته» . و قال الفاضل الاسترآبادي - رحمه الله - : قوله : «الدّبي من الجراد» إشارة إلى أنّ الدّبي قسمان : قسم هو من الجراد ، و قسم ليس كذلك ، و هو مسخ ، وقع التصريح به في بعض الأخبار . (ملذ)

٤ - يعني ابن صدّقه المدائني ، و كان فطحياً .

٥ - القراح - بفتح المعجمة - : المزرعة التي ليس فيها بناء و لا شجرٌ . (مجمع البحرين)

﴿ ٢ - باب الذبائح والأطعمة ﴾

* (وما يجلُّ من ذلك وما يجرم منه) *

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف أصنافهم ، يهوداً كانوا ، أو نصارى ، أو مجوساً ، أو عبّاد أوثان ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

تر ﴿ ٢٦٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، قال : لا تقرّبها » ^(١) .

ضع ﴿ ٢٦٦ ﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن قتيبة الأعمش « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ، فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم » .

ضع ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن مَنذر « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم ، وإنا هم عبدة التيران وأشباه ذلك ، فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها ، فقال : ما أحبُّ أن تفعَله ^(٢) في مالك ، إنا الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم » .

ضع ﴿ ٢٦٨ ﴾ ٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر « قال : ^{٦٣} قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنيهم - يعني أهل

١ - اتفق المسلمون على تحريم ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب كالوثني و عابد النار والمرند والغالي ؛ وأمثالهم ، واختلف الأصحاب في ذبائح أهل الكتاب ، فذهب الأكثر كالشيخ وأستاذه المفيد والستيد المرتضى وأتباعهم إلى التحريم ، و جماعة إلى الحلّة : كإبن أبي عقيل وابن - الحنيد والصدوق ، لكن شرط الأخير سماع التسمية منهم عليها ، و ساوى بينهم وبين الجوس في ذلك ، و ابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة الجوس . و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين .
٢ - في بعض النسخ : « ما أحبُّ أن تجعله » .

الكتاب -».

ص ٢٦٩ ﴿٥﴾ - عنه، عن عليّ بن الثُّعْمَانِ، عن ابن مُسْكَانَ، عن قُتَيْبَةَ «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال: الغنم نرسل معها اليهودي والتَّصْرَانِي فيعرض فيها العارضة^(١) فيذبح؛ أنا كل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنها هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^(٢)»؟ فقال: كان أبي يقول: إنَّها هي الحُوبُ وأشباهها».

ص ٢٧٠ ﴿٦﴾ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أُضِحَّتْكَ».

ص ٢٧١ ﴿٧﴾ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله «قال: اصطحبت المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما [من] ذبيحة اليهودي والتَّصْرَانِي، وأبي الآخر أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذي أبي؟ فقال: أنا^(٣)، قال: أحسنت».

ص ٢٧٢ ﴿٨﴾ - عنه، عن النَّصْر بن سُويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أُضِحَّتْكَ يهودي ولا نصراني

١ - في بعض النسخ: «فيعرض لها العارضة».

٢ - المائدة: ٥.

٣ - فيه سقط، وكذا في الكافي: و الضواب: «قال أحدهما: أنا» أو «قال ابن أبي يعفور: أنا» أو «قال ابن خنيس: أنا». وفي رجال الكشي «عن ابن أبي عمير أن أبي يعفور ومعلّى كانا بالتيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى، ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطأ المعلّى في أكله إياها» راجع رجال الكشي عنوان عبد الله بن أبي يعفور.

ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها» (١).
 مجه ﴿٢٧٣﴾ ٩ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة [عن] أبي حفص،
 عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود
 والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلم».

ضع ﴿٢٧٤﴾ ١٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير «قال:
 قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: و قال: لا تأكل من
 ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركوا العرب».

ضع ﴿٢٧٥﴾ ١١ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن
 زيد الشحام «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الدمي، فقال: لا تأكله؛ إن
 سمى وإن لم يسم».

ث ﴿٢٧٦﴾ ١٢ - عنه، عن حنان بن سدير «قال: دخلت على أبي عبدالله
عليه السلام أنا وأبي، قال: فقلنا له: جعلنا الله فداك؛ إن لنا خلطاء من النصارى وإنا
 نأتيهم فيذجون لنا الدجاج والفراخ والجداء (٢)، أناكلها؟ قال: فقال: لا
 تأكلوها ولا تقربوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لأحِبَّ لكم أكلها، قال:
 فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبيناً أن نذهب، فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم
 تركتموه اليوم؟! قال: قلنا: إن عالماً لنا نهانا، زعم أنكم تقولون في ذبائحكم
 شيئاً لا يحب لنا أكلها، فقال: من ذا العالم؟ إذاً والله أعلم من خلق الله، صدق
 والله، إنا لنقول باسم المسيح».

ضع ﴿٢٧٧﴾ ١٣ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن -
 مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟
 فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن منأ كحتهم».
 ضع ﴿٢٧٨﴾ ١٤ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١ - القيد - على المشهور - على الاستحباب. (ملذ)

٢ - الجداء، جمع الجدي: الذكر من أولاد المعز. (القاموس)

أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب » (١).

سجده ﴿٢٧٩﴾ ١٥ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فرجما عَطِبَت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فتأكلها ؟ فقال : إنا هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم » (٢).

صح ﴿٢٨٠﴾ ١٦ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هو الاسم (٣) فلا يؤمن عليه إلا المسلم ».

صح ﴿٢٨١﴾ ١٧ - عنه ، عن النَّصْر بن سُويد ، عن شُعَيْب العَقْرَقُونِي « قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه (٤) ؟ فقالوا له : نحب أن نخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير : كُلُّهَا فِي عِنْقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَا مَرَانُ بِأَكْلِهَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ : سَلْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟

١ - قال في المسالك : « لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلّت على الحِلِّ ، فإنّ نهي عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق التصارى . و لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أنّ تنصرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم ».

٢ - في الكافي : « فلا تأمن عليه إلا مسلماً ».

٣ - ظاهره أنه مجلّ مع العلم بالتسمية ، إلا أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله ؛ من المسيح عليه السلام و غيره . (ملذ)

٤ - مجتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » [الأنعام: ١٢١] و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : « و طعام الذين أوتوا الكتاب » تقيّةً لمصلحة تقتضي الإخاح في السؤال تركها . و ربما يستشهد للحلّ بقول أبي بصير و مبالغته و تكراره ، و لا شهادة فيه بل يمكن عدّه جرحاً له - رحمه الله - . (ملذ)

فقال: أليس قد شهدتنا بالعداة وسمعت؟! قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: في عني؛ كُلُّها، ثم قال لي: سلهُ الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي - قوله الأول - : في عني كُلُّها، ثم قال لي: سلهُ، فقلت: لا أسأله بعد مرتين!..»

مع ﴿٢٨٢﴾ ١٨ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يبيح بيهوديٍّ فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشر منه».

ضع ﴿٢٨٣﴾ ١٩ - الصَّفَّار، عن الحسن بن موسى الحشَّاب، عن غياث بن - كلُّوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نُسككم إلا أهل ملَّتكم، ولا تصدَّقوا بشيءٍ من نُسككم إلا على المسلمين، و تصدَّقوا بما سواه غير الزَّكاة على أهل الذِّمة».

ث ﴿٢٨٤﴾ ٢٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا حميد بن المثني، عن العبد الصالح عليه السلام «أنه سأله عن ذبيحة اليهوديِّ والتصرافيِّ، فقال: لا تقرِّبها».

ضع ﴿٢٨٥﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن محمد بن مجيب الخثعميِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة، فقلت في نفسي: والله لا برد لكما على ظهري^(١) لا تأكل،

١ - قال في الوافي: «لا برد لكما على ظهري» إما من الإبراد بمعنى التهتي وإزالة التعب، يعني لا تحمّل لكما على ظهري المشقة، وأرفعها عنكما، فأفتيكما بمرّ الحق من غير تقية، وإما «لا» نافية يعني لا راحة لكما بأفتائي بالإباحة حاملاً وزره على ظهري، وعلى التقديرين مأخوذ من قولهم: «عيش بارد» أي هنيء..... إلخ».

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : إنه من البرد بمعنى القيات والاستقرار، كما قال في النهاية: «بَرَدَ لي على فلانٍ حقٌّ، أي ثبت». فيكون «لا» نافية، و «بَرَدَ» على صيغة الماضي، أي ما ثبت -

قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: لا تأكل منه». فأما ما رواه:

ح ﴿٢٨٦﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنَةَ، عن زُرَّارَةَ، عن حُرَّانٍ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النَّاصِبِ واليهوديِّ و النصرانيِّ: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسمَ الله، قلت: المجوسِّي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسمَ الله عليه، أما سمعت قول الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١)؟».

ص ﴿٢٨٧﴾ ٢٣ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بُرَيْدٍ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كُلُّ ذبيحةِ المُشْرِكِ^(٢) إذا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصراني العرب».

ص ﴿٢٨٨﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل؛ و محمد بن- حُرَّانٍ «أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصرانيِّ و المجوس، فقال: كُلُّ، فقال بعضهم: إنهم لا يُسْمَوْنَ! فقال: فإن حضرتموهم فلم يُسَمَّوْا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكلُّ».

ص ﴿٢٨٩﴾ ٢٥ - عنه، عن الحسن^(٣)، عن صفوان، عن ابن مُشْكَانَ، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم،

← كما على ظهري حتى الجواب بقولي: «ولا تأكل»، أي لا يلزمني التقية، أو يكون المراد أنه لم تثبت التقية لكما على «لا تأكل»، أي لا يلزمني التقية منكما. أو لا تثبت لكما على ظهري وزراً بأن أقول خلاف الحق»، أقول: راجع تفصيل الكلام «ملاذ الأخيار» ج ١٤ ص ٢٥٥.

١ - الأنعام: ١٢١.

٢ - المراد بهم مشركوا أهل الكتاب كأكثر النصرانيِّ و المجوس و بعض اليهود القائلين بأن العزير ابن الله، و إلا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم. (ملذ)

٣ - «عن الحسن» زيادة، لأن الظاهر كونه ابن سعيد الذي روى عنه أخوه الحسين. و لكن لا يروي الحسين، عن صفوان بالواسطة. و في الاستبصار: «عنه، عن صفوان، عن ابن- مسكان - إلخ».

فقال: لا بأس به.»

ضع ﴿٢٩٠﴾ ٢٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ذبائح التصاري؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنما أرادوا بالمسيح «الله»»^(١).

ضع ﴿٢٩١﴾ ٢٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي^(٢)، فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: وإن سمي المسيح فإنه يريد الله.»

وجه ﴿٢٩٢﴾ ٢٨ - عنه، عن الحسن^(٣)، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن وريد بن زيد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتى لا يرده عليّ أحد؛ ما تقول في مجوسية قال: «بسم الله» ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله؛ إن الله تعالى يقول: «فكلوا مما ذكّر اسم الله عليه^(٤)»؛ «ولا تأكلوا مما لم يُذكّر اسم الله عليه^(٥)».»

صح ﴿٢٩٣﴾ ٢٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل»^(٦).

١ - أي أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنهم ذكروا الله، و لعل هذه التعليقات أيضاً تؤمي إلى التقيّة. (ملذ)

٢ - الظاهر تصحيفه لأن اليهودي منكر للمسيح فكيف يسميه عند الذبح، والضواب: «عن ذبيحة التصري» و لعل التصحيف من التشاخ.

٣ - يعني ابن سعيد، و راويه أخوه الحسن، لأنه يروي عن مشائخ أخيه الحسن؛ إلا زرعة و فضالة، و هو يروي عنها بواسطة أخيه الحسن، كما مرّ الكلام فيه. ٤ - الأنعام: ١١٨.

٥ - الأنعام: ١٢١. ٦ - يدلّ على قبول خير الواحد و حجّيته في أمثال تلك الأمور.

مج ٢٩٤ ﴿٣٠﴾ - عنه ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حريز « قال : سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنَّصارى والمجوس ، فقال : إذا سمعتهم يُسَمِّون ، أو شهد لك مَنْ رآهم يُسَمِّون فكلْ ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك مَنْ رآهم يسَمِّون فلا تأكلْ ذبيحتهم » .

ض ٢٩٥ ﴿٣١﴾ - الصَّقَّار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن بهَمَن ^(١) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدى إليَّ قرابة لي نصراني دُجاجةً وفِراخاً شواهاً وعَمِلَ لي فالودجَّة ^(٢) فأكله ؟ قال : لا بأس به » .

مج ٢٩٦ ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى و طعامهم ^(٣) ؟ قال : نَعَمْ » .

فأول ما في هذه الأخبار : أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع ، ولأنَّ مَنْ روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمنها ، وهم : الحلبي ، وأبو بصير ، ومحمد بن - مسلم ، ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين :

أحدهما : أنَّ الإباحة فيها إنما تَصَمَّنَتْ في حال الضَّرورة دونَ حال الإختيار وعند الضَّرورة تحلُّ الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام ؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٩٧ ﴿٣٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنِّي أنهك عن ذبيحة كلِّ مَنْ كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضَّرورة إليه » .

١ - هو غالٍ خطابي كوفي ، يضع الحديث . (صه)

٢ - الفالودجة : حلواء تعمل من الخنطة مع التمن والعلس .

٣ - أي حليّة الأكل معهم منها .

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا بِحَيْرٍ
أَكَلَ ذَبِيحَةً مَنِ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ضع ﴿٢٩٨﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن -
بشير، عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر بن -
أبي غيلان الشيباني « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والتصائب، قال: فلوى شدقه ^(١) وقال: كُلُّهَا إِلَى يَوْمِ مَا ^(٢) ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والمخالف لآل محمد عليهم السلام على ضربين :
ضرب محل أكل ذبائحهم ؛ وهم الذين لا يعادون آل محمد عليهم السلام و يظهرون
موادتهم ، والثاني : لا تحل ذبيحتهم ؛ وهم الخوارج و من ضارهم من مبغضي
آل محمد عليهم السلام . الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقييل ^(٣) ،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من
دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ^(٤) ».

١ - الشدق - بالفتح و بالكسر - زاوية الفم من باطن الخدين ، و في الصحاح : «لوى
الرجل رأسه و ألوى برأسه: أمال و أعرض» .

٢ - يدل على أن الضرورة مجوزة لأكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، و لعل هذه
الضرورة أوسع من ضرورة أكل الميتة و غيرها من المحرمات . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : «عن الحسن بن يوسف بن عقييل» و ما في المتن هو الصواب ، و
المراد بالحسن الحسن بن سعيد الذي يروى عن يوسف .

٤ - اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادةً على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم
اعتباره ، والاكتفاء في الحلِّ بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد
ما يخرج عنه كالتصبي ، و بالغ القاضي ، فنفع من ذبيحة غير أهل الحق ، و قصر ابن إدريس
الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا ميتاً و لا من مخالفينا ، واستثنى أبو الصلاح من المخالف
جاحد التص فنع من ذبيحته ، و أجاز العلامة ذبائح المخالف غير التصبي مطلقاً بشرط اعتقاده
وجوب التسميته ، والأصح الأول . (المسالك) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «و يظهر من -

والذي يدلُّ على القسم الثاني ما رواه:

ث (٣٠٠) - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن زُرْعَةَ، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة التاصب لا تحل».

ث (٣٠١) - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لم تحل ذبائح الحرورية» (١).

ض (٣٠٢) - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن علي^(٢)، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من التَّصَاب، فقال: أي شيء؟ تسألني أن أقول! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم و لحم الخنزير؟! فقال: نعم؛ و أعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إنَّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض» (٣).

ح (٣٠٣) - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أديثة، عن حُرَّان، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة التَّاصِبِ إلا أن تسمعه يسمي».

ص (٣٠٤) - عنه - عن غير واحد - عن أبي المغرَّاء، عن الحلبيّ. و الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام

← الأخبار أنَّ حكمهم واقعاً حكم سائر الكفار في جميع الأحكام بل أشد، لكن جوزوا لنا في زمان الهدنة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتزوج منهم وإجراء أحكام الإسلام ظاهر عليهم».

١ - الحرورية نسبة إلى حروراء - بفتحين، و سكون الواو، و راه أخرى، و ألف ممدودة، و هي قرية بقرب الكوفة. (معجم البلدان) و هم الذين تبرؤوا من عليّ أمير المؤمنين عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله - و في الكافي: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم؛ و حماد بن عثمان، عن أبي مشروق قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عز أهل البصرة فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة و قدرية و حرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء».

٢ - الظاهر كونه أبا سمينة القرشي الضعيف.

٣ - أي لأنه يكتفي بذبح التاصب مع وجود المؤمن.

سألته عن ذبيحة المرجئي والحروري، فقال: كُلُّ وقر واستقر حتى يكون ما يكون» (١).

﴿فأما ما يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بأكله؛ وإن لم تعلم من الذابح﴾ روى ذلك:

٣٠٥ ﴿٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة﴾ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء لحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون؟ قال: فقال: إذا كان في سوق لمسلمين فكلْ ولا تسأل عنه» (٢).

٣٠٦ ﴿٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل؛ وزرارة؛ ومحمد بن مسلم﴾ أنهم سألو أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون، قال: كُلُّ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه».

٣٠٧ ﴿٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرء هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرءة مسلمةً وذكر اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها حلت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبحها [غيرهما]» (٣).

١ - في الاستبصار: «حتى يكون يوماً ما». و «و قر واستقر» - بالتشديد - : أمران من كراهة الاستقرار، أي لا تضطرب فإنتها على ظاهر الإسلام و يحكم المسلم واستقرهم على هذا حكم إلى أن تظهر دولة الحق، أو: اصبر حتى يظهر الحق، و حينئذ فيه إشعار بعدم الجواز، و كراهة: «واقرو واستقر» - بدون التشديد - من القرى و هو طعام الضيف، و لعل المعنى: كُلُّ ما يبيع من اللحم و لا تأب أن تكون ضيفاً لهم، و تصفهم و تطعمهم من طعامك. (شرح الفقيه)

٢ - قال في الشرائع: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه، و لا يرمي أحد من أصحابه عن حاله». ٣ - ظاهر الأصحاب الاتفاق على جِلْ ذبيحة الضبي المتميز والمرءة.

ض **﴿٣٠٨﴾** ٤٤ - عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام ، قال : إذا قوي على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليه فكلّ ، قال : و سئل عن ذبيحة المرأة ، فقال : إذا كانت مسلمةً و ذكرت اسم الله عليها .»

ح **﴿٣٠٩﴾** ٤٥ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ ، فقال : إذا تحرّك و كان [له] خمسة أشبار و أطاق الشفرة ^(١) . و عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عليها .»

سل
أوج
ابن أديّته ، عن غير واحد رووه عنها عليها السلام جميعاً « أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله ، [و] كذلك الصبيّ و كذلك الأعمى إذا سدّد ^(٢) .»

صح **﴿٣١١﴾** ٤٧ - الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الحصيّ ، فقال : لا بأس .»

ح **﴿٣١٢﴾** ٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد ^(٣) .»

ض **﴿٣١٣﴾** ٤٩ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبّيد الله الدهقان ^(٤) ، عن دُرُست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : حرّم [الله] من الشاة سبعة أشياء : الدّم و الحصىّتين و القضيب و المثانة و الغدّد و الطحال و المرارة .»

١ - الظاهر من الكلام استواء الحلقة فيه ، و الشفرة السكين العظيم ، كما قال الفيروز آبادي .

٢ - أي عرّف القبله و أحكام الذبح و مسائله الواجبة .

٣ - أي إذا لم يكن من يذبح أو غالباً ، لكون أكثر الناس في ذلك الزمان من أهل

الخلاف . (ملذ) ٤ - يعني ابن عبدالله ، و راويه العبيديّ ، و درست هو ابن أبي منصور .

ضع ﴿٣١٤﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - «قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدَّم والغدد و آذان الفؤاد والطحال والتخاع والحصى والقضيب^(١)، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء! فقال له: كذبت يا لكع^(٢) اتني بتورين^(٣) من ماء أنبتك بخلاف ما بينها، فأني بكيدٍ وطحالٍ وتورين من ماء، فقال: شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثم أمر فُرِّسًا بالماء جميعاً^(٤) فابيضت الكبد، ولم ينقص منه شيء، ولم يبيض الطحال و خرج ما فيه كله و صار دماً كله و بقي جلد و عروق، فقال له: هذا خلاف ما بينها؛ هذا لحمٌ وهذا دمٌ».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرت والدَّم والطحال والتخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة»^(٥).

ضع ﴿٣١٦﴾ ٥٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار عليه السلام، عنهم عليه السلام «قال: لا يؤكل ممَّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير

↑
٧٤

١ - الخصى والخصية - بضمهما و كسرهما - من أعضاء التناسل . (القاموس)

٢ - لكع - كصرد - اللثيم والأحمق والدليل ، و المراد هنا الثاني .

٣ - التور - إناء يُشرب فيه . (القاموس)

٤ - مرس التمر في الماء: نقعوه ومرثه باليد . (القاموس)

٥ - الخير مروني في الخصال في باب العشرة ، وفيه : «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء» وفيه مكان «المرارة» : «الأوداج - أو قال : العروق -» ، و في الكافي مثل ما في المتن . و في القاموس : «علباء البعير - عَصَبٌ عُثْقَه . والحياء : الفَرْج من ذوات الحُفِّ و الظَّلْفِ والشَّعَاب . و في الصَّحاح : «الحياء - بالمد - : الرَّحْم» .

٦ - كذا ، و هو معدود في رجال الشيخ في من لم يرو عن أحدٍ من الأئمة عليهم السلام ، و يحظر بالبال وقع في التسند سقط ، والظاهر هو «يونس بن عبدالرحمن» ؛ كما مرَّ كراراً .

ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والشَيْخَة - وهو موضع الولد - والطحال؛ لأنه دُمٌّ، والغُدُد مع العروق، والتخاع الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم» (١).

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد - عن بعض أصحابه - «أنه كره الكليتين، وقال: إنهما مجمع البول».

عنه ﴿٣١٨﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عنهم رضي الله عنهم «قالوا: خمسة أشياء ذكيت بما فيها» (٢).

١ - قال المحقق: «المحرّمات من الذبيحة خمس: الطحال، والقضيب، والفرت، والدم، والانثيان، وفي المثانة والمرارة، والمشيمة تردد، الأشبه التحريم لما فيه من الاستحياء، أما الفرج والتخاع والعلباء والغدد وذات الأشجاع وخرزة الدماغ والحدق، فن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهة. وقال الشهيد في المسالك: «لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات، وفي معناه الطحال، وإنها الكلام في غيره».

وقال في شرح اللمعة: «يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً: الدم، والطحال - بكسر الطاء - والقضيب وهو الذكر، والانثيان وها البيضتان، والفرت وهو الروث في جوفها، والمثانة وهو مجمع البول، والمرارة - بفتح الميم - التي تجمع المرة الصفراء - بكسرها - معلقة مع الكبد كالكيس، والمشيمة - بفتح الميم -: بيت الولد، والفرج: الحياء ظاهره وباطنه، والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألِف المدودة - : عصبتان عريضتان مدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب، والتخاع - مثلث التون - : الحيط الأبيض في وسط الظهر ينضم خرزة التسلسلة في وسطها، وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه. والغدد - بضم الغين المعجمة - : التي في اللحم وتكثر في الشحم، وذات الأشجاع، وهي أصول الأصابع التي تنصل بعصب ظاهر الكف، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف من الأعصاب، وفي الصحاح جعلها الأشجاع بغير مضاف والواحد: أشجع. وخرزة الدماغ - بكسر الهمزة - : وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى الغيرة، والحدق يعني حبة الحدقة، وهو الناظر من العين كله. وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة، فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة».

٢ - في الكافي «مما فيها».

منافع الخلق: الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوَبَر، و لا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره، وإِنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المحوس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر».

ح ﴿٣١٩﴾ ٥٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن-فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والإنفحة من الميتة^(١) والبيضة من الميتة، فقال: كلّ هذا ذكّي، قال: فقلت: فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به - وزاد فيه علي بن عقبة، و علي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكي^(٢)».

ح ﴿٣٢٠﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة، و محمد بن مسلم: ^(٣) اللبن واللّبأ^(٤) والبيضة والشعر والصوف والقرن والثاب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدّابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصل فيه^(٥)».

ث ﴿٣٢١﴾ ٥٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في بيضة خرّجت من

١ - في الكافي: «وإنفحة الميتة». وفيه تقديم وتأخير.

٢ - المراد عدم منجستيتها لنجاستها، لكونها غير مسرين، فتدبر، وقد مرّ الكلام فيه في المجلد الأول ص ٤٣٣ ذيل الخبر ١٢٨٩.

٣ - كذا في الكافي، وفي بعض نسخه: «عن حريز: قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله لزرارة -إلخ»، وفي الاستبصار: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة». ومثله رواه الشيخ في الخلاف.

٤ - اللّبأ - بكسر اللام وفتح الباء والمهمزة - أول اللبن.

٥ - قال الفيض - رحمه الله - : «إنما أمره عليه السلام بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً».

أقول: المراد تطهير ظاهر الثدي من الأرجاس، وعدم سراية الدّاخل الثدي باللبن كان الأمر بالعكس.

إست دجاجة ميتة، قال: إن كانتِ اُكْتَسَتِ الجلد الغليظ فلا بأس بها».

٣٢٢ ﴿٥٨﴾ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختار بن محمد ابن المختار^(١)؛ ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح ابن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كتبتُ إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها [إن] ذكي؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلّ ما كان [من] السخال من الصّوف؛ وإن جزّ، والشعر والوبرّ والإنفحة والقرن^(٣)، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله».

٣٢٣ ﴿٥٩﴾ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس به، قلت: والصّوف والشعر و عظام الفيل والجلد^(٤)؛ والبيض يخرج من الدجاجة، فقال: كلّ هذا لا بأس به».

٣٢٤ ﴿٦٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه^(٥)، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عن شاةٍ ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذلك الحرام محضاً».

فهذه روايةٌ شاذةٌ لم يروها غير وهب بن وهب، وهو ضعيف جدّاً عند أصحاب الحديث، و لو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة

↑
٧٦

١ - يظهر من كتب الرجال أنّ مختار بن بلال بن مختار يروي عن «فتح»، و على التقدير معمول. (ملذ) و قال في جامع الرواة: «الموجود في كتب الأخبار»: «المختار بن محمد بن المختار اُهمداني عن فتح بن يزيد الجرجاني»، و ما رأينا فيها المختار بن بلال؛ أو هلال في موضع».

٢ - مشترك بين الرضا والثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - قوله: «كلّ ما كان» خبره محذوف، أي ينتفع به، و لعل قيد الجرّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب. (ملذ) أقول: في بعض النسخ: «كلّها كان السخال».

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «والجلد» ليس في الفقيه، و هو الظاهر، و على تقديره لعله محمولٌ على التقيّة. (ملذ) ٥ - يعني محمد بن خالد البرقيّ.

لأنها موافقة لمذاهب العامة ، لأنهم مجرمون كل شيء من الميتة و لا يجيزون استعمالها على حالٍ .

سـ ﴿٣٢٥﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن الثَّصْر بن سُوَيْد - عن بعض أصحابنا رفعه - « في الظبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيَقْدَان^(٢) ، فقال : لا بأس^(٣) ما لم يتحرك أحد الثَّصْفَيْن ، فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة^(٤) . »

سـ ﴿٣٢٦﴾ ٦٢ - عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الثَّقَفِيّ ، عن أبيه - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام « قال : قلت له : ربما رميتُ بالمغراض فأقتل ، فقال : إذا قطعته جدلين^(٥) فارم بأصغرها و كُلِّ الأكبر ، و إن اعتدلا فكلهما^(٦) . »

عـ ﴿٣٢٧﴾ ٦٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك^(٥) ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانته أياكله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس و يدع الذنب^(٦) . »

ضـ ﴿٣٢٨﴾ ٦٤ - عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلَّى بن محمد ، عن

١ - في بعض النسخ : « محمد بن أحمد » . ٢ - القَد : القطع المستأصل . (القاموس)

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي : « لا بأس بأكلهما » ، و في نسخة : « بكلهما » مكان

« بأكلهما » . ٤ - الجَدَل : كل عُضْوٍ . (القاموس)

٥ - في الكافي : « عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك » ، و يظهر من كتب الرجال

صحة ما في التهذيب .

٦ - في المسالك : إذا رمي الصيد بألة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه ، فإن بقي الباقي

مقدوراً عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ، و إن لم تبق حياة الباقي مستقرة

فقتضى القواعد جلُّ الجميع ، لأنه مقتول به ، فكان يجملته حلالاً . ولو قطعه بقطعتين و إن كانا

مختلفين ، فإن لم يتحركا فيها حلالان أيضاً ، و كذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منها دمٌ

معتدك أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك ←

الحسن بن عليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَتَقَلُّ عِنْدَهُمُ آيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَ آيَاتَهَا ^(١) ؟ فقال : حَرَامٌ هِيَ ، قُلْتَ : جُعِلَتْ فِدَاكَ فَيَصْطَبِحُ بِهَا ^(٢) ؟ فقال : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ وَهُوَ حَرَامٌ ؟! » .

ضع ﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٥ - عنه ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْكَاهَلِيِّ ^(٣) « قال : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ قَطْعِ آيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تَصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ مَا قَطَعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ » .

فق ﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٦ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَبَنِ ، وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَالْغِرَاءُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ » ^(٤) .

ح ﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٧ - عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يَدْبِغُ فَيَصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَ

← التصف الذي فيه الرأس وغيره ، وإن تحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة - وذلك لا يكون إلا في التصف الذي فيه الرأس - فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعين الذبح ، ولا يجزئ سائر الجراحات ، وتحل تلك القطعة دون المبانة . وإن لم يثبتها ، ولا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً آخر مدقفاً حلّ الصيد دون تلك القطعة . وإن مات بها ، ففي حلّها وجهان ، أجودهما : العدم . وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمانٍ ولم يتمكن من الذبح ، حلّ باقي البدن ، وفي القطعة المبانة الوجهان . وفي المسألة أقوال منتشرة - راجع ملاذ الأخيار المجلد الرابع عشر ص ٢٧٨ .

١ - في الكافي : « فيقطعونها » ، وهو الصواب أو الأصوب . والألية : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم . ٢ - اصططح أي أسرج . ويدل الخبر بعدم جواز الإسراج بالآيات الميتة . ٣ - يعني أباحمّد عبدالله بن يحيى .

٤ - الغرء : (الذي يُلصق به الشيء ، يكون من السمك ، إذا فتحت العين قصرت ، وإن كسرت مددت ، تقول منه : غَرَوْتُ الْجِلْدَ أَصْقَتَهُ بِالْغِرَاءِ) . (الضحاح) وفي المصباح : الغرء ككتاب : ما يُلصق به معمول من الجلود ، وقد يعمل من السمك ، والغرام مثل العصا لفة فيه .

أَتَوْصًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: يَدْبِغُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ^(١) وَلَا يَصَلِّي فِيهِ؛ قَالَ حَسِينٌ: وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفِخَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَتَاقِ أَوْ الْجَدْيِ وَهُوَ مَيْتٌ^(٢)، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، قَالَ حَسِينٌ: وَ سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجْلِ يَسْقُطُ سَنَّهُ فَيَأْخُذُ سَنَ إِنْسَانٍ مَيْتٍ فَيَضَعُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بِأَسْ، وَقَالَ: عِظَامُ الْفِيلِ تَجْعَلُ شَطْرَ نَجَا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِمَسْهَا^(٣)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعِظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ وَالرَّيْشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيْتًا، وَقَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِأَكْلِهَا».

٣ ﴿٣٣٢﴾ ٦٨ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَهَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ - وَهُوَ الْكَيْمُخْتُ - فَرَخَّصَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ تَمْسَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٣ ﴿٣٣٣﴾ ٦٩ - عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَثَمِيِّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمَّانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَمَنِّ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ^(٤)»، قَالَ: الْبَاغِيُّ بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِيُّ السَّارِقُ^(٥)، لَيْسَ لَهَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَقْضِرَا فِي الصَّلَاةِ».

٣ ﴿٣٣٤﴾ ٧٠ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٦) «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ مَيْتَةٌ - وَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا هَبًا»؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمْ تَكُنْ

١ - لعدم كونه منجسًا وعدم تعدّي نجاسته بعد الذبائح، لكن هو نجس لا يجوز الصلاة به، فتأمل . ٢ - العتاق - بالفتح - : الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول، والجدى : الذكور من أولاده . ٣ - أي لا ينجس . ٤ - البقرة : ١٧٣ .

٥ - هو الذي يقطع الطريق . وقد فسر في الآية بوجوه منها الخارج على إمام زمانه، ومنها الأخذ عن مضطرّ مثله، وذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميت غيره، ومنها الطالب للميتة، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، وفي بعض الروايات «الباغى طالب الصيد لهوًا» . (ملذ)

٦ - هو داود بن القاسم الأزرق، ورواه يونس بن يعقوب القطعي الثقة .

ميتةً يا أبا مريم و لكتتها كانت مَهزولة^(١) فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله ﷺ: « ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهاها » .

صح **﴿٣٣٥﴾** ٧١ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب^(٢) ، عن ضريس الكُناسي « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السَّمْن والجبن نجده في أرض المشركين بالرُّوم أنا أكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام » .

صح **﴿٣٣٦﴾** ٧٢ - عنه ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلُّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » .

ثم **﴿٣٣٧﴾** ٧٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن لحوم السَّبَاع و جلودها ، فقال : أما لحوم السَّبَاع ، والسَّبَاع^(٣) من الطير والدَّوَابِّ فإنَّا نكرهه ، و أما الجلود فاركبو عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه » .

ثم **﴿٣٣٨﴾** ٧٤ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن جلود السَّبَاع ينتفع بها ؟ فقال : إذا رَمَيْتَهُ و سَمَيْتَ فانتفع بجلده ، و أما الميتة فلا » .

صح **﴿٣٣٩﴾** ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنَان^(٤) ، عن أبيه ، عن ابن -

١ - المهزول : المصاب بالهزال - بالصَّم - ، و هو قلة اللحم و الشحم ، نقيض السمن .

٢ - يعني إبراهيم بن عثمان .

٣ - لعله عطف تفسير للسَّبَاع ، أو جملة معترضة بين المبتدئ والخبر ، أي السَّبَاع تكون من الطير و من الدَّوَابِّ . (ملذ) أقول : الظاهر زيادته لأنه رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس (ج ٢ ص تحت رقم ١٠) عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ بلفظ «أما لحوم السَّبَاع من الطير والدَّوَابِّ بدون تلك الزيادة ، و قال الأستاذ في الأخبار الدخيلة : لا يبعد أن يكون تلك الزيادة من عثمان بن عيسى .

٤ - هو بُنَان بن محمد بن عيسى أخو أبي جعفر الأشعري .

المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: الكلب الأسود لا يؤكل صيده، فإن رسول الله ﷺ أمر بقتله» (١).

ص ٣٤٠ ﴿٧٦﴾ - عنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر إليه» (٢).

ص ٣٤١ ﴿٧٧﴾ - عنه، عن البرقي أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي (٣)، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُحْتٌ (٤)؛ فأما الصيود فلا بأس به».

ص ٣٤٢ ﴿٧٨﴾ - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث (٥) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود (٦) يُباع؟ فقال: نعم، ويؤكل ثمنه».

ص ٣٤٣ ﴿٧٩﴾ - عنه (٧)، عن التوقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «فيمن قتل كلب الصيد، قال: يغرّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغم، وكذلك كلب الحائط» (٨).

ث ٣٤٤ ﴿٨٠﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن اسيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - في الدرور: «يجل أكل ما صاده الكلب الأسود البهم. ومنعه ابن الجنيد لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويمكن حمله على الكراهة».

٢ - تقدّم مثله ص ٦٥ تحت رقم ٢٣١.

٣ - المراد به أبو سميعة الضيفي الكوفي ابن أخت خلاد بن عيسى المنقري، ظاهراً.

٤ - مر مثله ج ٧ ص ١٦١ تحت رقم ٧٠ و ٧١.

٥ - هو ليث بن البخترى أبو بصير المرادي، وراويه مفضل بن صالح.

٦ - الصيود - كقبول - : الصياد. (القاموس)

٧ - الظاهر أن الضمير راجع إلى أحمد البرقي، وفي الآتي إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

٨ - قوله: «يغرّمه» في الكافي: «يقوم»، و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط.

« قال : سألته عن الرَبِيثَا^(١)، فقال : لا تأكلها ، فإنَّ لا نَعْرِنُهَا في السَّمَكِ يا بَهْرُ ؛
و عن الجِرَادِ^(٢) يشوى و هو حَيٌّ ؟ قال : نعم لا بأس به ؛ و عن السَّمَكِ يشوى و
هو حَيٌّ ؟ قال : نَعَمْ لا بأس به ، و عن الشَّقْرَاقِ^(٣)، فقال : كره قتله لحان
الحيات^(٤)، قال : و كان النَّبِيُّ ﷺ يوماً يمشي فإذا شَقْرَاقٌ قد انقض فاستخرج
من خفه حيةً ؛ و عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر^(٥) ؟ قال : لا تأكله ؛
و عن الخُطَافِ^(٦) قال : لا بأس به هو ممَّا يحلُّ أكله لكن كره لأنَّه استجار بك
و آوى منزلك ، و كلَّ طير يستجير بك فأجره ؛ و عن الشاة تذبح فيموت
ولدها في بطنها ؟ قال : كلُّه فإنَّه حلالٌ لأنَّ ذكاته ذكاة أمه ، فإن هو خرج و هو
حَيٌّ فاذبحه و كُلُّه ، فإن مات قبل أن تذبجه لا تأكله ، و كذلك البقر والإبل ؛
سئل عن الطححال أيجلُّ أكله^(٧) ؟ قال : لا تأكله فهو دمٌ ، قلت : فإن كان
الطححال في سَفُودِ^(٨) مع لحم و تحته خبز و هو الجُودَابِ^(٩)، قلت : أيؤكل ما تحته ؟
قال : نَعَمْ يؤكل اللحم و الجوداب و يرمى بالطححال لأنَّ الطححال في حجاب لا

١ - نوع من السمك الصغير له فلس لطيف . و تقدّم ترجمته ص ٧ ذيل الخبر ١٧ .

٢ - دُوَيْبَّةٌ تجرد الأرض من التبات و هي صنفان الطيارة و هو الذي يطير غالباً ، و
الزحّاف ، واحده : الجراد ، والمراد هنا ما يقال له بالفارسية : «منخ دريائي» .

٣ - بكسرتين ، مشددة الزاء و قد يفتح الشين : طائر أعظم من الحمام يقال له بالفارسية :

«سيزه قبا» .

٤ - أي لأنَّه يدفع ضرر الحيات و يقتلها ، أو لأنَّه أخذ الحية من خفه ﷺ ، فأمر
باحترامها ، أو لأنَّه يأكل الحيات ، فلحمه مسموم . (ملذ)

٥ - «ينضب عنه» ، أي يسيل عنه الماء ، و حرمة لعدم الأخذ باليد أو بالصيد أو لأنَّ
يموت في الماء بعد قلة الماء .

٦ - الخُطَاف - كرمّان - : طير يقال له بالفارسية : «پرستو» أو «برستوك» .

٧ - الطححال : غدة اسفنجية في يسار جوف الإنسان يقال له بالفارسية : «بازو» .

٨ - السَفُود - بالنسج - كمنثور : الحديدة التي يشوى بها اللحم .

٩ - الجُودَاب - بالضم - : طعامٌ يُتخذ من سُكَّر و رُز و له نم . (السنوس)

يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال ؛ و عن الجَرِّي يكون في السَّقود مع السمك ، قال : يؤكل ما كان فوق الجَرِّي ، ويرمى بما سال عليه الجَرِّي .»

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من التَّهبي عن أكل الرِّبِيثَا محمولٌ على الكراهية دون الحَظَر ، لأنَّنا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدّم ، و يزيده بياناً ما رواه :

مصح (٣٤٥) ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة « قال : حملت الرِّبِيثَا في صُرَّة حتّى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها ، فقال : كُلُّهَا ، و قال : لها قشر .»

صح (٣٤٦) ٨٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إليه^(١) :
↑ اختلف الثاس في الرِّبِيثَا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .»

فق (٣٤٧) ٨٣ - عنه ، عن بكر بن محمد ؛ و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن فضل بن يونس « قال : تغدّى أبو الحسن عليه السلام (٢) عندي بمنى و معه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات^(٣) و فيها الرِّبِيثَا ، فقال له محمد بن زيد : هذا الرِّبِيثَا ، قال : فأخذ لقمه فغمسها فيه ، ثم أكلها .»

مجه (٣٤٨) ٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ ابن التُّيمان ، عن هارون بن خارجة ، عن شعيب^(٤) ، عن عيسى بن حستان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كنت عنده إذ أقبلتُ إليه خنفساء ، فقال : نحها فأتها قشّة من قشاش الثار »^(٥) .

١ - يعني إلى الرضا عليه السلام ، كما في الفقيه . ٢ - في الاستبصار : (أبو عبد الله) ، والضواب ما في المتن لعدم رواية الفضل بن يونس عن غير الكاظم عليه السلام .

٣ - السكرجات : واحدها سكرجة - بضم السين و الكاف و الراء و التشديد - : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، معرّبة .

٤ - المراد به شعيب العقرقوني ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٥ - في القاموس : «القشّة - بالكسر - : القرده ، أو ولدها الأثني ، و دويّته كالخنفساء .»

نق ﴿٣٤٩﴾ ٨٥ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمّى الدّبي^(١) ، ليس له جناح يطير به إلا أنه يَقْفِرُ قَفْرًا أُجْمَلُ أكله ؟ قال : لا يجملُ ذلك لأنّه مسخ ، وعن المهرَجَل^(٢) ، قال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ليس هو من الجرّاد . »

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حَرَنَ على أحدكم دابته^(٣) - يعني إذا قامت في أرض العدو - في سبيل الله فليذبحها ولا يُعزّقها^(٤) . »

مجه ﴿٣٥١﴾ ٨٧ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلَتْ فِدَاكَ كان عندي كبشٌ سمّنته لأضحّي به ، فلمّا أخذته فأضجعتة نظرت إليّ فرحمته وراققت عليه ، ثمّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنتُ أحبُّ لك أن تفعل ، لا تربيتَ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه^(٥) . »

ضع ﴿٣٥٢﴾ ٨٨ - عنه ، عن سلّمة بن الخطّاب قال : حدّثني زُرْقَانُ بْنُ أَحْمَدَ قال : حدّثني محمد بن عصام^(٦) ، عن أبي الصّحاريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :

١ - تقدم معناه ، فمن أراد الاطلاع فليراجع ص ٧٢ ذيل الخبر ٢٦٣ .

٢ - المهزّجَة : الاختلاط في المشي . (القاموس) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الطّاهر أنّه بالخاء المهملة ، والمراد بالمهر «شيء صغير يشبه الجرّاد» ، ويسأل السائل عن حله . (ملذ)

٣ - حَزَنَتِ الدّابة - كنصر وكرم - جرّاناً - بالكسر والضمّ - فهي حَرُونٌ : وهي التي إذا استدرّ جزئها وقفت ، خاصّ بذوات الحافر . (القاموس)

٤ - المُزْقُوب : عَصَبٌ غليظٌ فوق عِقَبِ الإنسان ، و من الدّابة في رجلها : بمنزلة الرُّكبة في يدها . و عزّقته : قَطَعَ عَزْقُوتَهُ . (القاموس)

٥ - المشهور الكراهة في الأضحية . و آخر الخبر ظاهره العموم . (ملذ)

٦ - في بعض النسخ : «محمد بن عاصم» ، والطّاهر أنّ الصواب ما في المتن لوجوده و عدم وجود «محمد بن عاصم» في كتب الرجال . (جامع الترواة)

قلت له: الرَّجُلُ يعلف الشاةَ وَالشَاتينَ ليضحِّيَ بهما، قال: لا أَحَبُّ ذلكَ، قلت: فالرَّجُلُ يشترِي الحملَ وَالشاةَ فيتساقطُ علفه من ههنا و من ههنا، فيجيء الوقتَ و قد سمنَ فيذبحه؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلكَ الوقتَ فليدخل سوقَ المسلمينَ و ليشتَرِ منها و يذبحه.»

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٨٩ - روى أبوالحسين الأَسَدِيُّ^(١)، عن سَهْلِ بنِ زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحَسَنِيِّ، عن أبي جعفر محمد بن عليِّ الرِّضَا عليه السلام «أنه قال: سألتُه عَمَّا أَهْلٌ لغيرِ الله، قال: ما ذبِحَ لَصَبَمٍ أو وَثَنٍ^(٢) أو شَجَرٍ حَرَّمَ اللهُ ذلكَ كما حَرَّمَ الميتةَ و الدَّمَّ و لحمَ الجِزِيرِ، فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ و لا عَادٍ فلا إثمَ عَلَيْهِ أن يأكلَ الميتةَ، قال: فقلتُ له: يا ابنَ رَسولِ اللهِ متى تَحَلُّ لَلْمِضْطَرِّ الميتةَ؟ فقال: حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ فَقيلَ له: يا رَسولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِيبُنَا المَحْمَصَةُ^(٣) فمتى تَحَلُّ لَنَا الميتةَ؟ قال: ما لم تَصْطَهِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تَحْتَفُوا بَقَلًا فَشأنكم بهذا^(٤)»، قال عبدالعظيم: فقلتُ له: يا ابنَ رَسولِ اللهِ فما معنى قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ و لا عَادٍ فلا إثمَ عَلَيْهِ»؟ قال: العادي السارق، و الباغِي الَّذي يبغي الصيدَ بَطْرًا و لهوًا، لا يعودُ به على عِيالِهِ، ليس لهما أن يأكلا الميتةَ إذا اضْطَرَّ؛ هي حَرَامٌ عليهما في حالِ الاضْطَرارِ كما هي حَرَامٌ عليهما في حالِ الاختيارِ، و ليس لهما أن يقصُرَا في صَوْمٍ و لا صَلَاةٍ في سَفَرٍ،

١ - يعني محمد بن جعفر بن محمد بن عون و هو من مشايخ الكليني (ره).

٢ - قال الفتومي: «الضَّمُّ يقال: هو الوثن المتخذ من الحجارة، أو الخشب. و يقال: الضَّمُّ هو المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذب، و الوثن هو المتخذ من حجر أو خشب، أو التحاس، أو الفضة.»

٣ - قال في القاموس: «المَحْمَصَةُ: المَجَاعَةُ.»

٤ - في النهاية: «و منه الحديث «أنه سئل متى تَحَلُّ لَنَا الميتةَ؟ فقال: ما لم تَصْطَهِحُوا، أو تَغْتَبِقُوا، أو تَحْتَفُوا بها بَقَلًا» الاضطباح هاهنا: أكلُ الصُّبوحِ، و هو الغداء، و العَبُوقُ: العشاء و أصلها في الشُّربِ، ثم اشتُعِمِلَا في الأكلِ، أي ليس لكم أن تجمعوها من الميتة. و قال الأزهري: قد نُكِرَ هذا على أبي عبيد، و فُسرَ أنه أراد إذا لم تجدوا لُبَيْتَةَ تَصْطَبِحُونَهَا، أو شراباً تَغْتَبِقُونَهُ، و لم تجدوا بعد عَدَمِكُم الصُّبوحِ و العَبُوقِ بَقَلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لكم الميتة، قال: و هذا هو الصحيح.»

قال: قلت له: فقوله تعالى: «وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ^(١)»؟ قال: الْمُنْحِقَةُ الَّتِي أُنْحَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَ الْمَوْقُودَةُ الَّتِي مَرِضَتْ وَ وَقَدَّهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ، وَالْمُتَرَدِّبَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ، وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُ بِهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ، وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَاتٌ، وَ مَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صِنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَيْتِي، قُلْتُ: «وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ^(٢)»؟ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيهَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَ يَسْتَفْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ، سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ: فَالْقَدُّ وَ التَّوَامُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمَسْبِلُ وَ الْمُعْلَى وَ الرَّقِيبُ^(٣)، وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا: فَالسَّفِيحُ وَ الْمَتِيحُ وَ الْوَعْدُ، وَ كَانَ يَجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَلْزَمَ ثَلَاثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فِيلِزْمُونِهِمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقَدُوا فِي ثَمْنِهِ شَيْئًا، وَ لَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَفَرُوا^(٤) ثَمْنِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيهَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسِقٌ^(٥)»، يَعْنِي حَرَامًا.

ج ٩٠ ﴿٣٥٤﴾ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

١ - المائدة: ٣. و في كتب اللغة: المنخقة هي التي ماتت بالخنق - أي بالشد على الحلق - ، و الموقودة هي المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت - من وقده إذا ضربته - ، و المتردبة هي التي تردت من علو أو في بئر فاتت ، و النطحة هي التي نطحها أخرى فاتت بالنطح و التاء فيها للثقل ، و ما أكل السبع أي أكل منه السبع فات .

٢ - الانصباء جمع نصيب ، و هذه الأسماء خلاف الترتيب المشهور ، في الصحاح : «سهام الميسرة عشرة ، أولها : القد ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم النفاس ، ثم المسبل ثم العلوى ، و ترتيب ما لا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح .

٣ - في بعض النسخ و في الفقيه : «نقدوا» .

٨٤ ↑ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ ، عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَجُلٌ خَزْرَازُ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِزْرِيزِ تَحْرُزُ بِهِ ^(١) ، قَالَ : خُذْ مِنْهُ وَبِرَّةً فَاجْعَلْهَا فِي فِخَارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ » ^(٢) .

عنه ﴿٣٥٥﴾ ٩١ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - الْمَغِيرَةِ ، عَنْ بُرْدٍ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِزْرِيزِ قَرَبًا نَسِيَّ الرَّجُلِ فَيَصَلِّيُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ : خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ ، فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » .

عنه ﴿٣٥٦﴾ ٩٢ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلْيَانَ الْإِسْكَافِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَعْرِ الْخِزْرِيزِ مَجْرُزُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسَلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ » .

نق ﴿٣٥٧﴾ ٩٣ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَى مَا حَوْلَهُ وَكُلَّ الْبَاقِي فَقَلَّتْ : الزَّيْتُ ، فَقَالَ : أَسْرَجَ بِهِ » .

صح ﴿٣٥٨﴾ ٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ معاويةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جُرِّدْ مَا فِي سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ؟ فَقَالَ : أَمَا السَّمَنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرِّدُ وَمَا حَوْلَهُ ، وَأَمَا الزَّيْتُ فَيَسْتَصْبِحُ بِهِ ، وَقَالَ - فِي يَبِيعُ ذَلِكَ الزَّيْتُ - : تَبِيعَهُ وَتَبَيَّنَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ » .

٨٥ ↑ صح ﴿٣٥٩﴾ ٩٥ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ - أُدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي سَمَنِ فَاتَتْ فَإِنَّ

١ - خَزْرَازُ الْخُفِّ مَجْرُزُهُ وَمَجْرُزُهُ : كَتَبْتُهُ ، وَالْخِزْرَازُ - كَشْدَادٌ - هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ :

«موزه دوز» .

٢ - ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ ذَهَابِ دَسْمِهِ وَإِنْ كَانَ نَجَسًا لَكِنْ لَا يَنْجَسُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ سَرَابَتِهِ ، وَلَكِنْ

لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ بِهِ .

كان جامداً فألقها وما يليها و كُلُّ ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله وَ اسْتَصْبَح به ، وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ .»

صح ﴿٣٦٠﴾ ٩٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدَّابَّةِ تقع في الطعام والشَّرَابِ فتموت فيه ، فقال: إن كان سَمناً أو عَسلاً أو زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ هَذَا^(١) ، وإن كان الشَّتَاءِ فانزع ما حوله و كُلِّهِ ، وإن كان الصَّيْفِ فارفعه حتى تسرح به ، وإن كان ثِرداً فاطرح الذي كان عليه^(٢) ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .»

صح ﴿٣٦١﴾ ٩٧ - عنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السَّمْنِ والزَّيْتِ ثم تخرج منه حيّاً ، فقال: لا بأس بأكله ، وعن الفأرة تموت في السَّمْنِ والعسل ، فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حوّلها و كُلِّ بقية ، و عن الفأرة تموت في الزَّيْتِ ، فقال : لا تأكله ولكن أسرِّج به .»

صح ﴿٣٦٢﴾ ٩٨ - عنه ، عن النَّضْرِ بن سُوَيْدٍ ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الدَّبَابِ يقع في الدُّهْنِ والسَّمْنِ والطَّعامِ ، فقال : لا بأس ؛ كُلِّ .»

صح ﴿٣٦٣﴾ ٩٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم الأنصاري^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في كتاب علي عليه السلام : لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شرابٍ شرب منه السنور .»

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -

١ - أي كثيراً ما تقع الفأرة وأمثالها في هذه الأشياء ، فلذا بيتنا حكمها . (ملذ)

٢ - في القاموس : «تَرَدُّ الحُبَيْرُ : قَتَهُ» ، و في الصحاح : «تَرَدَّتْ الحَبْرُ تَرْدًا : كسرته ، فهو تَرِيدٌ ، والاسم التُّرْدَةُ - بالضم - .» و لعل المراد منه التريد ، فيحمل على ما إذا لم يكن ماؤه متصلاً بالميتة . (ملذ)

٣ - هو سعيد بن عبد الرحمن ، و قيل : ابن عبد الله ، الأعرج السقمان ، و كان ثقة .

٤ - يعني عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الثقة .

التَّوْفِيقِيَّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقِدْرِ طَبَخَتْ^(١) وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَارَةٌ، قَالَ: بَهْرَاقٌ مَرَّقَهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ».

ص ٣٦٥ ﴿١٠١﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مَوَاكِلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَزْقُدٌ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَأَصَافِيحُهُ؟ فَقَالَ: لَا».

ص ٣٦٦ ﴿١٠٢﴾ - عَنْهُ^(٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ - مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحَالِطُ الْمُجُوسَ؛ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: لَا».

ص ٣٦٧ ﴿١٠٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ - عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَجِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تَتْرِكْهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَتْرِكْهُ تَتَنَزَّرُهُ عَنْهُ^(٣)، إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْحَمَّ الْخَزِيرِ».

ص ٣٦٨ ﴿١٠٤﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ - وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَبِقِي أَهْلِي كَلَّمَهُمْ عَلَى التَّصْرَانِيَّةِ، وَأَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أَفَارِقْهُمْ بَعْدَ، فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: يَا أَكُلُونَ لَحْمَ الْخَزِيرِ؟ قُلْتُ: لَا؛ وَ لَكُنْتُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِي: كُلْ مَعَهُمْ وَاشْرَبْ»^(٤).

١ - القدر - بالكسر - : إناء يطبخ فيه، مؤنث، وقيل : يذكر ويؤنث. (أقرب الموارد)

٢ - كذا، والضمير راجع إلى العدة، لا الكليني. و«محمد بن زياد» هو ابن أبي عمير.

٣ - في الكافي: «لكن تتركه تنزراً عنه». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «ظاهرة

الظاهرة، ويمكن الحمل على التقية». ٤ - في الكافي - بسند صحيح - : «فقال لي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس»، وليس فيه قوله: «و لكنهم يشربون الخمر».

ح ﴿٣٦٩﴾ ١٠٥ - عنه، عن القاسم؛ وفضالة، عن الكاهلي^(١) «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي؛ أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله، فإني لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»^(٢).

ص ﴿٣٧٠﴾ ١٠٦ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن آنية أهل الكتاب^(٣)، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير».

ص ﴿٣٧١﴾ ١٠٧ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».

ص ﴿٣٧٢﴾ ١٠٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والتصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك؛ وسألت عن مؤكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس»^(٤).

ص ﴿٣٧٣﴾ ١٠٩ - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وَلَطَعَامُهُمْ جِلٌّ لَكُمْ»^(٥)؟

١ - يعني أبا محمد عبدالله بن يحيى . ٢ - ظاهره التقية، أي أكره عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين العاقبة، فتمتازون بذلك عنهم وتُعرفون به، و يمكن حمله على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرهه مشاركتهم في الأكل . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «أهل الأرض»، والظاهر أن المراد بـ«الأرض» قريةً بالبحرين يقال لها: «أرض نوح» .

٤ - لعدم السرية، مع كونه نجساً بلا ارتياب . و في الكافي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والتصراني والمجوسي، قال: فقال: إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به» .

٥ - الآية نقل بالمعنى، و لفظها: «وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ» [المائدة ٥]، والمراد

فقال: العَدَسُ والحِمَّصُ وغير ذلك».

↑
٨٨ ضع ﴿٣٧٤﴾ ١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه ؟ قال : الحبوب » (١).

ضع ﴿٣٧٥﴾ ١١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَاتَ فَقَدْ أَغَانَ عَلَى نَفْسِهِ » (٢).

مر ﴿٣٧٦﴾ ١١٢ - عنه ، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن جعفر بن إبراهيم الحَضْرَمِيِّ ، عن سعد بن سعد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطَّيْنِ ، فقال : أَكَلَ الطَّيْنَ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَحَمِّ الْخَزِيرِ ، إِلَّا طَيْنَ الْحَسَنِ عليه السلام (٣) ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ » (٤).

عنه ﴿٣٧٧﴾ ١١٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَسةِ (٥) ، وَأكْبَرُ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ ، إِنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ يورث السَّقَمَ فِي

← بالطعام الحبوبيات ، كما مرَّ في الخبر ٥ ص ٧٤ ، لا المذبوحات ، ولا المانعات المتنجسة .

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : « رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة ، وفي القوي أو الضعيف عن عمار بن مروان ، والمتن واحد ، فجمعهما الشيخ في خبر ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف [أي عن عمار بن مروان و سماعة] ، ويمكن أن يكون عمار رواه بواسطة سماعة وبدون الوساطة ، لكنه بعيد » .

٢ - المراد بأكل الطين ما يشمل التراب والمدر .

٣ - في الكافي : « (إلا طين قبر الحسين عليه السلام) » .

٤ - راجع بيان ذلك بالتفصيل كامل الزيارات ابن قولويه ، الباب الرابع والتسعين ، و

أيضاً الباب الخامس والتسعين .

٥ - أي تمّتي الأمور الباطلة من وسوسة الشيطان ، و مجتمل أن يكون اسم شيطان ، و

روى الصدوق الخبر في علل الشرائع هكذا : « (إن من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل ←

الجسد، و يهيج الدلاء، و مَنْ أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه و قوته و عُدّب عليه».

صح ﴿٣٧٨﴾ ١١٤ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الطائفي «قال: قلت له: ما يروي الناس عنك في الطين و كراهيته؟ قال: إنَّها ذاك المبلول و ذاك المدر» (١).

صح ﴿٣٧٩﴾ ١١٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم (٢)، عن أبي عبد الله الطائفي «قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم الطين فحرَّم أكل الطين على ذرَّيته».

صح ﴿٣٨٠﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن القدّاح (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قيل لأُمير المؤمنين الطائفي في رجل يأكل الطين فيها، و قال: لا تأكله فإن أكلته و مُتَّ كنتَ قد أعتت على نفسك».

← الطين - الخ»، و كذا في المحاسن أيضاً إلا أن فيه: «أكبر» مكان «أكثر»، و الوسوسة: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً و وسواساً - بكسر الواو. و الوسواس - بالفتح -: الاسم، و «الوسواس» اسم الشيطان. (الصحاح) و الحاصل أنّها من الأعمال الشيطانية التي يولع بها الإنسان و يعسر عليه تركها.

١ - المدر: قطع الطين اليابس، و ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم من الطين، المبلول دون المدر، و هذا ممّا لم يقل به أحد، و يمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول و المدر لا غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس و نحوه، فالخبر إنّما إضافيٌّ بالنسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشمل التراب، و على أيّ حالٍ فالمراد بالكراهة الحرمة. (المرآة)

و مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب بل إجماعهم على تعميم التحريم لم يبعد القول بتخصيصه بالمبلول، إذ الظاهر أنّ الطين في اللغة حقيقة في المبلول و أكثر الأخبار إنّما ورد بلفظ الطين. و قال الراغب: «الطين: التراب و الماء المختلط به».

٢ - كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، و في علل الشرائع: «هشام بن الحكم».

٣ - يعني عبد الله بن ميمون، و المعهود - كما في الكافي -: «ابن القدّاح».

صع ﴿٣٨١﴾ ١١٧ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَهْمَكَ فِي الظَّنِّ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».

صع ﴿٣٨٢﴾ ١١٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن
ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أَكَلِ الظَّنِّ يورث التَّفَاقُ».

صع ﴿٣٨٣﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن -
محمد، عن الوشاء، عن داود بن سِرْحَانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تَأْكُلِ
في آنية الذهب والفضة».

صع ﴿٣٨٤﴾ ١٢٠ - عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
ابن محبوب، عن القلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه
نهى عن آنية الذهب والفضة»^(١).

ح ﴿٣٨٥﴾ ١٢١ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تَأْكُلِ في آنية من فضة ولا
في آنية مفضضة»^(٢).

١ - أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها،
قاله في التذكرة وغيرها، وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة،
والظاهر أنّ مراده التحريم، والأخبار الواردة بالتبهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب
والفضة من الطريقتين مستفيضة، ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور وطريقنا أيضاً، ثم قال:
والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً، واستقر العلامة في المختلف الجواز
استضعافاً لأدلة المنع، وهو حسن إلا أنّ المنع أولى، لأنّ اتخاذ ذلك وإن كان جائزاً بالأصل
فربما يصير محرماً بالعرض لما فيه من إرادة العلو في الأرض وطلب الرئاسة المهلكة. (المدارك)

٢ - قال السيد الأجلّ في المدارك: «اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة، وقال الشيخ في
الخلاف: إنّ حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط: يجوز استعمالها
لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين، و
قال المحقق في المعتمد: يستحبّ العزل، وهو حسن، والأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضضة في
الحكم، بل هي أولى بالمنع».

٩٠
٩٠
تص **﴿٣٨٦﴾** ١٢٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
فَصَّال، عن ثَعْلَبَةَ، عن بُرَيْد^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ
وَفِي الْقَدْحِ^(٢) الْمُقَصَّصَةَ، وَكَذَلِكَ أَنَّ يَدَّهْنَ فِي مُدَّهْنَ^(٣) مُقَصَّصٌ، وَالْمَشْطُ
كَذَلِكَ»^(٤).

ض **﴿٣٨٧﴾** ١٢٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن
جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى
بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ صَبَّةٌ^(٥) مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتَهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ».

ض **﴿٣٨٨﴾** ١٢٤ - عنه، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام «قال: آنية
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»^(٦).

ص **﴿٣٨٩﴾** ١٢٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكْرَهُمَا، فَقُلْتُ: قَدْ
رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِرَاةً مَلْبَسَةً فِضَّةً؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ
إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ هِيَ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُدْرِ^(٧) عَمَلٍ

١ - المراد به بريد بن معاوية العجلي و رواه ثعلبة بن ميمون .

٢ - محرّكة : إناء يشرب فيه ، والجمع : أقداح . وفي بعض النسخ : «القداح» ، وفي الكافي
كما في المتن . ٣ - المدهن - بالضم - : آلة الدهن ، والجمع مدهان . (أقرب الموارد)
٤ - زاد به في الفقيه : «فإن لم يجد بدأ من الشرب في القَدْحِ الْمُقَصَّصِ ، عدل بغمه عن
موضع الفضة» .

٥ - الصَّبَّةُ - بفتح الصاد المعجمة و تشديد الباء الموحدة - : «تطلق في الأصل على حديدة
عريضة تستمر في الباب ، والمراد بها هاهنا صفحة رقيقة من الفضة مسطرة في القدح من الخشب
ونحوها إما للزينة أو لجبر كسره» . ٦ - يشمل باطلاقة جميع التمتعات والانتفاعات . (المرآة)
٧ - أي : العباس بن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي بعض النسخ : «العباسي» ، وفي الكافي
مثل ما في المتن وهو الصواب . (من الملاذ) وقوله : «عذر» قال في المصباح : «عذرت الغلام
والجارية عذراً - من باب ضرب - : ختنته فهو معذور» .

له قضيب ملبس من فِضَّة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فِضَّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر».

ص ٣٩٠ ﴿١٢٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن خُثَّادِ بْنِ عَيْسَى، عن معاوية بن وهب «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشُّرْبِ فِي الْقَدْحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا^(١)».

ص ٣٩١ ﴿١٢٧﴾ - عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يشرب الرجل في القَدْحِ المَفْضُضِ، واعزل فك عن موضع الفِضَّة».

ص ٣٩٢ ﴿١٢٨﴾ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن يوسف بن يعقوب أخيه «أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأُتِيَ بِقَدْحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ، فَقَالَ: سَلِّهُ أَذْهَبُ هُوَ أَوْ فِضَّةٌ؟!».

ص ٣٩٣ ﴿١٢٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مُشْكَانٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كثرة الأكل مكروه».

ص ٣٩٤ ﴿١٣٠﴾ - عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أبو ذرٍّ - رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطولكم جُشَاءً^(٢) في الدنيا أطولكم جُوعاً يوم القيامة».

ص ٣٩٥ ﴿١٣١﴾ - وهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ».

ص ٣٩٦ ﴿١٣٢﴾ - عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِعِبَنَّ^(٣) وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ

١ - في بعض النسخ: «يكره الفضة فيزعمها». ٢ - الجُشَاءُ: صوت مع ريح يخرج من القم عند الشُّعْبِ. (المغرب) ٣ - استتبعه: طلب منه أن يتبع.

إن فعل ذلك أكل حراماً ودخل غاصباً» (١).

ضع ﴿٣٩٧﴾ ١٣٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المُنْقَرِي، عن خاله «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنها أكل قطعة من الثَّار».

٩٢

ضع ﴿٣٩٨﴾ ١٣٤ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُشت (٢)، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأكل على الشَّبُع يورث البرص».

ثق ﴿٣٩٩﴾ ١٣٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن الحكم (٣)، عن أبي المغراء، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل إكلية العبد، و يجلسُ جِلْسة العبد (٤)، و يعلم أنه عبد».

ح ﴿٤٠٠﴾ ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن (٥) ابن أبي شعبة «قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربّعاً، قال: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل مُتَكِنًا، قال: و قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و هو مُتَكِيء قط».

مجه ﴿٤٠١﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويد، عن القاسم بن - سليمان، عن جَرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها».

ضع ﴿٤٠٢﴾ ١٣٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن

١ - قوله عليه السلام: «أكل حراماً» أي الولد، و مجتمل الوالد. (ملاد)

٢ - يعني ابن أبي منصور، و راويه ابن عبد الله الدهقان.

٣ - كذا في النسخ، و الصواب: «و علي بن الحكم»، فيكون السند صحيحاً.

٤ - الإكلية: الحالة التي يؤكل عليها، و الجمع: أكل. (أقرب الموارد) و «أكل العبد» أي على الأرض، و «جلسة العبد» أي كان لا يجلس مرتبّعاً. (ملد)

٥ - كذا، و ليس لفظه «عن» في الكافي، و هو الظاهر، لأن ابن أبي شعبة هو عبيد الله بن -

علي بن أبي شعبة الحلبي. (العلامة المجلسي - ره -)

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع».
 نو ﴿٤٠٣﴾ ١٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،
 عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يأكل بشياله أو يشرب بها، فقال:
 لا يأكل بشياله، ولا يشرب بشياله، ولا يتناول بها شيئاً».

سد ﴿٤٠٤﴾ ١٤٠ - عنه، عن أبيه - عمن حدّثه - عن عبد الرحمن
 العرزمي^(١)؛ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل
 الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك»^(٢).

ضع ﴿٤٠٥﴾ ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
 التّوّفيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
 الغدّة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصّلاة
 فصلّى بالنّاس».

ضع ﴿٤٠٦﴾ ١٤٢ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر،
 عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشّاهد من أمّتي
 والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدّين».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
 التّوّفيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أجب في الوليمة والختان، ولا
 تجب في خفض الجوازي».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل
 ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السّلام «قال: الشّرب قائماً أقوى لك
 وأصحّ»^(٣).

١ - هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفزاربي العرزمي - بالعين المهملة والرّاء الساكنة

فالزّاي المعجمة -.

٢ - في الدّروس: «يكره الأكل ماشياً، وفعل التّبي صلى الله عليه وآله لبيان الحواز، أو للضرورة».

٣ - في الفقيه تحت رقم ٤٢٤٣ «قال الصادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالتّهار أذّر للعرق -

ص ٤٠٩ ﴿١٤٥﴾ - عنه، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن هِشَام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يشرب بالتَّمَسِّ الواحد، قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم، قال: وما الهيم؟ قال: الإبل» (١).

ص ٤١٠ ﴿١٤٦﴾ - عنه، عن النَّصْر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشُّرب من نَفْسٍ واحدٍ، و كان يكره أن يتشبه بالهيم، وقال: الهيم التيب» (٢).

ص ٤١١ ﴿١٤٧﴾ - عنه، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشرب الرَّجُل وهو قائم».

ص ٤١٢ ﴿١٤٨﴾ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في قول الله عزَّ وجلَّ: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ» (٣))، فقال: هؤلاء الذين سَمَى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية يأكل بغير إذنيهم من التَّمْر والمأدوم، وكذلك تطعم المرءة بغير إذن زوجها، فأما ما خلا ذلك من الطَّعام فلا».

«و أقوى للبدن»، و قال: «شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر»؛

و في الكافي بسند مرفوع عن الصادق عليه السلام: «قال: شُرِبَ الماء من قيام بالليل يورث الصفرة»، و بسند آخر عنه عليه السلام: «قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أدوية فشرَّب منها وهو قائم»، و بسند آخر «عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئت، قال: فأشرب بنفسٍ واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت - الحديث». و بسند آخر عن عمرو بن أبي المقدام «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا و أبي، فأني بقَدَح من حَرْفٍ فيه ماء فشرَّب و هو قائم، ثم ناوله أبي فشرَّب منه وهو قائم، ثم ناولنيه فشرَّبْتُ منه و أنا قائم»، فأخبار التَّهي عن الشُّرب قائماً حكم الشُّرب بالليل ظاهراً، و بهذا يجمع بين الأخبار.

١ - الهيم - بالكسر - : الإبل العطاش .

٢ - التاب : التافة المستة ، والجمع : أنيابٌ و نُيُوبٌ و زَيْنَبٌ . (القاموس) و روي : «أنَّ الهيم

٣ - التور : ٦١ .

ما لم يذكر اسم الله عليه». (الفتاوى تحت رقم ٤٢٤٦)

ص ٤١٣ ﴿١٤٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن -
عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان، عن محمد الحلبي «قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ آبَائِكُمْ - إِلَى آخِرِ آيَةِ (١)»، قلت: ما يعني بقوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ»؟ قال:
هو والله الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» (٢).

ع ٤١٤ ﴿١٥٠﴾ - أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن
عبد الله بن بكير، عن زرارة «قال: سألت أحدهما عليهما السلام «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ»، فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو
أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده».

ح ٤١٥ ﴿١٥١﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير -
ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «(في قول الله عز وجل: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ»؟ قال:

١ - كذا في التسخ، و في الكافي أيضاً، و هي مأخوذة من الآية لا لفظها، و في المصحف:
«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ
تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» [التور: ٦١].

٢ - في المسالك: قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من
تضمنته الآية، و هي قوله تعالى: «و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو
بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو
بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً
أو أشتاتاً» [التور: ٦١] يعني مجتمعين و منفردين . و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يحتمل
عدم دخولهم، و كذا القول في الأمهات، و لا فرق في الإخوة و الأخوات بين كونهم للأبوين أو
لأحدهما، و كذا الأعمام و الأخوال . و المراد بـ «ما ملكتم مفاتيحه» بيت العبد لأن ماله للستيد، أو
من له عليه ولاية . و قيل: الولد لأنه لم يذكر بالضحري و «ملكتم مفاتيحه» مبالغة في أولوية الأب.
و قيل: ما يجده الإنسان في داره و لم يعلم به، و في الزواية أنه الرجل يكون له و كيل، و المرجع
في الصديق إلى العرف، و اشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساد، و آخرون بالدخول إلى البيت
بإذن المذكورين، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهة، و الأصح عدم اشتراط الأولين، و أنا
الثالث فحسن. (ملذ)

الرجل يكون له و كيل يقوم في ماله ، فيأكل بغير إذنه .»

ص ٤١٦ ﴿١٥٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : للمرأة أن تأكل و تتصدق ، و للصدِّيق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدق » (١).

ص ٤١٧ ﴿١٥٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن - فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني الثوم - و لم يقل : إنه حرام .»

ص ٤١٨ ﴿١٥٤﴾ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَيْتَةَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الثوم ، فقال : إنَّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، و قال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس » ،

قال ابن أُذَيْتَةَ : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : حدَّثني من أصدق من أصحابنا قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن ذلك فقال : « أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ » .

قال محمد بن الحسن : قول زُرارة : إنَّ بعض من يصدق روى له عن أحدهما عليهما السلام أن يعيد كلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْذُ أَكَلَ مِنْهُ ، ذلك محمولٌ على التَّغْلِيظِ دون أن يكون ذلك مُفْسِداً لِلصَّلَاةِ حتَّى تجب عليه إعادتها ، لأنَّنا قد بيَّنا في الروايات المتقدِّمة أنَّ أكل هذه الأشياء إنَّما كره لرائحتها و تأذي الناس بها دون كونها محظورة و يزيد ذلك بياناً ما رواه :^{٩٦}

ص ٤١٩ ﴿١٥٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم و البصل و الكراث ، فقال :

١ - التصدق للصدِّيق خلاف مدلول الآية والمشهور ، و لعله محمولٌ على ما إذا علم أو

غلب ظنه برضا الصِّديق . (المرأة)

لا بأس بأكله نيئاً و في القِذْر^(١)، و لا بأس بأن يتداوى بالثُّومِ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد» .

٤٢٠ ﴿٤٢٠﴾ - ١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن - سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدةٍ يشرب عليها الخمر» .

٤٢١ ﴿٤٢١﴾ - ١٥٧ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم «قال: كتنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قَدِم على أبي جعفر^(٢) ففتح بعض القواد ابناً له، و صنع طعاماً و دعا الناس، فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دُعي، فبينما^(٣) هو على المائدة يأكل و معه عدّة على المائدة، فاستسقى رجل منهم ماءً، فأتي بقدر فيه شراب لهم، فلما صار القَدَح بيد الرّجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعونٌ مَنْ جَلَس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر»^(٤) .

٤٢٢ ﴿٤٢٢﴾ - ١٥٨ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القَدّاح^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ غسل يده قبل الطّعام و بعده عاشَ في سَعَةٍ و عوفي من بلوى في جسده»^(٦) .

١ - في الكافي: «في القُدور» و هو جمع القَدْر كما مر معناها، و التّيء أي غير منضوج، و بالفارسيّة: «نپخته» .

٢ - يعني المنصور الدّوانيقي. كما صرح باسمه في الكافي. ٣ - في الكافي: «فبينما» .

٤ - زاد به في الكافي و هو: «و في رواية أخرى: ملعون ملعون من جلس طائفاً على مائدة يشرب عليها الخمر»، و في الشرائع: «يُجرم الأكل على مائدةٍ يُشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفُتّاق»، و في المسالك: «بعض التّروايات تضمّنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، و بعضها دلّت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا، و الاعتناء على الأولى لصحتها» .

٥ - يعني عبد الله بن ميمون، و في الكافي: «ابن القَدّاح» و هو المعهود .

٦ - يدلّ على استحباب غسل اليد قبل الطّعام و بعده، كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

ح ﴿٤٢٣﴾ - ١٥٩ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام (١) «قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر؛ قال: قلت: بأبي أنت وأمي يذهبان؟ قال: يذيبان» (٢).

ص ﴿٤٢٤﴾ - ١٦٠ - عنه، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن يونس (٣) «قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام و جيء بالطست بدء به و كان في صدر المجلس، فقال: ابدء بمن عن يمينك، فلما توضأ واحداً أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال أبو الحسن عليه السلام: دَعْمَهَا (٤)».

ح ﴿٤٢٥﴾ - ١٦١ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُرازم «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل».

ض ﴿٤٢٦﴾ - ١٦٢ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حَفَّتْهَا أربعة أملاك (٥)، فإذا قال العبد: «بِسْمِ اللَّهِ»، قالت الملائكة: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ!

١ - في الكافي «عن أبي عبد الله عليه السلام». والمراد به «أبي حمزة» الثمالي، كما في الكافي.

٢ - أذاب السمن: ذوبه وأسأله، والذؤبان ضد الجمود، وفي الكافي: «يذهبان بالفقر؟ قال: نعم يذهبان به»، وفي النهاية: «أذاب علينا بنو فلان أي أغاروا».

٣ - كذا في التسخ، وفيه سقط، والضواب كما في الكافي: «أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس» وابن يونس كان ثقة بغدادياً كاتباً، و روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ - في الكافي زيادة وهي: «واغسلوا أيديكم فيها»، وذلك لأنهم ظاهراً لا يدعوا أن يجتمع غَسالة الأيدي في إناء واحد، فكان كل ما غسل واحداً يده يرفعون الطست و يصتوبون غسالته، ثم يجيئون بالطست لآخر تكثر أفتاهم عن ذلك. (ملذ)

٥ - في الكافي: «أربعة آلاف ملك».

فإذا فرغوا فقالوا: «الحمدُ لله»، قالتِ الملائكة: قومُ أنعمَ اللهُ عليهم وأدوا شُكْرَ رَبِّهم؛ وإذا لم يَسْمُوا قالتِ الملائكةُ للشَّيْطَانِ: امشِ يا فاسقُ فكلْ معهم، فإذا رفعتِ المائدةَ ولم يذكروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ، قالتِ الملائكةُ: قومُ أنعمَ اللهُ عليهم ^{٩٨} فتشوا ربَّهم».

ص ٤٢٧ ﴿١٦٣﴾ - عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وضع الخوان^(١) فقل: «بِسْمِ اللهِ»، فإذا أكلتَ فقل: «بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوْلِيهِ وَآخِرِهِ»، فإذا رفعَ فقل: «الحمدُ لله»».

ص ٤٢٨ ﴿١٦٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرتِ المائدةَ وسميَ رجلاً^(٢) منهم أجزاءً عنهم أجمعين»^(٣).

ص ٤٢٩ ﴿١٦٥﴾ - عنه^(٤)، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّوْفِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا [أ]طعمَ عند أهلِ بيتٍ قال: طعمَ عندكم الصَّائمونَ، و أكلَ طعامكم الأبرارَ، و صلَّتْ عليكم الملائكةُ الأخيارَ»^(٥).

ص ٤٣٠ ﴿١٦٦﴾ - عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن داود بن فرقد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أُسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمِّ على كلِّ إناءٍ، قلت: فإن نسيْتُ؟ قال: تقول: «بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوْلِيهِ وَآخِرِهِ»».

ص ٤٣١ ﴿١٦٧﴾ - عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّوْفِيِّ، عن

١ - في القاموس: «الخوان - كغراب و كتاب - ما يؤكل عليه الطَّعام».

٢ - أي قال: «بِسْمِ اللهِ».

٣ - محمول على سقوط تأكيد الاستحباب.

٤ - البارز راجعٌ إلى الكيني، كسابقه، لا إلى ابن محبوب.

٥ - الظاهر أن ذلك في شهر الصيام، أو كان بعض الحاضرين صائمين.

السَّكُوْتِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عن سَفَرَةٍ وَجَدْتَ في الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخَبْزَهَا وَجُبْنَهَا وَبَيْضَهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يَقوم ما فيها، ثمَّ يَأْكُل؛ لِأَنَّهُ يَفسد و لَيس لَه بقاءٌ، فَإِنْ جاء طالِبها غَرَموا لَه الثَّمَن، قيل: يا أمير المؤمنين لا نَدري سَفَرَةٌ مُسلمٌ أو سَفَرَةٌ مجوسِيّ؟ فقال: هُم في سَعَةٍ حَتَّى يَعلَموا» (١).

فق ﴿٤٣٢﴾ ١٦٨ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام، قال: إن كان في أول الوقت يبده بالطعام، وإن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدء بالصلوة» (٢).

ضع ﴿٤٣٣﴾ ١٦٩ - عنه (٣)، عن عليّ، عن أبيه، عن الثوقليّ، عن السَّكُوْتِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم (٤) في كلِّ جُمُعَةٍ بشيءٍ من الفاكِهَةِ، أو اللَّحْمِ حَتَّى يَفرحوا بالجُمُعَةِ».

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٧٠ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام «قال: إذا أكلت فاستلق على قفك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى».

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العرام (٥) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة (٦) يهنوني عن أكل القديد الذي لم تمسه الثار، فقال: لا بأس بأكله».

١ - هذا خلاف المشهور في اللحم، فإن الأصل فيه عندهم عدم التذكية، لكنه موافق لكثير من الأخبار. (ملذ) * - الظاهر كونه ابن سعيد الذي كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام.

٢ - أي خاف تأخيره عن وقتها أو وقت فضيلتها كالمغرب لأن وقتها ضيق.

٣ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله -.

٤ - أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحداً قبله، والاسم: الطرفة - بالضم -.

٥ - كذا، وفي الكافي: «أخي أبي المغرا». وفي رجال الشيخ: «عطية أخو عرام».

ص ٤٣٦ ﴿١٧٢﴾ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري^(١) « قال : سمعتُ أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : أبوال إبل خير من ألبانها ، و يجعل الله الشفاء في أبوالها »^(٢).

ص ٤٣٧ ﴿١٧٣﴾ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تغذيت معه ، فقال : هذا شيراز الأثن^(٣) أتخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكل ».

ح ٤٣٨ ﴿١٧٤﴾ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأثن ، فقال : اشربها ».

ع ٤٣٩ ﴿١٧٥﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شرب ألبان الأثن ، فقال : لا بأس بها ».

ص ٤٤٠ ﴿١٧٦﴾ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحّمات^(٤) - وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فإنّها تخرج من فوّج جهنّم »^(٥).

ح ٤٤١ ﴿١٧٧﴾ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ،

١ - اسمه داود بن القاسم ، و كثيراً يطلق على سليمان بن جعفر أيضاً ، و الثاني أظهر .

٢ - في نسخة و في الكافي : « ألبانها » ، و يدلّ على التداوي بأبوال إبل كما ذكره الأصحاب .

٣ - الخبر رواه الكلينيّ بهذا التسند و فيه هنا : « فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال :

هذا شيراز الأثن - إلخ » ، و في كرز اللّغة : الشيراز هو اللبن الرائب المستخرج ماؤه ، يقال له

بالفارسيّة «لور» - انتهى . والجمع : شواريز ، والأثن جمع الأتان : الحمارة .

٤ - الحّمّة : كلُّ عَيْنٍ فيها ماءٌ حارٌّ يَنْثَع ، يَنْثَعُني بها الأَعْلَاءُ . (القاموس)

٥ - في بعض النسخ و في الكافي : « من فيح جهنّم » ، و هو بمعنى الغليان و هو انتشار -

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من خمسة: القصير من الكرم، والتقيع من الزبيب، واليتع من العسل، والجزر من الشعير^(١)، والتبيذ من التمر».

ح ﴿٤٤٢﴾ ١٧٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم - الله عز وجل إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، فلم تزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة ثم خصلة^(٢)، و لو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين^(٣)، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز وجل، فمن رفته [تبارك وتعالى] أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة هلكوا».

ع ﴿٤٤٣﴾ ١٧٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، وإنما الدين أن يحول من خصلة إلى أخرى، و لو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»^(٤).

← الزائحة و سُطوع الحَرّ و قورانه، قال ابن الأثير: في الحديث «شدة الحرّ من فوح جهنّم» أي شدة غليانها و حرّها، و يروى بالياء - انتهى، و في الفقيه تحت رقم ٢٤: أما ماء الحمامات فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما نهى أن يستشنى بها و لم ينه عن التوضؤ بها، و هي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت، و قال عليه السلام: «إنها من فيح جهنّم».

١ - البتع - وزان عنب، و هو خمر أهل اليمن. و المزر - بالكسر، و تقديم الزاي المعجمة على المهملة -: نبيذ الشعير و الخنطة و الحبوب، و قيل: نبيذ الدرة خاصة.

٢ - في الكافي: «من خصلة إلى خصلة».

٣ - قطع بفلان فهو مقطوع به، إذا عجز عن سفرة من نفقة ذهب، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه. (الضحاح)

٤ - قال الفيض - رحمه الله -: «يعني أنّ الله سبحانه إنّما يحمل التكليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، و لو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا من الدين و لم يؤمنوا».

ح ﴿٤٤٤﴾ ١٨٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني^(١) « قال : ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً ، إن الذين إنما يحول من خصلة إلى أخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الذين » .

ح ﴿٤٤٥﴾ ١٨١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن الرّيان بن الصلت^(٢) « قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقرّ الله بالبداء ، إن الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في ترائه الكندر^(٣) » .

ح ﴿٤٤٦﴾ ١٨٢ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشقّ إذا شفع^(٤) ، ولا يصدّق إذا حدّث ، ولا يؤمن على أمانة ، فمن اتّمنه بعد علمه فيه فليس للذي اتّمنه على الله صمان^(٥) ، ولا له أجرٌ ولا له خلف^(٦) » .

ضع ﴿٤٤٧﴾ ١٨٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير^(٧) ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - هو شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . (جش)

٢ - ما بين المعوفين ساقط في بعض النسخ ، و يظهر من فهرست الشيخ و مشيخة التهذيب أن الوساطة بين علي بن إبراهيم و الرّيان ؛ إبراهيم بن هاشم القمي ، فالتسد حسن .

٣ - في بحر الجواهر : « الكندر - بضم الكاف - : هو صمغ شجرة أبيض و أحمر و يميل إلى الخضرة حاد ، يابس » . و فيه كناية عن شدة مواظبة الأنبياء على مضغ الكندر بأنه يكون بين أمتعتهم و ميراثهم .

٤ - قوله : « يشق » على بناء التفعيل . أي لا تقبل شفاعته إذا شفع .

٥ - أي لا يعينه الله على أخذه ، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه ، لأنه استحق ذلك و هذا عقوبة له على مخالفة ربه . (ملذ)

٦ - أي : عوّض ، يقال : « أعطاك الله خلفاً عن تلفي » أي عوّضاً . (أقرب الموارد)

٧ - كذا في جميع النسخ ، و في الكافي أيضاً ، و هو مهمل ، و يخطر بالبال كونه تصحيف «حنان بن سدير» .

« قال : يأتي^(١) شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه ؛ مُدْبِعاً لِسَانَهُ^(٢)، يسيل لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ، [و] حَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْقِيَهُ مِنْ بُرِّ حَبَالٍ، قال : قلت : و ما بُرُّ حَبَالٍ^(٣)؟ قال : بُرٌّ يسيل فيه صَدِيدُ الزُّنَاةِ ».

عنه ﴿٤٤٨﴾ ١٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن فَصَالَةَ بنِ أَيُوبَ ، عن بشير الهُدَيْيِّ ، عن عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فنُسِقِيهِ مِنَ الخمر ؟ فقال : مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُشْكراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الحَمِيمِ ، وَإِنْ غَفَرَ لَهُ »^(٤).

عنه ﴿٤٤٩﴾ ١٨٥ - مُحَمَّدُ بنِ يَعْقُوبَ ، عن حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ ، عن الحسن بن -

مُحَمَّدِ بنِ سَعَاةَ - عن غير واحدٍ - عن أَبَانَ بنِ عُمَانَ ، عن حَمَادِ بنِ بَشِيرٍ ، عن

أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الخمرَ بَعْدَ أَنْ حَرَمَهَا

اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خُطِبَ ، وَ لَا يَصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ ، وَ لَا

يَشْفَعُ إِذَا شَفَعَ ، وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَمَنْ اتَّمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا

فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّمَنَتَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ ، وَ لَا يَخْلَفَ عَلَيْهِ^(٥) ، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبْضِعَ^(٦) بَضَاعَةَ إِلَى الْيَمَنِ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ

أَنْ أُسْتَبْضِعَ فَلَاناً [مَالاً]^(٧) ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخمرَ ؟! فَقُلْتُ : بَلْغَنِي

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَّقْتَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ^(٨) » ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ

لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلَفَ عَلَيْكَ . فَأُسْتَبْضِعْتَهُ فَضَيَّعَهَا^(٩) ،

١٠٣

١ - في الكافي : « يؤتى » . ٢ - دلغ لسانه - كمنع - : أخرجه كأدله .

٣ - الحبال - كسحاب - : صديد أهل النار . والزناة جمع الزاني .

٤ - يعني سقاه من الحميم و لو كان مغفوراً له ، والمراد أن العُفْران يكون بعد عذابه بذلك .

٥ - إلى هنا مر مثله بسند آخر تحت رقم ١٨٢ . ٦ - تبضع و استبضع أي اتخذ .

٧ - في الكافي : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسْتَبْضِعَ فَلَاناً بَضَاعَةَ » . ٨ - التوبة : ٦١ .

٩ - لعل نبيه عليه السلام كان إرشادياً ، فليس مخالفته عليه السلام ينافي العصمة . (المرأة) لكن في الكافي

ج ٥ ص ٢٩٩ نسب هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر ، والتبهي عنه إلى أبيه ، و كأنه

الأصح لتنزّه الإمام عن مخالفة أبيه عليها السلام .

فدعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يأجرني . فقال : أي بُنيَّ مه ! ليس لك على الله أن يأجركَ ولا يخلف لك^(١) ، قال : قلت : لمَ؟! قال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا^(٢) » ، فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارِب الخمر؟! قال : و قال : لا يزال العبد في فُسْحَةٍ من الله عزَّ وجلَّ^(٣) حتى يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله^(٤) ، و كان وليه و أخوه إبليس ، و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كلِّ شرٍّ و يصرفه عن كلِّ خيرٍ .

ثق
أوضع ﴿٤٥٠﴾ ١٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو ابن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقبها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه »^(٥) .

مجه ﴿٤٥١﴾ ١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة^(٦) ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ الصوفي ، عن خضر الصيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ حُلِدَ فِي النَّارِ ، وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَّبَ فِي النَّارِ » .

مجه ﴿٤٥٢﴾ ١٨٨ - أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن -
محمد المنقري ، عن يزيد بن أبي زياد^(٧) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَنْ شَرِبَ

١٠٤

١ - في الكافي : « يخلف عليك ، قال : قلت له : و لِمَ ؟ فقال لي : إنَّ الله - إلخ » .

٢ - النساء : ٥ . ٣ - « في فسحة » أي في سعة من الله ، و من عفوه و رحمته ، و لم يتضيق له أسباب المغفرة . (ملذ) و في القاموس : « الفُسْحَةُ - بالضم - : السَّعة » .

٤ - الشربال - بكسر الهمزة المهملة - : القميص أو الدرع أو كل ما لبس .

٥ - « آكل ثمنها » و لو كان غير البائع ، و « المحمول إليه » و لو لم يكن شارباً .

٦ - في الكافي : « الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد - إلخ » .

٧ - كذا في النسخ ، و تقدّم ص ١٠٣ تحت رقم ١١٣ خير و سنده هكذا : « إسماعيل بن -

محمد ، عن جده زياد بن أبي زياد » و الظاهر تصحيف « زياد » بـ « يزيد » . و عدّه الشيخ في رجاله

من أصحاب الباقر عليه السلام و قال : « زياد بن أبي زياد المنقري التميمي » .

المسكر فأت وفي جوفه منه شيء لم يُتَب منه بعثه الله من قبره مُحْتَبلاً^(١)، مائلاً شِدْقَه، سائلاً لُعابه، يدعو بالويل والثُبور»^(٢).

ضع ﴿٤٥٣﴾ ١٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مُسكراً كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيه من طينة خَبال^(٣)، قلت: و ما طينة خَبال؟ قال: صديد فروج البغايا».

ضع ﴿٤٥٤﴾ ١٩٠ - وهذا الاسناد، عن خلف بن حماد، عن مُحْرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق الخمر»^(٤).

ضع ﴿٤٥٥﴾ ١٩١ - عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد الشَّيباني^(٥)، عن يونس بن طَيَّان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونسُ أبلغ عَطِيَّة عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ، وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ^(٦)، وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي! كَفَرْتَ وَ عَيَّرْتُكَ الْمَلَائِكَةُ

١ - كذا، و في اللَّغَةِ اختبله أي أفسد عقله والمختبل هو الذي أصابه الجنون. وأخبله ناقة أي عاره إيتاها لينتفع بها ثم يردّها. و في الكافي: «بعث من قبره محتبلاً».

٢ - الشَّدْقُ - بالكسر و يُفْتَح، والدال المهملة - : طِفْطِطَةُ الفم من باطن الحدين. و الثُّبُور: الهلاك. (القاموس) * - عَيَّرْتَهُ أي قبحته و نسبته إلى العار.

٣ - قال في النهاية: فيه: «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخَبال يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث: أَنَّ الخَبَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. وَ الخَبَالُ فِي الْأَصْلِ: الفَسَادُ، وَ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَ الْأَبْدَانِ وَ الْعُقُولِ - انتهى.

٤ - في حديث وحشي أنه مات غَرَقاً في الخمر، أي مُتْنَاهِيّاً فِي شُرْبِهَا وَ الْإِكْتَارِ مِنْهَا، مُشْتَعَارٌ مِنَ الْغَرَقِ. (النهاية) ٥ - هو محمد بن عبدالله بن المطلب أبو الفضل، ضمعه جماعة.

شَوْهٌ لَكَ عَبْدِي^(١)، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَوْهٌ شَوْهٌ كَمَا يَكُونُ الشَّوْهُ! وَاللَّهِ لَتَوْبِيخِ الْجَلِيلِ سَاعَةً^(٢) أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلْعُونِينَ أَنْتَمَا نَقَفُوا أُخْذُوا وَفَقِلُوا تَقْفِيلاً^(٣)»، وَقَالَ: يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ [مَلْعُونٌ] مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنْ أَخَذَ بَرّاً ذَمَّرَ بِهِ، وَإِنْ أَخَذَ بَجْرّاً أَغْرَقَهُ^(٤)، يَغْضَبُ ١٠٥ لَغْضَبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ.»

ح ﴿٤٥٦﴾ ١٩٢ - عَنْ عَالِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلُ شِفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ لَا وَاللَّهِ لَا يِنَالُ شِفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ لَا وَاللَّهِ!».

ض ﴿٤٥٧﴾ ١٩٣ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٥)، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.»

نق ﴿٤٥٨﴾ ١٩٤ - عَنْهُ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ فَتَقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً^(٦)، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.»

- ١ - شاةٌ ووجهه شَوْهًا: قَبِيحٌ، وَشَوْهَةٌ اللَّهِ: قَتِيحٌ وَجْهُهُ. (القاموس) وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ فِي الكافي - فِي جَمِيعِ المَوارِدِ: «سَوَاءٌ»، وَ فِي الصَّحاحِ: «السَّوَاءُ: القَوْرَةُ وَالفَاحِشَةُ».
- ٢ - فِي الكافي (لِتَوْبِيخِ الجَلِيلِ - جَلَّ اسْمُهُ - سَاعَةً وَاحِدَةً).
- ٣ - الأَحْزَابِ: ٦١، وَ قَوْلُهُ: «نَقَفُوا» أَي وَجِدُوا.
- ٤ - فِي الكافي: «إِنْ أَخَذَ بَرّاً ذَمَّرَ بِهِ، وَ إِنْ أَخَذَ بَجْرّاً غَرَقَهُ». وَ لَعَلَّ تَأْنِيثَ البَرِّ بِتَأْوِيلِ الصَّخْرَاءِ. (مِلْذ) وَ ذَمَّرَ بِهِ أَي أَهْلَكَهُ. ٥ - البَخْسُ: التَّقْصُصُ، وَ فِي الكافي: «بَخَسَتْ صَلَاتُهُ».
- ٦ - أَي كَفَرَ وَ ضَلَّ؛ مَبَالِغَةً، أَوْ مَعَ الاسْتِحْلَالِ. (مِلْذ) وَ فِي التَّهْيِيقِ: «قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الجَاهِلِيَّةِ فِي الحَدِيثِ، وَ هِيَ الحَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيهَا العَرَبُ قَبْلَ الإِسْلامِ مِنَ الجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَ -

صع ﴿٤٥٩﴾ - ١٩٥ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد^(١)، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من شرب مُشكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً، وإن عاد سقاه الله عزّ وجلّ من طينة خبال^(٢)، قلت: وما طينة خبال؟ قال: ماء يخرج من فروج الرّثاة».

صع ﴿٤٦٠﴾ - ١٩٦ - عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: من شرب من الخمر شربة^(٣) لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً».

ح ﴿٤٦١﴾ - ١٩٧ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً».

صع ﴿٤٦٢﴾ - ١٩٨ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن الله عزّ وجلّ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلّا من أظفر على مُشكر^(٤)، ومن شرب مسكراً بخصت صلاته أربعين صباحاً^(٥)، فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة».

صع ﴿٤٦٣﴾ - ١٩٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إنّه لما احتضر أبي عليه السلام قال لي: يا بُني لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرُدّ علينا الحوض من أذمن هذه الأشرطة، فقلت: يا أبة وأبي الأشرطة؟ قال: كلُّ مسكر».

فق ﴿٤٦٤﴾ - ٢٠٠ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

← رسوله وشرائح الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجتر وغير ذلك».

١ - هو مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني له كتاب، عنه ابن أبي عمير. (جش)

٢ - مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٨٩.

٣ - شرب شربة - بفتح الشين وسكون الزاء - : الدفعة من الشرب.

٤ - بالليل أو في اليوم. ٥ - في الكافي «لم تحسب له صلاته أربعين يوماً».

سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

ص ٤٦٥ ﴿٢٠١﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا، وَمَنْ سَكَرَ لَمْ يَقْبَلِ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (١).

ص ٤٦٦ ﴿٢٠٢﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ص ٤٦٧ ﴿٢٠٣﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنَّا رَوَيْنَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تَحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تَحْسَبُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضَعَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مَشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ مَا خَلَقَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: وَكَذَلِكَ جَمِيعَ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ يَبْقَى فِي مَشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (٢).

١ - يدلُّ على أنَّ الشُّربَ في الأخبارِ السابقةَ محمولٌ على الشُّكْرِ، وإن كان في بعضها بعيداً، ويمكن الجمعُ بالخَمَلِ على مراتبِ عدمِ القبولِ. (مئذ)

٢ - المشاشُ رُؤوسُ العظامِ، كالمزَّقَيْنِ والكَيْفَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ. وقال الجوهريُّ: هي رُؤوسُ العظامِ اللَّيِّتَةِ الَّتِي يَمَكِنُ مَضْغُهَا. (التَّهْيَاةُ) وَفِي الْقَامُوسِ: «المُشَاشُ - كغرابٍ - : الأَرْضُ اللَّيِّتَةُ، وَالتَّفْسُ، وَالتَّطِيعَةُ. وَالمُشَاشَةُ - بِالضَّمِّ - : رَأْسُ الْعِظْمِ الْمُتَمَكِّنِ الْمُضْغِ (و هو ما لان منه و سقي الغضروف)، وَ الْجَمْعُ مُشَاشٌ». وَ قَالَ الْعَلَمَةُ الْمُجَلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَ لَعَلَّ ذِكْرَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الرَّجْمِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ التَّغْيِيرَ الْكَامِلَ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَخُرُوجُ أَثَرِ الْحَرَامِ عَنِ الْبَدَنِ أَيْضًا، وَ لَعَلَّهُ لِذَلِكَ قَرَّرَ الشَّارِعُ الْأَرْبَعِينَ فِي سَائِرِ

ضع ﴿٤٦٨﴾ ٢٠٤ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن - زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن داوود^(١) «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عنه شارب المسكر، قال: فكتب عليه السلام: «شارب المسكر كافر»^(٢).

ضع ﴿٤٦٩﴾ ٢٠٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر كعابد وثن، إذ مات عليه يلقى الله عزَّ وجلَّ حين يلقاه كعابد وثن».

١٠٨^أ ضع ﴿٤٧٠﴾ ٢٠٦ - عنه^(٣)، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن حستان، عن محمد بن عليٍّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي؛ و زرارة؛ و محمد بن مسلم؛ و حمران بن أعين، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام «قالا: مُدْمِن الخمر كعابد وثن».

ح ﴿٤٧١﴾ ٢٠٧ - عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزَّ وجلَّ يوم يلقاه كعابد وثن».

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٢٠٨ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِن الخمر يلقى الله عزَّ وجلَّ يوم يلقاه كافرًا».

← الأُمُور، كقوله عليه السلام: «مَنْ أصبحَ لله أربعين صباحاً» وأشباهه.

١ - داوود: بالدال المهملة والألف بعدها والدال المعجمة بعدها الواو والياء، كما في التقريب لابن حجر؛ والزجل غير مذكور في رجال الخاصة.

٢ - حمل على الاستحلال كما فعله الشيخ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض، وفعل الكبائر في الأخبار كثيراً، فإن مع التصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجزئ على الكبائر التي وعد الله عليها الثأر، وكذا هو كعابد الوثن، لأنه عبد نفسه واختار مشيهاها على رضا الرب تعالى. ولذا قرن تعالى الخمر مع الأنصاب [في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ» والمراد بالأنصاب الأصنام]، وإِنَّمَا يجمع سبحانه في المعاصي بين المشابهات كالقطاعات، كما قرن كثيراً بين الصلاة والزكاة، فلا تغفل. (ملد)

٣ - البارز راجع إلى الكليني، و «محمد بن علي» هو أبو سميعة، و شيخه المفضل بن صالح.

٤٧٣ ﴿﴾ ٢٠٩ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثّن».

٤٧٤ ﴿﴾ ٢١٠ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد^(١)، عن عباس ابن عامر، عن أبي جميلة، عن زَيْدِ الشَّحَامِ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابد وثّن».

٤٧٥ ﴿﴾ ٢١١ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن جارود^(٢) قال: سمعت أبا عبد الله؛ و حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنْ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مُدْمِنُ الخمر كعابد وثّن، قال: قلت: ما المُدْمِنُ؟ قال: الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا».

٤٧٦ ﴿﴾ ٢١٢ - عنه، عن محمد بن جعفر^(٣)، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حَدَّثَنِي أَبُو بصير؛ وابن أبي يعفور «قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس مُدْمِنُ الخمر الَّذِي يَشْرِبُهَا، وَ لَكِنَّهُ الْمَوْطِنُ نَفْسُهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا»^(٤).

٤٧٧ ﴿﴾ ٢١٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن هاشم بن خالد^(٥)، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مُدْمِنُ المُسْكَرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ». قال محمد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار وَ تَقَسُّمُهَا أَنْ «مَنْ شَرِبَ الخمر كَانَ كعابد وثّن، وَأَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا» هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاٰخْبَارِ

١ - يعني أباسعيد سهل بن زياد الأدمي الرّازي الضّعيف.

٢ - يعني الجارود بن المنذر الكِنديّ، وَ هُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ نَفَقَةٌ. (جش، صه)

٣ - يعني أبا العباس الرّزاز. وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيَّ ابْنِ عَوْنِ الْأَسَدِيِّ. وَ قِيلَ بِاتِّحَادِهِمَا.

٤ - كذا، وَ فِي الْكَافِي: «لَيْسَ مَدْمِنُ الخمر الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَ لَكِنَّ الَّذِي يُوَطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا» وَ هُوَ الصَّوَابُ.

٥ - فِي بَعْضِ النُّسخ: «هشام بن خالد».

من أن «من شرب الخمر حُبِسَتْ صَلَاتُهُ» أو «بُحِسَتْ» أو «لم تُقْبَلْ صَلَاتُهُ» - على اختلاف ألفاظه - فالوجه فيه أنه لا تقبل صَلَاتُهُ قَبُولاً كَامِلاً فاضلاً، ولم يُرد نفي القبول جملةً، على أنه يجوز أن يكون المعلوم من حال شارِبِ الخمر أن لا تقع صَلَاتُهُ على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما تقول في أشياء كثيرة تجري مجراها، فيكون شُرب الخمر دَلَالَةً لنا على أنها وَقَعَتْ على وجه لم يستحق به الثواب أصلاً.

صع ﴿٤٧٨﴾ ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله^(١)، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصَّحاري النَّحَّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُل يشرب الخمر، قال: يَنْسُ الشَّرَابِ الخمر - يُكْرَّرُ ذلك ثلاث مرَّات - ثمَّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صَلَاتَهُ؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ ولم يَنْوِ أن يعودَ إليها أبداً قبل الله صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وإن كان غير ذلك فَذلك إلى الله متى شاءَ قَبْلَهُ ومتى شاءَ رَدَّهُ».

صع ﴿٤٧٩﴾ ٢١٥ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرِّبيع «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الخمرَ بعينها^(٢)، فقليلها وكثيرها حَرَامٌ كما حَرَّمَ الميتةَ والدمَّ ولحمَ الخنزير، وحَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الشُّربَ مِنْ كُلِّ مُشْكِرٍ، وما حَرَّمه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حَرَّمه الله عزَّ وجلَّ».

صع ﴿٤٨٠﴾ ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ رجلاً من بني عَمِي - وهو من صلحاء

١ - يعني الجاموراني محمد بن أحمد الزازي، وهو ضعيف.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يدل على أن المراد بالخمر في الآية خمر العنب، وبنافيه ظاهراً بعض الروايات إلا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآية؛ لا ظاهر لفظها، أو هي تفسير لبطن الآية، أو يكون هذا الخبر للمباشرة مع العاقبة، وقال في القاموس: «الخمر: ما أنشكر من عصير العنب، أو عامٌّ، كالخمر، وقد يذكر، والعموم أصحُّ، لأنها حُرِّمَتْ، وما بالمدينة خمرٌ عنبٌ، وما كان شرابهم إلا البُسْرُ والتَّمْرُ، سُمِّيَتْ خَمْرًا لأنها تُخَمِّرُ العقل وتشتتُّه، أو لأنها تُركت حتى أذرت واختمرت، أو لأنها تُخامِرُ العقل، أي: تخالطه».

مَوالِك - أمرني أن أسألك عن التَّبِيدِ و أَصِفُهُ لكَ ، فقال : أنا أَصِفُهُ لَكَ ، قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فأَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ عليّ بكفيه مرّتين : أن لا ؛ لا ، « (١) » .

مع ﴿٤٨١﴾ ٢١٧ - محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن - محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن - أسلم^(٢) ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، و كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .

ح ﴿٤٨٢﴾ ٢١٨ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي^(٣) : « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطبَ رسول الله ﷺ فقال : كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . »

مع ﴿٤٨٣﴾ ٢١٩ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمال : « قال : كنتُ مُبتلي بالتَّبِيدِ مُعْجِباً به ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ التَّبِيدَ ؟ قال : فقال : أنا أَصِفُهُ لَكَ ، قال رسول الله ﷺ : كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ! فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، إنّما السقاية زَمَزَمَ ، أفندري مَنْ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا ؟ قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حَبَلَةٌ ، أفندري ما الحَبَلَةُ^(٤) ؟ قلت : لا ، قال : الكَرَمُ ، فكان يَنْقَعُ^(٥) الزَّيْبِيبَ عُذُوَّةً ، و يشربونه بالعشيّ ، و

١ - يدلّ على أن القليل من الخمر إن ارتقت في كثير من الماء يصير الجميع حراماً . (ملذ)

٢ - هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدنيّ ، و «أسلم» كان مولى عمر بن الخطاب و كان من سبي «عَيْنِ الثَّمَرِ» ، و روى عنه ابنه زيد ، و هو من الأعلام عند العاقبة ، و عنه ابنه عبد الرحمن . و ما في بعض النسخ : «عبد الرحمن بن يزيد ، عن أسلم» فهو تحريف .

٣ - يعني ابن معاوية الأسديّ يعرف بـ«الصيداويّ» ، له كتاب ، عنه ابن أبي عمير . (ست)

٤ - الحَبَلَةُ - بالضم - : الكَرَمُ ، أو أصلٌ من أصوله ، و يجرّك ، و الحبل - محرّكة - : شجر

العنب ، و رتبا سُكَّرَ . (القاموس) و في بعض النسخ : «جَلَةٌ» - في الموضوعين - و هو تصحيف .

٥ - نقع الدواء و غيره في الماء : أفتره فيه . (أقرب الموارد)

يَتَّقَعُهُ بِالْعَسِيِّ وَيَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً، يريد أن يكسر غَلَطَ الماء عن النَّاسِ، وإنَّ هُوَ لَا
قد تمدوا فلا تقربه ولا تشربه».

ص ٤٨٤ ﴿٤٨٤﴾ - ٢٢٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المقرئ، عن
عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قَدَحٍ مِنْ مُشْكِرٍ
يَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ^(١) وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ، فقال: لَا وَاللَّهِ؛ وَلَا
قطرة تقطر منه في حُبِّ إِلَّا أَهْرِيْقُ ذَلِكَ الْحُبِّ»^(٢).

ص ٤٨٥ ﴿٤٨٥﴾ - ٢٢١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أخيه الحسين بن -
علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمْ يَحْرَمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ
فَهُوَ حَرَّمٌ»^(٣).

ص ٤٨٦ ﴿٤٨٦﴾ - ٢٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن^(٤) - عن بعض
أصحابنا - عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير «قال:
دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ
إِنَّهُ يَعْزِبُنِي قَرَارَ فِي بَطْنِي^(٥)» وقد وصف لي أطباءُ الْعِرَاقِ التَّبِيدَ بِالسُّوَيْقِ، وَوَقَدْ
عَرَفْتُ كَرَاهِيَتَكَ لَهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ
شُرْبِهِ؟ قَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبِرُهُ أَنْ جَعْفَرُ بْنُ -
مُحَمَّدٍ أَمَرَنِي وَنَهَانِي؟! فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(٦) أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ؟ لَا فَلَا تَذْوِقِي
مِنْهُ قَطْرَةً^(٧) فَإِنَّهَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهْنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ -

١١٢ ↑

١ - دَفَعْتُ عَنْكَ عَادِيَةَ فُلَانٍ، أَي ظَلَمَهُ وَشَرَّهُ. (الصَّحاح) وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِالْخَيْرِ عَلَى نَجَاسَةِ
التَّبِيدِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِاعتبارِ الْحَرَمَةِ، وَكَوْنِ الْاسْتِهْلَاقِ سَبَبًا لِلْحَلَالِيَةِ مَنعُوعٍ، لَا
سِتْيَا فِي الْمُسْكِرِ. (ملذ)

٢ - الْحُبُّ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ -: الْحِجْرَةُ.

٣ - يُؤْمِي إِلَى حُجِّيَةِ الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ الْعَلَّةِ. (ملذ)

٤ - يَعْنِي الصَّقَارَ.

٥ - زَيْدٌ هُنَا فِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِي: «فَسَأَلْتَهُ عَنْ أَعْلَالِ النَّسَاءِ وَقَالَتْ».

٦ - هُوَ كُنْيَةُ أَبِي بَصِيرِ الْمَكْفُوفِ. ٧ - كَذَا فِي التَّسْخِ، وَفِي الْكَافِي: «أَلَا تَسْمَعُ إِلَى

هَذِهِ الْمَرَّةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلَ؟ لَا وَاللَّهِ لَا آذَنَ لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ وَلَا تَذْوِقِي - إلخ».

يقولها ثلاثاً: أفهمت؟ قالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبيل الميل ينجس حُبّاً من ماءٍ - يقولها ثلاثاً -» (١).

ح ﴿٤٨٧﴾ ٢٢٣ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أَدِيْتَةَ «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعث له (٢) الدّواء من ريح البواسير فيشره بقدر سُكْرُجَةٍ من نبيذٍ صلب ليس يريد به اللدّة إنّه يريد به الدّواء؟ فقال: لا، ولا جُرْعَةً، وقال: إن الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيءٍ ممّا حرّم دواءً ولا شفاءً».

ص ﴿٤٨٨﴾ ٢٢٤ - عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط «قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن بي أرياح البواسير (٣) وليس يوافقني إلا شرب التبيذ؟ قال: فقال: مالك ولما حرّم الله ورسوله - يقول ذلك ثلاثاً -؟ عليك بهذا العريس الذي تمرسه بالليل و تشربه بالعدّة (٤)، و تمرسه بالعدّة و تشربه بالعشبي، قال: هذا ينفخ في البطن، قال: فأدلك على ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء؛ فإنه شفاءٌ من كلِّ داءٍ» (٥).

ص ﴿٤٨٩﴾ ٢٢٥ - عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواءٍ عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أحبُّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوي به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، ترون أناساً ليتداوون به» (٦).

١ - يدلّ الخبر على نجاسة التبيذ، وإن أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالزّجس في

الآية. (ملذ)

٢ - في الكافي: «بيعت له».

٣ - الأرياح جمع ريح، و الزّيح معروف.

٤ - مَرَس التمرّ في الماء: نَقَعَه. والعريس: التمرّ الممرّوس. (القاموس)

٥ - في الكافي: «من كلِّ داءٍ»، قال: فقلنا له: فقليله و كثيره حرام؟ فقال: نعم قليله و

كثيره حرام».

٦ - في الكافي «وإن أناساً»، و ضمير «به» راجع إلى الدّواء أو اللحم، والأوّل أظهر. (ملذ)

بج ١١٣ ﴿٤٩٠﴾ ٢٢٦ - أحمد بن محمد^(١)، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن -
بجي، عن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام
عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في حرام شفاءً»^(٢).
س ﴿٤٩١﴾ ٢٢٧ - عنه، عن مزوك - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام
«أنه قال: مَنْ اكتحل بميل من مُسكرٍ كحله الله بميل من نار».

ص ﴿٤٩٢﴾ ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن بجي، عن محمد بن الحسين؛ والحسن
ابن موسى الحشاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة الغنوي،
عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشتكى عينيه فنتعت^(٣) كحلُّ يعجن بالخمر،
فقال: هو خبيثٌ بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به».

ث ﴿٤٩٣﴾ ٢٢٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن
ابن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار «قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: ليس في شرب التبيذ^(٤) تقية».

ح ﴿٤٩٤﴾ ٢٣٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن
حريز، عن زرارَةَ «قال: قلت: أمسح على الحفنين تقية؟ قال: ثلاثٌ لا أتقي

١ - في الكافي «محمد بن بجي، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن -
الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار» فالخبر صحيح. وما في المتن تخليط و تحريف.

٢ - في الكافي: «عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله
عز وجل فيها حرم شفاءً».

٣ - في بعض النسخ: «فبعت».

٤ - في بعض نسخ الكافي: «ليس في شرب الخمر تقية»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:
ظاهره عدم التقية في شرب التبيذ مطلقاً، وربما يحمل على ما إذا لم يستلزم الضرر الكثير، أو
على أن المعنى لا تلزم التقية فيه غالباً، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه، أو على أنه يمكن
التعلل بشيء آخر سوى الحرمة، فلا يضطر إلى التقية غالباً، أو على أن الحكم مخصوص بهم
عليهم السلام، والكل بعيد لا ستماً الأخير في خصوص هذا الخبر، ولم يعمل بظاهره الأكثر:
والمسألة لا تخلو من إشكال.

- فَمِنْ أَحَدًا؛ شُرِبَ الْمُشْكَرُ^(١)، والمسح على الحُفَيْنِ، و متعة الحجَّ^(٢).
- ١١٤ نَقِ ﴿٤٩٥﴾ ٢٣١ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن غياث^(٣)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْقَى الدَّوَابَّ الخمر».
- صع ﴿٤٩٦﴾ ٢٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازي^(٤)، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البهيمة: البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلُّ للمسلم أكله أو شربه أيكراه ذلك؟ قال: نَعَمْ يكره ذلك».
- مجهه ﴿٤٩٧﴾ ٢٣٣ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الذّيلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه؟ قال: ليس بشيء»^(٥).
- مجهه ﴿٤٩٨﴾ ٢٣٤ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلِّ مُشْكَرٍ، و

١ - في الكافي هذا الإسناد عن زرارة عن غير واحد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الحُفَيْنِ تقيّة؟ قال: لا يتقّى في ثلاثه، قلت: وما هن؟ قال: شُرِبَ الخمر - أو قال: [شرب] المسكر - إلخ».

٢ - الاحتمال الأخير في الخبر السابق له في هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه، إذ يمكن القول في المسح أن الغسل أفضل من المسح على الحُفَيْنِ، فلا يحتاج إلى التقيّة فيه، و في متعة الحجّ أنه يمكن إخفاؤها، لأنهم يأتون بالطواف والسعي للقُدوم، فلا مخالفة إلا في التقصير والتّيّة وإخفاؤها في غاية السهولة. (ملذ)

٣ - يعني ابن إبراهيم أبا محمد التميمي الأسدّي الثقة، و كان بترتياً.

٤ - هو الجاموراني محمد بن أحمد.

٥ - ظاهره طهارة الخمر، و قال في المسالك: «إنما حكم بطهره لأنّ البواطن لا تنجس بدون التغير، و على تقدير تغيرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان طاهراً لذلك، و كذا الدمع. و مع الجهل يتلوّن بحكم بطهره، لأنّ البصاق والدمع طاهران بالأصل، فيستصحب إلى أن يعلم الناقل عنه، و يؤيده رواية أبي الذّيلم». (ملذ)

كلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، قلت: فالظروف التي يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالمُزَقَّتِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ، قلت: وما ذلك؟ قال: الدُّبَاءُ: القَرْعُ، وَالمُزَقَّتُ: الدَّنَانُ، وَالحَنْتَمُ: الجِرَارُ الزَّرَقُ، وَالتَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْيذُونَ فِيهَا» (١).

صع ﴿٤٩٩﴾ ٢٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن -
أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما رضي الله عنهما «قال: سألته عن تبيذ قد سكن
غليانه، فقال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، قال: وسألته عن
الظُّروفِ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالمُزَقَّتِ، وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الحَنْتَمَ
- يعني الغضار - وَالمُزَقَّتِ، يعني الزَّفَّتِ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّقِّ وَيَصَبُّ فِي
الجَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلخَمْرِ، قال: وسألته عن الجِرَارِ الخُضْرِ وَالرِّصَاصِ، قال:
لا بأس بها» (٢).

ثق ﴿٥٠٠﴾ ٢٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (٣)، عن
عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله
رضي الله عنه «قال: سألته عن الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ هل يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الخَلُّ»

١١٥ ↑

١ - قال في النهاية: وفيه: «أنه نهى عن الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ» الدُّبَاءُ: القَرْعُ. وَالمُزَقَّتُ هو
الإناء الَّذِي طُلِيَ بِالرَّقَّتِ، وَهو نوعٌ مِنَ القَارِ، ثُمَّ انْتَبَذَ فِيهِ. وَالحَنْتَمُ: جِرَارٌ مَذْهُونَةٌ خُضْرٌ،
كَانَتْ تُخَمَلُ الخَمْرَ فِيهَا إِلَى المَدِينَةِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَقِيلَ لِلخَرْفِ كُلِّهِ حَنْتَمٌ، وَاحِدُهَا حَنْتَمَةٌ، وَ
إِنَّمَا نَهَى عَنِ الانْتَبَازِ فِيهَا لِأَنَّهَا تُسْرِعُ الشَّدَّةَ فِيهَا لِأَجْلِ دَهْنِهَا. وَالتَّقِيرُ: أَصْلُ التَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ،
ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ، وَيُلْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ لِيَصِيرَ نَبِيداً مُشْكِراً - انتهى.

٢ - لعل المراد بالحنتم هنا المدهون، وفيها مر في خبر أبي الربيع غير المدهون، فلا تنافي،
لكن الظاهر منها العكس، ويمكن حمل ما هنا على المدهون داخله، وما مر على المدهون
خارجه، أو المعنى هنا: «زدتم أنتم جعل التبيذ في الحنتم»، و السهي عن المزقت أيضاً خلاف
المشهور. (ملذ) ٣ - يعني ابن فضال.

٤ - تقدم الخبر في المجلد الأول ص ٣٠٠ تحت رقم ١١٧ وفيه: «سألته عن الدن يكون فيه
الخمر - إلخ». والدن - بالفتح - : الزواقد العظيم لا يقعد إلا أن يجفر له، والجمع: دنان.

و ماء كاتخ^(١) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمرٌ يصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، و قال: في قَدَجٍ أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر؟ قال: يغسله ثلاث مرّات، سُئِلَ: يُجْزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يُجْزئه حتى يذُلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات»^(٢).

فق ﴿٥٠١﴾ ٢٣٧ - وبهذا الإسناد، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الإناء يُشرب منه التَّبِيدُ؟ فقال: يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب^(٣)، و عن الرّجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب حَمْرًا، قال: يشرب منه قوته، و سُئِلَ: عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المُسْكَر، قال: حرمت المائدة؛ و سُئِلَ: فإن قام رجلٌ على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرّجل مُسْكَر لم يسق أحدًا ممّن عليها بعد؟ قال: لا يجرم حتى يشرب عليها، و إن يرجع^(٤) بعد ما يشرب فالوذج فكلُّ فإتّها مائدة أخرى - يعني كُلي الفالوذج -؛ و لا تُصلّ في بيتٍ فيه خمرٌ و لا مسكّرٌ لأنّ الملائكة لا تدخله؛ و لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خمرٌ أو مسكّرٌ حتى يغسل. سُئِلَ عن التّضوح المُعْتَق^(٥) كيف يصنع به

١ - الكامخ - بفتح الميم و ربما كسرت - : الذي يؤتمم به، معرّب.

٢ - لم يقل بوجوب ذلك ظاهرًا أحدٌ. (ملذ)

٣ - لا تنافي بين التسبع هنا و الثلاث فيما مرّ، لأنّ هذا في التّبِيد و ذلك في الخمر، و لعلّ التّبِيد في ذلك أشدّ لما فيه من اللزوجة، لكن الأكثر فهموا التنافي بينها كالشيخ؛ حيث حمل التسبع على الاستحباب رفعة. (ملذ) ٤ - كذا في التسخ، و الصواب: «و إن وضع» كما في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٩) و صحّف للتشابه الخطي بينها.

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : (التضوح) لعله بالجيم؛ أي التمر الذي أدرك، كما يأتي تحت رقم ٢٦٧، و معنى التضوح بالحاء المهمل على ما في النهاية: صرّب من الطيب نفوح رائحته، و بالجيم المراد به طيب معمول من العصير، و اعلم أنّ ظاهر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثلثين في الخلّ بعصير العنب، و الحقّ به بعض الأصحاب عصير الرّبيب، فلا يشترط في عصير التمر، و ظاهر كلام الشّهد (ره) وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال: «و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، و في رواية عمار: و سئل الصادق عليه السلام عن التضوح كيف يصنع به حتى يجلّ - إلخ»، و لا يخفى أنّه يشكل القول بالحرمه بمجرّد خبر عمار. و قال في القاموس: «المُعْتَقَة - كمُعْتَقَة - : عطرٌ، و الخمر القديمة».

حتى يجلي^١، قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. و عن رجلين نصرانيتين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثم أسلما قبل أن يقبض الدرهم هل تحل له الدرهم؟ قال: لا بأس. و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب». نق (٥٠٢) ﴿٢٣٨ - عمار^(١)﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا التبيذ، فقال: يا عمار إن مات فلا تُصلِّ عليه^(٢).

١١٦

٣٣٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي^(١) الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج^(٣)، عن ثعلبة، عن حفص الأعمور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدُّنُّ يكون فيه الخمر، ثم يُجفِّفه يجعل فيه الخَلُّ؟ قال: نعم»^(٤).

قال محمد بن الحسن: المراد به إذا جفَّف بعد أن يغسل ثلاث مرَّات وجوباً أو سبع مرَّات استحباباً حسب ما قدَّمناه، فأما قبل الغسلِ وإن جفَّف فلا يجوز استعماله على حال.

٤٠٤ ﴿٢٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي^(١) بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج؛ و ابن بُكَيْر، عن زُرَّارة، عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خَلًّا؟ قال: لا بأس به.

٥٠٥ ﴿٢٤١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بُكَيْر، عن عُبيد بن زُرَّارة﴾ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلًّا؟ قال: لا بأس.

٥٠٦ ﴿٢٤٢ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بُكَيْر، عن

١ - أي بالإسناد المتقدم عنه. ٢ - عدم جواز الصلَاة محمولٌ على الاستحلال.

٣ - يعني عبد الله بن محمد، و شيخه ثعلبة بن ميمون.

٤ - يفهم منه طهارة الخمر ظاهراً.

أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خَلًّا ؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ^(١) » .

١١٧ نق ﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٤٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في الرجل إذا باع عَصيراً فحبسه السُّلطان ^(٢) حتى صار خمرًا فجعله صاحبه خَلًّا ، فقال : إذا تحوَّل عن اسم الخمر فلا بأس به » .

صع ﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٤٤ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و علي بن حديد ، عن جميل « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خمرًا ؟ فقال : خذها ثم أفسدها - قال علي ^(٣) : واجعلها خَلًّا - » .

صع ﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عُبيد ، عن عبد العزيز بن المهتدي « قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : جعلتُ فِداك العَصِير يصير خمرًا فيصَبُّ عليه الخَلُّ وشيء يغيِّره حتى يصير خَلًّا ؟ قال : لا بأس به » .
فأما الذي رواه :

صع ﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ^(٤) ، عن محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير . و علي ^(٥) ، عن أبي بصير ، عن أبي -

١ - في أكثر النسخ بالقاف ، و في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤) بالغين ، و هو أظهر .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لعل المراد أنه حبس السلطان المشتري بعد قبض العَصِير ، و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه ، في صحة البيع حينئذٍ نظر ، و لعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرَّض عليه السلام له . و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ الثمن ، و يكون غرض السائل أنه لما صار خمرًا قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه ؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهة أخذ الثمن إنَّها هو في حال كونه خمرًا ، فأما بعده فلا بأس » .

٣ - الظاهر أن المراد بعلي علي بن حديد ، أي زاد في روايته هذه الجملة ، و في بعض النسخ بعد قوله : « علي » زاد عليه السلام « فمليه المراد أن الصادق عليه السلام » قال : قال علي عليه السلام - إلخ » .

٤ - هو الحسين بن عثمان الأحمسي الكوفي الثقة ، و كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم .

عبدالله عليه السلام «سُئِلَ عن الخمر يُجعل فيها الخَلُّ؟ فقال: لا إلا ما جاء من قِبَل نفسه» (١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأتته محمودٌ على ضربٍ من - الاستحباب، لأنه يستحب أن يترك الخمر حتى يصير خَلًّا من قِبَل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيّره من المِلْح وغيره، وإن كان لو فعل لم يكن محظوراً، ولا كان فاعله مأثوماً.

فأما خبر أبي بصير الذي قدّمناه من قوله: «لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»، فعناه إذا جعل فيه ما يقلب (٢) عليه فيظن أنه خَلٌّ ولا تكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخَلِّ فإنه يصير بطعم الخَلِّ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل (٣) مفرداً إلى أن يصير خَلًّا، فإذا صار خَلًّا حلّ - حينئذٍ ذلك الخَلِّ، فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حالٍ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

١١٨ ↑

فق ﴿٥١١﴾ ٢٤٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد (٤)، عن عبدالله ابن بكير، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع (٥) فيها الشيء حتى تحمض، فقال: إذا كان الذي صنع فيها (٦) هو الغالب على ما

١ - قال في الدرّوس: «يجلّ الخمر إذا استحال خَلًّا بعلاجٍ أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناؤه، ويكره علاجه، أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسةٍ أخرى لم يطهر بالخَلِّية، وكذا لو ألقى الخَلِّ في الخمر حتى استهلك بالخَلِّ، وإن بقي من الخمر بقية فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافاً للتشايه، ناويلاً لرواية أبي بصير. ولو حمل ذلك على التهي عن العلاج - كما رواه أيضاً - استغنى عن التأويل».

٢ - كذا في أكثر النسخ - بالقاف -، ومرّ الكلام فيه.

٣ - في بعض النسخ: «يرك».

٤ - الظاهر كونه الأشعريّ وهو قريب الأمر، ولا يبعد أن يكون الأحسيّ الثقة.

٥ - في بعض النسخ: «يضع»، وقوله: «صنع» فيه: «وضع». وفي الكافي كما في المتن.

٦ - الظاهر أن المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصير مستهلكاً لا يعلم ←

صنع فلا بأس».

لأنَّ هذا خير شاذُّ لا يجوز العمل عليه، لأنَّنا قد بيَّنا أنَّ الخمر ينجس أي شيء جعل فيها، وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حالٍ، فهذا خير متروك، والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢٤٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسين بن المبارك^(١)، عن زكريا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قَطَرَتْ في قِدْرٍ فيه مرقٌ ولحم كثير، قال: يهراق المرقُّ أو يطعمه أهل الدِّمَّة أو الكلاب، واللحم اغيَّله و كُله، قلت: فإن قَطَر فيه الدِّم؟ قال: الدِّم تأكله النَّار إن شاء الله^(٢)، قلت: فخمر أو نبيذ قَطَر في عَجين؛ أو دَم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيتن؟ قال: بيئن لهم فإنهم يستحلون شُرْبَه، قلت: والفُقَاع هو بتلك المنزلَة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكُله إذا قَطَر في شيء من طعامي»^(٣).

• انقلابه فلا بأس، فهو موافقٌ لمختار الشيخ؛ كما نبّه عليه في الدرّوس، وعلل الداعي للشيخ على ذلك تأنيث ضمير «فيها» والأمر في الضمير هَيِّنٌ، والتأنيث لعله باعتبار معنى الموصول وهو الخمر، كما أن في الضمير الثاني روعي جانب اللفظ، إذ في الكافي (ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١): «على ما صنع فيه». (ملذ)

١ - في بعض النسخ: «الحسن بن المبارك» وهو تصحيف، وفي الكافي كما في المتن. وهو محمد بن موسى هو أبو جعفر السّتان، وكان ضعيفاً يروي عن الضعفاء.

٢ - حمل العلامة - رحمه الله - الدم على الدم الظاهر كدم السمك، والتعليل بأن النار تأكله لأجل أنه لا تبقى خبائثه مع استهلاكه، وقال في الدرّوس: «لو وقع دم نجس في قِدْرٍ يغلى على النار غسل الجامد و حرم المانع عند الحلبيّين (أبي الصلاح و ابن زُهرة)، وقال الشيخان (المفيد والطوسي): يحل المانع إذا علم زوال عينه بالنار، واشترط الشيخ قلّة الدم، وبذلك روايتان لم تثبت صحة سندهما مع مخالفتها للأصل، ولو وقع في القِدْر نجاسة غير الدم كالخمر، لم يطهر بالعليان إجماعاً و يجرم المُزَّق، و هل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الفُئسل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً».

٣ - تقدّم الخبر ج ١ ص ٢٩٦ تحت رقم ١٠٧.

ح ﴿٥١٣﴾ ٢٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحرم العصير حتى يغلي » .

١١٩

صع ﴿٥١٤﴾ ٢٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ^(١) ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شرب العصير ، قال : تشرب ما لم يغلي ، فإذا غلي فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب » .

نق ﴿٥١٥﴾ ٢٥١ - عنه ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ^(٢) ، عن ذريح « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نشئ العصير أو غلي حرام » ^(٣) .

صح ﴿٥١٦﴾ ٢٥٢ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه » .

س ﴿٥١٧﴾ ٢٥٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغير عن حاله و غلي فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه » ^(٤) .

١ - كذا في النسخ ، و فيه خلطٌ و تصحيف ، والصواب : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن أبي يحيى الواسطي » ، كما في الكافي . و « أبو يحيى الواسطي » هو سهيل بن زياد .

٢ - هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني الثقة ، له كتاب روى عنه الحسن بن علي بن فضال . (جش) والبارز في «عنه» راجع إلى «أحمد بن محمد» ، كما في الكافي .

٣ - نشئ أي غلي من قبل نفسه ، و قوله : «أو غلي» أي بالنار ، و محتمل أن يكون الترديد من الراوي ، أو يكون المراد بالثمن الغليان القليل . (ملذ)

٤ - لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، و أخبارهم ناطقة به ، و يستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها ، و أكثر المتأخرين على نجاسته ، لكن قيدها بالاشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوامٌ و إن قل ، بأن يذهب شيءٌ من مائته ، و التصوص خالية عن الدلالة عن التجاسة و عن القيد . (المسالك)

ضع ﴿٥١٨﴾ ٢٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ^(١) عن منصور ابن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن [أبي] أيوب ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي - عامر ^(٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : القصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ^(٣) ، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » . $\frac{3/5}{6}$

صح ^{١٢٠} ﴿٥١٩﴾ ٢٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا زاد الطلاء ^(٤) على الثلث فهو حرام » .

مد ﴿٥٢٠﴾ ٢٥٦ - عنه ^(٥) ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور [بن حازم] ، عن ابن أبي يعفور « قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام » ^(٦) .

صح ﴿٥٢١﴾ ٢٥٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ^(٧) ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ، ثم طبخها حتى

١ - يعني محمد بن أحمد الجاموراني الرّازي .

٢ - هو أبو عامر بن جناح ، و رواه أخوه ، و كانا ثقتين . والمعهود رواية منصور بن - العباس عن سعيد بلا واسطة .

٣ - كذا في النسخ ، و قال العلامة المجلسي (ره) : أي يذهب منه نصف دانق بعد وضع القدر إلى أن يبرد بالهواء ، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلا بعد شهادة التجربة به ، والله يعلم .

٤ - الطلاء - بكسر الطاء مقصوراً و ممدوداً - : ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه و يسمى : «مي پخته» .

٥ - الضمير راجع إلى الكليني ، والظاهر سقوط الوسطة بينه و بين البعض .

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي زاد على الثلث بقدر أوقية ، و هي سبعة مثاقيل ، و أربعون درهماً ، و هذا إما كناية عن القلّة ، أو بناء على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء .

٧ - هو إما محمد بن عبد الله بن زرارة بن أعين ، و إما محمد بن عبد الله بن هلال ، و الثاني

أظهر .

ذهب منه عشرون رطلاً و بقي منه عشرة أرتال أ يصلح شُرْب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على التلث فهو حلال» (١).

ص ٥٢٢ ﴿٥٢٢﴾ - ٢٥٨ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن الرّيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه» (٢) ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى التلث ثمّ يوضع فيشرب منه السنّة؟ قال: لا بأس به» (٣).

ص ٥٢٣ ﴿٥٢٣﴾ - ٢٥٩ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن- وَهَب (٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتِج (٤) فقال: إذا كان حلوّاً يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه، فأشربته» (٥).

ح ٥٢٤ ﴿٥٢٤﴾ - ٢٦٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن عطية، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يهدي إليّ البُخْتِج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحلُّ المشكر فلا تشربه، و إن كان ممن لا يستحلُّ فأشربته».

ح ٥٢٥ ﴿٥٢٥﴾ - ٢٦١ - ابن أبي عمير (٦) عن عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الإناء فأشربه».

١ - مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب، و ليس في بالي من صرح به. (ملذ)

٢ - قوله: «طعمه» إتا بفتح الطاء و إتا بضمّها، و على الأول معناه: يخرج حلاوة ما في الرّيب، و يدخل في الماء. و على الثاني المراد حبة، و في اللّغة: الطّعم - بالضمّ - : الحبّ الذي يلقي للظير.

٣ - ظاهره اشتراط ذهاب التلثين في حلّ عصير الرّيب بعد التلّيان، و قال في المسالك: «الحكم بوجوب ذهاب التلثين مختصّ بعصير العنب، فلا يتعدى إلى عصير الرّيب على الأصحّ لذهاب ثلثيه بالشمس».

٤ - قال في النهاية: البُخْتِج: عصير مطبوخ، و أصله بالفارسيّة: «مي پخته».

٥ - قال العلامة المجلسي (ره): ظاهره قبول قول مالك في ذهاب التلثين، لكنّه ضمّ بخضب الإناء، فإنّه قرينة صدّقه. ٦ - السندي الكافي معلق، كما هو دأب الكليني (ره).

نق ﴿٥٢٦﴾ ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن - يعقوب، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: خمر؛ لا تشربه! قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بخنجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم» (١).

صح ﴿٥٢٧﴾ ٢٦٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن - إسحاق، عن بكر بن محمد (٢)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا شرب الرجل التبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفون» (٣).

صح ﴿٥٢٨﴾ ٢٦٤ - علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به؛ أتى بشراب زعم أنه الثلث فيحلف شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً».

صح ﴿٥٢٩﴾ ٢٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين (٤)، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثة (٥) «قال: دخلت على

١ - يدل على رجحان خبر الموثق على خبر الإمامي الفاسق. (ملذ)

٢ - صحف في التسخ بـ «زكريا بن محمد»، والصواب ما في المتن بقرينة رواية أحمد بن - إسحاق عنه، وفي الكافي مثل ما في المتن. ٣ - أي من أهل الإمامية.

٤ - يعني الحسين بن سعيد، وراويه مشترك بين البرقي والأشعري. وفي جُلّ التسخ: «أحمد ابن الحسين»، وفي الكافي: «محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثة».

٥ - الظاهر «عيثة» محرف «خيثة» للتشابه الخطي بينها، والشاهد لما قلنا أنه روى بكر بن محمد عن خيثة في الكافي باب «فضل سويق الخنطة» (ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢)، ووجود «خيثة» في غير واحد من الأسانيد. (الأخبار الدخيلة) أقول: المراد به خيثة بن - عبدالرحمن الجعفي الكوفي.

أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه، قال: فَسَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ ^(٦) فقال: ما هذا؟ قالوا: نَضُوحٌ يجعل فيه الصَّيَّاحُ ^(٤)، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة». وأما ما رواه:

مجہ ٥٣٠ ﴿٢٦٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ الواسطيّ «قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبدالله عليه السلام - وكانت صالحة - فقالت: إني أطيب لزوجي فنجعل في المشطه التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي، قال: لا بأس». فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه محمولٌ على المعنى الذي رواه:

مجہ ٥٣١ ﴿٢٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمّار، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار الساباطيّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النَّضُوحِ، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يمتشطن». مجہ ٥٣٢ ﴿٢٦٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله ابن هلال، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يكون له الكرم قد بلغ ^(٥) فيدفعه إلى أكاره بكذا وبكذا دتاً من عصير ^(٦)، قال: لا».

ح ٥٣٣ ﴿٢٦٩﴾ - عنه، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا عليه السلام رجلاً - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود

↑
١٢٣

٦ - النَّضُوح - كصبور - : طيبٌ . (القاموس) وقيل : التضوح كان طيباً معمولاً من عصير التمر أو مطلق العصير .

٤ - الصَّيَّاحُ (بالمهمله) - ككتان - : عطرٌ ، أو غشيلٌ . (القاموس) وهو ما تجعله المرءة في شعرها عند الامتشاط . والظاهر أنه كان مُسْكراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب وكنّ يمتشطن به . وفي بعض النسخ : «الصَّيَّاحُ» - بالمعجمة - : وهو اللبن الرقيق الممزوج .

٥ - أي بلغ حد الثمرة .

٦ - أي يدفعه إليه أمانة بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا وكذا دتاً ، ولعله لم يحصل منه هذا المقدار . والدنّ - بالفتح - : الزوائد العظيم لا يقعد إلا أن يجفر . والأكار - كشداد - : الحزاث .

والتَّصَارُؤُىِ وَ الْمُسْلِمِينَ] قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ؛ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسَأَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا يَبِيعُهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ - يَعْنِي الْعَصِيرَ - وَ يَنْسَىءُ مِنْهُ « (١) ».

ثِق (٥٣٤) ٢٧٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ « قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي- الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ الْحَمْرُ، وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ. ».

ثِق (٥٣٥) ٢٧١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ- سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ. ».

ضِع (٥٣٦) ٢٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ- مُوسَى (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، وَ كُلُّ مَخْمَرٍ حَرَامٌ، وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ. ».

ضِع (٥٣٧) ٢٧٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى (٤) « قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصْفِهِ لَهُ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَأَعَدَّتْهُ عَلَيْهِ؛ كُلٌّ ذَلِكَ أَصْفِهِ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تَرَاغِبْ فِيهِ! ».

صَح (٥٣٨) ٢٧٤ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ، فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً « (٥) ».

ضِع (٥٣٩) ٢٧٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ جَعْفَرٍ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ؛ يَا سَلْيَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ، أَمَا يَا سَلْيَانَ لَوْ كَانَ الْحَكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَ لَقَتَلْتُ بَانِعَهُ. ».

↑

١٢٤

١ - هذا من كلام الراوي تفسيراً لضمير «بيعه»، و نحويز النسأة لا ينافي الكراهة كما مر في أبواب البيوع. و قال في القاموس: «نَسَأْتُه الْبَيْعَ، وَ أَنْسَأْتُهُ، وَ بَعَثْتُهُ بِنِسْأَةٍ - بِالضَّمِّ -».
 ٢ - في الكافي: «محمد بن أحمد» و هو الصواب، كما مر كراراً، و شيخه ابن فضال.
 ٣ - يعني أبا جعفر الستمان، و شيخه العبيدي.
 ٤ - هو الموصلي.
 ٥ - فيه شوب تقية. (ملذ)

صح ﴿٥٤٠﴾ ٢٧٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء^(١) «قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفُقَاع، فكتب: حرامٌ وهو خمرٌ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر! قال: (٢)» وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: لو أن الدار داري^(٣) لقتلت بائعهُ وجلدت شارِبهُ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: (٤): حَذَهُ حَذَ شَارِبِ الْخَمْرِ، وقال عليه السلام: هي خَمِيرَةٌ اسْتَصْفَرَهَا النَّاسُ.»

صح ﴿٥٤١﴾ ٢٧٧ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم. وابن فضال «قالا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقَاع، فقال: هو خمرٌ مجهول، وفيه حدٌ شارب الخمر.»

صح ﴿٥٤٢﴾ ٢٧٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفُقَاع، فقال: هي الحمرة بعينها.»

صح ﴿٥٤٣﴾ ٢٧٩ - عنه، عن محمد بن سينان، عن الحسين القلانسي^(٥) «قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفُقَاع، فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.»

صح ﴿٥٤٤﴾ ٢٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد^(٦)، عن أبي جميل البصري «قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفُقَاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفُقَاع،

↑
١٢٥

١ - يعني الحسن بن علي، وقال التجاشي: له كتب، روى عنه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى.
٢ - يعني الوشاء والمراد بأبي الحسن الأول الكاظم عليه السلام. ويمكن أن يكون المراد بالقاتل الرضا عليه السلام.
٣ - المراد: الحكومة.

٤ - إن كان القائل لقوله: «و قال لي» الوشاء فالمراد الرضا عليه السلام، وإن كان أحمد بن محمد فالمراد بالأخير أبو الحسن الثالث عليه السلام. والظاهر أن لفظة «الأول» زيدت من التشاخ.

٥ - يعني ابن المختار.
٦ - الظاهر كونه صالح بن سعيد القمطاط.

فقال: لا تشربه فإنه خمرٌ مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله».
 فأما ما رواه:

صح (٥٤٥) ٢٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
 أبي عمير، عن مُرَازِمٍ « قال: كان يُعْمَلُ لِأبي الحسن عليه السلام الفُقَّاعُ في منزله، قال
 محمد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد - يعني ابن أبي عمير - : ولم يعمل فُقَّاعٌ يغلي ».
 قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه:

نق (٥٤٦) ٢٨٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى « قال: كتب
 عبيدالله بن محمد الرّازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفُقَّاع
 فإنه قد اشتبه علينا؛ أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقرب
 الفُقَّاع، إلا ما لم تضر آنيته^(١) أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: أتّي كتبت
 أسأل عن الفُقَّاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديداً أو غير ضارّ ولم
 أعرف حدّ الضّراوة والجديد، و سألت أن يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما
 يعمل في الغضّارة^(٢) والرّجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل
 الفُقَّاع في الرّجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعدّ منه^(٣)
 بعد ثلاث عمّلات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك ».

صح (٥٤٧) ٢٨٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه،
 عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال: سألته عن شرب
 الفُقَّاع الذي يعمل في السّوق و يباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أمجل
 أن أشربه؟ قال: لا أحبّه ».

↑
١٢٦

١ - قال في النهاية: أنه نهى عن الشرب في الإناء الضاري، وهو الذي ضُرّي بالخمر و
 عوّدها، فإذا جُمِل فيه العَصير صار مسكراً، و قال نُعَلْب: الإناء الضاري هاهنا هو السائل، أي
 أنه يُتَغَصَّ الشرب على شاربِه - انتهى.

٢ - أي المعمول من الطين اللازب الأخضر، والإناء المغضور في عرف الفقهاء: ما طلي
 بالرّجاج الأخضر.

٣ - «لا تعدّ» بضمّ العين من العود بتضمين معنى الشرب. (ملذ)

مجمه (٥٤٨) ﴿٢٨٤﴾ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى^(١)، عن يونس بن - عبد الرحمن، عن مولى حر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إني أصنع الأشرطة من العسل وغيره فإتهم يكلفوني صنعها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها واذقها إليهم وهي حلالٌ من قبل أن تصير مُسكرًا».

ضع (٥٤٩) ﴿٢٨٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرزائي، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي^(٢)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن أكل المرّي والكامخ^(٣)، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فأكله؟ فقال: نعم حلال ونحن نأكله».

ضع (٥٥٠) ﴿٢٨٦﴾ - عنه، عن الحسن بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني^(٤) «قال: سألته عن السكنجبين والجلاب^(٥) ورُب التوت ورُب السَفْرَجَل ورُب التفاح، ورُب الرُّمان، فكتب: حلال».

ضع (٥٥١) ﴿٢٨٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن - زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف «قال: كتبت إليه

١ - يعني أبا الفضل الوراق الثقة، و كان من أصحاب يونس، و راويه أبو جعفر الأشعري .
والسنند مجهول بـ «مولى حر بن يزيد»، أو «مولى حريز» كما في بعض النسخ .

٢ - هو هاشم بن إبراهيم العباسي، روى عن الرضا عليه السلام، و كان ضعيفاً .

٣ - قال في بحر الجواهر: «الكامخ معرب كامه، والجمع كواميخ، هي صباغ يتخذ من الفودنج واللبن والأبازير، والكواميخ كلها رذية للمعدة معطشة مفسدة للدم»، و قال الجوهري: «الكامخ: الذي يُؤتَم به؛ معرب. والكمخُ: السِّلح، و قُدِّم إلى أعرابي خبزٌ و كامخٌ فلم يعرفه، فقيل له: هذا كامخ، قال: علمتُ أنه كامخٌ؛ أيكم كمخ به؟ يريد سلخ به». و قال في القاموس: «المُرِّي - كدُرِّي - : إدامٌ كالكامخ»، و في الصحاح: المُرِّي: «الَّذي يُؤتَمُّ به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخفقه». (راجع تفصيل ذلك البحار ج ٦٦ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)

٤ - هو من أصحاب الهادي عليه السلام. (على ما في منهج المقال)

٥ - جلاب - كزَنار - : ماء الورد، معروف. (القاموس)

- يعني أبا الحسن الأول - عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجلاب ورُب الثوت و رُب التفاح، ورُب الرُمان، فكتب: حلال.».

مجـ ﴿٥٥٢﴾ ٢٨٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول و زاد فيه: «ورُب السُقرجل»، و بعده «إذا كان الذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقنا، فكتب: جائز لا بأس بها.».

سـ ﴿٥٥٣﴾ ٢٨٩ - عنه، عن أبي إسحاق^(١)، عن عمرو بن عثمان، عن محمد ابن عبدالله - عن بعض أصحابه - «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الحَمْرَ والمَيْتَةَ والدَّمَ و لحمَ الخِزْزِيرِ؟ فقال: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغِيْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ وَ عَلَّمَ مَا يَقُوْمُ بِهِ أْبْدَانَهُمْ وَ مَا يَصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ وَ أَبَاحَهُمْ تَفْضُلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ يَصْلِحُهُمْ، وَ عَلَّمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَتَهَاكُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ فَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُوْمُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَنَالَ [مِنْهُ] بِقَدْرِ البُلْغَةِ^(٢) لَا غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَ أَكَلَ المَيْتَةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ، وَ تَحَلَّ جِسْمُهُ، وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ، وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَ لَا يَمُوتُ أَكَلَ المَيْتَةَ إِلَّا فُجْأَةً، وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُوْرثُ أَكَلَهُ المَاءَ الأَصْفَرَ، وَ يَبْخُرُ الفَمَّ، وَ يَنْتِنُ الرِّيْحَ^(٣)، وَ يَسِيءُ الخُلُقَ، وَ يُوْرثُ الكَلْبَ^(٤) وَ قَسُوَةَ- القَلْبِ وَ قَلَّةَ الرِّزْقِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ الوَالِدَ، وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَى

١ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي، و رواه ابنه، لا الكليني، و لكن سقط في كل النسخ، و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه - الخ.».

٢ - البلغة - بالضم - : ما يبتلعُ به مِنَ العَيْشِ . (القاموس)

٣ - أي ريح الفم، فيكون كالتأكيد للفقرة السابقة، أو سائر الأرياح كالإبط.

٤ - قال في النهاية: «الكلب - بالتحريك - : داءٌ يعرض الإنسان من عض الكلب فيصيبه

شبه الجنون.» و في القاموس: «الكلب - بالتحريك - : العطش، و القياد، و الحرص، و الشدة، و الأكل الكثير بلا شبع.».

حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله عزَّ وجلَّ مسخ قوماً في صُورٍ شتى شبه الخنزير والقرَد والدُّبِّ وما كان من أمساخ، ثمَّ نهى عن أكل مثله^(١) لكي لا ينتفع بها ولا يستخفَّ بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرَّمها لفعالها وفسادها، وقال: إنَّ مُدِّين الخمر كعابدي وثنَّ ويورثه ارتعاشاً، ويذهب بنورِهِ، ويهدم مروءتَهُ، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدِّماء وركوب الرِّني، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه^(٢) وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن يزيد شاربها إلا كلَّ شرّاً.

* * * *

↑
١٢٨

١ - في القاموس: «مَثُلَ بفلانٍ مَثَلًا ومُثَلَّةٌ - بالضم - : نكَلٌ».

٢ - من الوثوب كناية عن الجماع. وقوله: «على حرمه» أي من مجرم عليه كالأم والأخت والبنات. وفي القاموس: «حَرُمُكَ - بضم الحاء - : نساؤك وما تحصى، وهي التحارم، الواحدة: مَحْرُومَةٌ - كَمَكْرُومَةٍ ويفتح راؤه -». ثم إنَّ الخبر بظاهره يدلُّ على حلية الخمر أيضاً عند الضرورة وخوف الملاك، كما هو المشهور، خلافاً للشيخ. قال المحقق (ره): «ولو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضرورة بها. وفي النهاية: يجوز. وهو الأشبه».

وقال الشهيد الثاني - قدس سره - : وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الأدلة الدالة على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإن الآيات التي دلَّت على الإباحة للمضطرَّ محصلها تحليل الميتة والدم ولحم الخنزير، فإنها هي التي ذكر تحريمها في صدر الآية، ثم سوغها للمضطرَّ، فلا يتعدَّى إلى الخمر، لتوقف إباحتها على الدليل.

والأقوى ما اختاره في النهاية من الجواز، وهو مذهب المحقق والأكثر، لأن حفظ النفس من التلف واجبٌ وتركه محرَّم، وهو أغلظ تحريماً من الخمر وغيره.

﴿ كتاب الوقوف و الصدقات ﴾

﴿ باب الوقوف و الصدقات (١) ﴾

١ - ﴿١﴾ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان « قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - : جُعِلْتُ فِداكَ ليس لي ولد و لي ضياع و رثتها من أبي و بعضها استفدتها ، و لا آمن الحدثن ، فإن لم يكن لي ولد و حَدَّثَ بي حَدَّثَ في حَدَّثَ فما ترى جُعِلْتُ فِداكَ أن أوقف بعضها على فقراء إخواني و المُستضعفين ؟ أو أبيعها و أتصدَّق بثمانها في حياتي عليهم ؛ فإني أخوَّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فإن أوقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فَمَهْمْتُ كتابَكَ في أمر ضياعك ، و ليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة (٢) ، فبيع و تصدَّق ببعض ثمنها في حياتك ، و إن تصدَّقت أمسكت لنفسك ما يقوِّتُك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام » (٣) .

ص ٢ ﴿٢﴾ - و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام « في - الوقوف و ما روي فيها ، فوقع عليه السلام : الوقوف على حَسَب ما يوقفها أهلها إن شاء الله » .

١ - لعل المراد بالصدقات : الهبات و التَّحَل ، أو توابع الوقوف .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله بيان للفرد الخفي ، أو التقييد للتصدق ببعض الثمن ، و إلا فيمكنه التصدق بكله .

٣ - اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، و كذا لو شرط أداء ديونه ، أو الإدرار على نفسه ، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم ؛ كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه . و قوله : « و إن تصدقت » أي وقفت و « أمسكت لنفسك » أي تبقى على ملكيتك ، « ما يقوتك » ما يكفي لقوتك و توقف البقعة . (ملذ)

مج ٣ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى^(١)، عن أبي علي بن راشد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألني درهم، فلما وفرت المال^(٢) خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف؛ ولا تدخل الغلة من مالك^(٣)؛ اذقمها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها رباً، فقال: تصدق بغلتها».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مح ٤ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً؛ والحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار «قال^(٤): كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس^(٥)، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة؟ فكتب عليه السلام إلي: أعلم فلاناً أني أمره ببيع حتى من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي، وإن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له. وكتبت إليه: أن الرجل كتب^(٦) أن بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس

١ - يعني العبيدي. والسند هنا مجهول لكن رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح.

٢ - أي أقبضته وافرأ تماماً. وفي بعض نسخ الكافي: «وفيت»، وفي بعضها: «وزنت» وها أظهر. (ملذ)

٣ - المراد بالغلة الدّخل من كراء دارٍ أو أجرٍ.

٤ - سند الخبر في الكافي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار» والظاهر أن الشيخ أخذه من الكافي ومن كتاب الحسين بن سعيد، وجمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها. (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي (ره): «يتمثل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام، وأوقفه السائل فضولاً، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصح وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، وأن يكون من مال السائل وأوقفه له عليه السلام، ولما لم يحصل الإقباض لم يصير لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه ولم يقبله وفقاً فلذا بطل، ثم بعد البطلان أمره ببعث حصته هدية، وفي الأخير كلام».

يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده^(١)، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب عليه السلام بخظه إلي: وأعلمته أنّ رأبي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه رُبما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»^(٢).

↑
١٣٠.

لأن الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنته الخبر الأوّل، والخبر الأخير إنّما جاء رخصة بشرط ما تضمنته، وهو أنّ كونه وقفاً يؤدي إلى ضرر وإلى اختلاف و هرج و مرج و خراب وقف، فحينئذٍ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حقّ حقه على أنّ الذي يجوز بيعه إنّما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأوّل ليس فيه إنّ الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه أنّه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه،

والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه:

مصحح (٥) ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح «قال: أملى أبو عبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به فلان ابن فلان - وهو حيّ سويّ - بداره التي في بني فلان بمجودها صدقةً، لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض»^(٣)، وأنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين»^(٤).

محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن عديس^(٥)، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١ - تفاهم الأمر، أي عظم. (الضحاح)

٢ - يدلّ على أنّ حصول الوقف بعد الدفّع إلى الموقوف عليه و صرف الوقف قبل الردّ إلى الموقوف عليه مثله مثل الإيجاب قبل القبول فلم يكن وقفاً كما لم يكن البيع بيعاً.

٣ - في بعض النسخ: «وارث السماوات والأرض».

٤ - قوله: «لا تباع و لا توهب» كأنه حكم الموقوف لا بياناً لحقيقته، فتأمل.

٥ - كذا في النسخ، و في بعضها: «أحمد بن عدير»، و في بعضها: «أحمد عابس».

والظاهر عندنا: «أحمد بن عبدوس»، كما هو موجود في بعض النسخ.

١٣١
 مجه ﴿٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عاصم^(١) ، عن الأسود بن -
 أبي الأسود الدؤلي ، عن رُبَيْعِي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تصدَّق
 أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زُرَيْق فكتب : بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ؛
 هذا ما تصدَّق به عليُّ بن أبي طالب - وهو حيٌّ سَوِيٌّ - تصدَّق بداره التي في بني -
 زُرَيْق صَدَقَةً ، لا تباع ولا توهب حتَّى يرثها الله الَّذي يرث السَّمَاوات والأرض
 وأسكن هذه الصَّدقة خالاته ما عِشَّنَّ وعاش عقبهنَّ ، فإذا انقرضوا فهي لذي -
 الحاجة من المسلمين »^(٢).

صح ﴿٧﴾ ٧ - عليُّ بن مَهْزِيَار « قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام أَنْ كَلَّ وَقَفَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرِثَةِ^(٣) ؛ وَكَلَّ وَقَفَ إِلَى
 غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ^(٤) فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ ، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِقَوْلِ
 آبَائِكَ ، فَكُتِبَ عليهم السلام : هُوَ عِنْدِي كَذَا »^(٥).

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد
 بوقتٍ وإلى أجلٍ بطل الوقف ، ومعنى هذا الَّذي رواه عليُّ بن مَهْزِيَارٍ مِنْ قَوْلِهِ :

١ - كذا ، ولعلَّ الصَّواب : «محمد ، عن عاصم» ، ومحمد هو ابن أبي عمير .

٢ - ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصَّدقة مع التَّيَّة .

٣ - أي يجب انفاذه إلى ذلك الوقت ، وينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف
 عليه بعد موت الواقف على ثلثه لأنَّ مثله يرجع إلى الوصية ، يدلُّ عليه رواية خالد بن نافع
 البجليّ التي تأتي تحت رقم ٤٠ .

٤ - «جهل» صفة بعد صفة لوقف ، وقوله : «مجهول» إما خبر أو صفة أيضاً تأكيداً .

٥ - ظاهره أنَّ الوقف إذا كان موقناً بوقتٍ معيَّنٍ فهو صحيح واجب لازم على الورثة
 إمضاءه في تلك المدة ، مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً ؛ وإن كان موقناً بوقت
 مجهول بأن قال : «وقفته إلى وقت ما» مثلاً ، فيكون باطلاً . وقال العلامة المجلسي بعد نقل ذلك
 عن والده - رحمه الله - : اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كَسَنَةٍ مثلاً ؛ وقد قطع
 جماعةً بطلانه ، وقيل : إنَّها يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، وقواه الشَّهيد الثاني - رحمه الله -
 مع قصد الحبس .

«كلُّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب» ، معناه أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوفٌ عليه بطل الوقف ، و لم يرد بالوقت الأجل و كان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨﴾ ٨ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصحَّ كيف هو ؛ فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردودٌ على الورثة ، و إذا كان موقتاً فهو صحيح مضمي ، قال قوم : إنَّ الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرضَ و من عليها ، قال : و قال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ، والذي هو غير موقتٍ أن يقول : هذا وقف و لم يذكر أحداً ؛ فإلَّا يصحُّ من ذلك و ما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله » (١) .

مجه ﴿٩﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن سليمان التوفلي (٢) « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدِّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرّجل يجمع (٣) القبيلة و هم كثير متفرّقون في البلاد ، و في ولد الواقف حاجةٌ شديدةٌ فسألوني أن أخصمهم بها دون سائر ولد الرّجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت

١ - الظاهر أنَّ السؤال كان عن الوقف الصحيح و غير الصحيح ، و نقل قولين في معنى الوقف الموقت و غيره الذي ورد في الخبر صحة الأوّل دون الثاني ، و الجواب بقوله : «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السؤال ، فإنَّ الظاهر أنه وقع فيه خلط . و روى الخبر الصدوق في الفقيه هكذا : «كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف و ما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى» و مثله الكليني في الكافي . (الأخبار الدخيلة)

٢ - الظاهر أنَّ التسمية إلى الجدِّ ، فإنَّ في الفقيه تحت رقم ٥٥٧٤ : «عن علي بن محمد بن- سليمان التوفلي» .
٣ - في الفقيه «الذي يجمع القبيلة» .

الأرض التي أوقفها جدك على نفر من ولد فلان^(١) وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً»^(٢).

سح ﴿١٠﴾ ١٠ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دارٍ لم تقسم فصدَّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز ، قلت : رأيت إن كان هبةً ؟ قال : يجوز » .

مجهه ﴿١١﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن جعفر بن حنان^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه و قرابته من أمه ، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و من أمه ، قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاث مائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و أمه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصي له ثلاث مائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : رأيت إن مات الذي أوصى ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم^(٤) ، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج

١ - في الفقيه «على فقراء ولد فلان» .

٢ - هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا يجوز التتبع في غير البلد أيضاً ، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد ، فقيل بوجوب الاستيعاب ، وقيل : يجوزى الاقتصار على ثلاثة ، وقيل : على اثنين ، وقيل : واحد ، والظاهر من الخبر ؛ الأول ، كما لا يخفى . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ «جعفر بن حيان» وهو أخو هذيل بن حيان الصيرفي ، واقفي ولم يوثق . وما في المتن مجهول بل مهمل ، لأنه ليس له ذكر في كتب الرجال .

٤ - يدل على أن المراد بالعقب الوارث بمعنى الأعم .

من الوقف^(١)، ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة [من] قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا» .

ص ١٢ ﴿١٢﴾ ١٢ - أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يوقف الصبيعة ، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ، ثم جعل لهم قتيماً لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا صيغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا كباراً [و لم يسلمها إليهم] و لم يخاصموا^(٢) حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها و قد بلغوا» .

ص ١٣ ﴿١٣﴾ ١٣ - أبان ، عن أبي الجارود^(٣) «قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به^(٤) ، و إن تصدق بمسكن على ذوي قرابته فإن شاء سكن معهم ، و إن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء» .

ص ١٤ ﴿١٤﴾ ١٤ - يونس بن عبدالرحمن ، عن محمد بن سينان ، عن إسماعيل ابن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، قال^(٥) : إن احتجبت إلى شيء من مالي فأنا

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - «أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشروطه ، لأن الميت وقفها و أخرج منها شيئاً و جعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع الغريب كان لهم و لا يخرج عن الوقف ، و يحتمل عوده إلى الملك ، و يحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصّة ، لكنّها غير معينة المقدار ، لاختلافه باختلاف السنين في القيمة» . و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، و ما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القرابة فيه ، و به يجمع بين الأخبار و تشهد عليه شواهد منها . (ملذ)

٢ - أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلمها إليهم بالاختيار فله الرجوع . (ملذ)

٣ - هو زياد بن المنذر الهمداني الحارقي الخوفي ، مولاهم الكوفي تابعي زيدي ، و رواه أبان بن عثمان الأحمر البجلي .
٤ - ظاهره غير الوقف على الكراهة ، و يحتمل شموله له على الأعم منها و من الحرمة . (ملذ)
٥ - كذا ، و الصواب : «و قال» كما سيأتي تحت رقم ٥٢ .

أحق به، ترى ذلك له؟ وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله» (١).

صح (١٥) ١٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال - في الرجل يتصدق على ولده قد أدركوا - إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هذا هو الذي يلي أمره، و قال: لا يرجع في الصدقة (٢)، إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل، و قال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه».

ح (١٦) ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة - وهم صغار - أنه أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل» (٤).

ح (١٧) ١٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغيرة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم و لم تقبض، فقال: جائزة، إنهما أراد الناس التحل فأخطأوا».

١ - المشهور بين الاصحاب بل ادعى المرتضى عليه الإجماع أنه لو شرط عوده إليه عند حاجته، صح الشرط و بطل الوقف و صار حسباً، و يعود إليه مع الحاجة و يورث، لعموم قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (المسالك). و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٢ بطريق آخر عن إسماعيل بن الفضل و منه صحيح بدون سقط، و بلا تحريف إلا أن قوله: «يكون له في حياته فإذا هلك» فيه: «و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً» و هو الصواب دون ما في المتن، و معناه واضح لا يحتاج إلى التوضيح والتأويل. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله: «ترى ذلك له» أي العود عند الحاجة، أو اشتراط ذلك.

٢ - لعل المراد بالصدقة هنا الوقف، و كذا الأخبار الآتية.

٣ - مشترك بين ابن دُرّاج و ابن صالح، والأول أظهر.

٤ - يدل على أن الوقف الذي لا يجوز الرجوع فيه هو ما أريد به وجه الله، و سيأتي الخبر بطريق آخر تحت رقم ٢٤ عن ابن أبي عمير عن جميل.

ص ١٨ ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
 شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «في -
 الرّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغارٌ، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من
 ولده؟ قال: لا بأس» (١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ١٩ ﴿١٩﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكير،
 عن الحكم بن أبي عقيلة (٢) «قال: تصدّق أبي عليّ بدارٍ و قبضتها، ثمّ ولد له بعد
 ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها متى و يتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن ذلك فأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذا مجّصمني، قال:
 فخاصمه، و لا ترفع صوتك على صوته» (٣).

لأنّ هذه الصدقة إتياناً لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضةً، والأولى لم
 تكن كذلك، فجاز له أن يغير تلك و لم يسخ له تغيير هذه، و ليس لأحد أن
 يقول: ليس خبر محمد بن مسلم الذي قدّمتموه يتضمّن أن قبض الوالد قبض
 من الصغار لأنّه المتوّى عليهم و لا يجوز له نقضه، و خبر عبدالرحمن بن الحجاج
 يتضمّن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد؟

قلنا: خبر محمد بن مسلم تضمّن أنّ الصدقة على الأولاد الصغار جائزة و
 ليس فيه أنّه لا يجوز له تغييرها، و نحن و إن جوّزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز
 نقضها جملة حتّى ينقلها إلى غيره و يجعلها له، و إتياناً سوّغنا أن يدخل فيها مع
 من ذكره غيره، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار؛

١ - ليس في الخبر أنّه جعله وقفاً، فيحتمل الوصية، و يمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينو
 القرية، لعدم ذكر الصدقة فيه. (ملذ)

٢ - في رجال الشيخ «الحكم أخو أبي عقيلة» و هو كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام.

٣ - فيه جواز إدخال من يريد مع الموقوف عليهم مع الشرط، و عدم الجواز بدون الشرط
 لا سبباً بعد القبض.

والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

مج ٢٠ ﴿ ٢٠ ﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف^(١) من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس به» (٢).

١٣٦

مع ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبيته لهم؛ أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقته؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له».

نق ﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة^(٣)، قال: جائز».

مج ٢٣ ﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبید بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره، و قال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله» (٤).

ح ﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تصدق على

١٣٧

١ - في القاموس: «الطرف - محرقة - التاجية، و طائفة من الشيء».

٢ - يمكن حمله على عدم القبض. ٣ - أي المشتركة المشاعة.

٤ - ظاهره عدم اشتراط القبض من الولي. وتقدم الخبر مع زيادة عن كتاب أحمد بن محمد-

الأشعري تحت رقم ١٥، وفيه: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل».

وُلِدَهُ بَصَدَقَةٍ - وَ هُمْ صِغَارٌ - أَلِهَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ» (١).
 صح (٢٥) ﴿٢٥﴾ - ٢٥ - عنه، عن أبي طاهر بن حمزة (٢) «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: مَدِينٌ أَوْ قَفٌّ،
 ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَبِي مَالَهُ إِذَا وَقَفَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: يَبَاعُ وَقْفُهُ فِي
 الدَّيْنِ» (٣).

صح (٢٦) ﴿٢٦﴾ - ٢٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن
 محمد [بن الفضيل]، عن أبي الصَّبَّاحِ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي
 تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقَضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ

١ - يدلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِبَيْتَةِ الْقَرْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ. وَ تَقَدَّمَ الْخَيْرُ تَحْتَ
 رَقْمِ ١٦ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ.

٢ - الظاهر كونه أخوا أحمد بن حمزة بن اليسع الأشعري، و سيأتي الخير تحت رقم ٤٦ «عن
 محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة». و قال الشيخ في الرجال: «أبو طاهر بن حمزة
 ابن اليسع الأشعري ثقة، من أصحاب المهدي (عليه السلام)»، و قال التجاشي: «أبو طاهر بن حمزة بن -
 اليسع أخو أحمد روى عن الرضا (عليه السلام) قمتي، روى عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) نسخة». روى عنه
 أحمد بن محمد بن عيسى. فظهر أنه غير أحمد و أنه أخوه، و يظهر من بعض القرائن أن اسمه محمد
 و لا استبعاد في رواية الأخوين خيراً واحداً. (ملذ)

٣ - قوله: «مدِين»، في بعض النسخ و في الفقيه: «مدتير»، فيمكن أن يقرأ: «أوقف»
 بصيغة المعلوم، أي وقف المدتير شيئاً. و منشأ السؤال أن المدِين أو المدتير قد تطرقت فيه الحرية
 فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب (عليه السلام) بعدم الصَّحَّة لِمَكَانِ الرَّقِيَّةِ، و بالمجهول: بأن يكون المراد
 بالإيقاف هو التديير، لأنه جعل عتقه موقوفاً على موته، أو يكون المراد به الحبس، أي حبس
 المدتير لخدمة شخص، إتا بلا تعيين مدة، فبعد الموت يرجع إلى الورثة، كما ذكره الأصحاب. أو
 بتعيين مدة حياة الحابس كما هو الظاهر من جمع التديير معه، و على التقادير يلزم صرفه في الدَّيْنِ،
 لأنه مقدم على التديير، و على ما في أصل هذا الكتاب لعله معمولٌ على ما إذا حجر عليه، أو على
 ما إذا أخلَّ ببعض الشرائط، كما إذا فعله إضراراً على الدَّيْتَانِ أو غيره، أو كان في مرض الموت، و
 يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدال بمعنى العبد، فيرجع إلى الأول، و يجري فيه الوجوه
 السابقة. قال الجوهري: «المدِين: العبد، والمدِينَةُ: الأمة، كأنها أذلَّها العمل». و مثله قال
 الفيروز آبادي. (ملذ)

اكتبيه شراءً ، فقالت : اصْطَع مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ . فتَوَثَّقْتُ ، فأراد بعضُ الورثة أن يستحلفني أتِي قد نقدتها الثمن - ولم أنقدها شيئاً - فما ترى ؟ قال : فاحلف له « (١) » .

مج ٢٧ ﴿ ٢٧ ﴾ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن محبوب ، عن مُحَمَّد بن الفرج ، عن عليّ ابن مقبّد (٢) « قال : كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين يسأله عن رجلٍ مات و خلف امرءةً و بنين و بناتٍ ، و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرٌّ بعد العشر سنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ فكتب الرَّسُولُ : لا يبيعه (٣) إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائزٌ لهم « (٤) » .

ص ٢٨ ﴿ ٢٨ ﴾ - عَلِيّ بن الحسن بن فَصَال ، عن عَمْرٍو بن عثمان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً تصدق بدارٍ له - و هو ساكن فيه - ؟ فقال : الحسين أخرج منها « (٥) » .

↑
١٣٨

١ - تقدّم الخبر ج ٨ ص ٣٩٦ تحت رقم ٤٨ مع بيانٍ في سنده .

٢ - هو من أصحاب الهادي عليه السلام .

٣ - في الفقيه : « لا يبيعه » و على ما في المتن يحتمل أن يكون « لا » جواباً للسؤال ، و « يبيعه » جملة مستأنفة لا يدخل عليها التني . (ملذ)

٤ - قوله : « إلا أن يكونوا - إلخ » قيل : المراد بيع خدمته في المدة ، بأن يكون المراد بالبيع الإجارة أو الصلح مجازاً ، و يمكن حمله على الوصية بالعتق بعد عشر سنين ، و يكون المراد بيع ثلثيه ، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مُدِيناً مُفْلِساً . (ملذ)

٥ - المراد بالحسين سيد الشهداء عليه السلام ، و في بعض النسخ « فقال الحسين : أخرج منها » و ما في المتن أظهر ، و يؤيد ذلك ما رواه القاضي في دعائم الاسلام مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : « تصدق الحسين بدارٍ فقال له الحسن عليه السلام : تحوّل عنها » . و طلحة بن زيد عامي يروي عن الصادق و الباقر عليهما السلام

و قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة : « الحين أخرج منها » إن كان بصيغة الماضي المجهول من الإخراج فالأصل : « ذلك الحين أخرج منها » و سقط عنه لفظ « ذلك » ،

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، لأنَّ أقد بيتنا في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع من وقفها عليه وإنَّ ذلك ليس بمحذور.

فق ﴿٢٩﴾ ٢٩ - علي بن الحسن، عن يعقوب الكاتب ^(١)، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم، قال: يجوز».

فق ﴿٣٠﴾ ٣٠ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام؛ وحماد؛ وابن أديته، وابن بكير، وغير واحد، كلهم قالوا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى».

فق ﴿٣١﴾ ٣١ - عنه، عن يعقوب، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: جائز» ^(٢).

فق ﴿٣٢﴾ ٣٢ - الحسن بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، عن حمران «قال: سألته ^(٣) عن السكنى والعمرى، فقال: التماس

← وإن كان بلفظ الأمر من الخروج، فالأصل «يقال له هذا الحسين: اخرج منها» كما لا يخفى. وأما «الحسين عليه السلام» فيؤيده مرفوعة الدعائم.

أقول: فعلى ذلك يكون أصل الكلام هكذا «فقال الحسن للحسين عليه السلام: اخرج منها» و سقط كلمة «الحسن» وصحف «للحسين» بـ «الحسين».

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - «قوله: «فقال الحسن» أي سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه، رواه الباقر عليه السلام عنه، وفي بعض النسخ «الحين» وهو أظهر، ويمكن حمله على ما إذا لم يرض من جعل له السكنى، والأول على ما إذا رضي كما مر، أو الأول على ما إذا كان بعد تحقق الإقباض، وهذا على لزوم خروجه أولاً لتحقق الإقباض».

١ - هو ابن يزيد الكاتب الأنباري، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وكان ثقة صدوقاً. ورواه ابن فضال. والمراد بـ «أبي المغرا» حديد بن مثنى. ٢ - مر الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٢.

٣ - الضمير راجع إلى الباقر أو الصادق عليه السلام، والزواوي هو أبو الحسين حمران بن أعين الشيباني بالولاء، وكان من أصحاب الصادقين عليه السلام.

فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم ترد إلى صاحب الدَّار» (١).

١٣٩

٣٣ ﴿٣٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سُئِلَ عن السُّكْنَى والعُمُرَى ، فقال : إن كان جعل السُّكْنَى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم (٢) أن يبيعوا ولا يورثوا حتّى ترجع الدَّار إلى صاحبها الأوّل» .

٣٤ ﴿٣٤﴾ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عُمَرَ الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدَّار بنصيبه من الدَّار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته ، قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً داراً ولم يوقّت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدَّار إذا شاء» (٣).

١ - قال في المسالك : «كما يجوز تعليق العمرى على عمر الم عمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والتصوص دالة عليه ، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حينئذٍ مركّب من العمرى والرّفقي ، ثم قال : الأصل في عقد السكّنى اللزوم ، فإن كان مدة معينة لزم فيها ، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من علقته على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقت الم عمر كذلك ، فإن مات الم عمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والإملاك ، وهذا ممّا لا خلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر الم عمر فمات المالك قبله فالأصح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفضل ابن الجنيّد هنا فقال : إن كانت قيمة الدَّار تحيط بثلث الميت لم يكن لهم إخراجها ، وإن كان ينقص عنها كان ذلك لهم ؛ استناداً إلى رواية خالد بن نافع» .

٢ - أي للسّاكنين أو المسكّنين ، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا السّاكن أو على ما إذا باع ولم يذكر السكّنى للمشتري . (ملذ)

٣ - يدلّ على أنه إذا وقّته فيلزم الوفاء ، وإذا لم يوقّت فله الإخراج متى شاء . (المولى المجلسي)

ح ﴿٣٥﴾ ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز؛ وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا؛ قلت: فرجل أسكن داره حياته؛ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقت؟ قال: جائز؛ ونخرجه إذا شاء».

ح ﴿٣٦﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة «قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً، فأت الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذي جعل ١٤٠ له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدمها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد ابن مسلم الثَّقفي: أما إنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: «سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برَدِّ الحَبِيسِ وإِنْفَاذِ المَوَارِيثِ» فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسل إليه و آتني به، قال محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردَّ قضيته» (١).

عج ﴿٣٧﴾ ٣٧ - أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن الجمعي (٢) «قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى (٣) في موارِيثَ لنا ليقسّمها، وكان فيه حَبِيسٌ فكان يدافعني، فلما طال شكوتُهُ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: أو ما علم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برَدِّ الحَبِيسِ وإِنْفَاذِ المَوَارِيثِ؟! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إنِّي شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كَيْتَ و

١ - تقدم الخبر ج ٦ ص ٣٣٣ تحت رقم ٢٩٧. وقال المحقق في شرائعه: لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً.

٢ - كأنه ابن الحجاج، و «الجمعي» تصحيف «البحلي».

٣ - يعني ابن ابن أبي ليلى، و تقدم الكلام فيه.

كَيْتَ ، قال : فحَلَفَني ابن أبي لَيْلى أَنه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك» .

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن -
نُعَيْم^(١) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى
لرجل أيام حياته ، أو جعلها له ولعقبه من بعده ، هل هي له ولعقبه كما شرط ؟
قال : نَعَمْ ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : فينقض بيعه الدار
السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى ، كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال
أبو جعفر عليه السلام : «لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى و لكن يبيعه على أن
الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط و كذلك
الإجارة» . قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من التفقة و العارة
فما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس» ^(٢) .

١٤١

عج ﴿٣٩﴾ ٣٩ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
- يعني صاحب الدار - فمات الذي جعل السكنى و بقي الذي جعل له السكنى ،
أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ؛ لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوم
الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار
فليس للورثة أن يخرجوه ، و إن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن
يخرجوه» ^(٣) ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت

١ - الظاهر كونه ابن نُعَيْم الصحاف و لم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام

٢ - المشهور أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبي بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر ما
شرط له لهذه الزاوية ، و اختلف كلام العلامة فيه ، في الإرشاد قطع بجواز البيع ، و في التحرير
استقرب عدمه لجهالة وقت انتقاع المشتري ، و في القواعد و المختلف و التذكرة استشكل الحكم .
و قوله : «رد» أي البايع أو المشتري ، أو على بناء المجهول فيشمليها . (ملذ)

٣ - لم يعمل به الأكثر لجهالة السند ، إلا ابن الجنيد ، و قال الشهيد الثاني : نعم لو وقع في
مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار ، و قال العلامة المجلسي
- رحمه الله - بعد نقل قول الشهيد : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف ، بأن يكون المراد بتقويم

صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى؟ قال: لا».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: «يعني صاحب الدار» حين ذكر أن رجلاً جعل لرجلٍ سكنى دارٍ له فإنه غلطٌ من الرواي و وهُم منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى، فحينئذٍ يقوم وينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه، و لو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثلث، و قد بيتنا ما يدل على ذلك. فأما ما رواه:

١٤٢ ↑

صح (٤٠) ﴿٤٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العُمري أنها جائزة لمن أ عمرها^(١)، فن أ عمر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفى».

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام: «فإنه لورثته إذا توفى» يعني الذي جعل العُمري دون الذي جعل له ذلك^(٢)، و لو أراد الذي جعل له العُمري لما قال: أنه لورثته، لأنه إذا مات عادت العُمري إلى من جعل ذلك إن كان حياً أو إلى ورثته

← الدار تقويم منفعتها تلك المدة، و بقوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

١ - لعل المراد بالجواز فيه الإمضاء، أي هي ممضاة لمن أ عمرها المالك، و يمكن أن يكون المراد أنه يرجع إلى المالك بعد موت الساكن إذا علق موت الساكن، و بالجملة يمكن أن يقرء: «لمن أ عمرها» على بناء المجهول، فا ذكرنا حينئذٍ أظهر، و كذا إذا قدر الظرف، أي لمن أ عمرها له كما مر، و على التقديرين الجواز بمعنى المضى، و يمكن أن يكون المراد بمن أ عمرها المالك، فالمراد بالجواز العود إليه، و بقوله: «مادام حياً» مادام الساكن حياً، و ضمير «ورثته» راجع إلى المالك، أي إن لم يكن المالك حياً يعود إلى ورثته، و لعل ما ذكره الشيخ أظهر، و قال في الجامع: إذا أحبس على شخص حياته، ثم مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، و هو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام «قضى علي عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث» (ملذ).

٢ - بل يمكن أيضاً حمله على ما إذا كان معلقاً بموت المالك و مات الساكن قبله، فإنه يسكن فيه ورثته الساكن مادام المالك حياً. (ملذ)

إن كان ميتاً على ما قدّمناه فيما مضى ، اللهم إلا أن يجعله له و لولده و لعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيّناه .

صح ﴿٤١﴾ ٤١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو بيته ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ما أنبتت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت . »

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ - يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها ^(١) ، قال : هي لها على النحو الذي قد قال . »

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن ^(٢) « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أتى وقت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه ير ، و لك فيه حقٌ بعدي ، ولي بعدك ^(٣) و قد أنزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلّ و موسع لك . »

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ - عنه ، عن عُمَر بن عليّ بن عُمَر ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ^(٤) « قال : كتبت إليه : ميتٌ أوصى بأن يجري على رجلٍ ما بقي ^(هـ) من ثلثه و لم يأمر بإنفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث ^(٦) الميت بسبب الإجراء ؟

١ - أي حياة ذات المحرم .

٢ - هو عليّ بن بلال أبو الحسن المهلبّي من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، و كان ثقة . و في بعض النسخ : « أبي الحسين » .

٣ - كذا في النسخ و هو تصحيف ، و الصواب : « و لمن بعدك » كما في الفقيه .

٤ - عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام .

٥ - أي موسى له .

٦ - يجتمل أن يكون المراد أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ الوصي الثلث منهم و يجري عليه

فكتب الصلوات: ينفذ ثلثه ولا يوقف».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الصلوات «قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء، فكتب الصلوات: ينفذ ثلثه ولا يوقف».

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن عيسى العبيدي «قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن الصلوات: مدين وقف ثم مات صاحبه و عليه دين لا يبي بماله؟ فكتب الصلوات: يباع وقفه في الدين» (١).

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ - وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مهران بن محمد (٢) «قال: سمعت أبا عبد الله الصلوات أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلٍّ موسم مالا ينفق».

مع ﴿٤٨﴾ ٤٨ - وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: قال أبو جعفر الصلوات: ألا أحدثك بوصية فاطمة الصلوات؟ قلت: بلى، فأخرج حقاً أو سقطاً (٣) فأخرج منه كتاباً فقراءه]: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد؛ أوصت بحوائطها السبعة: العزاف والدلال والبرقة والميثب والحسنى و الصافية ومال أم إبراهيم (٤) إلى علي بن أبي طالب الصلوات، فإن مضى علي فإلى الحسن،

حتى يموت، فإن فضل شيء أذى إليهم، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا، بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤذي إليه، لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا بدعهم أن يتصرفوا فيه. (ملذ) وقال بعض الشراح: لعل المراد أن الميت أوصى بالإجراء على الوصي له من الثلث، ولم يأمر بإعطاء الثلث والإجراء يشمل الإيقاف فهل يجوز حينئذ إيقاف الثلث، فكتب الصلوات بالإعطاء، ونهاه عن الإيقاف، والله أعلم. أقول: سياق الخبر بسند آخر في باب الوصية بالثلث تحت رقم ١٠١٨ - تقدم الخبر مع بيانه ص ١٦٦ برقم ٢٥.

٢ - كذا، والظاهر: «محمد، عن مهران بن محمد»، وفي الفقيه: «عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد». وقوله: «يناح عليه» أي يقام له مجلس تذكاري في المواسم. ٣ - السقط: وعاء كالفقعة أو الجوالق.

٤ - هذه الحوائط السبعة من أموال مخبريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي ﷺ كما في -

فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب .
 ٤٩ ﴿ ٤٩ ﴾ - وروي «أن هذه الحوائط كانت وقفاً و كان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و من يمر به ، فلما قبض جاء العباس نجاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام و غيره أنها وقف عليها .»

٥٠ ﴿ ٥٠ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا ، فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم .»^{١٤٥}

٥١ ﴿ ٥١ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه »^(١).

١٤٥ - رواية عبدالعزيز بن عمران ، أو هي من أموال بني التضرير مما أفاءها الله على رسوله ﷺ وقيل فيها غير ذلك ، و مواضعها كما يلي : بركة و الدلال و الميثب و الصافية : متجاوزات بأعلى الضورين في شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور . و يقال لها : الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربع ، يسقيها مهزور أيضاً ، و «حسني» : موضع بالقرب الدلال ، يسقيها مهزور أيضاً ، و مشربة أم إبراهيم : موضع بالعالية معروف بـ«القف» ، و إتبا سمي بمشربة أم إبراهيم لأن مارية القبطية ولدت إبراهيم بن النبي ﷺ هناك ، و المشربة - بالفتح و الضم - : الغرفة ، و المشارب العلالي . قال ابن التجار : و هذا الموضع بالعوالي من المدينة بين التخليل و هو أكمة قد حوط عليها بلبن . (راجع وفاء الوفاء للشمهودي) . هذا و العزاف - كشذاد - رمل أو جبل بالدهناء ، و قيل : رمل لبني سعد و هو جبل ، و في الكافي و بعض النسخ : «العواف» .

١ - قوله عليه السلام « يقوم ذلك » لعله محمولٌ على عدم الإقباض ، فيكون إعطاء الثمن معمولاً على الاستحباب ، أو على ما إذا رضي الرجل ، هذا إذا حمل على الصدقة بمعنى الهبة لله ، و إذا حمل على الوقف فمحمولٌ على عدم تحقق شرائط التروم . (ملذ)

فق **﴿٥٢﴾** ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن قُصَالَةَ، عن أبان، عن إسماعيل بن -
الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ،
فَأَنَّا أَحَقُّ بِهِ، أَلَمْ ذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ؟ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ
أَيُرْجَعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمِضِي صَدَقَةً؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله» (١).

مع **﴿٥٣﴾** ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج
«قال: بعث إلي بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام (٢) «هذا ما أوصى به وقضى في ماله
عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة، و يصرفني به عن النار، و يصرف
النار عني يوم تبيض وجوه و تسود وجوه، إن ما كان من مال ينْبُع (٣) من مال
يُعرف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أن رباحاً و أبانيزر و جبيراً عتقاء
ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موال يعملون في المال خمس حجاج و فيه نفقتهم
و رزقهم و رزق أهلهم (٤)، و مع ذلك ما كان لي بوادي القري كله مال بني -
فاطمة (٥) و رقيقها صدقة، و ما كان لي بـ«دعة» (٦) و أهلها صدقة، غير أن
رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم (٧)، و ما كان لي بـ«أذينة» و أهلها صدقة
و الفقيرين (٨) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، و إن الذي كتبت من أموال

١٤٦

- ١ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٤ عن كتاب يونس بن عبد الرحمن .
- ٢ - فيه سقط ، و في الكافي : «بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين صلوات
الله عليه و هي : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به و قضى في ماله علي عبد الله - إلخ» .
- ٣ - ينبع - بالفتح ثم السكون و ضم الباء الموحدة و إهمال العين - : من نواحي المدينة .
- ٤ - في الكافي «أرزاق أهلهم» .
- ٥ - في الكافي «من مال لبني فاطمة» .
- ٦ - دعة : عين قرب المدينة . و في الكافي «بديعة» .
- ٧ - في الكافي «غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه» و هو الصواب .
- ٨ - الفقيرين : اسم موضعين ، قرب بني قريضة من نواحي المدينة . و في بعض النسخ :
«و القصيرة» .

هذه صدقة واجبة بتلّة^(١) حياً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة أبتغي بها^(٢) وجه الله في سبيل الله ووجهه، وذوي الرّحم من بني هاشم، وبني عبدالمطلب، والقريب والبعيد، وإته يقوم على ذلك الحسن بن عليّ، يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله^(٣) عزّوجلّ في حلّ محلّ لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدّين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شراء الملك^(٤)، وإن وُلد عليّ و مواليمهم^(٥) إلى الحسن بن عليّ وإن كانت دار الحسن غير دار الصدقة^(٦) فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث^(٧)، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، و يجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، و يجعل الثلث في آل أبي طالب، وإته يضعهم^(٨) حيث يريد الله، وإن حدّث بحسن^(٩) حدّث و حسينٌ حيّ فإنّه إلى الحسين بن عليّ، وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن و عليه مثل الذي على الحسن، وإن الذي لبني ابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي [جعلت] لبني عليّ، وإني إنا جعلت الذي جعلت لبني - فاطمة ابتغاء وجه الله عزّوجلّ و تكريم حرمة رسول الله ﷺ و تعظيمها و تشريفها و رضاها^(١٠)، وإن حدّث بحسن و حسين حدّث فإن الآخر منها

١ - صدقة بتلّة أي منقطعة عن صاحبها لا يرجع فيها .

٢ - في الكافي «يبتغي بها» .

٣ - في الكافي «حيث يراه الله» .

٤ - في الكافي «جعله سرى الملك»، و السرى : الشّريف و التّقيس .

٥ - في بعض النسخ : «و مواليمهم و أموالهم - إلخ»، و ما في المتن أصوب .

٦ - أي إن كان الحسن عليه السلام ساكناً في غير دار الصدقة، و لم يكن محتاجاً إلى سكناها، فإن

أراد فليبيع دار الصدقة و يقسم منها كما ذكره عليه السلام . (ملذ)

٧ - في الكافي : «فإنّه يقسم منها ثلاثة أثلاث» و هو الصواب .

٨ - في الكافي «فإنّه يضعه فهم حيث يراه الله» . ٩ - في بعض النسخ : «بحسن بن عليّ» .

١٠ - في الكافي و في بعض النسخ : «و تعظيمها و تشريفها و رضاها» .

ينظر في بني عليٍّ ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم يرف فيهم بعض الذي يريد [ه] فإنه في بني أبي فاطمة ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم يرف فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجلٍ من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً وهم وذووا آرائهم ، فإنه يجعله في رجلٍ يرضاه من بني هاشم ، وأتة يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله ، وينفق الثمرة حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، لا يباع منه شيء ولا يوهب ، ولا يورث ، وإن مال محمد ابن عليٍّ ناحية^(١) وهو إلى ابني فاطمة ، وأن رقيقتي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به عليٌّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكين^(٢) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كل حال ، ولا يحلٌ لأمرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ، ولا يخالف فيه أمرى من قريب ولا بعيد .

أما بعد ؛ فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة^(٣) منهن أمهات أولاد [أحياء] معهن أولادهن ، ومنهن حُبالي ، ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيهن إن حدثت بي حدثٌ أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ، ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى^(٤) فتمسك على ولدها وهي من حظها ، فإن مات ولدها وهي حية فهي

١ - في بعض النسخ بالجيم ، وفي القاموس : «ناحية مائة ليني أسد وموضع بالبصرة» ، وفي المراد «قيل : ناحية مدينة صغيرة ليني أسد ، وقيل : منزل لأهل البصرة بعد أثال على طريق المدينة» . وفي الكافي : «وأن مال محمد بن عليٍّ على ناحية» معناه أنه مفرور لكن اختياره بيد ابني فاطمة عليهما السلام .

٢ - بكسر الكاف : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات .

٣ - في الكافي «أطوف عليهن السبعة عشر» .

٤ - في الكافي : «لها ولد أو حبلى» أي : أو هي حبلى ، وهو أصوب .

عَتِيقٌ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ .

هذا ما قضى به عليٌّ في ماله الغَد من يوم قدم مسكيناً^(١) ، شهد أبو شمر بن -
أبرهة^(٢) ، وَصَعَصَعَةُ بن صَوْحان ، وَ سَعِيد بن قَيْس^(٣) ، وَ هَيْتَاج بن أَبِي الهَيْتَاج ،
وَ كَتَبَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِب بيده لعشر خَلَوْن من جُمَادِي الأولى سنة تسع وَ
ثلاثين .»

ص ٥٤ ﴿٥٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن مَجِي الحَلْبِيِّ ، عن أَيُّوب
ابن عَطِيَّة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم النِّبْيَةَ
فَأَصَابَ عَلِيّاً أَرْضٌ ، فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ^(٤) فِي السَّاءِ كَهَيْئَةِ
عَنْقِ البَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُع ، فَجَاءَ البَشِيرُ لِيَبْشِرَهُ ، فَقَالَ : بَشِّرِ الوَارِثَ ! بَشِّرِ
الْوَارِثَ ! هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً لِبَتْلَانِهِ^(٥) فِي حَجِيجِ^(٦) بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ ، لِاتِّبَاعِ وَ لَا
تُوَهَّبِ وَ لَا تُورَثُ ، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ المَلَأُكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ،
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدلاً^(٧) .»

ص ٥٥ ﴿٥٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صَفْوَانَ بنِ مَجِي ؛ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ
ابن عَلِيٍّ بنِ مَحْبُوبٍ ، عن عَلِيِّ بنِ السَّنْدِيِّ ، عن صَفْوَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَّاجِ ،

١ - الظاهر أنه تاريخٌ لكتابة هذا الكتاب و بيانٌ لموضع الكتابة ، فإن ذكر الخصوصيات
في الوثائق و الكتب يوجب زيادة الوثائق بها ، فالمراد أنه كان ذلك في يوم بعد يوم و رودنا و
قدومنا الموضع الذي له يقال : مَسْكِينٌ . وَ فِي القَامُوسِ : «مَسْكِينٌ - كَمَسْجِدٍ - : مَوْضِعٌ
بِالْكُوفَةِ» ، وَ مَنَعَ صَرْفَهُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَ التَّائِيثِ بِتَأْوِيلِ البَقْعَةِ وَ القَرِيَةِ . (ملذ)

٢ - فِي تَقْرِيبِ ابْنِ حَجَرٍ (أَبُو شَمْرٍ - بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَ سكونِ الميمِ - : الضَّبْعِيُّ البَصْرِيُّ) .

٣ - فِي الكَافِي (يَزِيدُ بنِ قَيْسٍ) .

٤ - نَبْعُ المَاءِ نَبْعاً : خَرَجَ مِنَ العَيْنِ .

٥ - البت : القطع ، وَ كَذَلِكَ البَتْلُ ، يُقَالُ : بَتَلْتَ الشَّيْءَ ابْتِلَهُ - بِالْكَسْرِ - بَتْلًا ، إِذَا ابْتَنَتْهُ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : طَلَّقَهَا بَتَّةً بَتْلَةً .

٦ - الحَجِيجُ جَمْعُ الحَاجِّ .

٧ - العَدْلُ : العُدَّةُ ، وَ القَرِيضَةُ ، وَ الصَّرْفُ : التَّوْبَةُ ، كَمَا فِي القَامُوسِ .

« قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصَّدَقَة: هذا ما تصدَّق به موسى بن جعفر، تصدَّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحدُّ الأرض كذا وكذا، تصدَّق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشُرْبها مِنَ الماء، وكلَّ حقٍّ هو لها في مرتفعٍ أو مُطمئنٍّ^(١) أو عَرْضٍ أو طولٍ أو مَرَقٍ أو ساحةٍ أو أسقيةٍ أو مُتَشَعَّبٍ أو مسيلٍ أو عامِرٍ أو غامِرٍ^(٢)، تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولدِ صُلْبِهِ من الرِّجالِ والنِّساءِ يقسمُ وبها ما أخرج اللهُ عزَّ وجلَّ من غَلَّتْها بعد الَّذي يكفيها في عِمَارَتِها و مرافقها، بعد ثلاثين عِدْقاً^(٣)، يقسمُ في مساكين القرية بين وُلْدِ فلان^(٤)، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فإن تَزَوَّجَتْ امرءة من بنات فلان فلا حقَّ لها في هذه الصَّدَقَة حتَّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رَجَعَتْ فإنَّ لها مثل حظِّ التي لم تزوج من بنات فلان، وإنَّ من توفِّي من وُلْدِ فلان وله ولدٌ فولدُه على سهم أبيه للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مثل ما شرط فلان بين ولده من صُلْبِهِ، وأنَّ من توفِّي من ولد فلانٍ ولم يترك ولداً رَدَّ حَقُّه إلى أهلِ الصَّدَقَة، وأنَّه ليس لولْدِ بناتي في صَدَقَتِي هذه حقٌّ إلا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لأحدٍ في صَدَقَتِي حقٌّ مع ولدي و ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ، فإن انقراضوا فلم يبق منه أحدٌ فصَدَقَتِي على وُلْدِ أبي من أُمِّي^(٥) ما بقي منهم أحدٌ على مثل ما شرطتُ بين ولدي و عقي، فإذا انقراض ولد أبي من أُمِّي فصَدَقَتِي^(٦) على وُلْدِ أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ على ما شرطت^(٧) بين وُلْدِي

١٤٩

١ - في الفقيه: «أو مظهر» مكان «مطمئن».

٢ - الأسقية الظاهر جمع الساقية وهي التهر الصغير. والمتشعب من الأراضي التي يجري الماء عليها، أو الأنهار الصغيرة التي يفرق الماء فيها من التهر الكبير، والمسيل: محلّ سيلان الماء. في القاموس: «الغامر الخراب، أو الأرض كلها ما لم تُشْتَخَّرَج حتى تُصَلِّح للزراعة».

٣ - العِدْق - بالكسر -: القِنُو، وهو من التخل كالعنقود من العنب.

٤ - قوله: «فلان» في الكافي هنا وفي جميع الموارد الآتية: «موسى».

٥ - في الفقيه: «فلم يبق منهم أحدٌ قسم ذلك على ولد أبي من أُمِّي».

٦ - في الفقيه: «من أُمِّي ولم يبق منهم أحدٌ فصَدَقَتِي».

٧ - في الفقيه: «على مثل ما شرطت».

وعقبي ، فإذا انقرض وُلد أبي و لم يبق منهم أحدٌ فصَدَقْتِي على الأوَّلِ فالأوَّلِ (١) حتى يرثها الله الَّذي رزقها (٢) و هو خير الوارثين ، تصدَّق فلانٌ بصدقته هذه و هو صحيحٌ صدقة حَسْباً بتأبناً مبتوتةً لا رجعة فيها (٣) ولا رداً أبداً، ابتغاء وجه- الله و الدَّار الآخرة ، [و] لا يحلُّ لمؤمنٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعهما أو يبتاعهما و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغيِّر شيئاً ممَّا وصَّفته عليها حتى يرث الله الأرض و من عليها ، و جعل صدقته هذه إلى عليٍّ و ابراهيم ، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منها ، فإذا انقرض أحدهما ، دخل اسماعيلٌ مع الباقي منها ، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من وُلدي مع الباقي ، و إن لم يبق من وُلدي إلا واحدٌ فهو الَّذي يليه (٤) .

عنه ﴿٥٦﴾ ٥٦ - و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصَّحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت علة أتوقف على المسجد ؟ قال : إنَّ الجوس أوقفوا على بيت الثار » (٥) .

١ - أي على الأقرب فالأقرب من سائر أقاربي . و في الفقيه : «الأولى فالأولى» .

٢ - في الفقيه : «الَّذي ورثها» و هو الصَّواب باعتبار جملة «هو خير الوارثين» .

٣ - في الفقيه : «لا مشوبة فيها» ، و في بعض نسخه و في الكافي : «لا مثنويه فيها» أي لا استثناء بمشية الله .

٤ - في الكافي ههنا زيادة اسقطها الصدوق و الشيخ .

٥ - قال الشهيد في الذكري : «يستحب الوقف على المساجد بل هو أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها عليه التي هي أعظم مراد الشارع - ثم ذكر هذا الخبر ، و قال : - أجاب عنه بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلة ، و بإمكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة و التصوير» .

أقول : قوله - قدس سره - : «يستحب الوقف على المساجد» ليس له دليلٌ شرعيٌّ إلا العمومات و لا تشمله بعد ورود المنع ، و أمّا توقف بقائها عليه فغير معلوم فإنَّ المساجد التي ليس لها موقوف في عصرنا هذا كلَّها عامرة بل أشدَّ عمراناً من المساجد التي لها موقوفات ، و إن سلَّمنا ليس هو دليلٌ شرعيٌّ يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . و أمّا إرسال السند فدفع لأنَّ طريق الصدوق إلى العباس بن عامر القصباني معلوم في المشيخة ، و أمّا الحمل على

تق مضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و أبان^(١) ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أوقف أرضاً ، ثم قال : إن احتجت إليها فأنا أحقُّ بها ، ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث » .

ضع ﴿٥٨﴾ ٥٨ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل الجعفي « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من تصدَّق بصدقةٍ فردَّها عليه الميراث فهي له » .

ضع ﴿٥٩﴾ ٥٩ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا تصدَّق الرجل بصدقةٍ لم يحلَّ له أن يشتريها ، ولا يستوهبها ، ولا يستردها إلا في ميراث »^(٢) .

تق مضع ﴿٦٠﴾ ٦٠ - عنه ، عن فضالة ، [عن أبان] عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يتصدَّق بالصدقة أمحلُّ له أن يرثها ؟ قال : نعم » .

ما هو محرم فيها فلا وجه له . وقال الفيض - رحمه الله - : «المستفاد من الخبر تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ، ولعلَّ الأصل فيه خيفة مؤونة المساجد و عدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي ، وإثما افتقرت إليه للمتدي عن حدها» .

و قال المولى المجلسي (ره) : «عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد أنه إذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النار الباطل فإنهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحق» ، أقول : هذا الاحتمال في غاية البُعْد كما ترى . والحق أنَّ عبارة الخبر لا تدلُّ على التهي التحريمي بل غاية ما يستفاد منه الكراهة ووجهها معلوم عند ذوي البصائر ، فإنَّ المسجد إذا لم يكن له موقوفٌ لا مطمع لأحدٍ فيه ولا يتخذ دُكَّاناً يتنازع في إمامته و توليته و غير ذلك ، و قال سلطان العلماء : «يُحتمل أن يكون مراده بالسؤال عن الوقوف على المساجد وقف الأولاد عليها للخدمة وجوابه عليه السلام والتعليل بأنَّ المجوس أوقفوا على بيوت النار يشعران بهذا الحمل ، و ما في القاموس من «وَقَفَّ يَتَفَّ وُقُوفاً : دام قائماً ، و التصراني وِيقَى - كخَلَقَى - : خَدَمَ البيعة» يعضده كما لا يخفى على من له ذوقٌ سليم ، انتهى . و هو كما ترى مخالف لصريح الخبر الذي نقلناه عن العباس بن عامر .

١ - يعني ابن عثان الأحمر ، والمعهود : «القاسم بن محمد ، عن أبان» .

٢ - يعني أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة سبباً إذا كان من المحارم و ذوى الأرحام ، و يكره شراؤها ، أمَّا لو مات من تصدَّق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها . (المولى المجلسي)

ص ٦١ ﴿٦١﴾ - ٦١ - عنه ، عن قُصَالَةَ ، عن القاسم بن بُريد ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا تصدَّق الرَّجُل على وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرْتَمُهَا ، وَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا على وَجِهٍ يجعله اللهُ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ » .

ص ٦٢ ﴿٦٢﴾ - ٦٢ - يونس بن عبد الرَّحْمَنِ ، عن القلاء بن رَزِين ، عن مُحَمَّد بن - مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ اللهُ فَلَيْمِضُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ » ^(١) .

ص ٦٣ ﴿٦٣﴾ - ٦٣ - عنه ، عن عبد الله بن سِينَانَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيَّتِهِ » ^(٢) .

ح ٦٤ ﴿٦٤﴾ - ٦٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن - عثمان ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ » .

ح ٦٥ ﴿٦٥﴾ - ٦٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، وحماد ؛ وابن - أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغيرهم كلَّهم قالوا : « قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ » ^(٤) .

ص ٦٦ ﴿٦٦﴾ - ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن قُصَالَةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن - عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِنَصِيْبٍ لَهُ فِي دَارٍ على رَجُلٍ ،

١ - يدلُّ على جواز الرجوع في الهبة إذا لم تكن بقصد القرية ، و سيأتي الخير في الباب الآتي

تحت رقم ٥ مع اختلاف في صدر السند .

٢ - إن كان الرجوع بعد القبض فالظاهر عدم الجواز لحزمة القبي ، وإن كان قبل القبض

فالظاهر كراهته . ٣ - كذا ، والمعهود رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة .

٤ - اعلم أنَّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصدقة بالقرية وعدم صحتها بدونها ، و

لعل مرادهم عدم إجرائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحب ، والأحكام المختصة بها فيها لا عدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصدقة ، لكن فيه بُعد . (ملذ)

قال: جاز وإن لم يعلم ما هو» (١).

ص ٦٧ ﴿٦٧﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له، إنها هو بمنزلة العتاقة، لا يصح ردها بعد ما يعتق» (٢).

ص ٦٨ ﴿٦٨﴾ ٦٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنها هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق» (٣).

﴿٢﴾ - باب التحل والهبة (٤)

ص ٦٩ ﴿٦٩﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنها الصدقة محدثة، إنها كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه، نخلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز (٥)، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرء فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول: «وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» (٦) و قال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً

١٥٢ ↑

- ١ - يدل على أنه لا تضر الجهالة في الصدقة، بل الوقت والحبس أيضاً إذا كانا لله.
- ٢ - محمول على الوقف أو الجبر أو الكراهة. (ملذ) ٣ - في بعض النسخ: «فلا يصلح».
- ٤ - التحل - بالضم -: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. (التهاية)
- ٥ - حازه يجوز: إذا قبضه وملكه واستبد به أي تفرد به. (التهاية)
- ٦ - مأخوذة من آية ٢٢٩ من سورة البقرة، قوله تعالى: «وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» وليست بلفظ الآية.

مريثاً^(١)»، و هذا يدخل في الصداق والهبة».

ث (٧٠) ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زُرارة «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة، إنها كان التحل والهبة، ولن وهب أو تحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه»^(٢).

كص (٧١) ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن^(٣) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده - وهم صغار - بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنيتها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل و يحتسب بتمنيتها لهم على نفسه، ثم يمستها»^(٤).

ح (٧٢) ﴿٤﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. و حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له»^(٥).

١ - النساء: ٤، والضمير في «منه» راجع إلى الصدقات في قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» بتأويل الصداق، أو المشار إليه، فقوله: «و هذا يدخل في الصداق والهبة» أن الحكم فيها واحد، لا أن الآية تدل عليها، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين. (ملذ)

٢ - المشهور جواز الرجوع في الصدقة قبل الإقباض وعدمه بعد الإقباض، و جوز الشيخ في بعض فتاويه الرجوع فيها إذا كانت هبة. و حل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض. و قال العلامة المجلسي: لم أجد فرقاً بين التحلة والهبة في اللغة، و قال: يمكن أن يكون المراد بالتحلة الهدية أو الوقف أو عطية الأقارب. ٣ - هو ابن الحجاج. ٤ - في الكافي: «و يمستها».

٥ - قوله عليه السلام: «بعينها» أي بذاتها أو بصفاتها و ملكاً له، و المشهور أنه لو كان أجنبيّاً فله الرجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا رجوع، و فيه خلاف المرتضى - رحمه الله -، و لا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى أو من غيره حتى المتهب، و في حكم تلف الكل تلف البعض،

- ١٥٣ ص ٧٣ ﴿٥﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن -
 العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ كانت له
 جارية فَآذته امرأته فيها ، فقال هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله
 فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها » (١).
- ص ٧٤ ﴿٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -
 شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يكون له على الرجل الدرهم ، فیهبها له ؛ أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا » (٢).
- نق ٧٥ ﴿٧﴾ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال :
 سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم ، أیصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ؛ و
 لكن إن احتاج فلیأخذ من حميمه من غیر ما تصدق به علیه » (٣).
- نق ٧٦ ﴿٨﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت عن
 رجل أعطى أمه عطية فأتت و كانت قد قبضت الذي أعطها و ثابت (٤) به ،
 قال : هو والورثة فيها سواء ».

← و في لزوم الهبة بالتصرف أقوال ؛ ثالثها لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو تغيير صورتها
 كقصارة القوب و نجارة الخشب . (ملذ)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « ظاهر الخبر جواز رجوع الزوج فيها يهبه للزوجة إذا
 لم يكن لله ، و لعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر » . أقول : تقدم الخبر تحت رقم
 ٦٢ ص ١٧٨ .

٢ - قال في المسالك : هنا مسألان : الأول أن يهب الدين لغير من هو عليه ، و في صحته
 قولان ، أحدهما - و عليه المعظم - العدم ، لأن القبض شرط في صحة الهبة ، و ما في الذمة يمنع
 قبضه ، و الثاني الصحة ، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس ، و العلامة في المختلف . الثانية : أن يهب
 الدين لمن هو عليه ، و قد قطع المحقق و غيره بصحته في الجملة ، و نزل الهبة منزلة الإبراء ، و يدل
 عليه صحيحة معاوية بن عمار - انتهى .

٣ - الحميم : القريب . (القاموس) و في الصحاح : حميمك قريبك الذي تهتم لأمره .
 ٤ - أي رجعت مع ما أعطها كناية عن تمامية القبض ، و في النهاية : « تاب يثوب أي :
 رجع » ، و في الكافي : « بانت به » من البيئونة ، و يرجع إلى المعنى الأول . (ملذ)

ح ﴿٧٧﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن -
سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا عَوَّضَ صاحبُ الهبة فليس له أن
يرجع » (١).

حج ﴿٧٨﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن -
سليمان « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يهبُ الجاريةَ على أن يثابَ فلا
يثابُ أله أن يرجعَ فيها ؟ قال : نَعَمْ إن كان شرطَ له عليه ، قلت : أرايتَ إن وهبها
له ولم يثبَ أيطأها أم لا ؟ قال : نَعَمْ إذا كان لم يشترطَ عليه حينَ وهبها » (٢).

١٥٤ ↑

حج ﴿٧٩﴾ ١١ - عنه ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن
جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في الرَّجُلِ يَرْتَدُّ في الصَّدَقَةِ ، قال :
كالَّذي يَرْتَدُّ في قَيْئِهِ ».

صح ﴿٨٠﴾ ١٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّما مثلُ الَّذي يرجعُ في صدقته
كالَّذي يرجعُ في قَيْئِهِ ».

صح ﴿٨١﴾ ١٣ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن -
أبي عبد الله ؛ و عبد الله بن سليمان (٣) « قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يهبُ
الهبةَ أيرجعُ فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوزُ الهبةُ (٤) لذوي القرباةِ والَّذي يُثابُ
مِنْ هِبتهِ ويرجعُ في غير ذلك إن شاء » (٥).

سد ﴿٨٢﴾ ١٤ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان - عمّن أخبره - عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : التُّحُلُ والهِبَةُ ما لم تقبضَ حتَّى يموتَ صاحبها قال : هي

١ - لا خلاف في عدم الرجوع في الهبة المعوضة بعد القبض.

٢ - الشرط و عدمه متعلقان بالإثابة. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : «عبد الله بن سنان» فالسند موثق كالصحيح ، و مجهول كالحسن إن

كان «عبد الله بن سليمان» ، فإنه ذكر التجاشي فيه له أصل .

٤ - أي تلزم و تمضي . ٥ - سيأتي الخبر ص ١٨٦ تحت رقم ٢٦ .

بمزلة الميراث، إن كانت لصبي في حجره^(١) فهو جائز، قال: وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال إذا تصدق لله فلا، وأما النحل والهبة فيرجع فيها^(٢) حازها أو لم يحزها، وإن كانت لذی قرابة.

مع ﴿٨٣﴾ ١٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي-

عبدالله عليه السلام: رجلٌ كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له»^(٣).

مع ﴿٨٤﴾ ١٦ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم «قال^(٤): إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة»^(٥).

عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١ - في جلّ التسخ: «كان الصبي في حجره» والظاهر تصحيحه، وفي الوافي مثل ما في المتن، وقوله: «فهو جائز» أي لازم. وقال في المسالك: فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ القبض شرط الهبة في الجملة، ولكن اختلفوا في أنه هل هو شرط بصحتها أو للزومها، فعظم المتأخرين على الأول، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف، ونقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأول إلى الثاني وبتفرع على القولين التواء المتخلل بين العقد والقبض فإنه للواهب على الأول، وللموهوب على الثاني، وفيما لو مات الواهب قبل الإقباض، فيبطل على الأول، ويتخير الوارث في الإقباض وعدمه على الثاني وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الحلال ولم يقبضه.

٢ - ظاهره جواز الرجوع في هبة ذي الرحم بعد القبض أيضاً، ويمكن حمله على ما إذا كان برضى الموهوب له. (ملذ)

٣ - لا يدل على جواز الرجوع في هبة ما في الذمة، إذ حكمه عليه السلام بكونه للمتهب أعم من ذلك. (ملذ)

٤ - كذا مقطوعاً، وفي الكافي: «عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام».

٥ - لعل المراد الصحة، فلا ينافي عدم اللزوم قبل القبض، ويمكن حمل ما قبل القبض على الاستحباب. (ملذ) أقول: قوله: «أو هبة» ليس في الكافي، وهو محمول على ما إذا أبان من ماله في الهبة، وفي الهبة شروط آخر، كذا في الوافي.

ص ٨٥ ﴿١٧﴾ - عنه^(١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عَطِيَّةِ الوالد لولده، فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح »^(٢).

نق ﴿٨٦﴾ ١٨ - يونسُ بنُ عبد الرحمن ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة ، قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ ، قُسِمَتْ أو لم تُقَسَمْ ، و التُّحْلُ لا يجوز حتى يقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا »^(٣).

ص ٨٧ ﴿١٩﴾ - عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الهبة و التُّحْلُ يرجع فيها صاحبها إن شاء ، حيزت أو لم تحز ، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها ».

ص ٨٨ ﴿٢٠﴾ - عنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينحص بعض ولده بالعطية ، قال : إن كان مؤسراً فنعّم وإن كان مُعسراً فلا »^(٤).

نق ﴿٨٩﴾ ٢١ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ، قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والتحلّة فيرجع فيها ، حازها أو لم يحزها ، وإن كانت لذي قرابة ».

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً

١ - الضمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد ، و تقدّم الكلام في عدم روايته عن زُرْعَةَ و سَمَاعَةَ إلا بواسطة أخيه الحسن ، كما ذكره التجاشي .

٢ - لا يصلح إذا كان زائداً عن القلث .

٣ - قد مضى الخبر بسند آخر عن أبي المغرا في باب الوقوف و الصدقات تحت رقم ١٧ و فيه «الصدقة» مكان «الهبة» ، و ما مضى أوفق بالأخبار الأخر . و يمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصدقة ، أو أن يكون المراد بالجواز الصحة ، والمراد بالتحلّة الهدية أو الوقف . (ملذ)

٤ - قيد باليسار ليكون لبقية الورثة شيءٌ و لا يحجب بهم ، و المراد من اليسار أي بعد

لأنه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من -
القربة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٢٢ - ﴿٨٩﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ،
عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل وهب لابنه شيئاً هل
يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ^(١) إلا أن يكون صغيراً» .

٢٣ - ﴿٩٠﴾ - عنه ، عن يعقوب الكاتب ^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن علي
ابن إسماعيل - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يخرج الصدقة يريد
أن يعطيها السائل فلا يجده ، قال : فليعطها غيره ^(٣) ولا يردها في ماله» .

٢٤ - ﴿٩١﴾ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام «قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو
ميراث ، فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز» .

٢٥ - ﴿٩٢﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن ^(٤) ، عن صفوان بن يحيى «قال :
سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده ، فذكر له
الرجل المال الذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ،
فيطيب ذلك له و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله هبة لهذا» ^(٥) .

٢٦ - ﴿٩٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ،

١ - محمول على عدم الإقباض ، و ظاهر الشيخ عدم لزوم هبة ذي الرحم وإن كان بعد
القبض .

٢ - هو ابن يزيد ، وعلي بن إسماعيل هو ابن عمار ، و كان من وجوه من روى الحديث .

٣ - محمول على الاستحباب على المشهور . (ملذ)

٤ - الظاهر كونه ابن سعيد الأهوازي .

٥ - ظاهره جواز هبة ما في الذمة للذي هو عليه ولغيره ، و الرجوع هنا لعدم كونه في
يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً ، مع أنه ليس في الرواية كون الولد صغيراً . و يمكن حمله
على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عوضاً عما أبره ولاية . (ملذ)

عن عبدالله بن سليمان^(١) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء » .

٢٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد ، عن مختلف **﴿٩٤﴾** المعلى بن خنيس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والتحل فيرجع فيها ، حازها أو لم يحزها ، وإن كانت لذي قرابة^(٢) ، وقال : من أضرب بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ، قال : وسمعتة يقول : لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرانهم من ولد عبدالمطلب^(٣) .

فق **﴿٩٥﴾** ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه ففترته منه في مرضها ، قال : لا ، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها^(٤) .

بج **﴿٩٦﴾** ٢٩ - عنه ، عن إبراهيم^(٥) ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها^(٦) ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رجع في هبته فهو كالترجع في قيئه » .

بج **﴿٩٧﴾** ٣٠ - عنه ، عن موسى بن عُمَرَ^(٧) ، عن العباس بن عامر ، عن

↑ ١٥٨

١ - في بعض النسخ : « عبدالله بن سينان » ، و تقدم الخبر تحت رقم ١٣ مع بيانه في سنده .

٢ - مر الكلام فيه ذيل الخبر ٢١ من المؤلف .

٣ - المراد بالصدقة الزكاة الواجبة كما في كتاب الله العزيز : «إنها الصدقات ليقراء - الآية»

و «خذ من أموالهم صدقة - الآية» .

٤ - محمول على ما إذا كان الصداق عيناً لا ديناً ، فلذا لا يتعلق به الإبراء . (ملذ)

٥ - يعني أبا إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي .

٦ - محمول على الكراهة ، أو على ذي الرحم ، أو على الصدقة . (ملذ) ٧ - هو ابن يزيد .

أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ، وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها ، وإن كان في بلده [و] يوجد غيره فذاك إليه» (١).

تم كتاب الوُفوف والصدقات والتحل والهبة.

ويتبعه كتاب الوصايا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الظاهرين

١ - ظاهر الخبر لزوم الصدقة قبل الإقباض . (ملذ)

أقول : و يجب أن يعلم أنّ الصدقة في الكتاب العزيز بمعنى الزكاة الواجبة ، و في الحديث غالباً بمعنى التطوع بتمليك العين بغير عوض بشرط القرية ، و لا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك .

و أما الهبة فهي تملك العين بلا عوض مقابل للعين مجرداً عن قصد القرية ، و بهذا تمتاز عن الصدقة المشهورة ، و قد عبر بعض الأعلام عنها بتمليك مال طلقاً منجزاً من غير عوض في مقابل الموهوب من غير اشتراط بالقرية ، و على هذا فلا اختصاص بالعين ، بل يشمل المنافع والحقوق التي لها مالية . و يؤيد هذا التعبير بالهبة فيما لو وهب الزوج ما استحق على الزوجة المنكوحة بالتكاح المنقطع و على هذا فلا حاجة إلى القبول بل يكفي في هبة ما في الذمة الإنشاء من طرف الواهب و نتيجته براءة الذمة من طرف الموهوب له و يشهد لهذا ما في بعض الأخبار و هو ما روي في الكافي (ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤) عن سماعة في الموثق «قال : سألت عن رجل ضرب ابنته و هي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية و لي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأني ؟ قال : يجوز لأبيها ما وهبت له» ، و كيف كان تحتاج في العين إلى إنشاء من طرف الواهب والقبول من طرف المنتهب سواء كان الإنشاء والقبول بالقول أو بالفعل كالمعاطات في البيع حيث إنّ سيرة العقلاء في المقام قائمة كباب البيع و بعد صدق الهبة بالمعاطاة يترتب عليها الآثار .

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿١ - باب الإقرار في المرض (١)﴾

ح ﴿١﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : الرجل يقرُّ لوارثٍ بدين ؟ فقال : يجوز ذلك إذا كان مليئاً» (٢).

ص ﴿٢﴾ ٢ - أبو عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له» (٣).

فق عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فق ﴿٣﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أقرٍ للورثة بدينٍ عليه وهو مريضٌ ، قال : يجوز عليه ما أقرَّ به إذا كان قليلاً» .

ص ﴿٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أقرَّ لوارثٍ له - وهو

١ - اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في إقرار المريض إذا مات في مرضه . فقيل : ينفذ من الأصل مطلقاً ، وقيده جماعة بما إذا لم يكن متهماً وإلا فين الثلث ، وذهب بعضهم إلى أن إقرار الأجنبي من الأصل مع عدم التهمة ، والإقرار للوارث من الثلث مع عدمها . ومنهم من اعتبر العدالة وانتفاء التهمة معاً في المضي من الأصل مطلقاً ، وإلا فين الثلث مطلقاً ، ومنهم من فضل في الأجنبي بالتهمة وعدمها ، وللوارث من الثلث مطلقاً . (ملذ)

٢ - الملقب : الغني ، والمراد به المقر بالدين ، ويكون ملاءته بعد الإقرار بالثلثين ، وهو الظاهر من الأصحاب . ٣ - قوله : «مرضياً» لعل المراد غير متهم .

مريض - بدين عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث ^(١) .
 صح (٥) ٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد ^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مريضٍ أقرَّ عند الموت لوارثٍ بدين له عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارثٍ بشيءٍ ؟ قال : جائز . »

٦ (٦) ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الثُّعْمَان ، عن ابن مُسْكَان ، عن الغلاء بيتاع السابري ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ استودعت رجلاً مالاً ، فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إته كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلا عندك فاحليف لنا : ما قبلك شيءٌ ، أفيحليف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونةً عنده فيحليف لهم ، وإن كانت متممةً فلا يحليف ويضع الأمر على ما كان ^(٤) فإنما لها من مالها ثلثه . »

٧ (٧) ٧ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام ^(٥) « قال : سألت عن رجلٍ مسافرٍ حضره الموت فدفع مالاً إلى رجلٍ من التجار ، فقال له : إنَّ هذا المال لفلان بن فلان ، ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ ^(٦) فادفعه إليه بصرفه حيث شاء ، فأتى ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدري صاحبه ^(٧) ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء » ^(٨) .

١ - ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحدٌ ، إلا أن يكون «دون» بمعنى «عند» ، أو يكون المراد به الثلث ومادون ، ويكون الاكتفاء بالتالي مبنياً على الغالب ، لأن الغالب في الإقرار ببلغ معين ، إما زيادته عن الثلث أو نقصانه عنه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة أو نقصان نادر . (المرآة)

٢ - يعني حفص بن سالم الحنطاط الثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب .

٣ - لعل المراد يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو إنفاذ الثلث فقط ، فيقر بما زاد عن الثلث ويحلف عليه توريةً ، و يحتمل أن يكون معطوفاً على المنوي ، أي لا يضع الأمر على ما كان وأقرت به المقرّة . (ملذ)

٤ - أي للمسافر المقرّ . ٥ - أي المقرّ له .

٦ - أي هو ماله بصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنه أقرّ له بالملك ويكني ذلك في جواز

ضع ﴿٨﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين «أته كان يرذ التَّحْلَةَ فِي الوَصِيَّةِ (١)» ، وما أقرَّ عند موته بلا ثبت ولا بيَّنة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مرضي و كان متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا بيَّنة ، فإن لم تقم بيَّنة كان ما أقرَّ به ماضياً من ثلثه ، وقد بين ذلك الشيخ في رواية الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل ابن جابر المتقدم ذكرها ، فأما إذا كان مرضياً فأقرَّ به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ؛ ونحن نُبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . والذي يكشف عما ذكرناه من أنه يحتاج إلى أن تقوم بيَّنة إذا كان المقر غير مرضي ما رواه :

ضع ﴿٩﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار « قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجلٍ وأقرت له يدين ثمانية آلاف درهم ، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوفٍ و شعرٍ و شتبه (٢) و صفرٍ و نحاسٍ و كل ما لها أقرت به للموصي إليه و أشهدت على وصيتها ، و أوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتين ، و يعطى مولاة لها أربع مائة درهم ، و ماتت المرأة و تركت زوجاً فلم تدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، و ذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي ، فقال : لا تصح تركك لهذا الوصي إلا بإقرارك له يدين تحيط بتركك بشهادة الشهود ، و تأمر به بعد أن ينفذ ما توصيه به ، فكتبت له بالوصية على هذا و أقرت للوصي بهذا الدين ، فأريك - أدام الله عزك - في مسألة الفقهاء (٣) قبلك عن هذا و تعريفنا

١٦١

← تصرفه ولا يلزم عمله بسبب ذلك ، و محتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرفٍ شاء ، فهو مختير للضرف فيه مطلقاً ، أو في وجوه البر . (المرأة)

١ - الظاهر أنه الشيخ يردها إلى الوصية و يجعلها في حكم الوصية في كونها من الثلث . و قيل : إنه الشيخ كان يرذ التَّحْلَةَ الواقعة في الوصية و لا يمضيها إذا كان في مرض الموت .

٢ - الشبه - محرّكة - : النحاس الأصفر .

٣ - لعل المراد بالفقهاء الشيخ ، أي نطلب رأيك أو ننتبعه ، أو إن رأيت المصلحة في أن ←

ذلك لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب العلامة بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف». فأما ما رواه:

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم [عن] بن - سعدان^(١)، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه العلامة «قال: قال علي العلامة: لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين - يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك -».

فهذا الخبر ورد مورد التقية لأنه يتضمن أن لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين، وقد يتنا أن إقراره للورثة صحيح ونُبتن فيما بعد إن شاء الله تعالى أن له أن يوصي لورثته، فلم يبق بعد ذلك إلا حمل الرواية على ما قلناه، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به: لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إذا كان متمماً، لأننا قد بيننا أن لا نجيز الإقرار إذا لم يكن المقر مرضياً إلا فيما دون الثلث.

ضع ﴿١١﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق^(٢)، عن التوقي، عن السكوني، عن جعفر، عن علي العلامة «في رجل أقر عند موته لفلان و لفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي العلامة: أيها أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منها البينة، فالمال بينهما نصفان»^(٣).

← تعرفنا ما أجاب به الأئمة المتقدمه عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة، فعلى الأخير يكون «و تعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها. و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب بأن يقرء: «قبلك» بكسر القاف و فتح الباء، و على التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليه السلام للتقية، و على الثاني لهية التقية، و يمكن أن يكون المراد: ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا، يعني فقهاء بلد السائل. (ملذ)

١ - كذا في التسخ، والظاهر هارون بن مسلم بن سعدان، لأن المعهود رواية هارون بن -

مسلم عن ابن صدقة بلا واسطة. (من ملذ) ٢ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي.

٣ - المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقام بينة أو تكلا عن اليمين معاً

يقسم بينهما بنصفين. (المرأة)

سح ﴿١٢﴾ ١٢ - عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار « قال : سألته عليه السلام عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولدٌ ، وله ولدٌ من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته و صحته لولده دونها ، وأقامت معه بعد ذلك سنين أئجل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها ، وإتيا عمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته و صحته ، فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها » .

سح ﴿١٣﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ؟ قال : تجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسعى الغلام فيما كان يغيره من الورثة » (١) .

نق ﴿١٤﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ؟ قال : يلزمه ذلك في حصته » .

سح ﴿١٥﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله (٢) ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه ؛ أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت ، إتيا يلزمه في حصته ؛ وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، و

١ - لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء ، قال المحقق في الشرائع : إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر وكانا مرضيتين نفذ العتق فيه كله ، وإلا مضى في نصيبها ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي . (المرأة)
٢ - يعني الجاموراني محمد بن أحمد الرازي ، وقيل : أحمد بن الحسن بن علي بن فضال .

لا يثبت نسبه ، و إن أقرّ اثنان فكذلك ، إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم» (١).

١٦٣ ↑
 ١٦٦ ﴿١٦﴾ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن الشعيري^(٢) ، عن الحكم بن عتيبة « قال : كتبا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيتكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تريدن منه ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه ، فقالت : إن زوجي مات و ترك ألف درهم و لي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري و أخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاء رجلٌ فادّعى عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فيينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة و ما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت له بثلث ما في يدها^(٣) و لا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيتُ أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام » .

قال محمد بن الحسن : المَعُول عليه أنه إذا أقرّ الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته و لا يلزمه جميع الدين ، فأما رواية إسحاق بن عمار التي قال فيها : «يلزمه ذلك في حصّته» ليس في ظاهرها أنه يلزمه جميع الدين ، و محتمل أن يكون أراد يلزمه من ذلك في حصّته بقدر ما يصيبه ، تعويلاً منه على أنّ ذلك مفهومٌ بشاهد الحال أو بما تقدّم منهم من البيان ، و قد أوردنا ما يدلُّ على ذلك و هي رواية أبي البختريّ و الحكم بن عتيبة ، و رواية منصور بن حازم في الإقرار بالعتق تشهد أيضاً بذلك ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

١٦٤ ↑
 ١٧٧ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له « عن رجل^(٤) يموت و يترك عيالاً و عليه دينٌ ، أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إذا استيقن أنّ الذي

١ - مَر الخبر بعينه ج ٦ ص ٢٢٠ تحت رقم ٦٧ . ٢ - الظاهر هو زكريّا بن يحيى .

٣ - في بعض النسخ : « بثلثي ما في يديها » و كذا في الفقيه ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر بسند موثّق و زيادة ص ١٩٩ تحت رقم ١٩٩ .

٤ - كذا في التسخ ، و في الكافي « بإسناد له أنه سئل عن رجل » . و السند صحيح على الظاهر ؛ بناءً على أنّ مراسيل اليزنطي في حكم المسانيد .

عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»^(١).

ث (١٨) ﴿١٨﴾ - ١٨ - حميد بن زياد^(٢)، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن - هاشم ، و محمد بن زياد جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال : «إن كان يستيقن^(٣) أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» .
وأما ما رواه :

ضع ﴿١٩﴾ ﴿١٩﴾ - ١٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن سليمان بن داود - أو بعض أصحابنا عنه - عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً ، وترك شيئاً وعليه دين ، وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء^(٤) ، فقال : أنفقه على ولده» .
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين ، لأن خبر عبدالرحمن بن الحجاج مُسندٌ موافقٌ للأصول كلها ، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا ممّا ورثوه ، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دينٌ على حالٍ ، لأن الله تعالى قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٥) » ، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ﴿٢٠﴾ - ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن - حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول -

↑
١٦٥

١ - أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل : المعروف من غير إسرافٍ وتقتير ، وهو بعيد (المرأة)

٢ - صحف «حميد» في بعض النسخ بـ«محمد» وما في المتن صحيح . كما يأتي الخبر في آخر الزيادات من الكتاب . و محمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

٣ - في بعض النسخ : «إن كان مستيقناً» .

٤ - في الكافي : «فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء» . ٥ - النساء : ١٢ .

القضاء كتاب الله» (١).

مع ﴿٢١﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد - عن بعض أصحابه - عن أبان بن عثمان - عن رجل - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة» (٢).

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدَّ إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يجاصوه» (٣).
ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي - بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة، أو أموال أيتام وبضائع، و عليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك؛ والذي للثاس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم» (٤).

١ - يدل على تأخر الميراث عن الدين، و أمّا تقدّمه على الوصية فقد ظهر من الشئنة - (ملذ)

٢ - في الكافي زيادة و هي: «قلت: فسرقت ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمّن الورثة؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها». و حل على ما إذا فرط في إيصاله.

٣ - قال سلطان العلماء: «المشهور أن غرماً الميت سواء في التركة إلا أن يترك مثل ما عليه فصاعداً، فيجوز لصاحب العين أخذها، و خالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص هنا مطلقاً و إن لم يكن وقت وفاء كالحتي». أقول: قوله: «أن يجاصوه» في الكافي و في الفقيه: «أن يجاصوه»، و حاص الغرماء محاصة أقسموا حصصاً.

٤ - يدل على أنه إذا لم يوجد مال المضاربة أو الوديعة أو البضاعة في المال يضمها. و اختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنه إن لم يعلم بقاء المال في التركة و لا التفریط في التلف فلا ضمان، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يجاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر، والمسألة لا تخلو من إشكال. (ملذ)

لأنَّ الخبر الأوَّل: إِنَّمَا تَضَمَّنْ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ قَائِمًا بَعَيْنَهُ رُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ، وَالثَّانِي: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَسَلْفٌ وَغَيْرَهَا، فَقَالَ: يَقْسَمُ بَيْنَهُم بِالْحِصَصِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ. ↑ ١٦٦

ص ٢٤ ﴿٢٤﴾ - ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب^(١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجل معه مالٌ مضاربة فمات و عليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مصدقاً»^(٢).

ص ٢٥ ﴿٢٥﴾ - ٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغرماء؟ قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت»^(٣).

ص ٢٦ ﴿٢٦﴾ - ٢٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن يحيى الأزرق^(٤)، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قُتل و عليه دينٌ و لم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله؛ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً!! قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»^(٥).

ث ٢٧ ﴿٢٧﴾ - ٢٧ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم «قال: سألت أبا الحسن^(٥) عليه السلام عن رجل مات و له عليّ دين و خلف وُلداً رجلاً و نساءً و صبياناً، فجاء رجلٌ منهم فقال: أنت في حِلٍّ من مال أبي عليك من حصتي، و أنت في حِلٍّ مما لإخوتي و أخواتي و أنا ضامنٌ لرضاهم عنك، قال:

١ - يعني العتقوفوي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي.

٢ - يمكن أن يكون المراد يكونه مصدقاً أن يصدقه أرباب الديون، أو يكون هناك شهود يشهدون على صدقه، فيوافق المشهور بين الأصحاب. (ملذ) * - سيأتي الخبر ص ٢٨٤

٣ - يدلُّ على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور.

٤ - الظاهر كونه ابن عبد الرحمن الأزرق و هو ثقة، و راويه صفوان بن يحيى.

٥ - يعني الرضا عليه السلام، و ابن جهم هو ابن بكير بن أعين.

يكون في سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ وِجِلًا، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذاك في عُنُقِهِ، قلت: فإن رجع الورثة علي فقالوا: أعطنا حَقَّنًا؟ قال: لهم ذاك في الحكم الظاهر، فأما ما بينك وبين الله عزَّوَجَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي جِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ مَا ضَمِنَ لَكَ، قلت: فما تقول في الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تَحَلَّلَ؟ قال: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تَرْضِيهِ بِهِ أَوْ تَعْطِيهِ، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: إنَّه يجوز تحليلها! فقال: إنَّها أعني إِذَا كَانَ لَهَا^(١)، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال: ما كان لنا مع أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرٌ^(٢) يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ، قلت: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَى الصَّبِيِّ^(٣) وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي جِلٍّ، فإن مات قبل أن يبلغ الصَّبِيُّ فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائزٌ على ما شرط لك^(٤).

٢٨ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سليمان بن -
عبدالله الهاشمي، عن أبيه «قال: سألت أبا جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي، قال: هو ضامنٌ ولا يرجع على الورثة»^(٥).

٢٩ ﴿٢٩﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان - عن رجل - «قال: سألت أبا عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن رجلٍ أوصى إلى رجلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسُرِّقَ ما كان أوصى به من الدين

- ١ - لعله محمولٌ على ما إذا رضي الولي بضمائها، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك، أو على أن يعطيهم، أو وليتهم ذلك المال. (ملذ)
- ٢ - قال العلامة المجلسي (ره): «يعني أباه الكاظم (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والغرض بيان الحكم، بأن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليها». أقول: في الكافي: «مع أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أمر»، والظاهر تصحيحه، والصواب: «ما كان لنا مع أبي الصَّبِيِّ أمر».
- ٣ - في الكافي «فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصَّبِيِّ» وهو الصواب.
- ٤ - كذا، وله بيان، فن أراد الاطلاع فليراجع الأخبار الدخيلة ج ٢ ص ٤٨؛ أو ٥٢.
- ٥ - محمولٌ على ما إذا قصر الوصي في الأداء.

مَمَّنْ يُؤْخِذُ الدِّينَ ، أَمِنَ الوَرَثَةَ أَمْ مِنَ الوَصِيِّ ؟ قال : لا يُؤْخِذُ مِنَ الوَرِثَةِ وَلَكِنْ الوَصِيِّ ضَامِنٌ لَهَا .»

قال محمد بن الحسن : إِنَّمَا يَكُونُ الوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مَسْتَحَقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ^(١) ثُمَّ يَسْرِقُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ ضِمَانَهُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ مَا رَوَاهُ :

ص ٣٠ ﴿٣٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُؤْتِي فَأَوْصِي إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُسْتَوْقَى دَيْنٌ فَعَمِدَ الَّذِي أَوْصِي إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ ، وَ قَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الوَرِثَةِ ، فَسَرَقَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ ^(*) مَمَّنْ يُؤْخِذُ ؟ قال : هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ .»

ضع و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ص ٣١ ﴿٣١﴾ - ٣١ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ، فَزَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مِنْ أَيْنَ يَحْسَبُ الصَّدَاقُ ؟ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَصِهِمْ ؟ قال : مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، [قال :] إِنَّمَا هُوَ بِمِزْلَةِ الدِّينِ » ^(٣) .

ص ٣٢ ﴿٣٢﴾ - ٣٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الدِّينَ عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ وَاسْتَسْعَى » ^(٤) .

١ - في بعض النسخ : «فإن لم يفعل» . * - في بعض النسخ : «للغرماء بالليل» .
٢ - هو ابن يونس الشحام ، و رويه المفضل بن صالح ، و عمرو بن عثمان هو الخزاز .
٣ - في النافع : يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، و لو كان له مال فهو على الولد . و قال السيد - رحمه الله - هذا مذهب الأصحاب لا تعلم فيه مخالفاً . (ملذ)
٤ - كذا في النسخ ، و فيه سقط ، و سيأتي الخبر بتمامه «باب وصية الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته» تحت رقم ٦ .

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي -
عبدالله عليه السلام «أنه قال: إذا ملك المملوك سُدسه استسعى وأُجيز».

فق ﴿٣٤﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجلٍ أعتق مملوكاً له - وقد حضره الموت - و أشهد له بذلك و قيمته ستائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سُدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة^(١)، و له السُدس من الجميع».

مع ﴿٣٥﴾ ٣٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن^(٢)، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار «قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته و عَصْبَتَهُ، و ترك ألف درهم، فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها و أخذت ميراثها، ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم و لم يكن له بيّنة، فأقرت له المرءة، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها، و لا ميراث لها، تأخذ المرءة ثلثي الخمسمائة و تردُّ عليه ما بقي لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة»^(٣).

فق ﴿٣٦﴾ ٣٦ - عنه، عن أيوب بن نوح؛ و سيدي بن محمد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن مُفسداً و لا مُسرفاً، و لا معروفاً بالمسألة؛ هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: نعم»^(٤).

فق ﴿٣٧﴾ ٣٧ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته

١ - كذا في النسخ، و الظاهر فيه سقطه، و في الكافي: «إنما له منه ثلاثمائة درهم، و يقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها و هو السدس، من الجميع». ٢ - يعني ابن فضال.

٣ - يدل على أن الإقرار بمنزلة البيّنة. و تقدّم مثله ص ١٩٣ تحت رقم ١٦ مع بيانه.

٤ - كذا، و الخبر أجيب عن المقام، و تقدّم الخبر بسند صحيح في المجلد الرابع في زيادات

الزكاة ص ١٢٨ تحت رقم ٢٢.

فلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ حَسِبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَجِبُ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : جَائِزٌ ؛ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لِلوَرِثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُوَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : جَائِزٌ بِحِجِّ عَنِّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» .

ثِق (٣٨) ﴿٣٨﴾ - ٣٨ - عَنهُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ . عَنِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنَّهُ ، قَالَ : بِحِجِّ عَنِّهِ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ الزَّكَاةَ» (٢) .

ثِق (٣٩) ﴿٣٩﴾ - ٣٩ - عَنهُ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، وَسَيِّدِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَرَمُوا غَرَامَةً» (٣) ، فَانطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَمَعَهُمْ وَرِثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَرِجَالًا لَمْ يُطْلَبُوا الْبَيْعَ وَلَا يَسْتَأْمِرُوا [وَأَهْمُ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أَوْلَئِكَ شَيْءٌ ؟] فَقَالَ : إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا غَرَمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا» (٤) .

↑
١٧٠

١ - يعني ابن زرارة . ٢ - لعله محمول على حجة الإسلام ، إذ مع وجوب الزكاة و استيعابها للتركة تبطل الوصية بالحج المندوب ، فيدل على أنه مع قصور التركة يخرج الحج من الميقات ، كما هو المشهور . (ملذ) ٣ - في الكافي : «فعرموا غرامة عن أبيهم» .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «مفهوم الخبر يدل على أنه إذا لم يصب الدار من ذلك العمل كان لباقي الورثة مطالبة حصتهم من الدار ، ولا يخلو من إشكال على أصول الأصحاب ، إذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه ، كان على جميع أموال الميت ، ولو لم يكن بحق كان غضباً وتعدياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثة في ذلك ، وكذا بيع حصتهم من الدار ، وقوله (عليه السلام) : «فهل عليهم» أي الولد الذين أدوا الغرامة «في أولئك» أي بسبب سائر الورثة . وإرجاع ضمير «عليهم» إلى سائر الورثة ، وجعل «أولئك» إشارة إلى الأموال مجازاً بعيداً . أقول : في الكافي : «فهل عليهم في ذلك شيء» ، والظاهر هو الضواب .

ص ٤٠ ﴿٤٠﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن -
سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكفن من جميع المال» ^(١).

ص ٤١ ﴿٤١﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال:
سألته عن رجل مات وعليه دينٌ بقدر ثمن كَفَنِهِ ^(٢)، قال: يجعل ما ترك في ثمن
كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ ^(٣) بعض الناس فيكفونوه، ويقضى ما عليه مما ترك.

ص ٤٢ ﴿٤٢﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: أوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَّ به من المال الكفن، ثمَّ الدين، ثمَّ
الوصية، ثمَّ الميراث».

ص ٤٣ ﴿٤٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن
عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام «قال:
على الزَّوجِ كفن امرأته إذا ماتت».

ص ٤٤ ﴿٤٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا
المؤمن، عن يونس ^(٤)، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إنَّ رجلاً حَضَرَتْهُ الوفاة

فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم، و غلامي
يسار فأعتقوه فهو حرٌّ، فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأتيا يورث فاعتقل لسانه،
قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحدٍ جوابٌ حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا
المسألة عليه قال: فقال: معكم أحدٌ من نساءكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع
أخوات لنا ونحن أربع إخوة، قال: فسألوهنَّ أي الغلامين كان يدخل عليهنَّ
فيقول أبوهنَّ: لا تستترن منه، فإنها هو أخوكنَّ؟ قالوا: نعم كان الصَّغير يدخل
علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنها هو أخوكنَّ فكنا نظنُّ أنها يقول ذلك

١ - الخبر أجيبني عن المقام، وكذا الأخبار الآتية: ٤١ و ٤٢ و ٤٣.

٢ - أي بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن.

٣ - أي يطلب الأجر، من الابتجار، قال الزَّخَشَرِيُّ في الفائق بعد ذكره: إنَّه لا يكون من

الأجرة لأنَّ المهمزة لا تدغم في التاء. ٤ - الظاهر كونه ابن ظبيان فهو ضعيف.

لأنه وُلِدَ في حُجُورِنَا وَاَنَا رَبِّينَاهُ ، قال : فيكم أهل البيت عَلَامَةٌ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : انظروا أترونها بالصَّغِيرِ ؟ قال : فأروها به ، قال : تريدونَ أُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد و عشرة أسهم للعبد ، قال : ثم أسهم عشر مرّات ، قال : فوَقَعْتُ على الصَّغِيرِ سِيْهَامَ الولد ، قال : فقال : أعتقوا هذا وَاَرْتُوا هذا» (١).

﴿ ٢ - باب الوصية ووجوبها ﴾

صع ﴿ ٤٥ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن قَصَالَةَ ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « أنه قال : الوصية حقٌّ على كلِّ مسلم » (٢).

عج ﴿ ٤٦ ﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكِنَانِيّ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوصية حقٌّ على كلِّ مسلم ».

ضع ﴿ ٤٧ ﴾ ٣ - يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية ، فقال : هي حقٌّ على كلِّ مسلم ».

ح ﴿ ٤٨ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال له رجلٌ : إنِّي خرجت إلى مكة فصحبني رجلٌ و كان زميلي (٣) ، فلمّا كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً

١ - يدلُّ على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالحرية و بين من أقر له بالولدية يحكم بالقرعة ، و هو موافقٌ للعمومات و قواعد الأصحاب ، و لعلَّ السؤال عن العلامة و غير ذلك لاطمئنان الورثة و مزيد وضوح الحكم ، و لعلَّ عليه السلام لم يكتف بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت التسبب بشهادتهن مع أنه محتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهن مع العلامة ، و إنَّها أخرج القرعة استظهاراً ، كما أن تكرارها لذلك . (ملذ)

٢ - أي واجب لازم إذا كان مديوناً ، أو ذقته مشغولة بواجب ، و لا يستيقن الأداء و الوصول إلى صاحب الحقِّ إلا بالوصية . ٣ - الزميل - كأمر - : التذيف و التعديل .

فكنت أقوم عليه^(١)، ثم أفاق حتى لم يكن به عندي^(٢) بأس، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية؛ أخذ الوصية أو ترك^(٣)، وهي الرِّاحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حقُّ على كلِّ مسلم.

ضع ﴿٤٩﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي^(٤)، عن حماد بن عثمان، عن وليد بن صبيح «قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: أعين، فاشتكى أياماً ثم برء ثم مات، فأخذت متاعه و ما كان له فأتيت به بأبي عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برء، فقال: تلك راحة الموت، أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرده الله عزَّ وجلَّ من سمعه و بصره و عقله للوصية؛ أخذ أو ترك».

ضع ﴿٥٠﴾ ٦ - و روى مسعدة بن صدقة الرَّبَعي^(٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة»^(٦).

ضع ﴿٥١﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب^(٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة».

١٧٣

ضع ﴿٥٢﴾ ٨ - عنه، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن الشَّكُوفِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «قال: من لم يوص عند موته ليدوي قرابته ممن لا يرثه، فقد ختم عمله بمعصية»^(٨).

١ - أي أدبر أمره . ٢ - أي في زعمي .

٣ - أي إنَّما يرده الله عليه عقله ليتيم عليه الحجَّة ، سواء علم أنه يوصي أو لا يوصي .

٤ - يعني الوشاء . ٥ - «الرَّبَعي» هنا - بفتح الرَّاء - نسبة إلى الجدِّ و هو ربيعة .

٦ - أي يتم ما نقص منها من حيث لا يشعر به . ٧ - كذا ، والمعهود رواية أحمد عن أبيه

عن أبي البخري و هب بن وهب . ٨ - لمخالفته و عدم الوصية بما أمر الله تعالى به حيث قال

عزَّ من قائل: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين - الآية» .

ضع ﴿٥٣﴾ ٩ - وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال: من أوصى ولم يحف ولم يضاز^(١) كان كمن [تصدق به في حياته]» (٢).

ضع ﴿٥٤﴾ ١٠ - وبهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال: لا أبالي أضرت بورثتي أو سرقتم ذلك المال» (٣).

بمه ﴿٥٥﴾ ١١ - عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي - ابن أخت هشام بن سالم - عن سليمان بن جعفر^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق والتارح حق، وأن

١ - «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة، «و لم يضاز» أي بتفضيل بعضهم على بعض إضراراً، أو تفسير للأول. (المولى المجلسي - ره -)
٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : وإن كان ما تصدق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لأن المال حينئذٍ ماله وهو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت، لكنه بفضل ورحمته جعل مثله إذا لم يظلم.

٣ - قوله: «سرقتم» في التسخ بالقاف، وقال ابن إدريس في السرائر (ج ٣ ص ١٨٣): «سرفتم» [بالسين المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة، والغاء] معناه أخطأتم وأغفلتم، لأن الترف الإغفال والخطأ، وقد سرفت الشيء - بالكسر - إذا أغفلته و جهلته، و حكى الأصمعي عن بعض الأعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتم» أي أخطأتمكم وأغفلتكم، ومنه قول جرير:

أَعْطُوا هَيْبَةً يَخْذُوهَا غَمِيَّةً مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَ لَا سَرْفٌ

أي إغفالاً، و خطأ، أي لا يحفظن موضع العطاء، بأن يعطوه من لا يستحق و يجرموه المستحق، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة.

٤ - الظاهر هو غير الجعفري، لأنه يروي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

التَّبَعْتُ حَقًّا، وَالْحِسَابَ حَقًّا، وَالْعَدَلَ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقًّا، وَإِنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَ
 أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتُمْ| وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتُمْ، وَأَنَّكَ أَنْتَ
 اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ
 بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَدِّيَ بِنِعْمَتِي، إلهي وَ
 إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّكَ إِن تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ،
 وَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَيِّسْ فِي الْقَبْرِ وَخَشْيَتِي، وَأَجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مُنْشُورًا» ثُمَّ
 يوصي بمجاخته .

و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله
 عَزَّوَجَلَّ: «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»^(١) « فهذا عهد الميِّت ،
 والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها ، و قال أمير المؤمنين
 ع: عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : عَلَّمْنِيهَا جِبْرِيلُ ع » .

ص ٥٦ ﴿ ١٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ،
 عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة^(٢) ، عن
 أحدهما ع: « قال : إن الله تعالى يقول : يَا ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ :
 سَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَاوَدَكَ^(٣) ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ
 مِنْكَ^(٤) فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا ، وَجَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةَ^(٥) عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا » .

ص ٥٧ ﴿ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله ع: « قال : كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي ع: يَا عَلِيُّ
 أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي ، أَمَا الْوَلِيُّ فَالصَّدِيقُ ؛

١ - مريم : ٨٧ . والضمير في «لا يملكون» للعباد . ٢ - الظاهر كونه الثمالي .

٣ - أي ما دفنوك لفتيح فتلك ، بل يندوك في الخربة .

٤ - إشارة إلى قوله تعالى : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» .

٥ - أي متهلة حيث لم أقطع تصرفك في مالك رأساً ، بل جعلت لك التصرف في حدود

الثلث ، فقصرت و لم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد و أنت على جناح السفر . (المولى مراد)

لا تخرجنَّ من فيك كذبة أبداً، والثَّانية: الوَرَع لا تَحْتَرِينَ على خيانية أبداً^(١)،
والثَّالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه، والرَّابعة: كثرة البكاء لله يبني لك بكلِّ
دَمْعَةٍ ألف بيتٍ في الجَنَّة، والخامسة: بذلُّك مالك ودمك دون دينك، والسادسة:
الأخذ بُسْتِي في صَلَّاتي و صِيامي و صدَّقْتِي، وأنا الصَّلَاة فالخمسون رَكعة، و
أما الصَّوم فثلاثة في كلِّ شهرٍ، خميس في أوَّلِهِ، وأربعاء في وَسْطِهِ، و خميس
في آخِرِهِ، وأما الصَّدَقَة فجهدك حتى تقول: قد أسْرَفْتُ و لم تُسْرَفْ، و عليك
بصلاة اللَّيْلِ، و عليك بصلاة اللَّيْلِ، و عليك بصلاة اللَّيْلِ، و عليك بصلاة
الرَّوَال^(٢)، و عليك بصلاة الرَّوَال، و عليك بصلاة الرَّوَال، و عليك بتلاوة
القرآن على كلِّ حالٍ، و عليك بِرَفْع يَدِكَ في صَلَّاتِكَ و تَقْلِيهَا^(٣)، و عليك
بالسَّوَاك عند كلِّ وُضوءٍ و كلِّ صَلَاةٍ، و عليك بمحاسِن الأَخْلَاق فازكَبْهَا، و
مساوي الأَخْلَاق فَاجْتَنِبْهَا، فإن لم تفعل فلا تلو منْ إِلَّا نَفْسَكَ».

ضع ﴿٥٨﴾ ١٤ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر،
عن أبي جعفر عليه السلام وإبراهيم بن عمر، عن أبان - رفعه إلى سُلَيْم بن قيس الهلالي -
«قال سليم: شهدتُ وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأشهد
على وصيته الحسن عليه السلام ومحمداً وجميع وُلْدِهِ ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم
دفع الكتاب إليه والسَّلاح، ثم قال لابنه الحسن: يا بُنَيَّ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله
أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كَتْبِي و سِلَاحِي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله
و دَفَع إلي كَتْبِهِ و سِلَاحَهُ، وأمرني أن آمُرُكَ إذا حضرَكَ الموت أن تدفع ذلك
إلى أخيك الحسن، قال: ثم أقبل على ابنه الحسن فقال: وأمركَ رسول الله صلى الله عليه وآله
أن تدفعه إلى ابنك هذا، ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسن وهو صَبِيٌّ فضمَّه
إليه، ثم قال لعلي بن الحسن: يا بُنَيَّ وأمركَ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك

١ - في بعض نسخ الفقيه: «حتى لا تحترين».

٢ - المراد بها صلاة الأوابين ثمان ركعات قبل الظهر. (المولى المجلسي - ره -)

٣ - في الفقيه: «و عليك برفع يديك في الصلاة و تقلبها بكتفها».

محمد بن عليٍّ فأقرنه من رسول الله ﷺ وِمي السَّلام ، ثمَّ أقبل على ابنه الحسن فقال : يا بُنيَّ أنت وليُّ الأمر و وليُّ الدَّم ، فإن عَقَوْتَ فلك ، وإن قتلْتَ فضرِبَةٌ مكان ضريبة ، و لا تأثم ، ثمَّ قال : اكتب^(١) « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ؛ هذا ما أوصى به عليُّ بن أبي طالب ، أوصى أَنه يشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له و أنَّ محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحقِّ ليظمَّه على الدِّين كلَّه و لو كره المشركون ، صلَّى الله عليه و آله و سلَّم ، ثمَّ إنَّ صلاتي و نُسكِي و محياي و تماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ و أنا مِن المسلمين ، ثمَّ إنِّي أوصيك يا حَسَنُ ؛ و جميع وُلدي و أهل بيتي و من بلغه كتابي مِن المؤمنين يتقوى الله ربَّكم : « و لا تموتنَّ إلاَّ و أنتم مُسْلِمُونَ^(٢) » ، « و اعتصموا بِحَبْلِ الله^(٣) جَمِيعاً و لا تفرَّقوا » ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : صلاح ذات البين أفضل مِن عامَّة الصَّلاة و الصَّوم ، و إنَّ البغضة حالقة الدِّين^(٤) و فساد ذات البين ، و لا قوَّة إلاَّ بالله ؛ انظروا ذوي أرحامكم فصلُّوهم يهون الله عليكم الحساب ؛ و الله الله^(٥) ! في الأيتام فلا تغبوا أفواههم^(٥) و لا يضيِّعوا محضرتكم ، فقد

١ - رواه الكليني (ره) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام من هنا.

٢ - في المصحف [البقرة : ١٣٢] : « فلا تموتنَّ - الآية » ، أى كونوا على حالٍ لا تموتون إلاَّ

حالكونكم مسلمين .

٣ - آل عمران : ١٠٣ . والمراد بحبل الله : القرآن العظيم .

٤ - الحالقة - بالخاء المهمله و القاف - : القاطعة ، و في النهاية : هي الخصلة التي من شأنها

أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدِّين كما يستأصل موسى الشَّعر .

٥ - قال الرضي : « إذا حذف حرف القسم الأصل - أعنى الباء - فإن لم يبدل منها فالمختار

التصب بفعل القسم : و يختص لفظ «الله» بجواز الجزِّ مع حذف الجاز بلا عوض ، و الكوفيون

يجوزون الجزِّ في جميع ما يحذف منه الجاز عن المقسم به ، و إن كان بغير عوض نحو «الكمة

لأفعلن» ، فالمعنى أقسمت عليكم بالله» ، و يحتمل أن يكون من باب التحذير ، أي اتقوا الله

واحذروا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . (ملد) أقول : المراد هنا : «اتقوا الله ، اتقوا الله» .

٥ - قال ابن أبي الحديد : «أبي تجيعوهم بأن تطعموهم غتاً» ، أي تطعموهم يوماً و تتركوهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَسْتَفِي أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ ،
كما أوجب لآكل مال اليتيم الثَّار؛

والله الله! في القرآن فلا يسبقتكم إلى العمل به غيركم؛

والله الله في بيت الله^(١) فلا يخلون منكم ما بقتيم، فإنه إن يترك لم تُناظروا،

وإن أدنى ما يرجع به من أمته^(٢) أن يغفر له ما قد سلف؛

والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم؛

والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم؛

والله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من الثَّار؛

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم؛

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنها يجاهد في سبيل الله

رجلان: إمام هدى، ومطيع له مقتدي بهداه؛

والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم

والله الله في أصحاب نبيكم ﷺ الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً، فإن

١٧٧ رسول الله ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم [و من غيرهم] والمؤوي

للمحدث^(٣)،

← يوماً. وفي الفقيه: «فلا تعزأفواهم»، عز الظلم إذا صاح، أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء. وفي

بعض النسخ: «لا تعيروا أفواهم»، والمعنى واحد، فإن الجائع يتغير فيه. وفي بعض النسخ:

«فلا تقترأفواهم»، فلعله من الإقترار في المعيشة أي الشدة والضيق.

١ - في الفقيه «بيت ربكم».

٢ - أي من قصد أو حج حجة.

٣ - قال ابن الأثير: في حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» الحدث الأمر

الحدث المنكر الذي ليس بعتاد ولا معروف في السنة، و «المحدث» يروى بكسر الدال

فتحتها - على الفاعل والمفعول -، فعنى الكسر (محدث): من نصر جانياً أو آواه وأجاره من

خصمه، وحال بينه وبين أن يقتض منه، والفتح (محدث): هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون

معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد

آواه.

والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافن في الله لومة^(١) لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبعى عليكم، قولوا للناس حسناً كما أمركم الله؛ ولا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيوتئ الله الأمر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم؛ عليكم يا بني بالتواصل والتباضل والتبازر، وإياكم والتفانق والتقاطع والتفرق والتدابير، و«تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب^(٢)»، حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيكم، أستودعكم الله وأقرء عليكم السلام.

ثم لم يزل يقول: «(لا إله إلا الله)» حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة إحدى وعشرين، ليلة جمعة، سنة أربعين من الهجرة^(٣)، وزاد فيه إبراهيم بن عمر «قال: قال أبان^(٤): قرأها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين: صدق سليم».

﴿٣﴾ - باب الإشهاد على الوصية

ضع ﴿٥٩﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم^(٥)، عن يحيى بن -

١ - كذا في النسخ، وفيه سقط، والصواب كما في الكافي والتحف: «والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام أن قال: «أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم»، الصلاة الصلاة الصلاة! لا تخافوا في الله لومة لائم - إلخ».

٢ - المائدة: ٢.

٣ - ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصة والعامة، وفي الكافي (ج ٧ ص ٥٢): «حتى قبض صلوات الله عليه في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان» وهو خلاف المشهور. لكن قال في «باب مولده»: قتل في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد - إلخ». ٤ - الظاهر كونه أبان بن أبي عيتاش.

٥ - يعني ابن أبي حمزة البطائني، وفي الفقيه روى الخبر بلا واسطة البطائني، والظاهر أن الأصل هكذا: «علي بن سالم؛ ويحيى بن محمد» ويحيى بن محمد كأنه أبوشبل، وحاله مجهول إلا هو معدود في رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام.

عَمَدٌ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَاعِبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ^(١) » ، قَالَ : اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ ، قَالَ : وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضِ عُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ « يُحْسِنَانِ [مِنْ] بَعْدِ الصَّلَاةِ ^(٢) فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْتَبْتُمْ ^(٣) لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآيْمِينَ ^(٤) » ، قَالَ : وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَابَ وَلِيٌّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهَا ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلِينَ ، « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهَا وَ مَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ^(٥) » ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلِينَ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ^(٦) » .

↑
١٧٨

- ١ - المائة : ١٠٦ . «أو آخران من غيركم» بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة و جماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر . (ملذ)
- ٢ - أي من بعد صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس . والآية في المصحف هكذا : «تحبسونها من بعد الصلوة - الآية» .
- ٣ - أي : إن ارتاب أو شك الوارث في صدقهم ، أو الحكماء فهو اعتراض بناءً على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه . (ملذ)
- ٤ - المائة : ١٠٦ . و قوله : «لا نشترى به تمناً» أي قليلاً ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فإن كل ما في الدنيا قليلٌ بالنسبة إلى الآخرة و عقابه . «و لو كان ذا قربي» يعني يقسمان و يقولان : لا نخلف بالله كاذباً ، و لو كان المحلوف له قريباً متناً . ٥ - المائة : ١٠٧ .
- ٦ - المائة : ١٠٨ . و قوله تعالى : «ذلك أذن» أي الحكم الذي تقدم ، أو تحليف الشاهد . و قوله تعالى : «على وجهها» أي على نحو ما حلوها من غير تحريف و خيانة فيها ، «أو يخافوا» أي أقرب إلى أن يخافوا ، «أن يرد أيمان بعد أيمانهم» أن ترد اليمين على المدعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة . (البيضاوي)

عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .
 عه **﴿ ٦٠ ﴾** ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « يا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ، قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدلٍ منكم ؟ فقال :
 مُسْلِمَانِ » .

عنه **﴿ ٦١ ﴾** ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل
 ابن صالح ، عن حمزة بن حُرَّان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله
 تعالى : « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ، قال : فقال : اللَّذَانِ مِنْكُمْ :
 مُسْلِمَانِ ، وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ
 بَأَرْضِ غُرْبَةٍ ، فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ
 فَلْيُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ » ^{١٧٩} .
 مع **﴿ ٦٢ ﴾** ٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
 رُبَيْعِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يَوْصِي لَيْسَ فِيهَا
 رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَجَازُ رُبْعَ مَا أُوصِي بِحَسَابِ شَهَادَتِهَا » ^(٢) .

مع **﴿ ٦٣ ﴾** ٥ - عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي -
 جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يُشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ
 بِحَسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْءَةِ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ » .

مع **﴿ ٦٤ ﴾** ٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قَالَ : سُئِلَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِي لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ ، وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ،

١ - يدل على اشتراط العدالة في الشاهد الكتابي للوصية عند أهلهم .

٢ - قال الشهيد (ره) في المسالك : هذا موضع وفاق بين الأصحاب في الأموال ، و يشترط

عدالة النساء ، و اعتبر العلامة - رحمه الله - توقف الحكم في جميع الأقسام على البين كما في شهادة

الواحد ، و لا يخفى ما فيه .

قال: تصدَّق في رُبْع ما ادَّعَتْ» (١).

ع ٦٥ ﴿٧﴾ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في وصية لم يشهدا إلا امرءة : فإن (٢) شهادة المرأة تجوز في الرُّبْع مِنَ الوصية » .

ص ٦٦ ﴿٨﴾ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرءة : أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها » .

ح ٦٧ ﴿٩﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم ، قال : نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد » .

ث ٦٨ ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله : « أو آخرا من غيركم » ، قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية » .

↑
١٨٠

﴿ ٤ - باب وصية الصبي والمجور عليه ﴾

ث ٦٩ ﴿١﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد (٣) ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغ -

١ - يدل على سماع دعوى المرأة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بيعة في رُبْع ما ادَّعَتْ ، ولم يقل به أحدٌ ، ولعله محمولٌ على أنه يستحبُّ للوزنة أن يعطوها ذلك . (ملذ)
٢ - كذا في التسخ ، والظاهر تصحيحه ، والصواب : «قال» ، أو : «أن» .

٣ - يعني الخزاز .

الصَّبِيِّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلْتُ دَبِيحَتَهُ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ» (١).
 نو ﴿٧٠﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير؛ و
 أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا
 أصاب موضع الوصية جازت».

نو ﴿٧١﴾ ٣ - عنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي-
 أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن الغلام
 إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء».

نو ﴿٧٢﴾ ٤ - علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن
 زرارة «قال (٢): إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو
 تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق فهو جائز» (٣).

١٨١

نو ﴿٧٣﴾ ٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن أبان بن عثمان، عن
 منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن وصية الغلام هل
 تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته».

نو ﴿٧٤﴾ ٦ - عنه، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد
 ابن عمار الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله أبي - و
 أنا حاضر - عن قول الله عز وجل: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» (٤)، قال: الاحتلام، قال:
 فقال: يحتلم في ست عشرة و سبعة عشر ونحوها [فقال: إذا أتت عليه ثلاث
 عشرة سنة ونحوها] (٥) فقال: لا؛ إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له
 الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره، إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً،
 فقال: وما السفية؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟
 قال: الأبله».

١ - ذلك إذا كان مستوي الحلقة. ٢ - يعني قال أبو عبد الله عليه السلام.

٣ - يفهم من جميع هذه الأخبار قبول وصية الغلام إذا بلغ حد التميز.

٤ - الأحقاف: ١٥. ٥ - كذا في النسخ، والجملة زائدة.

ص ٧٥ ﴿٧٥﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن علي^(١) ، عن علي بن الثعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير^(٢) في حق جازت وصيته » .

ث ٧٦ ﴿٧٦﴾ ٨ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ابن ذرّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ، و صدقته و وصيته وإن لم يحتلم » .

ث ٧٧ ﴿٧٧﴾ ٩ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ، قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة » .^(٣)

ث ٧٨ ﴿٧٨﴾ ١٠ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ و سيدي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل توفى وله جارية قد ولدت منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها ، فخاصمها فيها موالى أبي الجارية ، فأجاز عتق الجارية لأمتها » .^(٤)

ث ٧٩ ﴿٧٩﴾ ١١ - عنه ، عن العبدي^(٥) ، عن الحسن بن راشد ، عن العسكري عليه السلام « قال : إذا بلغ الغلام ثمان سنين^(٦) فجازر أمره في ماله و قد وجب عليه القرائض والحدود ، و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلك » .^(٦)

١ - كأنه أبو سميعة الصيرفي ، فالسند ضعيف . و «سويد» هو ابن مسلم القلاء .

٢ - في بعض النسخ : «من ماله بشيء في حق - إلخ» . ٣ - قوله : «إذا وضعها» أي على وجه العلم والتميز ، و لا يكون ذلك في أوان البلوغ الشرعي .

٤ - قوله : «فأجاز» أي أجاز أمير المؤمنين عليه السلام ذلك لأن محمد بن قيس يروي عن أبي جعفر الباقر قضايا جده أمير المؤمنين صلوات الله عليها . و لعل الإجازة لأجل أنها صارت حُرّة من نصيب الجارية لا لعتقها . ٥ - كذا في النسخ ، والصواب : «العبدي» والسند موثق .

٦ - تقدّم الكلام فيه بأن ذلك خاصّ ببعض الأقاليم كالحجاز و أمثاله . و قوله : «ثمان سنين» في بعض النسخ : «تسع سنين» .

طع ﴿٨٠﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور^(١) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: انقطاع يَمِّ اليتيم الاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشدٌ وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله».

ع ﴿٨١﴾ ١٣ - عنه، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بن يحيى الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لإحدى وعشرين ومنتهى عقله ثمان وعشرين إلا التجارب»^(٢).

صع ﴿٨٢﴾ ١٤ - عنه، عن الحسن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم^(٣)، كتبت عليه السنين وكتبت له الحسنات، وجاز له كلُّ شيء إلا أن يكون سفياً وضعيفاً».

صع ﴿٨٣﴾ ١٥ - صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»^(٤).

١ - يعني ابن حازم، ورواه أبو أحمد الأشعري.

٢ - في القاموس: «أثغر الغلام ألقي ثغره، ونبت ثغره، ضد، كاثغر واذغر، الأصل اثغر». وتقدم الخبر ج ٨ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٤ عن الكافي، وفيه: «عن عيسى بن زيد - رفعه إلى - أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لسبع سنين» وأيضاً: «و ينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة».

٣ - يفهم منه أن الملاك في التكليف بلوغ الأشد سواء احتلم كما هو الغالب أو لم يحتلم، و تعيين السنّ مربوط بالإنقاص.

٤ - اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور: كونه غير مفسد للمال بالتضييع، و

٨٤ ﴿١٦﴾ - الحسن بن سَمَاعَةَ ، عن جعفر بن سَمَاعَةَ ، عن آدم بيتاع اللؤلؤ ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كُتِبَتْ له الحسنه و كُتِبَتْ عليه السيئة و عوقِب ، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، و ذلك أنها تحيض لتسع سنين . »

٨٥ ﴿١٧﴾ - صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتيها تسع سنين أو عشر سنين » ^(١) .

﴿ ٥ - باب الأوصياء ﴾

٨٦ ﴿١﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرئة و شرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك ؛ و تمضي المرأة الوصية و لا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تعديل أو تغيير ، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت . »

٨٧ ﴿٢﴾ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده ؛ و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم ؛ على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يجسوه بذلك » ^(٢) .

٨٨ ﴿٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر

← كونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنمية مثلاً ، و أن لا يصرفه في

المصارف الذي لا يليق بحاله . (ملذ)

١ - لعل التردد باعتبار الرشد . ٢ - الجواب خاص بأداء الدين ، و لا يفهم منه غيره .

بالتصّف؟ فوقَ **الْعَقْلِ** لا ينبغي لها أن يخالف الميت وأن يعملاً^(١) على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى»^(٢).

ثم ﴿٨٩﴾ ٤ - عليّ بن الحسن، عن أخويه محمد؛ وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد^(٣)، عن بُريد بن معاوية «قال: إن رجلاً مات وأوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خُذْ نصف ما ترك وأعطني التّصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله **عليه السلام** عن ذلك فقال: ذلك له».

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - : «إنّ هذا الخبر لا عمل عليه ولا أُفتي به وإنّما عمل على الخبر الأوّل»، ظناً منه أنّها متنافيان، وليس الأمر على ما ظنّ لأنّ قوله **الْعَقْل**: «ذلك له»، ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله **الْعَقْل**: «ذلك له» يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراه، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه ولا يُجيبه إلى ملتسمه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها على حال^(٤).

١ - في الفقيه «ويعملان» وهو الظاهر، وما في المتن ظاهره عطف على «لا ينبغي» أي وقّع أن يعمل.

٢ - في الشرائع: لو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف.

٣ - يعني داود بن فرقد أبي يزيد الأسدي، وهو ثقة، روى عن الصادق والكاظم **عليهما السلام**.

٤ - قال في المسالك: «لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لأنّه ليس في هذه ما يدل على وجوب الإجتماع، لأنّ لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية، وتبي تلك مؤيدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنّه أجود ممّا فهمه في التهذيب، مع أنّ المتأخرين كالعلامة في المختلف وقرن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ، وربما رجّح الحمل بأنّ الإباء أقرب من القسمة، فعود اسم الإشارة إليه أولى، وفيه أنّ الإشارة بذلك إلى البعيد، فحمله على القسمة أنسب بالفرض، ويمكن أن يستدلّ لهم من الرواية - <

مع ﴿٩٠﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سُوقة^(١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(٢)، فقال: نَسَخْتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا»^(٣)، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جَنَفًا مِنَ الموصى إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدلَه إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الحق^(٤)».

﴿٦﴾ - باب الرجوع في الوصية^(كذ)

مع ﴿٩١﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي^(٥)، عن ثعلبة بن - ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء»^(٦).

← الصحيحة، لا من جهة قولهم: «لا ينبغي» بل من قوله: «أن يخالفا الميت» و«أن يعمل» على حسب ما أمر، فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، ويتعين حمل «لا ينبغي» على التحريم، لأنه لا ينافيه، بل غاية كونه أعم، أو متجاوزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية، وهذا أجود».

١ - تابعي ثقة، وهو أخو حفص بن سوقة الجلي الخزاز.

٢ - البقرة: ١٨١.

٣ - البقرة: ١٨٢. والجنف: الجور وهو الميل عن الحق (المجمع)، والمراد بـ«التسخ» هنا المعنى اللغوي الذي يشمل التخصيص أيضاً، فإن هذا بمنزلة الاستثناء وتخصيص عما ذكر في الآية السابقة. (ملذ)

٤ - في الكافي: «سبيل الخير».

٥ - يعني الوشاء. وأبو الحسن الساباطي الظاهر هو عمر بن شداد الأزدى، وهو معدود في

رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. وفي بعض نسخه: «محمد بن عمر بن شداد».

٦ - يمكن أن يقال: المراد مما يجوز له التصرف فيه هو الثلث لا الكل ولكن يخالفه الخير

الآتي ظاهراً. وفي بعض النسخ: «يضع» بدون الضمير.

٤٤ ﴿٩٢﴾ ٢ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت».

٤٥ ﴿٩٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك^(١)، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته، فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت»^(٢).

ح ﴿٩٤﴾ ٤ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]^(٣) عن عثمان بن سعيد، عن أبي-شعيب المحامي^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه».

س ﴿٩٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن-أبي السهم الأزددي^(٥) - عن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الميت أولى بماله

١ - كذا في التنسخ، و في الكافي: «يحيى بن المبارك» هنا و ما يأتي تحت رقم ٨، و الظاهر صحة ما في الكافي لأنه «عبدالله» معروف و كان من رجال العامة و «يحيى» من رجال الخاصة. و يحظر بالبال هذا الخبر و الخبر الماضي واحد، إلا روى الأول بإسناده عن يعقوب بن يزيد و الثاني عن محمد بن الحسين.

٢ - الظاهر أن المراد بالموت إتيان مقدماته و ظهورها و يشمل المرض، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت - سواء كان في المرض أم لا - هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الإجماع. و نسب إلى علي بن بابويه القول بكونه من الأصل، و أما منجزات المريض فقد اختلف فيه، و المشهور بين المتأخرين أنه المرض الذي اتفق فيه الموت، و إن لم يكن مخوفاً. ٣ - ما بين المعقوفين ساقط في جل التنسخ و موجود في الكافي.

٤ - يعني صالح بن خالد.

٥ - الظاهر أن لفظة «ابن» في «ابن أبي السهمال» زائدة، فإن أبابكر اسمه محمد و له كنيتان: أبوبكر و أبو السهمال كما صرح به التجاشي و قال: «إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الزبيع يكتى بأبي بكر - ابن أبي السهمال -». و الصواب: «إبراهيم بن أبي بكر ابن أبي السهمال الأزددي».

ما دام فيه الرُّوح».

٦٦ ﴿٩٦﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي؛ و السري جميعاً، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ» (١).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: «إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ» وَهَمٌّ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ الوصية لا تمضي إِلاَّ فِي التَّلْتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيما بَعْدَ إِلاَّ بِرَضَى الوِرْثَةِ وَ امْضائِهِمْ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِمَالِهِ بِأَنْ يَصْرِفَهُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا يُؤْتِرُهُ وَ يَخْتَارُهُ (٢).

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث من قريبٍ و لا بعيدٍ فيجوز له حينئذٍ أن يوصي بماله كلّهُ كيف ما شاء (٣)؛
والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٧٧ ﴿٩٧﴾ ٧ - السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لا وَارِثَ لَهُ وَ لا عَصْبَةَ، قَالَ: يَوْصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

وَالَّذِي يدلُّ عَلَى ما ذَكَرناهُ أَوَّلًا ما رواه:

٨٨ ﴿٩٨﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله (٤) بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - حمل الشيخ تارة على فقد الوارث و أخرى على وَهَمِ الرَّاوي وَ ثالثة بما إذا كان بمشهد الورثة فأجازوه، مقتضى القاعدة.

٢ - قال في الذِّ. وس: جوز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له، و هو فتوى الصدوق و ابن الجنيد لرواية السكوني، و منع الشيخ في الخلاف من الزيادة على التلث مطلقاً.

٣ - في الاستبصار حمل على وجوه آخر، و هو أن يكون مع إجازة الورثة.

٤ - تقدّم الكلام فيه أنه «يحيى» لا «عبدالله».

« قال : قلت له : الرَّجُلُ له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدَّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث ، إلا أنَّ الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضرَّ يورثته » .

فق ﴿١٩٩﴾ ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مُرَازِم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الميِّت أحقُّ بماله مادام فيه الرُّوح يبين به ، فإن قال : بعدي ، فليس له إلا الثلث » (١) .

م ١٨٨
ع ١٠٠ ﴿١٠٠﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد «قال: أوصى [أخو] رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي وجعلت أقرء عليه فيقول لي : قِف ، ويقول : أحمل كذا و وهبت لك كذا ، حتى أتيت على الوصية ، فنظرت فإذا إنَّها أخذ الثلث ، قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث و وهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبيععه و أحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور منك ، ^(*) من غلنتك لا تبع شيئاً » (٢) .

ص ١٠١ ﴿١٠١﴾ ١١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك (٣) « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أعلم يا سيدي أنَّ ابن أخ لي

١ - قوله : « يبين به » أي عزله عن ماله أو سلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق إعطاه على الموت . وفي الكافي : « إذا أبا ن فيه فهو جائز » . * في الكافي « لا على الميسور عليك - إلخ » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لا دلالة فيه على أنه عليه السلام إنَّها أخذ الثلث لأنَّه لا يستحقُّ الزائد بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرُّع ، كما أنَّ نبيه عليه السلام عن بيع المستغل آخراً كذلك ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام : « وهبت لك » ، ولا يقال : يمكن أن يستدلَّ به على خلاف مطلوب الشيخ بلفظ « الهبة » إذ يمكن أن يكون الهبة ، لأنَّ هذا الأخ كان وارثاً ، وقد كان أنفذ الوصية ، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وهب الزائد عن الثلث » .

٣ - هو الحسين بن مالك القمي الثقة ، وكان من أصحاب الهادي عليه السلام .

توفي فأوصى لسَيدي بَصِيعة، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتّى الأوتاد تباع و يحمل الثمن إلى سَيدي، وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف ممّا ترك، وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سَيدي؟ فوقع الصلوات: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، و يقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله» (١).

صح (١٠٢) ﴿١٠٢﴾ - محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك «قال كتبت إليه الصلوات: رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب الصلوات: أطلق لهم» (٢).

صح (١٠٣) ﴿١٠٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زُرارة «قال: سمعت أبا عبد الله الصلوات يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو مرض» (٣).

صح (١٠٤) ﴿١٠٤﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن بُرَيْدِ العَجَلِيّ، عن أبي عبد الله الصلوات «قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حياً».

صح (١٠٥) ﴿١٠٥﴾ - يونس، عن ابن مُشكان، عن أبي عبد الله الصلوات «قال: قضى أمير المؤمنين الصلوات أن المدبّر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت».

١ - إذا لم يعلم الترتيب و إلا فعليه .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لو كان جعل ماله له الصلوات بالوصية فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً و لو كان بالهبة فإنما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض .

٣ - «إن كان في صحّة» أي الرجوع أو الوصية بتأويل الإبراء أو الأعم. (المولود المجلسي) ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته مادام حياً .

١٠٦ ﴿١٠٦﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض أصحابه - « قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ، و يملك من كان أمر بعثقه ، و يعطي من كان حرمه ، و يحرم من كان أعطاه ما لم يمت و يرجع فيه » (١).

١٠٧ ﴿١٠٧﴾ ١٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن - أبي عمير ، عن مرزوم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : إذا أبانه جاز » (٢).

١٠٨ ﴿١٠٨﴾ ١٨ - يونس ، عن علي بن سالم (٣) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن أخذ ؟ قال : خذ بأخرهن ، قال : قلت : فإنتها أقل ؟! قال : فقال : وإن قل » (٤).

١٠٩ ﴿١٠٩﴾ ١٩ - عنه ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء ».

١١٠ ﴿١١٠﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أصل الوصية أن يعتق الرجل ماشاء و يمضي ماشاء (٥) ، و يسترق من كان أعتق ، و يعتق من كان استرق ».

١١١ ﴿١١١﴾ ٢١ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتيق أو تصديق فإنه

١ - كأن قوله : « و يرجع فيه » إما معطوف على « أن يغير » ، أو زيادة من النسخ و ليست في الكافي والفقيه .

٢ - أي لم يعلق بالموت أو أقبضه . (ملذ)

٣ - هو البطاني علي بن أبي حمزة ، و راويه يونس بن عبد الرحمن .

٤ - هذا إذا كانت الأخرى مغايرة للأولى ، و أما إذا لم تكن مغايرة فالترتيب لازم ، فيعمل بالأولى ثم بالأخرى إن وسعها الثلث .

٥ - في بعض النسخ : « ما يشاء و يمضي ما يشاء » .

يرد ما أعتق و تصدق، و يحدث فيها ما يشاء حتى يموت، و كذلك أصل الوصية» (١).

﴿٧﴾ - باب الوصية بالثلث و أقل منه و أكثر﴾

ح ﴿١١٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ و حفص بن البختري؛ و حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثة، فالوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك» (٢).

ص ﴿١١٣﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب (٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله و للمرأة أيضاً».

ح ﴿١١٤﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة، و

١ - أي كان له الاختيار في جميع الموارد.

٢ - قال في المسالك: الأكثر عملوا بضمون هذا الخبر مطلقاً، و فضل ابن حمزة (أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتوفى ٥٨٨ في كتابه الوسيلة) فقال: «إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، و إن كانوا فقراء فالخمس، و إن كانوا متوسطين فالرابع». و أحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة فقال: «لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المترك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية، ثم تختلف الحال باختلاف الورثة، و قلتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم، و لا يتقدر بقدر من المال». و نقل العلامة المجلسي بعد ذكر ذلك عن «المغرب»: قوله: «من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً» الصواب: لم يترك شيئاً بالتخفيف مع «شيئاً»، أو بالتشديد من غير ذكر «شيئاً»، و هكذا لفظ علي عليه السلام: «من أوصى بالثلث ما ترك» افعل من الترك غير معدي إلى مفعول، و المعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً - انتهى.

٣ - الفقيه: «شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير»، و في الكافي مثل ما في المتن، و علي أي كان السند صحيحاً.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(١) فَأَوْصَى الْبُرَاءَ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَ أَوْصَى بِثَلَاثَ مَالِهِ ، فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ .»

ص ١١٥ ﴿ ٤ - أحمد بن محمد قال : « كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام : أن درة بنت مقاتل توفيت فتركث ضيعة أشقاصاً في موضع وأوصت لسيدها في أشقاصها ^(٢) بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، أحببنا أن نهي ذلك إلى سيدنا فإن أمر بإمضاء الوصية على وجهها أمضيها ، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام [بخطه] : ليس يجب لها ^(٣) في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .»

ح ١١٦ ﴿ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

١ - صلواته ﷺ مع المسلمين في مكة إلى بيت المقدس من سهو الزواة ، فإن النبي ﷺ كان بمكة صلى على القبلة التي كانت أول بيت وضع للناس ولجميع الأنبياء ﷺ حتى موسى ابن عمران ﷺ فإن بيت المقدس كان بناؤه في زمن داود عليه السلام وإمامه في زمان سليمان ابنه ، و كان ذلك بعد قرون بعد موسى عليه السلام . و كان بعد ما ورد النبي ﷺ المدينة أميراً بأن يجعل بيت المقدس قبله في صلواته كما في قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » و كان رسول الله ﷺ ينتظر الأمر بأن يرد إلى الكعبة التي كانت قبلته قبل ذلك و قبله جده إبراهيم بل جميع الأنبياء ﷺ ، كما قال تعالى « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام - الآية » قبلته قبل الهجرة الكعبة بلا شك ولا ترديد ، و ما قيل من أنه حيناً بمكة جعل الكعبة و بيت المقدس معاً قبله يكون في غاية السهو لأنه ﷺ صلى مدة مديدة في شعب أبي طالب و لا يمكن أن يجعلها معاً قبله كما هو الظاهر لمن كان عارفاً بموضعها . و لفخر الدين الرازي في تفسيره كلام في ذلك فليراجع من أراد . و قد فضلنا الكلام أيضاً ج ٢ ص ٤٤ ، و في الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

٢ - الشقص - بالكسر - : السهم والتصيب . (القاموس) ٣ - أي لا يجوز لها .

يقول: إن أوصي بخمسة مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرُّبع ، و لأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثلث ، و من أوصى بالثلث فلم يترك و قد بالغ ، قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تُوِّفِي و أوصى بماله كله أو أكثره ، فقال: له الوصية تُرَدُّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر و الجَنَفُ فإنها تُرَدُّ إلى المعروف ، و يترك لأهل الميراث ميراثهم ، و قال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك و قد بلغ المدى^(١) ، ثم قال: لأن أوصي بخمسة مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرُّبع .»

ضع ﴿١١٧﴾ ٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن الشكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ، ثم قُتِلَ خَطَأً ، قال: ثلث ديته داخلٌ في وصيته »^(٢).

ح ﴿١١٨﴾ ٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أوصى بوصية و ورثته شهودٌ ، فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ؛ هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ قال: ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته .»

ص أبو عليِّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن جازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

نق ﴿١١٩﴾ ٨ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها . ألهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ قال: ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته .»

مح ﴿١٢٠﴾ ٩ - عليُّ بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن

١ - المدى - كالفتي - الغاية . (القاموس)

٢ - عليه الفتوى ، و تقييده بالخطأ يؤمى إلى أنه مع العمد لا يؤخذ منها الثلث ، لكن

المشهور أنه مع العمد إذا رضي الوارث بالدية يدخل في مال الميت مبلغ الدية .

١٩٣ جعفر بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم
 « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث، وورثته
 شهود فأجازوا ذلك له، قال: جائز^(١) - قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا
 عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به^(٢) ».

نق ﴿١٢١﴾ ١٠ - علي بن الحسن^(٣)، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن -
 يعقوب « أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله: إنك قد أوصيت [له]
 من الثلث^(٤)، قال: ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن -
 إسماعيل ».

نق ﴿١٢٢﴾ ١١ - عنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين القلاء، عن
 محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألته عن رجل حصّره الموت
 فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث، قال: يمضي عتق الغلام و
 يكون التقصان فيما بقي^(٥) ».

١ - قول أكثر الأصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية، سواء كانت في
 حال حياة الموصي أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس - رحمهما الله - : لا تصح الإجازة إلا
 بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو. (ملذ)

٢ - لعلة إنما ذلك لئلا يتوهم أن الإجازة الواردة في الخبر إنما هي بعد الوفاة، وكان ذلك
 بيتاً لا يحتاج إلى البيان. (ملذ)

٣ - هو علي بن الحسن بن فضال التيملي. وما في بعض النسخ: «علي بن الحسين»
 فتصحيف. و شيخه ابن الوليد الحزاز، كما مرّ مثله كراراً.

٤ - في بعض النسخ: «إنك قد أوصيت أكثر من الثلث».

٥ - المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم
 الترتيب وقصور الثلث، والابتداء بالسابق مع الترتيب، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه
 يقدم العتق وإن تأخر على غيره، وهذا الخبر يدل على ما ذهب إليه، ويمكن حمله على ما إذا كان
 العتق مقدماً، كما هو ظاهر الترتيب من «الدكرى»، بل الظاهر تنجيز العتق وتأخير غيره. (ملذ)
 أقول: يفهم من الخبر أن الأمر بخلّص العبد من ضرّ الرّقبة ونجاته من ذلّ الخدمة والعبودية أولى
 من غيره عند الأولياء المعصومين عليهم السلام.

ثق ﴿١٢٣﴾ ١٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عتبة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه و سائر ذلك^(٢) الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي».

ضع ﴿١٢٤﴾ ١٣ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يُقَوِّم المملوك، ثم ينظر ما يبلغ [له] ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعى العبد في رُبع قيمته، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة»^(٣).

١٩٤ ↑

ثق ﴿١٢٥﴾ ١٤ - عنه، عن محمد بن علي^(٤)، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرء منه في مرضها، قال: بل تبهه له؛ فيجوز هبتها له و يحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»^(٥).

بجھ ﴿١٢٦﴾ ١٥ - عنه، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد

١ - سقط هنا «عن أبيه» بدليل ما يأتي في ١٢ من «باب وصية الإنسان لعبد» و ما في رجال التجاشي حيث قال في عنوان عقبة بن خالد: له كتاب رواه ابنه علي عنه.

٢ - يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور. (ملذ)

٣ - سيأتي الخبر عن الحسين بن سعيد في باب وصية الإنسان لعبد تحت رقم ١.

٤ - هو محمد بن علي بن محبوب الذي يروي عنه ابن فضال في كتاب الوصية أخباراً. و أبوولاد هو حفص بن سالم الحنطاط، و قيل: حفص بن يونس الخزومي.

٥ - يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الإبراء حينئذٍ، لا عن كونه من الأصل أو من الثلث، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الإبراء بل الهبة أيضاً فيها إذا كان المهر عيناً، و لا يختص الجواز بالإبراء عن الدين، أو المراد يجوز هبة ما في الذمة من الدين أيضاً، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب أنه يجوز هبة ما في الذمة لمن هو عليه، فيرجع إلى الإبراء. (ملذ)

الرازبي « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البرِّ و بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ و كيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعدَّ الثلث » .

فأما ما رواه :

٤٤ ﴿ ١٢٧ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدوس « قال : أوصى رجلٌ بركته - متاع و غير ذلك - لأبي محمد عليه السلام ، فكتبت إليه : جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلْفَ لَكَ ، وَ خَلَفَ ابْنَتِي أُخْتٍ لَه ، فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ عليه السلام : بَعْ ما خَلْفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ ، فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَكُتِبَ إِلَيَّ : قَدْ وَصَلَ .

قال علي بن الحسن : و مات محمد بن عبدالله بن زُرارة فأوصى إلى أخي أحمد و خلف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أُختٍ له و ابنُ عمٍّ له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بمحضرتي إلى أيوب بن نوح ، و أخبره أنه جميع ما خلف و ابن عمٍّ له و ابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك و ترحم على الميت و قرعت الجواب ؛

قال عليُّ : و مات الحسين بن أحمد الحلبيُّ و خلف ذراهيم مائتين فأوصى لامرأته بشيءٍ من صداقها و غير ذلك و أوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بمحضرتي و كتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها و دعا للميت - .

قال محمد بن الحسن : أوّل ما نقول : إن الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقرّ في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها أو حملها على وجهٍ في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار ، و إن لم نعلمه على التفصيل ، فكيف و قد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدّم أنّهم كانوا يردّون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ، و لا يأخذون أكثر منه ، و هو خبر عمرو بن -

سعيد في قصة رومي بن عمر مع أبي جعفر عليه السلام، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام، وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها، على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله أو أكثره جاز لهم أخذه، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه، و يحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا هؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك و حيل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به، على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي أوصى له بالمال كان له وارث، وإذا لم يكن ذلك احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، وهم عليهم السلام أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا^(١) ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليقها، وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على أنه لامناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال^(٢).

١٩٦ ضع ﴿١٢٨﴾ ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن أعتق رجلاً عند موته خادماً له ثم أوصى وصية أخرى الغيت^(٣) الوصية و أعتقت الجارية من ثلثه، إلا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية^(٤)».

ضع ﴿١٢٩﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي^(٥)، عن أحمد بن هلال «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ميت أوصى بأن تجري على رجل ما بقي

١ - في بعض النسخ: «تسوغ لنا».

٢ - أقول: يحتمل أن يكون المال كله من الحقوق و أجاز الإمام عليه السلام له التصرف فيه مادام حياً، و لا يعلم ذلك أحد، فظنوا أنه أوصى بماله. أو كان الإمام عالماً باستقرار الخمس على ذمة الموصي بحيث يستوعب المال كله.

٣ - ألغى الشيء الغاء: أبطله. (أقرب الموارد) و في بعض النسخ: «القيت» بالقاف.

٤ - تقديم العتق إنما لجهة الوصية كما تدل عليه لفظة «ثم» أو لما قلناه آنفاً. و سيأتي الخبر

هذا السند في باب «وصية الإنسان لعبده» تحت رقم ١٠. ٥ - يعني محمد بن عيسى.

من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ التُّلث هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: «ينفذ ثلثه ولا يوقف» ^(١).

ضع ﴿١٣٠﴾ ١٩٠ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة ^(٢)، عن حُرَّانَ، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل أوصى عند موته: اعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً؛ حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المالك الذين أمرهم بعتقهم، فقال: يقومون وينظرون إلى ثلثه فيعتق منهم أول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، وإن عجز التُّلث كان ذلك في الذين سَمَّاهم أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ التُّلث ما لا يملك؛ ولا يجوز له ذلك» ^(٣).

و يحتمل الأخبار التي قدمنها بالوصية بأكثر من التُّلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة إنا رزقوا و ولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وإن كان أكثر من التُّلث، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٣١﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى «قال: كتب إليه ^(٤) محمد بن - إسحاق المتَّطَبِّب: و بعد - أطال الله بقاءك - نُعَلِّمُكَ يا سَيِّدنا أَنا في شُبهةٍ مِن هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، وذلك أن موالى سيدنا و عبيده لصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر من ثلث ماله، و قد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا و مولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غِياب هذه الظلمة ^(٥) التي شكونا و يفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولدٌ فجائز وصيته، و ذلك أنَّ ولده وُلد مِن بعد[ه]».

١ - تقدّم الخبر ص ١٦٨ «باب الوقوف و الصدقات» تحت رقم ٤٤ مع بيانه.

٢ - يعني المفضل بن صالح، كما مرّ كراراً.

٣ - سيأتي الخبر بتغيير ما في باب الوصية للعبد تحت رقم ١٧.

٤ - الظاهر أن الضمير راجع إلى الإمام الرضا أو الهادي أو الجواد عليهم السلام، والأخير أظهر.

٥ - الغيب: الشك، الجمع غيباب و غيوب (القاموس). و في نسخة: «يفسح غيباب».

والمعتمد ما ذكرناه أولاً، ويزيد ما ذكرناه بياناً من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه :

صح ﴿١٣٢﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف «قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلامٌ - لم يكن به بأس - عارِفٌ يقال له : ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله ذراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، وترك أهلاً حاملاً وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً مجوسية، قال : ففعلت ما أوصى به، وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن، وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة، فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي على وصية بردّها على ورثته».

↑
١٩٨

﴿٨﴾ - باب الوصية للوارث

نق ﴿١٣٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي^(١)؛ وفضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث، فقال : تجوز» (٢).

١ - هو ابن فضال . ٢ - في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث، كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأن معنى «كتب» فرض، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «لا وصية لوارث»، واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين و باقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين خاصة - انتهى .

فق ﴿١٣٤﴾ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد^(١)، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث، فقال: تجوز»^(٢).

فق ﴿١٣٥﴾ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك «قال: ثم تلا هذه الآية: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»^(٣)».

مع ﴿١٣٦﴾ ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز للوارث وصية؟ قال: نعم».

مع ﴿١٣٧﴾ ٥ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس».

قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس أنها سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ^{١٩٩} «صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، و فعل ذلك الحسين بابنه علي، و فعل ذلك أبي بي، و فعلته أنا».

كص ﴿١٣٨﴾ ٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عبد الحالق «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله - فقال: لا بأس بذلك».

مع ﴿١٣٩﴾ ٧ - عنه، عن القاسم، عن أبان^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمتها: إن كنت بعدي فجاريتي لك، ففضي أن ذلك جائز، وإن كانت الابنة بعدها فهي جاريتها^(٥)».

مع ﴿١٤٠﴾ ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط «قال:

١ - يعني ابن أبي نصر الزينطي.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم يكن الخبر هذا في الأصل المأخوذ من خط الشيخ،

لكن كان في سائر النسخ. ٣ - البقرة: ١٨٠.

٥ - أي الابنة.

٤ - يعني ابن عثمان الأحمر، و رواه الجوهري.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بثنائي؟ قال جائز». فأما ما رواه:

١٤١ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ^(١) القاسم بن سليمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارثٍ بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف».

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضربٍ من التقية، لأنه مذهبُ جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصية للوارث، و ما هذا حكمه يجوز التقية فيه. فأما ما رواه:

١٤٢ ﴿١٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن عطية الوالد لو ولد له، فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فأما في مرض فلا يصلح».

فهذا الخبر صريح بالكرهية دون الحظر، والوجه في هذه الكراهية أن في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقيين وإجحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله، و ليس ذلك بمحظورٍ، والذي يدلُّ على جواز ذلك زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

١٤٣ ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضَر، عن القاسم ^(٢)، عن جراح المدائني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيتنة، قال: إذا أعطاه في صحته جاز» ^(٣).

١٤٤ ﴿١٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

١ - فيه سقط، والصواب: «الحسين بن سعيد، عن الثضر بن سويد، عن القاسم». و لا

يروى ابن سعيد عن القاسم بن سليمان بلا واسطة. كما صرح به في الخبر الآتي تحت رقم ١١.

٢ - المراد القاسم بن سليمان البغدادي الذي روى كتابه الثضر بن سويد.

٣ - قال المؤلف في نكاح نهايته: لا يجوز للمرأة أن تبرء زوجها من صداقها في حال مَرَضِها إذا لم تملك غيره، فإن أبرءته سقط عن الزوج ثلث المهر و كان الباقي لورثتها، و قال العلامة بعد نقل ذلك عنه في المختلف: إن البحث في هذه المسألة متعلق بمُنْتَجِزَاتِ المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط المهر كلّه، و المعتمد اختيار الشيخ.

« قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْءِ تُبْرِي زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا ؟
قال : لا . » .

نق ﴿١٤٥﴾ ١٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن الرجل يكون لإمرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ، فقال : لا ولكنهما إن وهبت له جازاً ما وهبت له من ثلثها . » .

﴿٩﴾ - باب الوصية لأهل الضلال

صح ﴿١٤٦﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أوصى بماله ^(*) في سبيل الله ، قال : أعطى لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله تعالى ^{٢٠١} يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) » . » .
ضع ﴿١٤٧﴾ ٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ^(٢) ، عن يونس بن يعقوب « أن رجلاً كان يكون همدان ^(٣) ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر و أوصى بوصية عند الموت و أوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر؟ فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم ، إن الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعني الثغور - فابعثوا به إليه ^(٤) . » .

١ - البقرة: ١٨١. أي من كان وصياً أو ولياً إذ تبدل ما سمع من الوصية وغيره فإنها هو آثم.

٢ - يعني الحزاز . ٣ - أي مدينة همدان من بلاد إيران . ٤ - فيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، إلا أن يقال : إنه لما كان مخالفاً كانت قريبة حاله و مذهبه دالة على إرادته الجهاد و أما التخصيص بالثغور فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم . (ملذ) * - قيل : « ما » موصولة أو موصوفة و يكون للعموم .

ح ﴿١٤٨﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرِّيان بن الصَّلْتِ (١) « قال : أوصتْ ماردة لِقوم نَصارى فَراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك ، فسألت الرِّضا عليه السلام فقلت له : إن أختي أوصت بوصية لِقوم نَصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به ، قال الله تعالى : « فَإِنَّمَا أَنزَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ يَشْكُرُونَهُ » (٢) .

ح ﴿١٤٩﴾ ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت « قال : كتَبَ الخليل بن هاشم إلى ذي الرِّياستين (٣) - وهو والي نيسابور (٤) - أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بثيٍّ من ماله ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرِّياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك ، فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ المجوسيّ لم يوصَ لفقراء المسلمين ، و لكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس » (٥) .

ح ﴿١٥٠﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل - الله ، فقال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إنَّ الله تعالى يقول :

١ - في بعض النسخ «الرِّيان بن شبيب» و هما ثقتان ، لكن ما في المتن هو الصواب .

٢ - ذلك لأنَّ الله عزوجل يقول : «لايتهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تروهم و تقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين » إنَّها ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون . (المتحنة : ٩ و ١٠)

٣ - هو الفضل بن سهل وزير المأمون أسلم على يده ، و كان من ذُهاة الرِّجال و كفاتهم ، و إنَّها لقب بـ«ذي الرِّياستين» لأتته ولي السيف و السياسة .

٤ - يعني الخليل بن هاشم .

٥ - المراد بالصدقة الزكاة . و قال المحقق - رحمه الله - : إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ، و لو كان كافراً أنصرف إلى فقراء نخلته .

« فن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يُبدّلونه » (*).

ضع ﴿١٥١﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر^(١) « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحج، قال: فقلت له: أوصى إليّ في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج [قال: فقلت له: أوصى إليّ في السبيل؟ فقال: اصرفه في الحج] فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج ».

سح ﴿١٥٢﴾ ٧ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن حجاج الحشّاب، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال: سألت عن امرأةٍ أوصت إليّ بمالٍ أن يجعل في سبيل الله؛ فقيل لها: يحج به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فتعطيه آل محمد؟ قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: أمري^(٢) كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرت؛ إن الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »، رأيتك لو أمرت أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟! قال: فكثرت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له: مثل الذي قلت له أوّل مرّة، فسكت هنيئاً ثم قال: هاتها^(٣)، قلت: من أعطيتها؟ قال: عيسى شلقان^(٤) ».

١ - أوّل ما في هذا السند رواية أحمد عن محمد بن سليمان، والضواب رواية محمد بن عيسى عنه، كما صرح به في الفقيه والكافي، والثاني أنّ الحسين بن عمر من أصحاب الرضا عليه السلام، وروايته عن أبي عبد الله عليه السلام في غاية البعد، ويخطر بالبال أنّ الضواب هكذا: «عن الحسين، عن عمر» يعني عمر بن يزيد وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، وروايه ابنه، وصحّف «عن» بـ «بن» . والخبر أجنبني عن المقام . * - تقدّم الخبر في أوّل الباب مع بيانه .

٢ - كذا بمذ الألف بصيغة الأمر على الأصل، وفي الكافي «مرني» وهو أصوب . (ملذ)
٣ - أي ابعتها إليّ لأصرفها في مصارفها . ٤ - لما لم يفهم السائل وسأل ثانياً قال: أعطها شلقان، قال المحقق: لو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر، وقيل يختص بالغزاة، والأوّل أشبه، وقال الشهيد: القول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه، وجعل مصرفه عند تدبّر الجهاد أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول . أقول: و شلقان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف -: لقب عيسى بن أبي منصور وكان خيراً فاضلاً .

ص ١٥٣ ﴿ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد « قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا » .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه - رحمه الله - : « الوجه في الجمع بين هذا الخبر و الخبر الذي قال فيه : « سبيل الله الحج » أن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجلٍ من الشيعة ليحج به » فيكون قد انصرف في الوجهين معاً و سلمت الأخبار من التناقض ، و هذا وجه حسن . فأما ما رواه :

ع ١٥٤ ﴿ ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد « قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات و أوصى لديانهم ^(١) فكتب عليه السلام : أوصله إلي و عرّفني لأنفذه فيما ينبغي ، إن شاء الله » .

فأول ما في هذا الخبر أنه ضعيف الإسناد جداً ، لأن رواه كلهم مطعون ^(٢) عليهم ، و خاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو و اللعنة ، و ما يختص بروايته لا نعمل عليه . و لو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار ، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أمره بإيصال المال إليه ليضعه في مواضعه ، و ليس فيه أنه حيث بعث إليه بالمال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي ، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو عليه السلام تفرقه ذلك فيهم ، لأنه عليه السلام أعلم بكيفية القسم فيهم و وضعه مواضعه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار ، و قد روى مثل هذا التوقيع بعينه :

ع ١٥٥ ﴿ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد

١ - أما بفتح الدال فالمراد أحد قضاةهم أو حاكمهم ، و على القراءة بالضم فيحتمل أن يكون المراد أهل دينه .

٢ - لم يظن هو - رحمه الله - و لا غيره على أحد من الرواة سوى أحمد بن هلال ، و شهادة إبراهيم بالكتابة يخرج من الرواة ، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال . (ملذ)

ابن محمد « قال : كتب عليُّ بن بلال إلى أبي الحسن عليِّ بن محمد عليه السلام : يهوديٌّ مات و أوصى لديّانه بشيءٍ أقدر على أخذه ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديُّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليَّ و عرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله » (١) .
وقد بيّنا الوجه في ذلك .

﴿ ١٠٠ - باب قبول الوصية ﴾

ح ﴿ ١٥٦ ﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعيِّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أوصى رجلٌ إلى رجلٍ - وهو غائب - فليس له أن يرثه وصيته ، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » .

صح ﴿ ١٥٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيِّ ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ يوصي إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له رثها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » (٢) .

ع ﴿ ١٥٨ ﴾ ٣ - أبو عليُّ الأشعريُّ ، عن عبدالله بن محمد (٣) ، عن عليِّ بن - الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه - وهو غائب - فليس له أن يرثه عليه وصيته ، لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره » .

ح ﴿ ١٥٩ ﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن - الفضيل ، عن ربعيِّ ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الرَّجل يوصي

١ - كان عليُّ بن بلال من وكلائه عليه السلام كأي عليِّ بن راشد والحسين بن عبدربه .

٢ - يدلّ على أنّه لو لم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك يجب عليه قبوله ، وهو غير بعيد (ملذ)

٣ - هو أخو أحمد الأشعريِّ الملقّب بـ « بُنان » ، و حاله مجهول .

إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلدِ فليس له رَدُّها» .

ح ﴿١٦٠﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن - سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يوصي إلى الرَّجُلِ بِوَصِيَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يَخْذَلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ » (١) .

صع ﴿١٦١﴾ ٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّيَّانِ « قال : كتبتُ إلى أبي - الحسن عليه السلام : رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ ؟ فَوَقَعَ عليه السلام : ليس له أَنْ يَمْتَنَعَ » (٢) .

↑
٢٠٦

* * * *

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : « لا يَخْذَلُهُ » ظاهره الاستحباب ، والمشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد ، و لو مات قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر ، و كانت الوصية لازمةً للموصي ، و ذهب للعلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل ؛ عملاً بالأصل ، و مستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف - رحمه الله - .

و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد نقل الأخبار المذكورة : والحق أن هذه الأخبار ليست بصريحة على المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً و الغائب يلزمه مطلقاً ، و هو غير محل النزاع ، نعم في تعليل رواية منصور بن حازم إيماءً إليه ، ثم قال : و لو جُمِلَتِ الأخبار على شدة الاستحباب كان أولى - انتهى .

٢ - السند ضعيف على المشهور لمكان سهل ، و ظاهره اختصاص الحكم بالولد ، و ذلك لأنه عقوق غالباً ، و يمكن حمله على الكراهة الشديدة . و قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : قال الصدوق : إذا دعى الرَّجُلُ ابْنَهُ إِلَى قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَى ، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يَأْبَى إِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، و إذا أوصى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ .

ثم قال : الظاهر أن المراد شدة الاستحباب إلا في الغائب ، على أن امتناع الولد نوع عقوق و متى لم يوجد غيره يتعین ، لأنه فرض كفاية ، و بالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، و لا بأس بقوله - رحمه الله - .

﴿ ١١ - باب وصية من قتل نفسه، أو قتله غيره ﴾

صح ﴿ ١٦٢ ﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت له : رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتلٍ أُجيزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته » (١).

صح ﴿ ١٦٣ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قُتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته » (٢).

صح ﴿ ١٦٤ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن محمد بن مسلم (٣) « قال : قلت له : رجلٌ أوصى لرجلٍ بوصيةٍ من ماله ثلثٌ أو رُبُعٌ ، فقُتِلَ الرَّجُلُ خطأً - يعني الموصي - ؟ فقال : يجاز لهذا الوصية (٤) من ميراثه و من ديته » (٥).

↑
٢٠٧

١ - المشهور أنه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم أوصى لم تقبل وصيته ، وخالف فيه ابن إدريس . (ملذ)

٢ - رواه الكليني مسنداً عن السكوني ، والصدوق مُرسلاً ، و به أفتى الأصحاب .

٣ - كذا في النسخ ، و في نوادر وصايا الكافي (عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام) ، و في الفقيه «عن محمد بن قيس قال : قلت له - إلخ» .

٤ - كذا في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «يجاز هذه الوصية من ميراثه و من ديته » . و السؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى .

٥ - يعني للموصي له ثلث ماله و ديته أو رُبُعها على حسب وصيته . و قال في الشرائع : و لو أوصى ، ثم قتله قاتلٌ أو جرحه كانت وصيته ماضيةً من ثلث تركته و ديته و أرش جراحته ، و هذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلافٍ ظاهر .

ص ١٦٥ ﴿٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يوسف ابن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصيةً مقطوعةً غير مُستامةٍ من ماله ثلثاً أو رُبْعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، ثم قُتِل بعد ذلك الموصي فودي^(١) فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .»

﴿١٢﴾ - باب الوصية المهمة

ص ١٦٦ ﴿١﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن - سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة « قال : إن امرأةً أوصت ليّ و قالت : ثلثي يقضى به ديني و جزء منه^(٢) إفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدري ما الجزء ؟! فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلى^(٣) ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عُشر -

١ - و داه - كدعاه - : أعطى ديته . ٢ - أي من الثلث ، فلا يخالف الأخبار الأخر .
٣ - قال في المسالك : ذكر العلامة في المختلف أنّ حديث عبدالله بن سنان صحيح ، و لم يذكر في سنده عبدالرحمن بن سيابة ، بل جعل الزاوي عن الإمام عبدالله بلا واسطة ، و قد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار و عليه فيكون صحيحاً كما ذكر ، لكن الموجود في التهذيب - و هو عندى بخط الشيخ أبي جعفر - رحمه الله - : روايته عن عبدالرحمن بن سيابة ، و هو مجهول ، فلا يكون صحيحاً ، و يؤيده كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، و من المستبعد جداً أنّ عبدالله بن سنان الفقيه الجليل الإمامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الأخبار أنّ ابن أبي ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل ، و كذلك في الدروس جعله صحيحاً كما ذكره العلامة ، و بالجملة فالرواية بذلك تصير مضطربة السند ، ان لم نرجح رواية التهذيب حيث إنّه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كل حال - انتهى . أقول : اعلم أنّ المراد بابن أبي ليلى ابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى لأنّ ابن أبي ليلى من التابعين و توفي سنة ٨٣ ، و عبدالرحمن بن سيابة كان في زمن أبي عبدالله عليه السلام الذي ولد سنة ٨٣ . و كذا عبدالله بن سنان الذي كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و عاش في زمان المنصور و المهديّ و الهادي و الرشيد ، فالمراد بلا شبهة من ابن أبي ليلى ابنه الذي كان من قضاة الكوفة و مات سنة ١٤٠ . و يجب أن يعلم جلّ ما جاء عن ابن أبي ليلى في أحاديثنا عن عبدالرحمن بن الحجاج ، فلا يبعد أن يكون الأصل في التسخ : «عبدالرحمن» و جعل التاسخ في الهامش : «ابن سيابة» سهواً ، فتأمل .

الثَلث، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا^(١)»،
و كانت الجبال يومئذٍ عشرة، فالجزءُ هو العُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ».

ث **﴿١٦٧﴾** ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله، قال: جزء من عشرة؛ قال الله تعالى: «ثم اجعل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءاً»، و كانت الجبال عشرة أجمال».

ح **﴿١٦٨﴾** ٣ - عليُّ، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجزء واحدٌ من عشرة؛ لأنَّ الجبال كانت عشرة والقطير أربعة».

ع **﴿١٦٩﴾** ٤ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن سيدي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الحرَّاز، عن أبي بصير؛ وحفص بن البخاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله؟ قال: جزءٌ من عشرة، و قال: كانت الجبال عشرة».

ص **﴿١٧٠﴾** ٥ - محمد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي-نضر «قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله، فقال: واحدٌ من سبعة؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ^(٢)»، قلت: فرجلٌ أوصى بسهمٍ من ماله؟ فقال: السهم واحدٌ من ثمانية، ثم قرأ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ^(٣)» - إلى آخر الآية».

ص **﴿١٧١﴾** ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله؟ قال: الجزء من سبعة؛ يقول:

١ - البقرة: ٢٦٠. ٢ - الحجر: ٤٤.

٣ - التوبة: ٦٠. و كون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الشيخ في أحد قوليه إلى السُّدس، و كأنَّ المراد أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانية الأصناف، و قرَّر لكلِّ منهم حصَّةً، و اشتهر بين الناس التعمير عن حصصهم بالسهم فانصرف الإطلاق بالسهم إلى الثمن.

« لها سبعة أبوابٍ لكلِّ بابٍ منهمُ جزءٌ مقسومٌ » .

مع عنه ، عن أبي همام ^(١) عن الرضا عليه السلام مثله .

ضع ﴿ ١٧٢ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن أحمد بن -
محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن
رجل أوصى بجزءٍ من ماله ، قال : سُبِعَ ثلثه » ^(٢) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار التي رويناها أخيراً ؛
و بين الأخبار الأوّلة أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحدٍ من العشرة ، و
يستحبّ للورثة إنفاذه في واحدٍ من السبعة لتلائم الأخبار و لا تتضادّ .

ضع ﴿ ١٧٣ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوّقيّ ، عن الشّكّونيّ ، عن
أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجلٍ يوصي بسهمٍ من ماله ، فقال : السّهم واحدٌ
من ثمانية لقول الله تعالى : « إنّما الصّدقات لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ
المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارّهين و في سبيل الله و ابن السبيل » .

ضع ﴿ ١٧٤ ﴾ ٩ - عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألتُ الرضا عليه السلام . و
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، [عن عليّ بن أحمد ^(٣)] عن صفوان ؛ و أحمد بن
محمد بن أبي نصر « قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجلٍ أوصى لك بسهمٍ من ماله
و لا ندري السّهم أيّ شيءٍ هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا
عن أبي جعفر فيها شيءٌ ؟! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً

١ - هو إسماعيل بن همام بن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ميمون البصريّ مولى كنده ، يكتب

أباهتمام و هو ثقة ، و الجملة زائدة ، فلا وجه لذكره لاتحاد السند و المتن .

٢ - ظاهره أنّ المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته ، و هو الثلث ، كما مرّ
أنّه ليس له إلاّ الثلث (ملذ) . و قال الشّهيد - رحمه الله - : هذا الخبر - مع جهالة سندها - شاذّة ،
لا عامل بضمونها . أقول : الخبر رواه الصّدوق في الفقيه و سنده مجهول ، لكن في الكتاب سنده
ضعيف بأبي عبدالله الجامورانيّ ، و هو محمد بن أحمد الرّازي .

٣ - يعني ابن أشّيم المجهول ، و هو غير المذكور في الكافي ، و السند الأوّل حسن و الثاني مجهول .

من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال: السهم واحدٌ من ثمانية، فقلنا له: جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عزَّ وجلَّ؟! قلت: جعلت فداك إنِّي لأقرؤه ولكن لا أدري أيُّ موضع هو، فقال: قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»، ثمَّ عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم؛ فالسهم واحدٌ من ثمانية».

فأما ما رواه:

ضع ﴿١٧٥﴾ ١٠ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: مَنْ أوصى بسهمٍ من ماله فهو سهمٌ من عَشْرَةٍ»^(١).

فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وإِنَّمَا يكون سمع هذا فيمن أوصى بـ«جزء» من ماله فظنَّ فيمن أوصى بـ«سهم»، ويمكن أن يكون قد اعتقد أنَّ الجزء والسهم واحدٌ فرَواه على ما ظنَّه.

صح ﴿١٧٦﴾ ١١ - أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عمرو، عن جميل، عن أبان^(٢)، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام «أنه سُئِلَ عن رجلٍ أوصى بشيء، فقال: الشَّيْءُ في كتاب عليِّ عليه السلام واحدٌ من سِتَّة»^(٣).

سل ﴿١٧٧﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال - أو غيره - عن جميل، عن أبان، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام «قال: سُئِلَ عن رجلٍ أوصى بشيء، قال: الشَّيْءُ في كتاب عليِّ عليه السلام من سِتَّة».

ضع ﴿١٧٨﴾ ١٣ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي - جميلة، عن الرِّضَا عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ و كان في

١ - قال في المسالك: لا نعلم به قائلاً.

٢ - هو ابن تغلب، و راويه ابن دُرَّاج، و محمد بن عمرو هو الرِّزَاتِ الثَّقَّة.

٣ - «الشَّيْء» الظاهر أنه اتفاق، كما ذكره في المسالك.

جَفْنٍ^(١) و عليه حِلْيَةٌ ، فقال له الْوَرْتَةُ : إِنَّمَا لَكَ التَّصَلُّ ، و ليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السَّيْفُ بما فيه له ، قال : و قلت له : رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصَنْدُوقٍ و كان فيه مالٌ ، فقال الْوَرْتَةُ : إِنَّمَا لَكَ الصَّندُوقُ و ليس لك المال ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : الصَّندُوقُ بما فيه له ^(٢) .

١٤٠ (١٧٩) - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ابن هلال ، عن عُقْبَةَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن رَجُلٍ قال : هذه السَّفِينَةُ لِغُلَّانٍ ، فلم يسمَّ ما فيها ؛ و فيها طَعَامٌ ، أيعطاها الرَّجُلُ و ما فيها ؟ قال : هي لِلَّذِي أَوْصَى له بها إِلَّا أن يكون صاحبها مَتَمِّمًا^(٣) ، و ليس للورثة شيء» .

١٥٠ (١٨٠) - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رَجُلٍ

١ - الْجَفْنُ : غِمْدُ السَّيْفِ ، و يُكْسَرُ . (القاموس)

٢ - قال في الشرائع : لو أوصى بسيف معين و هو في جَفْنٍ دخل الجفن والحلية في الوصية . و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب ، أو سفينة و فيها متاعٌ ، أو جرابٍ و فيه قاش ، فإن الوعاء و ما فيه دخل في الوصية و فيه قولٌ آخر بعيد - انتهى . و قال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، والزوايات الواردة فيها ضعيفة السند ، إلا أن العرف شاهدٌ بدخول جَفْنِ السيف و حليته فيه ، و هو محكم في أمثال ذلك ، و أما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والزوايا قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه الشيخ في النهاية ، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، و إلا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، و هو بعيدٌ من وجوه ، و اعلم أنه لا فرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقللاً و الجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفيد ، حيث قيدهما بذلك - انتهى .

٣ - كذا في التسخ ، و في الفقيه : «إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها» . و ما في الفقيه أنسب بالمقام و موافقاً لما في المقتع و الهداية و الفقه الرضوي ، في كلِّها : «استثنى ما فيها» .

(الأخبار الدخيلة)

أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنَّما لك الحديد و ليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد، فكتب إلي: السيف له و حليته».

ح ﴿١٨١﴾ ١٦ - عنه، عن علي بن عُقْبَةَ، عن أبيه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجلٍ أوصى لرجل بصندوق، و كان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنَّما لك الصندوق و ليس لك ما فيه، فقال: الصندوق بما فيه له».

جده ﴿١٨٢﴾ ١٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: أخبرني ياسين «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ قومًا أقبلوا من مصرَ فأت رجلٌ منهم فأوصى بألف درهمٍ للكعبة، فلما قدِم مكة سأل فدلوهُ على بني شيبَةَ فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: برئت ذمتك؛ ادفعهُ إلينا! فقام الرَّجُل فسأل النَّاس فدلوهُ على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت له: إنَّ الكعبة غنيَّةٌ عن هذا، أنظر إلى من زارَ هذا البيتَ فقطع به، أو ذهبَتْ نَفَقَتُهُ، أو صلَّت راحلتهُ أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت، قال: فأتى الرَّجُل بني شيبَةَ^(١) فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدع، ليس يؤخذ عنه و لا علم له، و نحن نسألك عن هذا و بحق كذا و كذا لما أبلغته عتًا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبَةَ فأخبرتهم فزعموا أنك كذا و كذا و أنك لا علم لك، ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتكم ما قالوا، قال: و أنا أسألك بعد ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إنَّ من علمي أن لو و ليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم و علقتها في أستار الكعبة ثم أقتهم على المصنطة ثم أمرت مُنادين ينادون^(٢): ألا أن هؤلاء سُرَّاق الله فاعرفوهم!!^(٣).

١ - هم حجاب بيت الله الحرام و بؤابه.

٢ - في الكافي «ثم أمرت مناد ينادي: ألا أن هؤلاء سُرَّاق الله فاعرفوهم!!». و المصنطة -

بكسر الميم و شد الباء الموحدة - هي كالدكان يجلس عليها، و تكون مجتمع الناس.

٣ - يدل على أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج. و ظاهر الأصحاب أن من

نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالِح ذلك المشهد، و لو استغنى <

س (١٨٣) ﴿١٨﴾ - عنه ، عن محمد؛ وأحمد^(١)، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمَرَ الجُعفيّ - عن رجل من أهل مصر - « قال : أوصى أخي بجاريةٍ كانت له - مغتيةً فارهة^(٢) - للكعبة ، فقيل لي : ادفعها إلى بني شيبه و قيل لي غير ذلك من القول ، و اختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل في المسجد : ألا أرشدك إلى من يُرشدك في هذا إلى الحقّ ؟ قال : قلت : بلى والله ! قال : فأشارَ إلى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد فاسأله ، فأتيته فسألته و قصصْتُ عليه القِصة ، فقال : إنّ الكعبة لا تأكل و لا تشرب ؛ و ما أهدي لها فهو لزوّارها ، فيبع الجارية و قم إلى الحجر و نادِ : هل من منقطع به ؟ هل من محتاج من زوّارها ؟ فإذا أتوك فسَلْ عنهم^(٣) و أعطهم و اقسِمْ ثمنها فيهم ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ، فقال : أما إنّ قائمنا ~~الذي~~ لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال : هؤلاء سُراق الله ! » .

ص (١٨٤) ﴿١٩﴾ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن - جعفر عليها السلام « قال : سألته عن رجل جعلَ ثمنَ جاريتِه هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريتِه هدياً للكعبة ، فقال له أبي : مُرّ منادياً فينادي على الحجر : ألا من قصرتَ به نفقتَه^(٤) أو نفذَ طعامه فليأتِ فلان ابن فلان ! و أمره أن يعطي الأول فالأول حتّى ينفد ثمن الجارية . » .

← المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الرّوّار إلى المساكين والمجاورين فيه ، و يمكن حل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد ، كما يدلّ عليه آخر الخبر ، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر ، فلا ينافي المشهور . (المرأة) ١ - يعني ابني فضال .

٢ - قال البيضاويّ عند تفسير قوله تعالى : « وَ تَنجُونَ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا قَارِهُينَ » : بطرين ، أو حاذقين ، من الفراهة و هي التشاط ، فإنّ الحاذق يعمل بنشاط .

٣ - ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التّمحص عن حالهم ، و إن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن قدر حاجتهم لكنّه بعيد .

٤ - تقدّم الخبر ج ٥ ص ٤٨٣ و فيه هنا زيادة و هي : «أو قطع به» .

صع ﴿١٨٥﴾ ٢٠ - سهل بن زياد، عن محمد بن الرِّيان «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصايا فلم يحفظ الوصِّي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرِّ» (١).

صع ﴿١٨٦﴾ ٢١ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث» (٢).

صع ﴿١٨٧﴾ ٢٢ - سهل بن زياد «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ كان له ابنان فمات أحدهما وله وُلْدٌ ذُكُورٌ وإناثٌ فأوصى لهم جَدَّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذَّكر والأُنثى فيه سواء؟ أم للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثى؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية جَدَّهم كما أمرَ إن شاء الله، قال: و كتبتُ إليه: رجلٌ له وُلْدٌ ذُكُورٌ وإناثٌ فأقرَّ لهم بضيعةٍ أتتها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سِهام الله عزَّ وجلَّ و فرائضه؛ الذَّكر والأُنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سَمَى، فإن لم يكن سَمَى شيئاً ردَّوها إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ إن شاء الله» (٣).

صع ﴿١٨٨﴾ ٢٣ - و كتب محمد بن الحسن الصَّفَّار إلى أبي محمد عليه السلام «رجلٌ أوصى بثلث ماله لمواليه و لموالياته؛ الذَّكر والأُنثى فيه سواء أو للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثى من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائزٌ للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله» (٤).

١ - هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى أنه يرجع ميراثاً، و هو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاويه، و لعلَّ الأشهر أقوى. (ملذ)

٢ - حُمِلت على ما إذا أوصى على كتاب الله عزَّ وجلَّ. (المسالك) و المشهور النَّشوية.

٣ - قال في المسالك: وَرَدتْ رواية ضعيفةٌ تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذَّكور و الإناث على كتاب الله، و هي مع ضعفها لم يعمل به أحدٌ.

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «الذَّكر والأُنثى فيه سواء» ليس باستفهام،

بل الظاهر أنه تفصيل السابق، أي أوصى كذا و كذا لينطبق الجواب عليه، فعلى هذا ينبغي قراءة -

ص ١٨٩ ﴿٢٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ - وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ - مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ يَعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ - يَنْتَهَى إِلَيْهِ؛ فَرَأَيْكَ - فَدَتَّكَ نَفْسِي - ؟ فَكُتِبَ عليه السلام: إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا قَرَابَتَهُ» (١).

ص ١٩٠ ﴿٢٥﴾ - محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد (٢) «قال: سألت العسكري عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ : ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَمَوَالِيَّاتِيٍّ ، وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ ؛ يَدْخُلُونَ مَوَالِيَّ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يَسْمُونَ فِي مَوَالِيهِ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ ؟ فَكُتِبَ عليه السلام: لَا يَدْخُلُونَ» (٣).

﴿١٣﴾ - باب الوصي يوصي إلى غيره

ص ١٩١ ﴿١﴾ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - إلى أبي محمد عليه السلام «رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ ، فَاتَّ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّتَهُ ؟ فَكُتِبَ عليه السلام: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (٤).

٢١٥ ↑

← قوله: «سواء» بالتصعب، لا بالرفع. كذا قيل، و لعل في الإهام تقية.

١ - ظاهره كل من يعرف بنسبه. و في المسالك: لا إشكال في صحّة الوصية للقربة، و اختلف في أنهم من هم؟ و الأكثر على زده إلى العرف، و للشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب و أم في الإسلام، و لا يرتقى إلى آباء الشرك و إن عرفوا بقربته عرفاً. و قال ابن الجنيدي: هو من تقرب إليه من جهة وُلده أو والدته، و لا يتجاوز ولد الأب الرابع، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس.

٢ - هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب، ثقة، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام، و بهذه القرينة يكون المراد بالعسكري الهادي عليه السلام. و لا المراد به الطفاوي البصري الذي كان فاسد المذهب، و لا الكوفي الذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

٣ - يدل على أن المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه، و إن أطلق عليه فهو من المجاز، و الإطلاق منصرف إلى الحقيقة. (المرأة)

٤ - الظاهر أن المراد به أنه إذا كان على الموصي حقوق واجبة و أوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصي لإخراجها، و حله بعض الأصحاب على أن الموصي رخص له في الوصية، و فسر الخبر به.

﴿ ١٤٤ - باب وصية الإنسان لعبده ﴾

﴿ وَعِتْقَهُ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾

ضع ﴿ ١٩٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن -
صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال:
يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من
قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعى العبد في رُبع القيمة، وإن كان الثلث
أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة» (١).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿ ١٩٣ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن جميل بن ذرّاج،
عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال: لا وصية لمملوك».
لأن الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، وأما إذا كانت
الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه.

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز له أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً و
لا يُرد أنه لا يجوز أن يوصي له، والذي يدل على ذلك ما رواه:

ضع ﴿ ١٩٤ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم (٢)، عن محمد بن -
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال: في المملوك مادام عبداً فإنه وما له لأهله لا
يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية إلا أن يشاء سيده» (٣).

← وهو محتمل، والأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، ولو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط.
(المولى المجلسي - رحمه الله -)

١ - تقدّم الخبر عن علي بن الحسن بن فضال في «باب الوصية بالثلث» تحت رقم ١٣.

٢ - يعني عاصم بن حميد وراوي ابن سُوَيْد، وهما ثقتان.

٣ - قوله: «ولا كثير عطاء» في بعض النسخ: «ولا كبير عطاء»، وقال العلامة المجلسي

- رحمه الله - : لعلّ تقييد العطاء بالكبير لأنّ في العطايا الصغيرة الغالب حصول إذن المولى. و
المشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير، بناءً على أنه لا يملك؛ خصوصاً إذا ملكه غير مولاه.

ص ١٩٥ ﴿٤﴾ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شُبْرَمَةَ (١) ؟ قلت : بلغني أنّ مولى لعيسى بن موسى مات و ترك عليه ديناً كثيراً و تركَ عَلِمَاناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألها رجلٌ عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فتدفع إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، و قال ابن-أبي ليلى : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دينٌ كثيرٌ يحيط بهم ، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دينٌ كثيرٌ فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دينٌ كثيرٌ ، فرجع ابن شُبْرَمَةَ يده إلى السماء و قال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى ! متى قلت بهذا القول ؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيها صدر الرجل ؟ قال : قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه ، قال : مع أيها من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شُبْرَمَةَ و قد رجع ابن أبي ليلى إلى ابن-شُبْرَمَةَ بعد ذلك ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله إن الحقّ لفيما قال ابن أبي ليلى و إن كان رجع عنه ، قال : فقلت : إن هذا ينكسر عندهم بالقياس ، قال : فقال : هاتِ قايِسِي ، قال : قلت : أنا أقيسك ؟ قال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه القياس ، قال : قلت : رجلٌ مات و ترك عبداً - لم يترك مالاً غيره - و قيمة العبد ستائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و يأخذ الورثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت : أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له (٢) إنّما ماله لمواليه ، قال : قلت : إن كانت قيمته ستائة

٢١٧

١ - مر ترجمته و ابن أبي ليلى ج ٨ ص ٣٢٨ ذيل الخبر ٧٣ .

٢ - أي العبد الموصى له بالعتق لا وصية له في هذه الصورة المفروضة ، إذ الوصية بالعتق ، و إذا كان أقل من السدس لا تمضي الوصية ، فليس المراد أنّ كونه عبداً مانع من صحة الوصية له

درهم ودينه أربعمائة درهم، قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قال: قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم؟ قال: فصَحِّحْ، ثم قال: الآن من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السُّتَّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأُجيزت الوصية على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة ويكون له السُّدس» (١).

فق ﴿١٩٦﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت، فأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه سُدسه لأنه إنَّما له ثلاثمائة وله السُّدس من الجميع».

ح ﴿١٩٧﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن - دُرَّاج، عن زُرَّارة [عن أحدهما عليهما السلام] (٢) «في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين؟ قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلَّا لم يجز».

سج ﴿١٩٨﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ^{٢١٨} «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: إن ميت فعبدي حرٌّ؛ وعلى الرجل دين؟ فقال: إن توفي و عليه دينٌ قد أحاط بثمن الغلام يبيع العبد، وإن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرٌّ إذا وقاه» (٣).

حتى يرد إن في الصورة الأخيرة عبد أيضاً مع صحة الوصية له، ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقاً، وإلَّا لم يصح إعتاقه مطلقاً. (ملذ)

١ - مَرَّ الخَبْرُ بِسُنَدٍ صَحِيحٍ فِي الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ «بَابُ الْعَتَقِ وَأَحْكَامُهُ» ص ٣٢٨ تَحْتَ رَقْمِ ٧٣.

٢ - مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِينَ سَاقِطٌ فِي جَلِّ التَّسَخُّرِ وَقِيلَ: بِلِ الْكَلِّ، وَ مَوْجُودٌ فِي الْكَافِي، وَ فِي الْفَقِيهِ: «عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

٣ - وَ مَوْافِقُ الْمَشْهُورِ فِي أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ فَرِيلاً يَسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي، وَ قَالَ -

ح ﴿١٩٩﴾ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن -
 عمار (في امرأة أوصت بمال في عتق و صدقة و حج ، فلم يبلغ ؟ قال : ابدء بالحج
 فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فأجعله في الصدقة طائفة ، و في العتق طائفة) «^(١) .

ح ﴿٢٠٠﴾ ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى بأكثر من الثلث و أعتق
 مملوكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث و جاز العتق » «^(٢) .

ضع ﴿٢٠١﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي -
 حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن أعتق رجلاً عند موته خادماً
 له ، ثم أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية و أعتقت الخادم من ثلثه إلا أن يفضل
 من الثلث ما يبلغ الوصية » «^(٣) .

صح ﴿٢٠٢﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن
عليه السلام « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، و أعتق مملوكاً ، فكان
 جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ قال : يبء بالعتق
 فينفذ » «^(٤) .

← في المسالك : في رواية الحلبي أنه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، و لم يتعرض لحق
 الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً ، إلا أن ترك ذكرهم لا يقدر لإمكان
 استفادته من خارج . (ملذ)

١ - يدل على أن الحج الواجب من صلب المال و عدم تقدم العتق على غيره ، و حمل على
 عدم العلم بالترتيب بين العتق و الصدقة . (ملذ)

٢ - أي مقدماً على الوصايا لكونه منجزاً .

٣ - تقدم الخبر بهذا السند «باب الوصية بالثلث» تحت رقم ١٧ و أُلغيت أي بطلت .

٤ - ذلك لتجزه ، أو لتلخيص إنسان من ضرر الرق . و قال الفاضل التفرشي : « يبء
 بالعتق فينفذ » لأن الموصى به لا ينتقل إلى موصى له بمجرد الوصية ، بل له أن يرجع عنها فلا
 يمنع العتق المنجز ، لأنه تصرف ناجز في ملكه من غير مانع للأصل فيكون صحيحاً ، و لما كان
 في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية إلى ما بقي منه .

٢١٩ هـ ﴿٢٠٣﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عُمَبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه».

صع ﴿٢٠٤﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن - أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل^(١) من أصحابنا فلم يوجد بذلك، قال: يُشترى من الناس فيعتق»^(٢).

صع ﴿٢٠٥﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الحسن بن علي^(٣)، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ عليه السلام «أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم و أعتقت الثلث»^(٥).

ح ﴿٢٠٦﴾ ١٥ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

١ - في بعض النسخ: «يعتق بها رجلاً».

٢ - كذا في النسخ وفي الفقيه أيضاً، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «من أفناء الناس»، وفي بعض نسخ الكافي: «في عرض الناس»، وفي الصحاح: «يقال: هو من أفناء الناس إذا لم يعلم من هو». وقال في المسالك: لا خلاف في وجوب تحري الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقق وقبلة الشيخ: أعتق من لا يعرف بتصنيف من أصناف المخالفين، والمستند رواية علي بن أبي حمزة، وفيه ضعف، والأقوى لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً.

٣ - المراد به الوشاء ابن بنت إلياس.

٤ - يعني به موسى بن جعفر عليه السلام، وسقط «عن أبيه» كما صرح به الصدوق في الفقيه، وقد تقدم الخبر في المجلد الثامن تحت رقم ٧٥، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعنق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

٥ - المعروف بين الأصحاب أنه إذا أوصى أعتق عبده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة، بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة وإيقاع القرعة بينهم، وإعتاق الثلث المخرج بالقرعة، ولو بلغ الثلث جزءاً من بعض عتق من العبد بحسابه ويسعى في باقي القيمة. (ملذ)

عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحصرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة؛ أفتجزئه، أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزئه، ثم قال لي: إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة» (١).

ضع ﴿٢٠٧﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي- حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي، وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط، فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته».

ضع ﴿٢٠٨﴾ ١٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أوصى عند موته: أعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعيتهم؟ قال: ينظر إلى الذين سأمهم و بدء بعيتهم فيقومون، و ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك» (٢).

ثق ﴿٢٠٩﴾ ١٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فأشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم و فضلت فضلة فأتى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت».

ح ﴿٢١٠﴾ ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار «قال: أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها، وأمرت أن يعتق و يحج

١ - في الدروس: و لو أوصى بعق نسمة، أجزء الذكر والأنثى.

٢ - تقدم بتغيير ما في باب الوصية بالثلث تحت رقم ١٩.

و يُتَصَدَّقُ ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أباحنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ؛ ثلثاً في العتق و ثلثاً في الحج و ثلثاً في الصدقة ، قد خلّت على أبي عبد الله عليه السلام قلت : إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت إليّ بثلاث ما لها و أمرت أن يعتق عنها و يتصدق و يحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ ، و يجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة ^(١) ، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

٢٢١ ↑

فق (٢١١) ﴿٢٠﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن قزّاد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره و معه جارية له و غلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما حرّان لوجه الله تعالى ، و أشهدا أنّ ما في بطن جاريّتي هذه منّي ، فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و استرقّوهما ، ثمّ إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا أنّ مولاها الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريّته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام و لا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتتا نسبه ^(٣) .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح (٢١٢) ﴿٢١﴾ - البرّوفريّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات و ترك جارية حُبلِيّ و مملوكين ، فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدت الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العتق أنّ مولاها كان أشهدهما أنّه كان يزل على الجارية و أنّ الحبل

١ - تقدّم مثله تحت رقم ٨ من الباب ص ٢٥٤ .

٢ - يدلّ على أنّ حجة الاسلام من صلب المال ، و أنّ أباحنيفة لا يعاند الحق بل يُعده عن الإمام عليه السلام كان موجِباً لأخطائه .

٣ - قال في المختلف : لو أشهد رجلٌ عبيدين على نفسه بالإقرار بوارث فردت شهادتهما و جاز الميراث غير المقرّ له ، فأعتقهما بعد ذلك ثمّ شهدا للمقرّ له قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث على من كان أخذه و رجعا عبيدين ، فإن ذكرا أنّ مولاها أعتقهما حال ما أشهدهما لم يميز للمقرّ له أن يردهما في الرقّ لأنّهما أحياها حقّه .

منه، قال: تجوز شهادتها ويردّان عبدّين كما كانا» (١).
لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب، والخبر الأخير محمولٌ على أنّه يجوز
للولد استرقاقها، لأنّه أعتقها من لا يملكها، ولكن يستحبّ له عتقها من
حيث أثبتنا نسبه، ولا تنافي بينهما على حال.

ضع ﴿٢١٣﴾ ٢٢ - عنه^(*) عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد،
عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة
نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: بماليكي أحراراً؛
ما حال ممالكه الذين في الشركة^(٢)؟ فكتب عليه السلام: يُقوّمون عليه إن كان ماله
يحتمل فهم أحراراً» (٣).

أوضح ﴿٢١٤﴾ ٢٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن التّضر بن -
شعيب، عن الحارثي^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل توفي وترك جاريةً أعتق
ثُلثها فترّوجها الوصيُّ قبل أن يقسم شيء من الميراث، أتتها تقوّم وتستمع هي

- ١ - تقدّم الخبر في المجلد السادس ص ٢٨٣ تحت رقم ٤٧ .
- ٢ - كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «ما خلا ممالكه الذين في الشركة»،
والظاهر تصحيحه، والصواب ما في المتن والكافي. ولنا فيه بيان، فراجع الفقيه ذيل الخبر ٥٤٩٧ .
- ٣ - الظاهر أنّ المراد بماله الثلث، ولهذا عبر عنه بذلك، وإلا لكان الأنسب قوله: «مع
يساره» ونحوه. والخبر يدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق ممالكه يدخل فيها المختصة والمشاركة و يعتق
نصيبه منها، وأما تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية، و تبعه بعض
المتأخرين ونصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يعتق منها إلا حصّة منها لضعف
الرواية. * - البارز راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لا البزوفري، كما في الكافي.
- ٤ - كذا، والصواب الجازي، وهو عبد الغفار الجازي الثقة؛ كما في الفقيه، و روى عنه
التضر بن شعيب نارة بلا واسطة وأخرى بواسطة. وأما ما في الكافي «عن التضر بن شعيب
الحارثي» ففيه سقط وتحريف، والصواب ما في التهذيبين إلا أنّ «الحارثي» تصحيف «الجازي»،
وأما التضر بن شعيب غير مذكور في الرجال والظاهر تصحيف «سويد» بـ«شعيب»، و في
بعض النسخ المخطوطة: «التضر بن سويد»، والظاهر هو الصواب.

و زوجها^(١) في بقیة ثمنها بعد ما تقوم قيمة^(٢) فما أصاب المرءة من عتق أو رقٍّ جرى على ولدها^(٣).

ح ﴿٢١٥﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) «في مكاتب كانت تحت امرءة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا نحجز وصيتها إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، ففضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية^(٥). وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية. وقال في رجل أوصى لمكاتبه - وقد قضت سدس ما كان عليها - فأجاز لها بحساب ما أعتق منها».

د ﴿٢١٦﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن الثّضر بن سويد، عن أبان بن عثمان - عن عمّن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: في مكاتب أوصى بوصية وقد

١ - كذا، والظاهر: «و ولدها».

٢ - يدلّ على الاستسعاء إذا تحرّر منها شيء و على أنّ حكم وطئ الشبهة حكم الصحيح، و على أنّ المنجز من الثلث، و يحمل على عدم خروج الأمة من الثلث. و قال العلامة المجلسي بعد نقل قول أبيه - رحمهما الله - : لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقیة ثمنها، و تزوج الوصي إنا لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة، و على التقديرين الولد حرّ و يلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد، و إنّما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً. و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال.

٣ - في بعض النسخ «جاز على ولدها».

٤ - تقدّم الخبر في المجلد الثامن باب المكاتب تحت رقم ٣٣ و فيه عنه عليه السلام «قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام - الخ». و كذلك في الفقيه تحت رقم ٥٥٠٦. فسقطت الجملة هنا.

٥ - هذا هو المشهور في المكاتب، إذا أوصى له غير المولى، و قيل: يصحّ جميع ما أوصى له

مطلقاً لأنقطاع سلطة المولى عنه، و قبول الوصية نوع اكتساب، و أمّا إذا أوصى له المولى فيعتق

به و يعطى ما يفضل عن قيمته، كما مرّ. (ملذ)

قضى الَّذِي كَوْتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً، فقال: يجوز بحساب ما أُعْتِقَ مِنْهُ.»

ص ٢١٧ ﴿٢١٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كَوْتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ؛ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ؛ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى ثُلْثَ مَا عَلَيْهِ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلْثَ الْوَصِيَّةِ.»

ص ٢١٨ ﴿٢١٨﴾ - ٢٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاي^(١) توفى ابن أخ له وترك أمً ووليداً له ليس لها ولدٌ فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها؛ رأيك - فدتك نفسي - فكاتب عليه السلام: تعتق من الثلث و لها الوصية» (٢).

ص ٢١٩ ﴿٢١٩﴾ - ٢٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: كتبت إليه: في رجل مات وله أمٌ ووليدٌ وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكاتب عليه السلام: لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف^(٣) ذلك لها، تُقبَلُ على ذلك شهادة الرجل، والمرءة والخادم غير المتهمين.»

ص ٢٢٠ ﴿٢٢٠﴾ - ٢٩ - محمد بن يحيى - عمن ذكره - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؛ قال: تعتق من الثلث و لها الوصية.»

ص ٢٢١ ﴿٢٢١﴾ - ٣٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل كانت له أمٌ ووليدٌ وله منها غلام، فلما حَضَرَتْهُ -

١ - في الكافي «فلان مولاك توفى - إلخ».

٢ - أي بقية الوصية، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه. (ملذ)

٣ - أي إذا كان شيئاً معروفاً معلوماً. وقوله: «ما أتاها» أي ما أعطها.

الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالنَّيِّ دِرْهَمٍ أَوْ بَأَكْثَرٍ ، لِلوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقَوْهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا بَلْ تَعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تَعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ» - وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ (١) : «تَعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ» - (٢).

فق ﴿٢٢٢﴾ ٣١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل يوصي بتسمة فيجعلها الوصي في حجة، قال: يغيرها ويقضي وصيته) .

فق ﴿٢٢٣﴾ ٣٢ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي تجران ، عن عبدالله بن سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلیٰ أهلها أن يكتوبوها إن شاؤوا أو أبوا (٣) ؟ قال : لا ؛ ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها (٤) . و سألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدّث ، فمات -

١ - يعني في كتاب العباس بن معروف أو كتاب العباس بن عامر .

٢ - في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الإنسان لأُمّ ولده ، و لا في أنها تُعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها و لم يوص لها بشيء . و أمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها ؟ و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان معتبران ، و استدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، و لا يخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب العباس لا يتمّ و إن صحّ السند ، و رواية أبي عبيدة مشكّلة على ظاهرها ، لأنها إذا أعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلثه ، لأنها حينئذٍ تعتق من نصيب ولدها ، و ربما حُلّت على ما لو كانت نصيب ولدها بقدر الثلث ، أو على ما إذا أعتقها المولى و أوصى لها بوصية ، و كلاهما بعيدٌ إلا أنّ الحكم فيها بإعطائها الوصية كافٍ في المطلوب إذ عتقها حينئذٍ من نصيب ولدها يُستفاد من دليل خارج - انتهى .

٣ - الظاهر أنّ المكاتبه كناية عن عتق جميعها واستسكانها في بقية الثمن ، و ظاهره عدم السرية في الوصية ، و يمكن حمله على انحصار التركة فيها ، قال في الدرّوس : لو أوصى بعتق شقّص من عبده ، أو دتر شقّصاً منه ثم مات ؛ و لا يسع الثلث زيادة على الشقّص ، فلا سرية ، و لو وسع ففي السرية وجهان - انتهى .

٤ - في بعض النسخ : «أعتق لها» .

الرجل و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار ؛ أجزئ عنه أن يعتق
عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا « (١) .

صح ﴿٢٢٤﴾ ٣٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ،
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المدبر (٢) من
الثلث ، و قال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحته أو مرضاً .»

ح ﴿٢٢٥﴾ ٣٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر ، قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء
منها « (٣) .

ح ﴿٢٢٦﴾ ٣٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،
عن أحدهما عليه السلام « قال : المدبر من الثلث » .

صح ^{٢٢٥} ﴿٢٢٧﴾ ٣٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن هشام بن-
الحكم « قال : سألته عن رجل يُدبر مملوكه ؛ أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو
بمنزلة الوصية » .

صح ﴿٢٢٨﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن
أبي أيوب ، عن محمد بن مارد ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى
رجل وأمره أن يعتق عنه تسمة بستائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى
الستائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن
يغرم الوصي ستائة درهم من ماله ويجعل الستائة فيما أوصى به الميت في تسمة » .
صح ﴿٢٢٩﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أورمة القمي ،

١ - قوله : « أن يعتق عنه » أي يعتق الورثة بعد موت المولى ، والتسبي لأنه أعتق بالتدبير ،
أو يحسب له من تلك الرقبة ، و الجواب ظاهر ، أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفارة ، و هو بعيد و
إن كان الجواب صحيحاً أيضاً . (ملذ)

٢ - دبرت العبد إذا علفت عتقه بموتك ، و هو التدبير : أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده و

يموت . (النهاية) ٣ - قوله : « هو بمنزلة الوصية » مما لا خلاف فيه و عليه الإجماع .

عن محمد بن الحسن الأشعريّ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، و قد اضطررتُ إلى مسألتك ، وإنَّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجوا عني - مُبهماً - ولم يفسر ؛ فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب عليه السلام : يحج مادام له مال يحمله » (١) .

عنه ﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس (٢) ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مُبهماً ، فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء » (٣) .

صح ﴿ ٢٣١ ﴾ ٤٠ - عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار « قال : كتبت إليه عليه السلام : أن مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضَيْعَةٍ صَيَّر رُبْعَهَا إلى حَجَّة في كلِّ سنةٍ إلى عشرين ديناراً ، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤونة على الناس و ليس يكتبون بالعشرين (٥) ، و كذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجّتين ، إن شاء الله » .

صح ﴿ ٢٣٢ ﴾ ٤١ - قال إبراهيم : و كتب إليه عليّ بن محمد الحضيبيّ « أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجّة بمخمسة عشر ديناراً في كلِّ سنة ، فليس يكني ؛ ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجّتين حجّة فإنَّ الله تعالى عالم بذلك » .

ثق ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٤٢ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ (٦) ، عن

١ - حل المال على الثلث مع القرينة على إرادة التكرار . (ملذ)

٢ - الظاهر كونه العباس بن معروف .

٣ - حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إرادة التكرار . (ملذ)

٤ - يعني إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام .

٥ - يدلُّ على أنَّ فوت عليّ بن مهزيار الأهوازيّ كان في زمان الهادي عليه السلام أو قبله ، و عليه

فخبر ملاقاته الصحاب عليهم السلام بمكة من الجعليات .

٦ - هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ ، عنه محمد بن عليّ بن محبوب . (ست)

عثمان بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رجلٍ أوصى عند موته أن يَحجَّ عنه ، فقال : إن كان قد حجَّ فليؤخذ مِن ثُلثه ، وإن لم يكن حجَّ فن صُلب ماله ، لا يجوز غيره » (١) .

ث ٢٣٤ ﴿ ٤٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئل عن رجلٍ أوصى بمالٍ في الحجِّ فكان لا يبلغ ما يحجُّ به مِن بلاده ، قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحجَّ به عنه » .

ث ٢٣٥ ﴿ ٤٤ - عنه ، عن عمرو بن عثمان (٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ أوصى أن يحجَّ عنه حجَّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ، قال : يحجَّ عنه مِن بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قُرب » (٣) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحجُّ ولم يحجَّ ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً ، فوجب أن يحجَّ بها عنه ، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحجُّ ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحجَّ عنه بها ، فإن أوصى أن يحجَّ عنه أخرج ممَّا ترك الثلث فيحجَّ به عنه مِن الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه :

ص ٢٣٦ ﴿ ٤٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ؛ و عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحجِّ فورثته أحقُّ بما ترك ، إن شاؤوا حجَّوا عنه وإن شاؤوا أكلوا » (٤) .

١ - حكاه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٢ - يعني التقفي الخزاز ، له كتب ، عنه علي بن الحسن بن فضال . (جش)

٣ - أي الحجَّ من أحد المواقيت .

٤ - لعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحجُّ ، بأن يكون ما تركه بقدر نفقة

صح ﴿٢٣٧﴾ ٤٦ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فيمن جميع المال، وإن كان متطوعاً فن ثلثه».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم؛ و يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد الترسبي^(١)، عن علي بن مزيد صاحب السابري «قال: أوصى إلي رجل بركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير، لا يكون للحج، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل وأوصى إلي بركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها، قال: فإنا صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت؛ أو لا يكون يبلغ تحج^(٢) به من مكة؟! فإن كان لا يبلغ ما تحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان تبلغ أن تحج به من مكة فأنت ضامن^(٣)».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٤٨ - عنه، عن محمد بن علي^(٤)، عن محمد بن سينان، عن ابن -
مُشكان، عن أبي سعيد - عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل أوصى بعشرين
درهماً في حجة، قال: يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه».

صح ﴿٢٤٠﴾ ٤٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن

«طريق الحج مثلاً، ولا يكون له ما يني بنفقة العيال إلى حين رجوعه مثلاً» (ملذ)

١ - الترسبي - بفتح التون و سكون الراء. (الإيضاح) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -:
كتاب زيد الترسبي موجود عندنا، و هو كتاب جيد، و الطعن فيه غير مسموع.

٢ - في بعض النسخ «يحج به من مكة» هنا و ما يأتي.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الخبر يدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد
يحج من أقرب المواقيت، أو ما يمكن من الطريق، و مع عدم الوفاء أصلاً إذا أوصى يتصدق بالمال،
و في هذه الصورة في الزائد إشكال.

٤ - كأنه أبو سمينة، و أبو سعيد الظاهر هو أبان بن تغلب.

أيوب بن الحرّ، عن الحارث بيتاع الأتماط «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام؛ و سُئِلَ عن رَجُلٍ أوصى بِحِجَّةٍ، فقال: إن كان صَرُورَةً فَن صُلِبَ ماله، إنَّها هي دِينُ عليه، فإن كان قد حَجَّ فَن التُّلُثُ».

نق ﴿٢٤١﴾ ٥٠ - عنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بُكَيْرٍ، عن عُبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يوصي أن يحجَّ عنه؛ هل تجزئُ عنه امرئةٌ؟ قال: لا كيف تجزئُ امرئةً وشهادته شهادتان^(١)! قال: إنَّما ينبغي أن تحجَّ المرءة عن المرءة، والرَّجُلُ عن الرَّجُل، و قال: لا بأس أن يحجَّ الرَّجُلُ عن المرءة»^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمَّن هذا الخبر من أنَّ المرءة لا يجزئُ حجَّها عن الرَّجُل، يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرَّجُل، أو أراد به ضرباً من الكراهية دون الحظر، لأنَّنا قد بيَّنا في كتاب الحجِّ جواز حجِّ المرءة عن الرَّجُل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٤٢﴾ ٥١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حَكَم بن حُكَيْم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يحجَّ الرَّجُلُ عن المرءة، والمرءة عن الرَّجُل، و المرءة عن المرءة».

نق ﴿٢٤٣﴾ ٥٢ - علي بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتني رجل عن امرئةٍ توفيت ولم تحجَّ فأوصت أن ينظر قدر ما يحجَّ به فيسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحجَّ أمثل حجَّ عنها، فقلت له: إنَّ عليها حجَّة مفروضة، فإن ينفق ما أوصت به في الحجَّ أحبُّ إلي^(٣) من أن

١ - أي معادلة لشهادة امرأتين، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل التاقص عن الكامل. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي (ره): «المشهور جواز نيابة المرءة عن الرَّجُل، و منع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرءة الضرورة عن الرَّجُل، و في النهاية أطلق المنع من نيابة المرءة الضرورة».

أقول: الضرورة من لم يحجَّ. ٣ - «أحب» مصروف عن معناه و يراد به الوجوب.

يقسم في غير ذلك» (١).

ص ٢٤٤ ﴿٥٣﴾ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُشكان، عن أبي سعيد (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن رَجُلٍ أوصى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً، فَقَالَ: يَغْرِمُهَا وَصِيُّهُ وَبِجَعْلِهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أوصى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (٣)».

﴿١٥﴾ - باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

ح ٢٤٥ ﴿١﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر - والموصى له غائب -، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحدٍ شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته» (٤).

ح ٢٤٦ ﴿٢﴾ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً،

١ - تقدّم الخبر في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٥ بتفاوت .

٢ - يعني أبان بن تغلب أباسعيد البكري . ٣ - البقرة: ١٨١ .

٤ - هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته، و فضل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي . و قوله: «قبل موته» أى الموصى له، و الأول أظهر لفظاً لعدم التفكيك، و الثاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول، و لعله لذلك حمله الشيخ على الثاني في آخر الباب. (ملذ)

فات العم، فكتب: أعطه ورثته» (١).

ح ﴿٢٤٧﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر، عن مثنى (٢) «قال: سألت عن رجل أوصي له بوصية، فات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً؟ قال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجده و علم الله منك الجد فتصدق بها» (٣). فأما ما رواه:

ص ﴿٢٤٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير؛ وعن فضالة، عن العلاء، عن محمد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء».

وما رواه:

ث ﴿٢٤٩﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان ابن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث، فات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء».

فالمعنى في هذين الخبرين هو أنه إن لم يكن ذلك شيئاً إذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصي له، فأما مع إقراره الوصية على ما كانت فإنها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً (٤).

١ - الضمير في «ورثته» عائد إلى موصي له، و عوده إلى الموصي بعيد. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أن الروايات مجملة بالنسبة إلى أن موت الموصي له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القول.

٢ - في الكافي: «عن العباس بن عامر قال: سألت عن رجل - الخ» و في الفقيه كما في المتن.

٣ - قال الشهيد الثاني (ره): فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكة.

٤ - في الاستبصار ذكر تأويل آخر، و هو: أن المراد ليس بشيء ينقض الوصية، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته.

﴿ ١٦ - باب من الزيادات ﴾

فق ﴿ ٢٥٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد^(١) ، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شيرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟! فقال : إنهم قد أصابوا متي ضرباً فيكون هذا بهذا »^(٢) .

فق ﴿ ٢٥١ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، و ستة هو ستها فهي يعمل بها بعد موته ، أو وكذ صالح يدعوله » .

فق ﴿ ٢٥٢ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(٣) ، عن علي بن عتبة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاقراً به ففعل ، و ذكر الذي أوصى إليّ أن له - قبل الذي أشركه في الوصية - خمسين و مائة درهم عنده و رهنأ بها جام^(٤) من فضة ، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البينة و إلا فلا شيء له ؛ قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ ممأ في يده شيئاً؟ قال : لا يحل له ؛ قلت : أرايت لو أن رجلاً عدا عليه^(٥) فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ

١ - الظاهر سقوط «عن الحسن بن سماعه» هنا .

٢ - يدل على تأكد استحباب الإحسان إلى من أذبه الإنسان بضرٍ و أمثاله . و سيأتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ٤٩ . و في بعض نسخ الكافي : «قد أصابوا متي ضرباً» .

٣ - يعني الحسن بن علي و ما في بعض النسخ : «عن علي بن فضال» تصحيف .

٤ - في بعض النسخ : «و رهنأ به جام» ، و في الفقيه : «و عنده رهن بها جام» ، و في

الكافي مثل ما في المتن . ٥ - أي اعتدى عليه .

أكان ذلك له؟ قال: إنَّ هذا ليس مثل هذا» (١).

صح (٢٥٣) ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن -
مَهْزِيَار، عن أحمد بن حمزة (٢) «قال: قلت له: إنَّ في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل -
محمد ﷺ فيأتوني به فأكرهه أن أحمله إليك حتى أستأمرك، فقال: لا تأتي به و
لا تعرّض له» (٣).

ح (٢٥٤) ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن -
عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام،
قال: فأتى بها الرجلُ أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ
من ولد فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مقللاً، فقال له الرجل: إنَّها أوصى بها الرجل
لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي
تقع من هذا الرجل له عيال» (٤).

ج ٦ (٢٥٥) ٦ - محمد بن أحمد، عن الحسن (٥)، عن إبراهيم بن محمد الهمداني

١ - في الشرائع: «لو كان للوصي دين على الميت جاز له أن يستوفي ممّا في يده من غير
إذن حاكم؛ إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقاً»، وقال في المسالك: القول الأوّل للشيخ
في النهاية، ويمكن الاستدلال له بموثقة بُريد بن معاوية، والقول الثاني لابن إدريس وهو
الأقوى، والجواب عن الزواية مع قطع النظر عن سندها أنّها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين
على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بوجبه، فإنَّ أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي
ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر، كباقي التصرفات وليس للأخر تمكينه منه بدون إثباته،
والكلام هنا في الوصي المستقل، وقد نبه عليه في آخر الزواية بأنَّ هذا ليس مثل هذا، أي هذا
يأخذ باطلاع الوصي الآخر، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة
المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد - انتهى.

٢ - أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القميّ وكان من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام.

٣ - يدل الخبر على شدّة التقيّة في زمانه عليه السلام.

٤ - أي لا يسمعهم جميعاً، ولا يمكن توزيعها وإيصالها إلى جميعهم، وإعطاؤها بعضهم
يكني. ٥ - الظاهر كونه أبا محمد الحسن بن عليّ الهمداني، كما مرّ في «باب الوصية
لأهل الضلال» تحت رقم ٩، وهو غير المذكور في كتب الرجال.

« قال : كتب محمد بن يحيى ^(١) : هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت - إذا بيع فيمن زاد فيزيد ^(٢) - و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً ^(٣) » .

عنه ^(٤) ٧ - عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعه له إلى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة ، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء رأي الوصي ، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا ؛ و لفلان كذا في كل سنة ، وفي الحج كذا ، و في الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك ، فقال : قد شئت الأول ^(٥) ورأيت خلاف مشيئتي الأولى و رأيي ، أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم ، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه » ^(٥) .

مع ^(٦) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك نؤتي بالثمن - فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام - عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه » .

عنه ^(٧) ٩ - أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهد الابن

١ - في الفقيه : « كتبت مع محمد بن يحيى » ، و في الكافي كما في المتن . ٢ - يعني في المزايدة .

٣ - لعل المراد به رعاية الفيضة . (المرأة) و في الشرائع : في شراء الوصي لنفسه من نفسه

تردد ، والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل - انتهى . أقول : و سياق الخبر تحت رقم ٤٣ .

٤ - أي شئت سابقاً ما شئت ، و رأيت الآن الصلاح في خلاف مشيئتي السابقة و رأي

الأول .

٥ - بأن يكون الوصي وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه ، أو

المعنى أنه إن كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً . (ملذ)

وصيته و غاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوَّب عليها ابنه و لم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لها ابن عمِّ لها و هو مُطاع فيهم أن يكفها ابنه ، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفها ابنه و قد اشترط عليه ابنه^(١) و قال : نحن براء من الوصية و نحن في حِلٍّ من تزك جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن نجلبها عما في أيديها و عن خاصته^(٢)؟ قال : هو لازم لك فأرفق على أي الوجوه كان فإنك مأجور ، و لعل ذلك يحلُّ بابنه^(٣) .

صع ﴿٢٥٩﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى ، عن الحسن بن عليِّ الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصيِّ عليِّ بن السريِّ « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنَّ عليَّ بن السريِّ توفي فأوصى إليَّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : و إنَّ ابنه جعفر أوقع على أمِّ ولد له فأمرني أن أخرج من الميراث قال : فقال لي : أخرجْه ، فإن كنت صادقاً فصيبيبه الخبل^(٤) ، قال : فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي^(٥) فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليِّ بن - السريِّ و هذا وصيُّ أبي فره فليدفع إليَّ ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟

١ - أي على ابن العم كفاية الابن .

٢ - كذا في النسخ و في الكافي : « أيستقيم أن نجلبها عما في أيديها و نخرجها منه؟ » و قوله : « قال : هو لازم لك » في الكافي أيضاً مثله ، و الظاهر أنَّ فيه سقطاً والصواب : « قال : قل له هو لازم لك » ليستقيم المعنى ، و المراد قل لابن العم . (الأخبار الدخيلة) و قوله : « و عن خاصته » - على فرض صحته - أي ما يخص الابن و في تحت يده .

٣ - أي الرفق بحلِّ بالابن و يحصل بسبب رفقك له فيعطيك ؛ أو المعنى أنَّ الموت بحلِّ بالابن .

٤ - الخبل - بالتحريك - : الجن ، يقال : به حنبلٌ ، أي شيء من أهل الأرض ، و قد حنبله و حنبله إذا أفسد عقله أو عضوه . (الصحاح)

٥ - هو يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة و تابعه و هو أول من لقب بقاضي القضاة ، و أول من جعل لأهل العلم لباساً خاصاً بهم ليمتازوا عن غيرهم من العوام ، توفي سنة ١٨٢ ، و قبره بالكاظمية مشهور .

فقلتُ له : نَعَمْ هذا جعفر بن عليّ بن السريّ و أنا وصيّ عليّ بن السريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلمك ، فقال : فاذن ، فذنّوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي ، و قلت له : هذا وقع على أمّ ولدٍ لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليّ أن أُخرجهُ مِنَ الميراث و لا أورثه شيئاً فأتيتُ موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أُخرجهُ من الميراث و لا أورثه شيئاً ، فقال : الله ! إن أبا- الحسن أمرَكَ ؟ قال : قلتُ : نَعَمْ ، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال : انفذ ما أمرَكَ فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمد الحسن بن عليّ الوشاء : رأيتُه بعد ذلك و قد أصابه الخبل « (١) » .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصوّرٌ على هذه القضيّة (٢) لا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحقّ بنسبٍ شائعٍ بقول الموصي و أمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً و ميلاده مشهوراً ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح (٢٦٠) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، ٢٣٥
عن سعد بن سعد (٣) «قال : سألتُه - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و أخرجهُ مِنَ الميراث و أنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام :

١ - اختلف الاصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من الإرث هل يصحّ و يختصّ الإرث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث و يصحّ في ثلثه إن زاد ، أم يقع باطلاً ؟ الأكثر على الثاني لأنّه مخالفٌ للكتاب و السنة ، و القول الأوّل رجّحه العلامة ، و معنى هذا القول أنّه يحرم هذا الوارث من قدر حصّته إن لم تكن زائداً عن الثلث ، و إلّا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقي الورثة في بقية المال ، و أمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك . (المرآة)

٢ - أي كلّ ابنٍ صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعاً ، أو شغل ذمته من مال الأب بقدر حصّته من الميراث و أشباه ذلك . قال الصدوق عقيب هذه الرواية : من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للموصي إنفاذ وصيّته في ذلك . ٣ - في الكافي : «عبدالعزيز بن المهدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين ، عن سعد بن سعد» .

لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيءٍ قد علمه.»

ع ١٢ - ﴿٢٦١﴾ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجاج، عن خالد بن بكر الطويل «قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقض مال إختك الصغار وامل به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف، وليس عليك ضمان، فقدّمثني أمّ ولدٍ له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى^(١) فقالت: إن هذا يأكل أموال وُلدي، قال: فاقترضت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حررته فأنال له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقترضت عليه قصتي، ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان»^(٢).

ح ١٣ - ﴿٢٦٢﴾ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقبل له: أوص، فقال: هذا ابني - يعني عمرو - فاصنع فهو جائز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فقد أوصى أبوك و أوجز^(٣)، قال: قلت: فإنه أمر لك^(٤) بكذا وكذا، قال: أجزه، قلت: و أوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة^(٥)؟ فقال: قد أجزأت عنه»^(٦).

١ - تقدّم الكلام فيه .

٢ - قال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم رواية خالد الطويل و رواية محمد بن مسلم، و مقتضى الزوايتين كون الأولاد صغاراً، و المحقّق و أكثر الجماعة أطلقوا الصّحة في الورثة الشامل للمكلفين . و يشمل إطلاقهم و إطلاق الزوايتين ما إذا كان الرّبح بقدر أجرة المثل أو أزيد، بقدر الثلث أو أكثر، من حيث أنّه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليين . ٣ - يدلّ على جواز الوصية بتفويضها إلى الوصي .

٤ - أي الموصي أو الوصي، والأخير أظهر . (ملذ)

٥ - في اللّغة: «ولد رشدة» إذا كان التّكاح صحيحاً، و في قبالة: «رثية» .

٦ - زيد في الكافي و في الفقيه بعده «إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة، فقد أجزأت عنه» .

أوج ﴿٢٦٣﴾ ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن - يوسف^(١)، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ أوصى إلى رَجُلٍ بولده و بمالٍ لهم فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الرِّبْح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حَيٌّ».

مع ﴿٢٦٤﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأحوص القمي^(٢) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُلٍ أوصى إلى رَجُلٍ أن يعطي قرابته من ضيغته كذا وكذا جريباً من طعام، فرثت عليه سنون لم يكن في ضيغته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة؛ [تجري] على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟^(٣) فإن أصابهم بعد ذلك تجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كأتى لا أبالي أن أعطاهم أو آخر ثم يقضي^(٤)؛ و عن رَجُلٍ أوصى بوصايا لقرابته و أدرك الوارث [فقال:] للوصي أن يعزّل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة و لا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي».

ث ﴿٢٦٥﴾ ١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن - جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُلٍ كانت له عِندي دنانير و كان مريضاً، فقال لي: إن كان حَدَثٌ بي حَدَثٌ فأعط فلاناً عشرين ديناراً، و أعط أخي بقية الدنانير فإت و لم أشهد موته فأتاني رَجُلٌ مسلم

١ - هو الحسن بن علي بن بقّاح الكوفي الثقة، و في بعض النسخ «عن الحسن بن علي؛ و يوسف» و هو تصحيف، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصواب.

٢ - في الكافي: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه»، والظاهر فيه سقط، و يظهر من الشيخ أن سعد بن سعد هو سعد بن إسماعيل و نُسِبَ إلى جدّه.

٣ - أي هل يجري عليهم من ذلك المال الذي استدانه للإئفاق على القرية؟ و الجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، و يجوز تأخيره إلى أن يحصل. (ملذ)

٤ - في الكافي: «أو أخذ ثم يقضي».

صديق ، فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ، ولم يعلم أخوه أن عندى شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال « (١) » .

ص ٢٣٧ ص ٢٦٦ ﴿ ١٧ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن ميهزم ، عن عنبسة العابد « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعدّ جهازك ، و قدّم زادك ، و كن وصي نفسك ، و لا تقل لغيرك ، يبعث إليك بما يصلحك » (٢) .

ص ٢٦٧ ﴿ ١٨ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج ، و أمّ ولد (٣) و ما فضل عنها للفقراء ، و أن محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا و أن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج ، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة ؛ لأنّ وقف إسحاق إنما هو صدقة ، فكتب عليه السلام : فهمت - يرحمك الله - ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم - رضي الله عنه - و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم - رضي الله عنه - ، و ما استأمرك فيه (٤) من إنفاذك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله ، فمهم إذا صاروا إلى هذه الخطة (٥) أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لعلتمته إن شاء الله تعالى » (٦) .

١ - العمل بخير العدل الواحد لا يخلو من إشكال في مثل ذلك ، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة إلى إخباره ، كما أنه في هذه الواقعة لم يكن أحد غيرهما عالماً بما أوصى لأخيه . (ملذ)

٢ - فيه وعظ حسن ، و نعم ما قال :

تو خود بفرست برگ رفتن از پیش که یاران را نباشد جز غم خویش

٣ - في بعض النسخ : « و أمر ولده » ، و في الكافي كما في المتن و هو الأصوب بل الصواب .

٤ - في الكافي « و ما استأمرت فيه » .

٥ - الخطة - بالضم - : الحالة و الخصلة ، كما في المصباح المنير .

٦ - أي إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولائتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم و قربتهم

من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم . (ملذ)

ص ٢٦٨ ﴿١٩﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة و فلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشترى بها جارية لابن- ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما ^(١) خصومة، فقالت: ويحك! والله إنك لتنكح جاريتك حراماً، إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً؛ لا تحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية؟ قلت: بلى، قال: فقل له: فليات جاريتك إذا كان الجد هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه» ^(٢).

٣٨ ↑

ص ٢٦٩ ﴿٢٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد « قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية، و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً، أو ترك جواري و ممالك ^(٣) هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم. و عن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه؟ و له أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى وُلده الأكبر أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضي كيف يصنع؟ فإن كان دفع المتاع إلى الأكبر و لم يعلم [به] ^(٤) فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بداً من إخراجهم إلا أن يكون بأمر السلطان. و عن الرجل يموت بغير وصية و له ورثة صغار و كبار أمحل شراء خدمته و متاعه من غير أن يتول القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاضي قد

١ - في بعض النسخ: «و بين الغلام أو احداها».

٢ - إقبالته لم يهب المال للجاريتين، بل أوصى لها، أو لكونها صغيرتين فله الولاية عليها فتصرفه في مالها مضى، و الأخير أظهر. (ملذ)

٣ - في الكافي «و ترك جواري و ممالك».

٤ - أي بالحكم، ففعل ذلك جهلاً، أو على بناء الإفعال أي لم يشهد عليه أحداً. (ملذ)

تراضوا به و لم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكاابر من وُلده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة و قام عدل في ذلك » (١).

صع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ - سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رناب « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ بيبي و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك ممالك له غلماناً و جوارى و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم و لِدٍ ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم و لِدٍ ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القِيم لهم - ٢٣٩ التناظر فيما يصلحهم ، و ليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القِيم لهم الناظر فيما يصلحهم » (٢).

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن رَجُل مات و له بنون و بنات صِغارٌ و كباؤٌ من غير وصية، و له خَدَمٌ و ممالك و عَقْدٌ (٣)، كيف يصنع الوَرثة بقسمة ذلك الميراث؟

١ - يفهم منه جواز تصرف العادل حِسْبَةً في أموال الأيتام إذا لم يكن لهم قِيم .
٢ - ظاهره جواز تولي بعض المؤمنين أمور الأيتام إذا راعى صلاحهم . (ملذ) و قال في المسالك : اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ، ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد و هكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم ، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعدد الأولين ، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعدد الجميع ، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، و ذهب إليه ابن إدريس ، و الثاني - و هو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - الجواز لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ، و يؤيده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن - سعد . (المسالك) أقول : و العقل التسليم الذي يعرف ضروريات الحيات في المجتمع يحكم بصحة قول الشيخ رحمه الله . و قد تقدم الخبر ج ٧ ص ٨٣ .

٣ - قال في القاموس : «العقْدَةُ : الصَّيْغَةُ ، والجمع عَقْدٌ» . و في بعض النسخ : «و عبيد» .

قال: إن قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس» (١).

٢٧٢ ﴿٢٧٢﴾ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرثه عليهم ويكرههم على ذلك» (٢).

٢٧٣ ﴿٢٧٣﴾ - الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن - سيرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن يتيم قد قرء القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل و أراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك، فقال: لا يصلح أن يعمل به (٣) حتى يحتلم و يدفع إليه ماله، قال: و إن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً».

٢٧٤ ﴿٢٧٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: إن رجلاً من أصحابنا مات و لم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله، و كان رجلاً خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن - و لم يكن الميت صير إليه وصيته و كان قيامه بها بأمر القاضي - لأنهن فروج (٤)، قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد و خلف جوارى؛ فيقيم القاضي رجلاً متاً لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل متاً فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس» (٥).

٢٧٥ ﴿٢٧٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن

١ - أي قسم بالتساهم، أو أقرع بينهم. و في الكافي: «قاسمهم». كما سيأتي في زيادات

الإرث تحت رقم ٧. ٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٤. ٣ - إذا لم يكن وصياً.

٤ - أي لأنهن فروج عليه لضعف قلبه. ٥ - تقدم الخبر ج ٧ ص ٨٤ تحت رقم ٩.

يعنيه^(١) أو يتجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن».

ع ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دخلتُ على محمد بن عليّ ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب، قال: فأمرت بالطمث فيه الرَّمْل فوضع، فقلت له: فخط بيدك قال: فخط وصيته بيده إلى رجل و نسخت أنا في صحيفة».

فق ٢٧٧ - عنه، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن أمانة بنت أبي العاص - وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله - وكانت تحت عليّ بن أبي - طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليّ المغيرة بن نوفل - ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهما السلام؛ وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان - والمغيرة كارّة لذلك - :أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها»^(٢).

٢٤١ ↑

ع ٢٧٨ - عنه، عن عمر بن عليّ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتبت إليه عليه السلام (٣): رجلٌ كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب عليّ ورثته القيام بما في الكتاب بخطه^(٤) ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام:

١ - أي يشترى منه سلفاً، أو يقرضه، أو يتجر فيه، أي لنفسه، أو لليتيم، أو مضاربة، والمشهور جواز التجارة لليتيم بل استحبابه، و اختلفوا في المضاربة. (ملذ) و في القواعد: يجب حفظ مال الطفل، و استناؤه قدرأ لا تأكله التفقة على إشكال، و يجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة، و كذا يجب شراء الرخيص وله المضاربة بماله، و للعامل ما شرط له.

٢ - تقدّم الخبر بسند آخر و تغييراً في اللفظ في المجلد الثامن ص ٣٦١ تحت رقم ١٦٨ مع

بيانه، و فيه: «قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم».

٣ - يعني الإمام الهادي عليه السلام.

٤ - فيه سقط، والصواب كما رواه الصدوق في «باب الوصية بالكتب و الإيماء» تحت رقم

إن كان ولده ينفذون كلَّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ وغيره» (١).
 صح ﴿٢٧٩﴾ ٣٠ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف
 « قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام ،
 قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام (*) ، قال : وكتبت إليه
 وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورَدَّ الباقي و
 أمرني أن أدفعه إلى وارثه » .

س ﴿٢٨٠﴾ ٣١ - عنه ، عن العباس - عن بعض أصحابنا - « قال : كتبتُ
 إليه جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أوصَتْ إلى امْرَأَةٍ و دَفَعَتْ إليها خمسائة درهم ، و لها
 زوجٌ و وُلْدٌ فأوصتْها أن تدفع سَهْمًا منها إلى بعض بناتها و تصرف الباقي إلى
 الإمام ، فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إليَّ والباقي يقسم على سهام الله
 عز وجل بين الورثة » (٢) .

صح ﴿٢٨١﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد
 ابن أبي عمير ، عن ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : للرجل عند موته ثلث
 ماله ، و إن لم يوصِ فليس على الورثة امضاؤه » (٣) .

٥٤٥٦ : « رجل كتب كتاباً بخطه ، و لم يقل لورثته : هذه وصيتي ، و لم يقل : إني قد أوصيت ،
 إلا أنه كتب كتاباً فيه - الخ » .

١ - لعلَّ جزء الشرط « فهو أفضل » و نحو ذلك ، فبدل على الاستحباب ، والشَّيخ قدَّر أمراً
 بدلةً على اللزوم ، و لا يجزئ بعده . (ملذ) أقول : في المهذب نقلاً عن الصدوق « فكتب عليه السلام : إن
 كان ولده ينفذون شيئاً منه و جب عليهم أن ينفذوا كلَّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ
 وغيره » ، والخبر يدلُّ على عدم اعتبار الكتابة إلا مع القران ، و قال الفاضل التفرشي : ظاهر
 الخبر أنه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث إنَّه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم إذ لا يعلم أنَّ
 مقصوده من الكتب أن يعملوا به ، و يمكن أن يراد من التنفيذ أن يعرفوا أنَّ قصده العمل بما
 كتب .
 * - الظاهر أنَّ المراد به الجواد عليه السلام .

٢ - فيه دلالة على عدم صحَّة الوصية بحرمان بعض الورثة .

٣ - أي صرف الثلث في وجوه البرِّ .

ص ٢٨٢ ﴿٣٣﴾ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . »

ص ٢٨٣ ﴿٣٤﴾ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ كان لرجلٍ عليه مالٌ فهلك و له وصيتان فهل يجوز أن يدفع إلى أحدِ الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر السلطان . »

ص ٢٨٤ ﴿٣٥﴾ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عليّ بن سالم ^(١) « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهنّ آخذ ؟ قال خذ بأخرهنّ ، قال : قلت : فإتّبعها أقلُّ ؟ قال فقال : وإن قلَّ » ^(٢) .

ص ٢٨٥ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ؛ و عليّ ابن التّعمان ، عن ابن مُشكان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : امرأةٌ اعتقت ثلث خادمتها عند الموت ، هل على أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا وإن أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك و لكن لها ثلثها] و للوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما اعتقت منها . »

ص ٢٨٦ ﴿٣٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ سافر و ترك عند امرأته نفقة سِتّة أشهر أو نحواً من ذلك ، ثمّ مات بعد شهر أو اثنين ^(٣) ، فقال : تردّ فضل ما عندها في الميراث . »

ص ٢٨٧ ﴿٣٨﴾ - الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن - أشيم ^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « في عبد مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف »

١ - يعني ابن أبي حمزة البطائني . ٢ - حل على التنافي . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : « بعد شهر أو شهرين . »

٤ - الظاهر كونه موسى بن أشيم ، و هو معدود في رجال الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام .

درهم ، قال له : اشتر منها نَسَمَةً فَأَعْتَقْتُهَا عَنِّي ، وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ ؛ أَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي بِحُجِّ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوَالِيهِ وَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ ، فَاجْتَنَبُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ ، فَقَالَ مَوْلَى الْمُعْتَقِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ، وَ قَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ، وَ قَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا الْحِجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تَرُدُّ ، وَ أَمَا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رُذٌّ فِي الرَّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ ، وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ أَقَامِ الْبَيْتَةِ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًا» (١) .

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣٩ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض اصحابنا - عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قضى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه » (٢) .

نق ﴿٢٨٩﴾ ٤٠ - عنه ، عن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجلٍ توفى وترك صبيًا ، قال : أجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه » .
 صح ﴿٢٩٠﴾ ٤١ - محمد بن علي بن محبوب « قال : كتب رجل إلى الفقيه عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل أوصى لمواليه و موالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه (٣) . و سقط موالى أبيه » .

صح ﴿٢٩١﴾ ٤٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم ؟ فقال : لا بأس أن يأكل من أموالهم

١ - تقدّم الخبر في المجلد السابع «باب العتق وأحكامه» تحت رقم ١٣٦ .

٢ - عليه الفتوى . ٣ - لعله محمول على ما إذا كان ما أوصى به ثلث المال في وقت

الوصية ، فصار أزيد من الثلث عند فوته ، فيدخل التقص على موالى الأب ، فيحمل على ما إذا قدم مواليه على موالى أبيه . (ملذ)

بالمعروف^(١)، كما قال الله تعالى في كتابه: «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْغِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٢)»، هو القوت، وإِنَّمَا عَنَى: فليأكل بالمعروف الوصيِّ والقيِّم في أموالهم ما يصلحهم».

عنه ﴿٢٩٢﴾ ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ «قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصيِّ أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً»^(٣).

عنه ﴿٢٩٣﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصيِّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرده عليهم و يكرههم»^(٤).

صح ﴿٢٩٤﴾ ٤٥ - صفوان، عن يحيى الأزرق^(٥)، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يقتل و عليه دين و لم يترك شيئاً فأخذ أهله الدية من قاتله؛ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: إِنَّمَا أَخَذُوا دِيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيْنَهُ».

١ - أي إذا كان فقيراً، كما يومئ إليه تمام الخبر، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام محل الاستعفاف في الآية على الاستحباب، كما يشعر به لفظه «الاستعفاف»، والمشهور بين الأصحاب الوجوب. و قال في الشرائع: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله، و قيل: يأخذ قدر كفايته، و قيل: أقلّ الأمرين، والأول أظهر. (ملذ)

٢ - النساء: ٦.

٣ - تقدّم الخبر ص ٢٧٠ تحت رقم ٢٥٥ مع بيانه، و فيه أيضاً: «الحسن، عن إبراهيم الهمداني»، والظاهر هو الصواب، و علي أيّ السند مجهول.

٤ - تقدّم في الباب تحت رقم ٢٣.

٥ - في أكثر النسخ و في الكافي «صفوان بن يحيى الأزرق»، و ظاهره تصحيف «عن» بـ«بن»، والمراد بصفوان صفوان بن يحيى، و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، أو ابن حستان الأزرق، والعلَم عندالله. و تقدّم الخبر ص ١٩٦ تحت رقم ٢٦ مثل ما في المتن.

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٤٦ - و روى الشكوفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرءة لا يوصى إليها، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» (١)».

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمودٌ على ضربٍ من الكراهية لأننا قد بيننا فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء (٢).

عنه ﴿٢٩٦﴾ ٤٧ - محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى (٣) - مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام - «قال (٤): كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حَضَرَتْهُ الوفاة فأغمي عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسن بن علي - وهو الأفتس (٥) - سبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة (٦)؟»

١ - السند ضعيف، وحمل على الكراهة لما رواه الكافي «عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل أوصى إلى امرءة وأشرك في الوصية معها صبياً، فقال: يجوز ذلك و تمنى المرءة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرذه إلى ما أوصى به الميت». والآية في سورة النساء: ٥.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «يمكن حمله على المرءة السفهية، بقريئة الاستشهاد بالآية. وعلى ما حمله الشيخ يكون التهي في الآية أعم من التحريم والكراهة، والتفهي فيها أعم من التفهي الشرعي ومن قل عقله وسخف رأيه وإن لم يكن مبدوراً».

٢ - حمله الشيخ في الاستبصار على التقية وقال: «لأنه مذهب كثير من العامة».

٣ - هكذا في الفقيه أيضاً، وفي الكافي: «سألته مولاة أبي عبدالله عليه السلام».

٤ - كذا في أكثر النسخ وفي الكافي أيضاً، والصواب: «قالت» كما في الفقيه.

٥ - كذا، والأفتس كما يفهم من مقاتل الطالبين هو الحسن بن علي الأصغر ابن علي بن -

الحسين عليه السلام. وفي الفقيه: «الحسن بن علي بن الحسن وهو الأفتس»، وفي القاموس: «الفطس - بالتحريك - : تطامرُ قصية الأنف وانشاؤها، أو انفراس الأنف في الوجه، والتفتت: الأفتس».

٦ - الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم. وفي الكافي: «قال ابن محبوب في حديثه: «حمل

عليك بالشفرة يريد أن يقتلك».

فقال: ويحك! أما تقرء؟^(١) القُرْآن؟! قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله تعالى «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»^(٢)».

صح (٢٩٧) ﴿٤٨﴾ - الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبدالله بن سينان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مرّض عليّ بن الحسين عليه السلام ثلاث مرّات، في كلّ مرّض يوصي بوصيّة، فإذا أفاق أمضى وصيّته».

نق (٢٩٨) ﴿٤٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن - سماعة، عن عبدالله بن جبلة؛ وغيره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شيرارهم و أمسك خيارهم، فقلت له: يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء؟! فقال: إنهم قد أصابوا متي ضرباً فيكون هذا بهذا»^(٣).

صح (٢٩٩) ﴿٥٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: إن رجلاً من مواليك مات و ترك وُلداً صغاراً، و ترك شيئاً و عليه دينٌ و ليس يعلم به الغرماء، فإنّ قضي لغرمانه بقي وُلده ليس لهم شيء، فقال: أنفق على ولده»^(٤).

* * * *

«تمّ كتاب الوصايا، و هو آخر الجزء الخامس من تهذيب الأحكام»
«و يتلوه في السادس كتاب الفرائض و الموارث و الحمد لله ربّ العالمين»

↑

٢٤٦

١ - كذا في التسخ، و في الفقيه (ج ٤ ح ٤ «باب نوادر الوصايا») و الكافي (ج ٧ ص ٥٥): «أما تقرئين القرآن» و هو الصواب.

٢ - الرعد: ٢١. و يدلّ الخبر على استحباب الوصية لذی الرّحم الكاشح، كما تستحب الصدقة عليه. (ملذ)

٣ - تقدّم الخبر بعينه في أول الباب، إلا أنه سقط هناك «عن الحسن بن سماعة»، لأنّ الخبر في الكافي معلق. و هو من سهو القلم و ما هنا أصوب.

٤ - تقدّم الخبر في آخر «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٩.

كتاب الفرائض و المواريث^(١)

﴿ ١ - باب في إبطال العول والعصبة^(٢) ﴾

صح ﴿ ١ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عُمَر بن أُدَيْنَةَ ، عن مُحَمَّد بن مسلم ؛ و الفُضَيْل بن يسار ؛ و بُرَيْد بن معاوية العجلي ؛ و زُرَّارَةَ بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ السَّهَام لا تعول » .

صح ﴿ ٢ ﴾ ٢ - عنه ، عن عمر بن أُدَيْنَةَ ، عن مُحَمَّد بن مسلم « قال : أقرعني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده فإذا فيها : إنَّ السَّهَام لا تعول » .

فق ﴿ ٣ ﴾ ٣ - عنه ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما عالت السَّهَام حتَّى تحوز على المائة أو أقلّ أو أكثر ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام

١ - لا يخفى أن الشيخ اكنفى بنقل عناوين أبواب الميراث فقط عن المقتنة .

٢ - العول يقال فيما يُهتك ، والعول نهب يُثقل ، يقال : ما عالكَ فهو عائلٌ لي ، و منه العول و هو تركُ التَّصَنُّعِ بأخذ الزيادة ، قال تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » و منه عالتِ الفريضة إذا زادت في القسمة المتناهية لأصحابها بالتص . (المفردات) و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في الروضة : « لا عول في الفرائض » ، أي لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل التقص على الجميع بالتسبة ، و ذلك بدخول الزوج و الزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل التقص عندنا على الأب و البنات ، و البنات و الأخوات للأب و الأم ، أو للأب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة و قسمتها على الجميع . و سعى هذا القسم عولاً ؛ إمّا من الميل و منه قوله تعالى : « و ذلك أدنى أن لاتعولوا » و سميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم . أو من عال الرجل إذا غلب لعلبة أهل السهام بالتقص ، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام . و في الصحاح : « عَصَبَةُ الرَّجُل : بنوه و قرابته لأبيه ، و إمّا سئوا عصباً لأنهم عَصَبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف و الابن طرف ، والعم جانب و الأخ جانب ، و الجمع عَصَبَات » .

يقول: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ؛ لَوْ كَانُوا يَبْصُرُونَ وَجُوهَهَا» (١).

بج ٤ ﴿٤﴾ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد « قال : قلت لبزرة : إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ ، قَالَ : هَذَا مَا ابْس فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

ج ٥ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحَصْرَمِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : كان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : إِنَّ الَّذِي يَحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ لَاعْنَتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ ؛ إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ » .

ضع ٦ ﴿٦﴾ - الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (٢) ؛ و رواه أبو طالب الأنباري قال : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِيئِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال جلست إلى ابن عباس - رضي الله عنه - فعرض ذكر الفرائض والمواريث ، فقال ابن عباس - رضي الله عنه - : سبحان الله العظيم ! أترون أن الذي أحصى رمل عاليج عدداً جعل في مال نصفاً ، ونصفاً وثُلثاً (٣) ، وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟! فقال له زُفْرُ بْنُ أَوْسِ الْبَصْرِيِّ : يا ابن العباس فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب ؛ لما التفتّ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم

١ - كأنّ المعنى أنّ العامة إنّما يعولون الفرائض ظناً منهم أنّهم لم ينقصوا من الفرائض شيئاً ، وأعطوا كلّ ذي فرضٍ فرضه ، وهذا تليس و غلط في الحساب ، ومن أحصى عدّد رمل عاليج منزّه عن ذلك ، فلا بدّ من أن يكون مُرادُه سبحانه تخصيص بعض ذوي الفروض ببعض الصّور ، وعلمه عند أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . (ملد)

٢ - جلّ رواه عاتق . ٣ - كروج وأختٍ للأبوين ، واثنين من كلاله الأم . (ملد)

قَدَّمَ اللهُ وَآتَيْكُمْ آخَرَ اللهُ ، وَ مَا أَجْدَ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسَمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ . فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ ، وَ أَيْمَ اللهُ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ ؛ وَ آخَرَ مَنْ آخَرَ اللهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ : فَأَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا آخَرَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْطِهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللهُ ، وَ أَمَا مَا آخَرَ اللهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللهُ ، وَ أَمَا الَّتِي قَدَّمَ اللهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النَّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ ، لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى الثَّمَنِ ، لَا يَزِيلُهَا عَنْهَا شَيْءٌ ، وَ الْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يَزِيلُهَا شَيْءٌ عَنْهُ ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ أَمَا الَّتِي آخَرَ [الله] ففَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ : لَهَا النَّصْفُ وَ الثَّلَاثَانُ ، فَإِنْ أَزَالَتِ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللهُ وَ مَا آخَرَ بَدَأَ بِمَا قَدَّمَ اللهُ فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلاً ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عَمَرَ ، فَقَالَ : هَبْتُهُ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : وَ اللهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدَلٍ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْرًا فَضِيَ مَا اِحْتَلَفَ عَلَى ابْنِ - عُبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ .»

قال الفضل : «و روى عبدالله بن الوليد العدديّ - صاحب سفيان - قال : حدّثني أبو القاسم الكوفيّ - صاحب أبي يوسف - عن أبي يوسف قال : حدّثني ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمرو العبيديّ ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «أنّه كان يقول : الفرائض من سِتَّةِ أسهم^(٣) ، الثَّلَاثَانُ أَرْبَعَةَ أسهم ، وَ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ أسهم ،

١ - هذا لا يجري في كلاله الأُمّ ، كما لا يجري . (ملذ)

٢ - قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عزّ وجلّ ، و إلا فهذا الفرض لا يقع ،

ذ لا بدّ أن يفضل لهم شيء .

٣ - إنّها خصّ الستّة لأنّ السّهام يخرج منها صحيحاً مع قلّتها ، و لم يذكر السُّدُسُ للظهور ، -

و الثلث سهران ، و الربع سهم و نصف ، و الثمن ثلاثة أرباع سهم ، و لا يرث مع الولد إلا الأبوان والزَّوج والمرءة ، و لا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد و الإخوة ، و لا يزداد الزَّوج على النِّصف و لا ينقص من الرُّبع ، و لا تزداد المرءة على الرُّبع ، و لا تنقص من الثمن ، و إن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السُّدس و هم فيه سواء الذَّكر و الأنثى ، و لا يحجبهم عن الثلث^(١) إلا الولد والوالد ، و الدِّية تقسم على من أحرز الميراث .»

قال الفضل : «و هذا حديث صحيح^(٢) على موافقة الكتاب ، و فيه دليل أنه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئاً ، و لا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً ، و فيه دليل أنَّ الأم تحجب الإخوة عن الميراث .»

ح ﴿٧﴾ ٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُدينة قال : قال زُرارة : إذا أردت أن تليَّ العول فإنما يدخل التَّقْصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب ، و أمَّا الزَّوج و الإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون ممَّا سمي لها شيئاً .

عج ﴿٨﴾ ٨ - الحسن بن محمد بن سباعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغراء ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشلّ « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما الله شيئاً من السُّدس ، و أدخل الزَّوج والمرءة فلم ينقصهما من الرُّبع و الثمن .»

فق ﴿٩﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعة لا يدخل عليهم ضررٌ في -

← أو سقط من التناخ ، و الغرض أنَّ السهم التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست إلا سيئة ، و ليس فيها السُّبع و الثُّسع و العُشر و ما فوقها ، كما يلزم على القول بالقول . (ملذ)

١ - ليس المراد التقص ، بل المنع رأساً . (ملذ)

٢ - أي موافق للحق و ليس المراد الصحيح الاصطلاحي .

الميراث: الوالدان والزَّوج والمرءة» .

٢٥٠. ضع ﴿١٠﴾ ١٠ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن دُرُست^(١)، عن أبي -
المغرا - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنَّ الله أدخل الأبوين على جميع
أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السُّدس لِكُلِّ واحدٍ منها، وأدخل الزَّوج
والمرءة على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من الرُّبع والثُّمن» .

مع ﴿١١﴾ ١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز؛ و
غيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يرث مع الأم ولا مع
الأب ولا مع الابن ولا مع البنت إلا زَوْج أو زَوْجة، وأنَّ الزَّوج لا ينقص
من التَّصْف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزَّوجة من الرُّبع شيئاً إذا لم يكن
وَلَدٌ، فإذا كان معها ولد فللزَّوج الرُّبع وللمرءة الثُّمن» .

مع ﴿١٢﴾ ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دُرَّاج،
عن زُرارة « قال: إذا ترك الرَّجل أمه وأباه وابنه وابنته فإذا ترك واحداً من
الأربعة فليس بالذي عني اللهُ في كتابه: «يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٢)»، ولا يرث مع
الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحدٌ خلقه اللهُ غير زَوْج أو
زَوْجة» .

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان^(٣) - رحمه الله - إلزامات

١ - الظاهر كونه ابن أبي منصور، وأبوالمغرا هو حيد بن المثني . ٢ - النساء: ١٧٦ .

٣ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النَّسَابوري كان ثقة، جليل القدر فقيهاً
متكلماً، له عظم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنَّه صَنَّف مائةً وثمانين كتاباً، روى عن أبي جعفر
الحواد عليه السلام، وقيل: عن الرضا عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب يونس بن عبد الرحمن، وتوفي
الفضل في أيام أبي محمد العسكري عليه السلام، وقبره ببسبور، قرب فرسخ خارج البلد مشهور، و
قد زُرته، وقال العلامة (ره): وترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وروى ثلاثاً ولاء، وفي مدحه
روايات رواها الكشي في رجاله . وفي ذمّه أخبارٌ أجاب عنه العلامة (ره)، وقال النَّجاشيُّ:
«للفضل جلاله في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن تصفه»، ثم ذكر مئةً صنَّف، ومنها:
كتاب الفرائض الكبير وكتاب الفرائض الأوسط وكتاب الفرائض الصغرى .

للمخالفين لنا وأوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها.

فمن ذلك أنه قال: أوجبوا أن الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابتنتين وزوج للأبوين السُدسان، وللابنتين الثلثان وللزوج الربع، فزعموا أن الله عز وجل أوجب في مالٍ ثلثين وسُدسين ورُبعاً، وهذا محالٌ فاسدٌ متناقض، لأنَّ هذا لا يكون في مالٍ أبداً، والله لا يتكلم بالمحال، ولا يوجب التناقض. ^{٢٥١}

ثمَّ زعموا أنَّ للابنتين الثلثين؛ أربعةً من سبعةٍ ونصفٍ وثلثاً سبعةٍ ونصفٍ يكون خمسةً لا أربعةً، فسَموا نصفاً وثلثَ عشرٍ ثلثين، وهذا محالٌ متناقض.

وَزَعَمُوا أَنَّ لِلزَّوْجِ وَاحِدًا وَنِصْفًا مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، وَهَذَا هُوَ خَمْسٌ لَأَرْبَعٍ فَسَمُوا الْخَمْسَ رُبْعًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَحَالٌ مُتَنَاقِضٌ. وَزَعَمُوا أَنَّ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَيْنِ، اثْنَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ السُّدْسَانِ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ، فَسَمُوا أَرْبَعًا إِلَّا سُدْسَ عَشْرٍ ثُلَاثًا^(١)، وَهَذَا مَحَالٌ مُتَنَاقِضٌ.

وَكذلك قالوا في زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، فَقَالُوا: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَذلك إِنَّمَا يَكُونُ رُبْعًا وَثَمْنًا فَسَمُوا ثَلَاثَةً أَمَانًا نِصْفًا. وَقَالُوا: لِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَذلك إِنَّمَا هُوَ رُبْعٌ فَسَمُوا الرَّبْعَ ثُلَاثًا.

وَقَالُوا: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَنِصْفُ الثَّمَانِيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ أَرْبَعَةً لَا ثَلَاثَةً فَسَمُوا ثَلَاثَةً أَمَانًا نِصْفًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَحَالٌ مُتَنَاقِضٌ.

وَإِذَا ذَهَبَ النَّصْفَانِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثَّلْثِ؟!

وَكذلك قالوا: فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَذلك هُوَ ثُلْثٌ لَا نِصْفٌ، فَسَمُوا الثَّلْثَ نِصْفًا.

١ - فِي بَعْضِ النِّسَخِ: «فَسَمُوا أَرْبَعًا وَسُدْسَ عَشْرٍ ثُلَاثًا».

وقالوا: للأختين ليلاب والأم الثلثان، أربعة من تسعة، وثلثا تسعة إتما هو ستة لا أربعة، فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين.

وقالوا للأختين من الأم الثلث؛ اثنان من تسعة و الثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين، فسموا أقل من الربع ثلثاً، وهذا كله محال متناقض^(١).

وكذلك قالوا في زوج وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم فقالوا: للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة، فسموا أقل من الثلث نصفاً.

وقالوا: للأم السُدس واحد من عشرة، فسموا العُشر سُدساً.

وقالوا: للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة من عشرة، فسموا خُمسين ثلثين.

وقالوا: للأختين من الأم الثلث، اثنان من عشرة و اثنان من عشرة يكونان خُمساً، فسموا الخُمس ثلثاً.

وهذا كله محال متناقض فاسدٌ، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود و التصارى كُتبتهم، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول و التسمية، ولا يُعوَّه^(٢) على خلقه، ولا يلبس على عباده، ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كلَّ هذا على ربِّ العزَّة، ولو كان مراد الله عزَّ وجلَّ الذي قالوا أقدر أن يسمى السُّبع و الثمن و العُشر، كما سمى الربع و الثلث و النصف، إلا أن يكون الله عزَّ وجلَّ

١ - قال الفاضل الأسترابادي: ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة القول وجوهاً من المحال: أحدها: أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أشداس، وهذا خلاف البدية عند العقلاء، وثانيها: أن الله تعالى أراد من الألفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعم من معانيها المتعارفة. وثالثها: أنه ليست لتلك المعاني مفهومات محصلة، مثلاً: «الثلثان» ليس له مفهومٌ يعمُّ صُور القول و صُور غير القول.

٢ - مَوَّة الخير على فلانٍ: أخيره بخلاف ما سأله. (أقرب الموارد)

أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وأن يغالط العباد ويُعمّو على الخلق ، و يدخل في السُّخْف والجهل والعبث ، و كلُّ هذا مُحال^(١) في صِفَةِ اللَّهِ تعالى ، و منزّه عزّ و جَلَّ عَمَّا وصفه به الجاهلون ، و فيها بَيِّنَاتُ كفاية إن شاء الله تعالى .

و يقال لهم : إن جاز هذا الَّذِي قَلَّمْتُمْ تنكرون أن يكون قوله عزّ و جَلَّ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : «فَإِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ عزّ و جَلَّ : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا» فالعشرة ههنا واحدٌ فِي الْمَعْنَى وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : «فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَالسَّتُونَ ههنا سِتَّةٌ فِي الْمَعْنَى ، وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فالمائة ههنا فِي الْمَعْنَى تُهَانُونَ الَّتِي هِيَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفُ ، فَإِنْ قَالُوا : كَيْفَ يَكُونُ الْعَشْرَةُ وَاحِدًا ؟ وَ السَّتُونَ سِتَّةٌ ؟ وَ الْمِائَةُ ثَمَانِينَ ؟ قِيلَ لَهُمْ : كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّصْفُ ثَلَاثًا وَ الثُّلُثُ عِنْدَكُمْ رُبْعًا ، وَ الرَّبْعُ خُمْسًا ، وَ الْمَتَعَارِفُ مِنَ الْخَلْقِ خِلَافَ ذَلِكَ وَ هَذَا لِإِزْمٍ عَلَى قِيَادِ قَوْلِهِمْ ، وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَ الْأَنْعُمَةُ الْهَادِيَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ . انْتَهَى كَلَامُ الْفَضْلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قال محمد بن الحسن: فإن قيل: جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم وإلا يتنوا وجه الانفصال منهم؟
قيل له: الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بيننا أنه مُحالٌ أن يكون أصحاب هذه السَّهام مرادين بالظاهر على وجه الإجماع لاستحالة ذلك فيه ، وإِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَيْنِ مُرَادًا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ ، وَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ نَبَيِّنَ مَنْ الَّذِي يَحْصُلُ مُرَادًا عِنْدَ الْإِجْمَاعِ ؟ وَ مَنْ الَّذِي يَسْقُطُ ؟ .
أما المسألة الأولى: وهي اجتماع الأبوين و الزَّوْجِ وَ الْبَنَتَيْنِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ، وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ مِنْ هَذَا - الْمَوْضِعِ الْبَيْنَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ لِهَذَا الْبَاقِي .

١ - في القاموس: السُّخْف - بالضم و الفتح - و كَفْرُصَةٌ وَ سَحَابَةٌ: رِقَّةٌ الْمَقْلُ وَ غَيْرُهُ ، وَ قَالَ : «الْمُحَالُ مِنَ الْكَلَامِ - بِالضَّمِّ - : مَا عُدِلَ عَنْ وَجْهِهِ كَالْمُسْتَحِيلِ ، وَ أَحَالَ: أَقْبَى بِهِ» .

وأما اجتماع الرّوج والأختين^(١) للأب والأم والأختين^(٢) للأُم فيكون للرّوج النّصف من أصل المال : وكذلك الثُلث للأختين من قِبَل الأم ، ولا تتناول التّسمية للأختين من قِبَل الأب بل يكون لهما ما يبقى .
وكذلك المسألة الثالثة يكون للرّوج النّصف ، وللأختين من الأُم الثُلث ، وما يبقى للأختين للأب والأم .

والمسألة الرّابعة وهي اجتماع رّوج وأمّ وأختين لأبٍ وأمّ ، وأختين لأُمّ فيكون للرّوج النّصف من أصل المال وما يبقى فللأُم ، ولا يتناول التّسمية ههنا الأختين من قِبَل الأب والأم ولا للأختين من قِبَل الأم على حال .
فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشبّه وتمنّ وخلاف لظاهر القرآن ،
لأنه ليس في ظاهره من المتناول له ؟ ومن الذي لم يتناولوه ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الأسهم أنه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال ، وإنا يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر .

والذي يدلُّ على صحّة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له^(٣) ما قدّمناه من الأخبار من أنّ الرّوج لا ينقص عن الرّبع ، والرّوجة لا تنقص عن الثمن ، والأبوين لا ينقصان عن السّدس ، والإخوة من الأُم لا ينقصون عن الثُلث ، وإذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقرّ أنه لا ينقصون عنها ، وأدخلنا النّقصان على من عداهم ، وهذا بين لا إشكال فيه ، ويدلُّ على ذلك أيضاً أنه لا خلاف بين الأُمّة أنّ من ذهبنا إلى تناول الظاهر

١ - في بعض النسخ : «الأخت» بصيغة الإفراد - في المقامين .

٢ - أي في الجملة ولو بطريق العول ، والحاصل أنّ هذا إلزام عليهم ، فإنهم يقولون : إذا عملنا بالعول وفيناهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : وأنتم متفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدّمهم ، وإن اختلفنا من طريق التوفية ، ولا نوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ،
فندتير . (ملذ)

لهم مُرادون به ، واختلفوا فيمن عداهم ، فقلنا نحن : إنَّ من عدا المذكورين الَّذِينَ ذكرناهم ليس بمراد ، و قال مخالفونا : إنَّهم أيضاً مرادون ، و نحن متمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليلٌ على صِحَّة ما خالفونا فيه ، و إن شئت أن تقول (١) : لا خلاف بين الأمة أنَّ من ذكروه أنَّ الظاهر متناولٌ لهم سيوى من نذكره أنه ليس له فرضه على الكمال بَلِ التَّقْصَانِ داخلٌ عليهم ، فقلنا نحن : إنَّ التَّقْصَانِ داخلٌ عليهم لأنَّ لهم ما يبقَى ، و قالوا هم : التَّقْصَانِ داخلٌ عليهم من حيث دخل على جميع ذَوِي السَّهَامِ ، و ما اجتمعت الأمة على دخول التَّقْصَانِ على من قلنا أنَّ الظاهر متناولٌ لهم ، لأنَّا نقول : إنَّ لهم سهامهم على الكمال ، و إنَّما يقول مخالفونا : إنَّهم منقوصون من حيث اعتقدوا أنَّ التَّقْصَانِ دخل على الكلِّ ، و نحن على ما أجمعنا عليه و اتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه ، و هذا أيضاً بين بحمد الله و منته .

و قد استدلَّ من خالفنا على صِحَّة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل - رحمه الله - عن أبي ثور (٢) أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رَجَلٍ مات و عليه لرجل ألف درهم و لآخرين خمسمائة و ترك ألف درهم إنَّهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة و صاحب الخمسمائة بخمسة له ، فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم و للآخرين بينها خمسمائة درهم ، و ذلك أن لكلٍّ واحدٍ منها حقاً فلا يجوز أن يسقط واحدٌ منها ، و كذلك أهل الميراث لكلِّ حقٌّ قد فرضه الله ، فلما اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم .

قال الفضل - رحمه الله - : فأقول - وبالله التوفيق - : إنَّ هذا يفسد عليهم من وجوه ؛ فمنها : أن يقال له : أخيرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته ؟

١ - الجزء محذوف ، أي قلت . و حاصله أنكم وافقتمونا على دخول التقص على من ندخل التقص عليهم من كلاله الأب و الأم و غيرهم ممن ذكرنا ، و غير هؤلاء أنتم متفردون بإدخال التقص عليهم ، فناخذ بالجمع عليه و نترك المختلف فيه . (ملذ)

٢ - الظاهر هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي . قال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفق بالزاي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه .

واجب عليه الخروج منها لهم كمالاً بلا نُقصانٍ؟ فإن قال: بلى، قيل له: أفهكذا القول في الميراث هو شيءٌ ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول و توفيره عليهم؟ فإن قال: لا، قيل: فما يشبه العول ممّا قست به عليه و مثلت، ثمّ يقال لهم: أليس حقوق الغرماء ثابتاً لازماً قائماً إن بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة و عوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من التقصص في الدنيا؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفهكذا العول يبطل عنهم حقّ هو لهم يعوّضون عنه في الآخرة؟ فإن قال: نعم فالأمة مجتمعة على إبطاهم، و إن قال: لا، قيل له: فما يشبه العول ممّا قلت؟!

ثمّ يقال له: أخبّرنا عن هذا الرجل أليس أخذ من القول ما لم يكن عندهم [م] بذلك و فاء؟ فإن قال: نعم، قيل له: فإله عزّ و جلّ أوجب للقوم ما لا و فاء لهم فيما أوجبه، و قسمه لهم قسمةً لا يمكن تصحيحها لهم! فإن قال: بلى، فقد عزّز الله؛ و نسه إلى العبث و الجهل، و إن قال: لا، قيل له: فما يشبه ما مثلت من العول.

ثمّ يقال له: أخبّرنا أمحال أن يكون لرجلٍ على رجلٍ ألف درهم و أقلّ و أكثر، و لآخر عنده خمسمائة درهم و لآخر عنده عشرة آلاف درهم و لا يكون عنده لشيءٍ من ذلك و فاء أهله؛ أم ذلك جائز صحيح؟ فإن قال: إن ذلك ليس بمحال و هو جائز صحيح، قيل له: أفجائز أن يكون للمال نصف و نصف و ثلث؟ أو يكون للمال ثلثان و نصف و ثلث؟ فإن قال: جائز أكذبه الوجود، و قيل له: أوجد لنا ذلك^(١) و لا سبيل له إلى ذلك، و إن قال: مُحال ذلك غير جائز، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد؟! و هل هذا إلاّ قياس إبليس الذي ضلّ به و أضلّ؟ ثمّ يقال له: أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلاّ ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لأقوام شتى، و أقلّ من ذلك و أكثر؟ فإن قال: بلى، قيل له: فلم لا يجوز أن يكون [له]

١ - في القاموس: «أوجد فلاناً مطلوبه: أنظره به». و في بعض النسخ: «أوجدنا ذلك».

مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً و ثلاثون رُبْعاً ، وكذلك يكون مال له ثلثان و ثلث و خمسون نصفاً و مائتا ثلث ، لأنه إن جاز أن يكون بعد نصفين ثلث و بعد الثلث و ثلثين نصفٌ جاز عشرون ثلثاً و خمسون نصفاً، وهذا كله دليلٌ على فساد قوله و إبطال قياسه ؛ والحمد لله كثيراً - انتهى حكاية كلام الفضل^(١).

قال محمد الحسن : و قد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا : قد علمنا أنّ رجلاً لو أوصى لاثنتين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العَدَد بسهم لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كلّ واحدٍ ما سمي له ، فإنه يدخل - التقصان على الكلّ و لا يسقط منهم واحدٌ ، و هذا أقوى شبهة من الدّين ، لأنّ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : حاصل أكثر الوجوه يرجع إلى أنّ التوزيع إنما يكون مع ثبوت الحق لكلّ من الجماعة مع عدم وفاء المال ، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، إذ لا يمكن القول بأنّ الله سبحانه قرّر هذه السهام لهؤلاء الجماعة في الصّور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلا بدّ من أن يكون مراده سبحانه إما تخصيص مطلق السّهام بصّور الوفاء ، أو بعضها بها ، و لا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى يحكم عمر و غيره بالتشهي و التحكّم ، فلا بدّ من بيانه . و بيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، و هم يبيّنوا ذلك للامة ،

و من يحكم بالتوزيع لا يدعي في ذلك نصّاً ، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل التخص على الجميع ، و لما كان أصل البناء باطلاً محالاً كان ما بيني عليه أيضاً كذلك .

و بهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمل . و كذا الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لأنّ التوزيع في الوصية إما لأنّ الموصي لم يحظ علمه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميته على المشهور بينهم ، أو تعتمد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثلث فردّ إلى الثلث ، فدخل التقص عليهم ، والوصية بأزيد من الثلث خطأ باطلٌ ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك إلى الله سبحانه ، فلا بدّ أن يكون مراده سبحانه التخصيص ، فلا بدّ من بيانه و عدم ترك الخلق في الصّلالة و الجهالة . و لا يدعي العلم ببيانه سوى أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فلا محالة يكونون مُحقّقين ، و من سواهم ضالّين مضلّين . و ما ذكره الشيخ - رحمه الله - لا يخلو من تكلف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، و لعلّه ارتكبه هنا اضطراراً ، و إن كان لا يخلو من قوّة - انتهى .

كثيراً من الإلزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وإن لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث «سئل عن رجل مات وخلف زوجةً وأبوين وابنتيه ، فقال عليه السلام : صار ثمنها تُسْعاً» ، قالوا : وهذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم إنها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعاً .

والجواب عن الوصية أن مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم إنما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا : إن الموصى لهم يدخل التقصان عليهم بأجمعهم ، ونحن نقول : إن كان الموصى بدءً بذكر واحدٍ بعد واحدٍ وسمى له فإنه يعطى ^{٢٥٧} الأول فالأول إلى أن لا يبقى من المال شيءٌ ويسقط من يبقى بعد ذلك ، لأنه يكون قد وصى له بشيءٍ لا يملكه ، فتكون وصيته باطلةً ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وأوردنا فيه الأخبار ، وإن كان قد ذكر جماعةً ثم سمي لهم شيئاً فعجز عنه ^(١) مقدار ما ترك ، فإنه يدخل التقصان على الجميع ، لأنه ليس لكل واحدٍ منهم سهمٌ معين ، بل إنما استحقوا على الاجتماع قدرًا مخصوصاً ، فقسّم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وإن كان الموصى قد ذكرهم واحداً بعد واحدٍ إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القرعة فنخرج اسمه حكم له أولاً .

لما روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام «أن كل أمر مجهولٍ أو مشكوكٍ فيه يستعمل فيه القرعة» ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في الموارث عليه ، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع ، ولا يقول خصومنا أنهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ، ولا هم ذكروا ^(٢) موضعاً

١ - في بعض النسخ : (يعجز عنه) . ٢ - قوله : «و لا هم ذكروا» على صيغة المجهول ،

أي : لم يذكروا معاً في موضع واحدٍ حتى يلزم التوزيع عليهم ، فإن ذكرهم معاً قرينة ذلك ، كسهم الإخوة حيث جمعهم وقرّر لهم سهماً . (ملذ)

واحدًا، وسمي لهم سهم، فيكون بينهم بالشركة، كما سمي الإخوة والأخوات من الأم في أنهم شركاء في الثلث فقسمتنا بينهم بالسواء، وإذا كانت هذه كلها مُنتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حالٍ.

وأما الخبر الذي روه إذا سلمناه احتمال وجهين، أحدهما، أن يكون خرج مخرج التكرير لا مخرج الإخبار كما يقول الواحد مِنَّا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة وبالذم على فعله، فيقول: قد صار حُسني قبيحاً! وليس يُريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد الإنكار حَسَبَ ما قَدَّمناه.

والوجه الآخر: أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يُمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يُمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، حتى قال لُقُضاته - وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ - فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

٢٥٨ ↑

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

صع ﴿١٣﴾ ١٣ - روى أبو طالب الأنباري قال: حدَّثني الحسن بن محمد بن - أيوب الجوزجاني قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بكر، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاك، عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ «قال: كان عليُّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رَجُلٌ فقال: يا أمير المؤمنين رَجُلٌ مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجةً؟ فقال عليُّ عليه السلام: صار ثَمَنُ المرءة تُسْعاً، قال سِمَاك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان وللأبوين السُدسان وللزوجة الثُمْن، قال: هذا الثُمْن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السُدسان وللزوجة الثُمْن وللبنتين ما يبقِي، فقال: فأين فريضتها الثلثان؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: لهما ما يبقِي، فأبى ذلك عليه عُمَرُ وابنُ مَسْعُود، فقال عليُّ عليه السلام على ما رأى عُمَرُ.»

قال عبيدة : و أخبرني جماعة من أصحاب عليّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الرُّبْع مع الابنتين ، و للأبوين السُّدْسَيْن ، و الباقي ردّ على البنتين ، و ذلك هو الحقُّ و إن أباه قوماً .

فأما القول بالعصبة فإنه من مذاهب من خالفنا ، و هو أنهم يقولون : إذا استكمل أهل السهم سِهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر^(١) و لا يعطون الأنثى و إن كانت أقرب منه في التسب شيئاً ، مثال ذلك : إنه إذا مات رجلٌ و خلف بنتاً أو ابنتين ، و عمّاً أو ابن عمّاً فإتّهم يعطون البنت أو البنتين سِتْهُمَا ؛ إمّا التّصف إذا كانت واحدة أو التّلتين إذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما ، و الباقي يعطون العمّ و ابن العمّ و لا يردون على البنات شيئاً ، و ما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

٢٥٩

و تعلّموا في صحّة مذهبهم بخبر رَوَاهُ عن وَهَيْبٍ ، عن ابن طاووس^(٢) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله « أنه قال : الحقوا الفرائض [مهلماً أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر» ، و بخبر رواه :

﴿١٤﴾ ١٤ - عبدالله بن محمد بن عقيل^(٣) ، عن جابر «أن سعد بن الربيع قُتِلَ يوم أحد ، و أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءتْ بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله إن أباهما قُتِلَ يوم أحد و أخذَ عَمَّهما المال كلّه و لا ينكحان إلا و لهما مالٌ ! فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي

١ - قال الفيتومي في المصباح : العصبة : القرابة الذكور الذين بالذكور ، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة ، و هو جمع عاصب مثل كفره جمع كافر - إلى أن قال : - عصب القوم بالرجل عصبياً - من باب ضرب - أحاطوا به لقتالٍ أو حماية ، فلهاذا اختصّ الذكور بهذا الاسم ، و عليه قوله صلى الله عليه وآله : «فلأولى عصبة ذكر» ، و في رواية : «فلأولى عصبة رجل» ف«ذكر» صفة له «أولى» ، و فيه معنى التوكيد ، كما في قوله تعالى : «البنتين اثنتين» و قيل فيه غير ذلك ، و عصب القوم بالتسب أحاطوا به .

٢ - يعني عبدالله بن طاووس الجبائي ، و رواه وهيب - بالتصغير - ابن خالد الباهلي .

٣ - كأنه عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني .

أَوْلَادِكُمْ^(١)»، حتى ختم الآية، فدعا النبي ﷺ عَمَّهَا وقال له: أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك.»

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «وَإِنِّي خِفْتُ النَّمَوَاتِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرِءَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِيئِي^(٢)»، وإِنَّمَا خَافَ أَنْ يَرِثَهُ عَصَبَتَهُ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلِيًّا يَرِثُهُ دُونَ عَصَبَتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّةَ فِطْرَتِهِ.

قال محمد بن الحسن: نحتاج أولاً أن ندلّ على بطلان القول بالعصبة، فإذا بيّناه علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض للكلام عليه، ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لتكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه.

والذي يدلُّ على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(٣)»، فذكر تعالى أن للنساء نصيباً مما تركه الوالدان أو الأقربون، كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلنن جاز^(٤) لقائل أن يقول: ليس للنساء نصيب، جاز أن يقول آخر: ليس للرجال نصيب، وإذا كان القول بذلك باطلاً فما يؤدي إليه ينبغي أن يكون باطلاً.

ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥)»، فحكم الله تعالى أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإِنَّمَا أَرَادَ

١ - النساء: ١١. ٢ - مريم: ٥ و ٦. ٣ - النساء: ٧.

٤ - قال في المسالك: «بيان الملازمة أن القائل بالتعصيب لا تورث الأخت مع الأخ، ولا

العمة مع العم».

٥ - الأحزاب: ٦. و بعد قوله: «(في كتاب الله)؛ «من المؤمنين والمهاجرين». وقوله تعالى:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» أي: ذوا القربات، و «بعضهم أولى ببعض» أي في التوارث، «في كتاب الله» أي في اللوح، أو فيما أنزل في القرآن، أو هذه الآية، أو آية الموارث، أو فيما فرض الله، «من المؤمنين والمهاجرين» يجوز أن يكون بياناً لأول الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحق القرابة من الأجانب، بل من بعض الأقارب أيضاً. وأن يكون صلة

ذلك الأقرب فالأقرب بلا خلافٍ، و نحن نعلم أنّ البنت أقرب من ابن ابن الأخ، و من ابن العم أيضاً و من العم نفسه، لأنّها إنّما تتقرّب بنفسها إلى الميت و ابن العم يتقرّب بالعم و العم بالجدّ و الجدّ بالأب و الأب بنفسه، و من يتقرّب بنفسه أولى ممّن يتقرّب بغيره بظاهر التّزليل، و إذا كان الخبر الذي رَوّوه يقتضي أنّ من يتقرّب بغيره أولى ممّن يتقرّب بنفسه فينبغي أن يحكم ببطلانه.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندها، فقليل في الخبر الأوّل أنّه رواه يزيد بن هارون^(١)، عن سُفيان، عن ابن طاووس^(٢)، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ

← «أولى»، أي: و أولوا الأرحام بحق القرابة أولى من المؤمنين بحق الإيمان، و المهاجرين بحق الهجرة، و كانوا يتوارثون بالمهجرة و الإسلام و الحلف و الموالاة، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قيل.

و قال الشّهد الثاني (ره): الاستدلال بالآية على نفي التعصيب من وجهين: أحدهما: أنّه تعالى حكم بألوية بعض الأرحام ببعض، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم، لأنهم يقولون: العصبة الأقرب يمنع الأبعد، و يقولون في الوارث بآية أولى الأرحام أنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، و لا شبهة في أنّ البنت أقرب إلى الميت من الأخ و أولاده، و الأخت أقرب من العم و أولاده، و ثانيها: أنّه تعالى حكم بأنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، و المراد بالألوية في الميراث و غيره، أمّا أولاً فللعوم الذي يدخل فيه الميراث، و أمّا ثانياً فلما نقل من أنّ الآية نزلت ناسخة للتّوارث بمعاودة الإيمان و التّوارث بالمهاجرة اللّذين كانا ثابتين في صدر الإسلام، و التاسخ للشّيء يجب أن يكون رافِعاً له، فلو لا أنّ المراد بها توريث ذوي الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته. (ملذ)

١ - هو يزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ، قال أبو حاتم: إنّه إمام لا يسأل عن مثله، و قيل: اجتمع في مجلسه سبعون ألف رجل، توفي سنة ست و مائتين و هو يروي عن الشّيفانين: الثّوري و ابن عيّنة، و هما من الأئمة الأعلام من العاكة.

٢ - المراد به عبدالله بن طاووس اليماني، قيل: إنّه كان من أعلم الناس بالعربية، و وثقه أبو حاتم و الثّساني، و مات سنة ١٣٢. و أبوه طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني اليماني كان من أهل اليمن و أحد الأعلام التابعين، سمع من ابن عباس و أبي هريرة، و روى عنه مجاهد.. راجع ترجمته تاريخ ابن خلّكان.

مرسلاً ولم يذكر فيه ابن عباس، وإنما ذكر فيه ابن عباس وهيب^(١)، وسفيان أثبت من وهيب وأحفظ منه ومن غيره، قالوا: وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان - رحمه الله - وليس هذا طعنًا لأن هذه الرواية قد رووها مُسندةً من غير طريق وهيب، روى أبو طالب الأنباري، عن الفريابي، والصّاعاني جميعاً^(٢) قالوا: حدثنا أبو كريب، عن علي بن سعيد الكندي، وعن علي بن عابس^(٣)، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه قال: الحقوا بالأموال الفرائض فما أبقيت الفرائض فلأولي عصبه ذكر».

قال محمد بن الحسن: والذي يدل على بطلان هذه الرواية أنه رووا عن طاووس خلاف ذلك وأنه تبرّء من هذا الخبر وذكر أنه لم يروه، وإنما هو شيء

↑
٢٦١

١ - هو وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام، قال ابن سعد: ثقة، حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة، مات سنة خمس وستين ومائة.

٢ - أبو طالب الأنباري هو محمد بن علي بن إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام، كان من أحد الزهاد في أيام «القادر بالله»، حسن الطريقة، له حكايات تحبر عن مكانته السامية في الزهد، قال: سمعت الشيبلي - وقد سئل عن قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» - قال: أبصار الرؤوس عن المحارم، وأبصار القلوب عما سيوى الله عز وجل، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

و الفريابي - بكسر الفاء - هو محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي الحافظ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: هو أفضل أهل زمانه، مات سنة اثنتي عشر ومائتين. والصّاعاني هو محمد بن إسحاق ظاهراً الحافظ نزيل بغداد، قال الدار قطني: هو ثقة، ومات سنة سبعين ومائة. ورواية أبي طالب الأنباري عنه وعن الفريابي كانت مع الوساطة فحذفت، وأما أبو كريب فهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي إماماً هو أحد الأثبات، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وكل هؤلاء ومن يأتي من العامة.

٣ - علي بن عابس الأسدي الكوفي هو الملائي الوراق، ضعه النسائي، وروى عنه علي ابن سعيد بن مسروق الكندي أبو الحسن الكوفي الذي وثقه النسائي، مات سنة ٢٤٩.

ألقاه الشيطان على السنة العامة .

روى ذلك أبو طالب الأنباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال :
 حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي^(١) قال : حدثني سفيان ، عن أبي -
 إسحاق ، عن قارية بن مضرب^(٢) قال : جلست عند ابن عباس - وهو بمكة -
 فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه :
 « أن ما أبقيت الفرائض فلاولي عصبة ذكر » ؛ قال : أين أهل العراق أنت ؟ قلت :
 نعم ، قال : أبلغ من وراءك أني أقول : إن قول الله عز وجل : « آباؤكم و أبنائكم لا
 تدرؤن عنهم أئهم أقرّب لكم نفعا قريضة من الله^(٣) » ، و قوله : « أولوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله » ، و هل هذه إلا فريضة^(٤) ؛ و هل أبقنا شيئاً ؟! ما
 قلت هذا و لا طاووس يرويه علي ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً
 فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ،
 قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن -
 عبدالملك^(٥) و كان يحمل على هؤلاء القوم حلاً شديداً - يعني بني هاشم - .
 ثم لا خلاف بين الأمة أن هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأن ظاهره
 يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه ، ألا ترى أن رجلاً لو مات و خلف بنتاً و

١ - المراد به عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله الأسدي المكي ، يروي عن سفيان بن -
 عيينة ، و هو عن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي الكوفي الذي توفي سنة ١٢٧ .

٢ - قارية بن مضرب لم أجده و الظاهر تصحيفه و الصواب « طلحة بن مصرف » و هو
 كوفي في هذه الطبقة و روي أحكام في الإرث عنه عن ابن عباس بواسطة سعيد بن جبير .

٣ - النساء : ١١ .

٤ - أي من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الآية الأولى ، و من جهة القرابة
 على العموم الأقرب فالأقرب كما هو مدلول الآية الثانية ، فا زاد من جهة الفرض يخصهم من
 جهة القرابة ، فلا يبقى شيء يصل إلى العصبة . (ملذ)

٥ - أي كان أميناً على خاتم سليمان و من أتباعه ، و لذلك كان مخالفاً لآل محمد ﷺ ، و
 وضع هذا الحديث للرد عليهم .

أخاً وأختاً فمن قولهم أجمع: إنَّ للبنت النَّصْفَ وما بقي فللأخ والأخت لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، والخبر يقتضي أنَّ ما بقي للأخ لأنه الذَّكَرُ ، ولا يكون
للأخت شيءٌ ، و كذلك لو أنَّ رجلاً مات وترك بنتاً وابنة ابنٍ وعمّاً ؛ أن
يكون للبنت النَّصْفَ وما بقي للعمِّ ، لأنه أولي ذكر ، ولا تعطى بنت الابن شيئاً
و كذلك في أُختِ لأبٍ وأمِّ ، وأُختِ لأبٍ وابن عمِّ ؛ أن لا تعطى الأخت من
الأب شيئاً ، بل تعطى الأخت من قِبل الأب والأمِّ النَّصْفَ ، وما يبقى لابن العمِّ
لأنه أولي ذكر ، و كذلك في بنتِ وابن ابنٍ وابنة ابنٍ ، و كذلك في بنتِ و بنت
ابنٍ وإخوة وأخوات لأبٍ وأمِّ ، وأمثال ذلك كثيرة جداً .

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيءٌ منه لأننا لم نقل في هذه المواضع
إلا لظواهر دلَّت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى أنَّ البنت مع بنت-
الابن والعمِّ إنما أعطينا لابنة الابن السُّدُسَ لأنَّ الظاهر يقتضي أنَّ للبنتين الثلثين ،
وإذا علمنا أنَّ للبنت من الصِّلب النَّصْفَ علمنا أنَّ ما يبقى - وهو السُّدُسُ -
لبنت الابن ، و كذلك القول في الأخت لِلأب والأمِّ ، والأخت لِلأب والعمِّ ،
و كذلك في بنتِ و بنت ابنٍ وابن عمِّ ، لأنَّ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلثَيْنِ (١) ، وقد علمنا أنَّ
للأخت من قِبل الأب والأمِّ النَّصْفَ ، فما بقي بعد ذلك وهو السُّدُسُ لِلأخت
من قِبل الأب ، و كذلك قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ (٢) » ، يقتضي أنَّ بنت الصِّلب و بنت الابن و ابن الابن المال بينهم لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وإذا علمنا أنَّ للبنت من الصِّلب النَّصْفَ علمنا أنَّ ما يبقى
للباقين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطلٌ ؛ لأنَّ الموضوع الَّذي يتناول الأختين
الثُّلثين يقتضي أنَّ لكلِّ واحدةٍ منها مثل نصيب صاحبتها ، وليس فرض كلِّ
واحدةٍ منها مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، و كذلك القول في البنت من-

١ - في بعض النسخ : «للأختين الثلث» .

٢ - النساء : ١١ .

الصلب مع بنت الابن، فإن كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدٍ منها مثل نصيب صاحبها، وإذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم مناقضون و متعلقون بالأباطيل، وكذلك القول في المسائل الأخر جارٍ هذا المجرى، على أن هذا إتها الزمانهم على أصولهم ومذاهبهم لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن مع البنت لا يرث أحد من الإخوة والأخوات على حال، ولا يرث معها أحد من ولد الولد، ولا مع الأخت من الأب والأم يرث العم ولا الأخت من قبل الأب لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»، والبنت للصلب أولى وأقرب من جميع من ذكروه، لكن على تسليم ذلك قد يتنازلونهم تاركون لظاهر الخبر، وإذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول:

هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء، منها: أن يكون مقدرًا في رجل مات و خلف أختين من قبل الأم، و ابن أخ و ابنة أخ لأبٍ و أم، و أختاً لأبٍ، فلأختين من الأم الثلث فريضةها و ما بقي فلأولي ذكر و هو الأخ للأب، و في مثل امرأة و خالٍ و خالة و عم و عمّة، و ابن أخ فللمرأة فريضة الربع، و ما بقي فلأولي ذكر و هو ابن الأخ، و سقط الباقيون.

فإن قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنه إتها ينبغي أن تبينوا أن أولي ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج^(١)، فأما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذي يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين و في المتبايعين، و إذا حملناه على شيء من ذلك^(٢) برئت عهدتنا، على أنه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجوز لهم أن يورثوا ابن العم والعم مع البنت لأن البنت أقرب منها، و لا

١ - و ما ذكرتم من المثال ليس مع التساوي.

٢ - أي من المتساويين والمتبايعين.

محيص عن ذلك إلا بالتعلق بعموم الخبر، مع أن ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدرَج بأن نقول: هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة، وأختاً لأب، وأختاً لأب وأم، فإن للزوجة سهمها المسمى الربع، والباقي فللأخ للأب والأم، ولا يرث مع الأخت من قبل الأب، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعمّاً من قبل الأب والأم، وعمّة من قبل الأب، فإن للزوج النصف سهمه المسمى، وما بقي فللعمّ للأب والأم، ولا يكون للعمّة من قبل الأب شيء، وهذا وجهان وما يجري مجراهما صحيح.

٢٦٤ ↑

وليس يلزم أن يتأول الخبر على ما يوافق الحَصْم عليه لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الأخبار لمخالفة من يخالف في ذلك.

وقد أزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة، من ذلك: أنهم أزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن عمّ بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وبناتاً كيف يقسم المال؟ فنقول الكل أن للابن سهمين من ثلاثين سهماً، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، وهذا بلا خلاف، فقيل لهم: فلو كان بدل الابن ابن ابن العمّ، فقالوا: لابن ابن العمّ عشرة أسهم من ثلاثين سهماً و عشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».

ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟ فقالوا: للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة، وليس لبنت الابن شيء، لأن البنات قد استكملن الثلثين، وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثلثين، فإذا استكملن فلا شيء هنّ، قيل لهم: فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الابن ابن ابن؟ قالوا: للبنات الثلثان، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن، للدكر مثل حَظِّ الأُنثيين، قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم، فلم لا

تَجْمَلُونَ ما بَقِيَ لِلعَصْبَةِ في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عَصْبَةٌ إذا كُنَّ البنات قد استكملن التُّلْثَيْنِ كما استكملن في التي قبلها؟! وَلَمْ تَأْخُذُوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فُتَعطُوا ابن الابن و لا تعطون ابنة الابن شيئاً، وفي أيّ كتابٍ أو سَنَةٍ وجدتم أنّ بنات الابن إذا لم يكن معهنّ أخوهنّ لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهنّ ورثن بسبب أخيهنّ الميراث؟ .

ثمّ يقال لهم: أليس قد فضل الله البنين على البنات في كلّ الفرائض؟ فلا بدّ من نعم، فيقال له: فما تقول في زوج وأبوين وعشر بنين؛ هل يكون للبنين إلّا ما يبقى؟ فإن قال: ليس للبنين إلّا ما بقي، قيل له: أفلا ترضى للبنات أن يقمن مقام البنين و يأخذن مثل ما يأخذ البنون، و قد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟ فإن قيل: إنّ البنيتين لا تشبهان ههنا البنين، لأنّ البنات ذوات سهام مسماة مثل الأبوين، و ليس للبنين سهمٌ مسمّى، إنّما هم عصبة و لهم ما فضل، فيدبغي أن يوقر على البنات سهامهم كما يوقر على الأبوين سهماهما^(١) أو العول، قلنا له: إنّ الابن إنّما لم يكن له سهمٌ لأنّ له الكلّ و البت لها النصف^(٢)، و متى اجتمعا كان للابن مثلاًن و للبت مثل واحد، لأنّ هذا النصف و التلّثين هو أكثر سهم البنت المسمّى لها، و ليس هو سهمها الأقلّ، لأنّه لم يسم لها سهم أقلّ، و الأبوان إنّما لها في هذه الفريضة سهمها الأقلّ فلا ينقصان من سهمها الأقلّ، و لكن إنّما ينقص البنّتان من سهمها الأكثر المسمّى لها إلى فرضها الأقلّ و هو ما بقي لهنّ بينهنّ بالسّوية، و بالله التوفيق .

١ - في بعض النسخ: «سهامها» .

٢ - أي إذا انفرد له الكلّ بالاتفاق، و البنت لها النصف بالفرض، و إذا اجتمعا يسقط الابن عن الكلّ، و البنت عن النصف، و الابن نصيبه الضعف . والفرض من هذا الكلام أنّ أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم، ثمّ تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقايسة على الوالدين، بأنّ النصف أكثر سهم البنت، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقلّ و هو ما بقي، و السُّدس أقلّ السّهمين للأبوين فلا يزالان عنه، لأنّ التسقوط إنّما يكون عن السّهم الأكثر، و ذو السّهمين لا يسقط عن سهمه الأقلّ على حاله . (ملد)

وأما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو أنّ راويه رجلٌ واحد وهو عبدالله بن محمد بن عقيل^(١) وهو عندهم ضعيفٌ واه ، لا يحتجّون بمحدثه وهو منفرد بهذه الرواية ، وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيّنا وجه الاحتجاج منه .

وأما ما تعلقوا به من قوله عزّ وجلّ « وَإِني خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ ورائي » ، فإنّما هو تأويلٌ على خلاف الظاهر ، وذلك أنّه لم يكن له بنوا عمّ فيرثوه^(٢) بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العصبية لأنّه لو لم يكن بنو العمّ وكان بدلهم بنات العمّ لورثته بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدلُّ على العصبية ، وأما قوله : إنّه سأل وليّاً ولم يسأل وليّةً فإنّما ذلك لأنّ الخلق كلّهم يرغبون في البنين دون البنات فهو الصلوة إنّما سأل ما عليه طبع البشر كلّهم وهو كان يعلم أنّه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبية البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلّهم فيه ، على أنّ الآية دالّة على أنّ العصبية لا ترث مع الولد الأنثى لقوله تعالى : « وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا » ، والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرءة عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه ، لأنّها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكراً أو أنثى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث .

ففي الآية دلالة واضحة على أنّ العصبية لا ترث مع أحدٍ من الولد ذكوراً

١ - يكتفى بأبعمد ، ضعفه التسائي ، وقال أبو حاتم : لين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الزابعة من أهل المدينة وقال : « كان منكر الحديث ، لا يحتجّون بمحدثه » . توفي بعد الأربعين ومائة .

٢ - لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش ، وغاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لإظهار قوّة الاحتمال ، والحاصل أنّ استدلالكم إنّما يتم إذا ثبت أنّ لذكركم الصلوة كانت عصبية ذكور خاف إرثهم فطلب الولد الذكر لثلاث يرثوا ، لا بسبب ذوي الأرحام ولا بسبب العصبية إذ لو لم يكن له ولد أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام ولو كان له ولد أنثى أورثوه بسبب العصبية ، وكون مواليه ذكوراً في محلّ المنع ولم يثبت ولعله كان له موالى أناث فيرث مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ، ولا يرثن مع الولد مطلقاً . هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، وفيه بعد كما لا يخفى على المتأمل . (ملذ)

كانوا أو إناثاً، على أننا لا نسلم أنّ زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي أنّه طلب الأنثى كما طلب الذكر ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَبَقَلَّهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ^(١)»، فإنّها طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله و رغب إلى الله في مثلها و طلب إليه عزّ وجلّ أن يهب له ذرّيّة طيّبّة مثل مريم، فأعطاه الله أفضل ممّا سأل فأمرُ زكريا حُجّةٌ عليهم في إبطال العَصَبَةِ إن كانوا يعقلون.

٤٤ ﴿١٥﴾ - ١٥ - عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن - بشير، عن عبدالله بن بُكير، عن حسين البرّاز «قال: أمرتُ من يسألُ أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أم للعصبة؟ فقال: المال للأقرب؛ والعصبة في فيه الرُّبَابُ». «

↑
٢٦٧

وفي كتاب أبي نُعَيْمٍ الطَّلْحَان^(٢)، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت^(٣) أنّه قال: من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النّساء.

* * * *

١ - آل عمران: ٣٧.

٢ - هو ضرار - بكسر أوله مخففاً - ابن صُرد التيميّ أبو نعيم الطَّلْحَان الكوفي، روى عنه البخاري. و رواه شريك بن عبدالله بن أبي شريك التخميّ أبو عبدالله الكوفي القاضي.

٣ - الظاهر هو أبو سعيد الأنصاري، و يقال: أبو خارجه المدني. قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة و هو ابن إحدى عشرة سنة، و كان يكتب له الوحي. (تهذيب التهذيب) و ما في بعض النسخ: «يزيد بن ثابت» تصحيف.

﴿ ٢ - باب الأولى من ذوى الأنساب ﴾

صح ﴿١٦﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك^(٢)»، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه».

فق ﴿١٧﴾ ٢ - الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بكير، عن زُرارة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٣)»، قال: إنا عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث، ولم يعن أولياء التَّعْمَةِ، فأولاهم

٢٦٨ ↑

١ - هو أبو خالد القمطاط الثقة .

٢ - يدل على أنه لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، إذ ليس المراد به التقدّم في الإرث، بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد به كثرة التصيب و عدم الرّدة، وفيه كلامٌ، وكذا القول فيما سيأتي من العتمين و ابني العتمين، فنفتن. (ملذ)

٣ - النساء: ٣٣. وقال البيضاوي: أي و لكلّ تركة جعلنا وارثاً يلونها و يجوزونها، و «مما ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل، أو و لكلّ ميت جعلنا وارثاً مما ترك، على أن «من» صلة «موالي» لأنّه في معنى الوارث و في ترك ضمير كلّ، و «الوالدان و الأقربون» استيناف مفتر للموالي، و فيه خروج الأولاد، فإنّ الأقربين لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين، أو: و لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ مما ترك الوالدان و الأقربون، على أن «جعلنا موالي» صفة كلّ و الرجوع إليه محذوف و على هذا فالجملة من مبتدئه و خبر - انتهت.

بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجزؤه إليها» .

ضع ﴿١٨﴾ ٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزؤه ، إلا أن يكون وارثاً أقرب إلى الميت منه فيحجبه » .

عنه ﴿١٩﴾ ٤ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممتن له فريضة فهو أحق بالمال » .

سد ﴿٢٠﴾ ٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا التقت القربات فالسابق أحق بميراث قريبة ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » .

﴿٣﴾ باب ميراث الوالدين

عنه ﴿٢١﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن سكين^(١) ، عن مسمع بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ترك أبويه ؟ قال : هي من ثلاثة أسهم : للأم سهم^(٢) وللأب سهمان » .

٢٦٩

صع ﴿٢٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للأب سهمان وللأم سهم » .

ضع ﴿٢٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

١ - الظاهر كونه محمد بن سكين التخمي الثقة ، الذي روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي بعض النسخ وفي الكافي : « ابن مسكين » بالميم . و « علي بن الحسن بن حماد » تصحيف ، والصواب : « علي بن الحسن (ابن رباط) ، عن حماد (ابن ميمون) » .
٢ - أي مع عدم الحاجب .

مات و ترك أمه و أخاه ، فقال : يا شيخ تُريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال :
كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟
قال : قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب » .

ص ٢٤ ﴿ ٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن -
عيسى بن عبّيد ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أديّنه ، عن محمد
ابن مسلم « قال : أقرعني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجلٌ ترك ابنته و أمه ؛
للبنات النصف ثلاثة أسهم ، و للأُمّ السُدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ،
فما أصاب ثلاثة أسهم فلا بنته ، و ما أصاب سهماً فهو للأُمّ ، قال : و قرأت فيها :
رجلٌ ترك ابنته و أباه فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، و للأب السُدس سهم ،
يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللبنت و ما أصاب سهماً فللأب ؛
و قال محمد ^(١) : و وجدت فيها : رجلٌ ترك أبويه و ابنته فلا بنته النصف ثلاثة
أسهم ، و للأبوين ^(٢) [لكل واحدٍ منها السُدس ^(ك)] لكل واحدٍ منها سهم يقسم المال
على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللبنت ، و ما أصاب سهمين فللأبوين » .

٢٧٠ ↑

ص ٢٥ ﴿ ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى
عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أديّنه ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الجدّ ، فقال : ما أحدٌ قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : أصلحك الله

١ - يعني ابن مسلم .

٢ - مع عدم الحاجب ، و معه يرث على الأب و البنات أربعاً ، و مع عدم الحاجب الرّد
الأخاسي إجماعي ، و مع الحاجب الرّد مختص بالبنات و الأب اتفاقاً ، لكن المشهور أنّ الرّد
أربعاً ، و ذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الرّد أخاسي ، للأب منها سهمان : سهم الأم
و سهمه ، لأنّ حجب الأمّ لمكان الأب ، و قال في الشرائع : لو كان أحد الأبوين ، كان له
السُدس و للبنتين فصاعداً الثلثان ، و الباقي يرث عليهم أخاساً . و قال في المسالك : هذا هو
المشهور ، و خالف في ذلك ابن الجنيّد ، فخصّ الفاضل بالبنتين لدخول التقص عليها ، فيكون
الفاضل لهما . (ملذ) و ما بين القوسين زائدٌ و ليس في المخطوطة .

فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: إذا كان غداً فألقني حتى أقرنك في كتاب علي عليه السلام، قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبُّ إليّ من أن تقرنني في كتاب، فقال لي الثالثة: اسمع ما أقول لك: إذا كان غداً فألقني حتى أقرنك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر، و كانت ساعتني التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، و كنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يُفتني من أجل من يحضرني بالتّقيّة، فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر فقال: أقرّة زُرارة صحيفة الفرائض، ثمّ قام لينام، فبقيتُ أنا و جعفر في البيت، فقام و أخرج إليّ صحيفةً مثل فخذ البعير، فقال: لست أقرنكها حتى تجعل أن لا تحدّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتى أذن لك، و لم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله و لِمَ تضيّق عليّ و لمّ يأمرُك أبوك بذلك؟! فقال: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلتُ لك، فقلت: فذلك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض و الوصايا؛ بصيراً بها، حاسباً لها، ألث الرّمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض و الوصايا إلاّ أعلمه فلا أقدر عليه، فلما أتني إليّ طرف الصّحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأوّلين فنظرتُ خِلاف ما بأيدي الناس من الصّلب^(١) و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، و إذا عامته كذلك، فقرّته حتى أتيت على آخره بخُبت نفس و قلة تحفّظ و إسقام رأي^(٢) و قلت: و أنا أقرؤه باطل^(٣) حتى أتيت على آخره، ثمّ أدزّجتها و دفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: أقرّرت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرّرت؟ قال: قلت:

٢٧١

- ١ - قال المولى المجلسي (ره): «بالموحدة أي الشديد، أو بالمشاة أي الواضح». و في الكافي: «من الصلة» أي صلة القرابة بالتعصيب، أو يكون بياناً للخلاف، أي: صلة الأقربين والرّد عليهم. (ملذ) و في بعض النسخ «من العطب».
- ٢ - معطوف على «قلة»، و في بعض النسخ: «و استقامة» فهي معطوفة على التحفّظ، و في الكافي «و إسقام رأي».
- ٣ - كذا و في الكافي أيضاً، و الظاهر: «باطلاً».

باطلٌ ليس بشيءٍ، هو خلاف ما عليه الناس^(١)، قال: فإنَّ الذي رأيتُ والله يا زُرَّارَةَ [هو] الحقُّ، الذي رأيتُ إماماً رسولَ اللهِ ﷺ وخطَّ عليَّ ﷺ بيده. فأتاني الشيطانُ فوسوس في صدري فقال: وما يدريه إنَّه إمامٌ رسولُ اللهِ ﷺ وخطَّ عليَّ ﷺ بيده، فقال لي - قبل أن أنطق - يا زُرَّارَةُ لا تشكَّنَّ ودَّ الشيطان! والله إنَّك شككت! وكيف لا أدري أنَّه إمامٌ رسولُ اللهِ ﷺ وخطَّ عليَّ ﷺ بيده، وقد حدَّثني أبي عن جدِّي أنَّ أمير المؤمنين ﷺ حدَّثه ذلك! قال: قلت له: لا كيف^(٢) جعلني اللهُ فداك. وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرَجَوْتُ ألا يفوتني منه حرفٌ.

قال عُمَرُ بنُ أُدَيِّنة: قلت لِرُزَّارَةَ: فإنَّ أناساً حدَّثوني عنه وعن أبيه بأشياء [في الفرائض] فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطلٌ، وما كان منها حقاً فقل: هذا حقٌّ، ولا تروه واسكت^(٣)، فحدَّثته بما حدَّثني به محمد بن - مسلم عن أبي جعفر ﷺ في البنت والأب، والبنت والأُم، والأبوين، فقال: هو والله الحقُّ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن زُرَّارَةَ «قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رَجُلٌ مات وترك ابنته وأبويه، فوجدت للبنت ثلاثة أسهم، وللأبوين لكلٍّ واحدٍ منها سهمٌ يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت وما أصاب جزئينٍ للأبوين».

ضع ﴿٢٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن - بكر، عن زُرَّارَةَ، عن حُرَّانِ بنِ أَعْيَنَ، عن أبي جعفر ﷺ «في رجلٍ ترك ابنته

↑
٢٧٢

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذه الأمور من زرارة كان في بدء أمره قبل رسوخه في الدين، لأنه كان أولاً من علماء المخالفين، و كان قد استقرَّ في ذهنه قواعدهم الباطلة، فصار بركتهم ﷺ من كتم المؤمنين وأفاضل علماء الدين.

٢ - أي لا أشك، وكيف أشك وأنت إمامي، أو كيف لاتدري وأنت وارث آبانك. (ملذ)

٣ - لعل هذا لما ذكر سابقاً من أنه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب.

وأمة أن الفريضة من أربعة أسهم لأن للبت ثلاثة أسهم، وللأم السُّدس سهم، وبقي سهمان فهما أحقُّ بهما من العمِّ وابن الأخ والعصبة، لأنَّ البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهما فيردُّ عليهما بقدر سهامهما».

عنه ٨ - ﴿٢٨﴾ - عن محمد بن الحسن الأشعري^(١) «قال: وقع بين رجلين من بني عمِّي منازعة في ميراثٍ فأشرت عليها بالكتاب إليه^(٢) في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبنا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأةٍ تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، وقلت له: جعلتُ فداك إن رأيت أن نجيبنا بمرِّ الحقِّ؟ فجرد^(٣) إليها كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم: عافانا الله وإياكما أحسن عافيته^(٤)، فهمتُ كتابكما، ذكرتُ أن امرأةً ماتت وتركَّت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت».

نق ﴿٢٩﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن - حمران، عن زُرارة «قال: أراني أبو عبدالله^(٥) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السُّدسين شيئاً».

ضع ﴿٣٠﴾ ١٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزُرارة: حدِّثني بكبير، عن أبي جعفر^(٦) «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأنَّ للبت ثلاثة أسهم وللأم السُّدس سهم، وما بقي سهمان فهما أحقُّ بهما من العمِّ ومن الأخ ومن العصبة، لأنَّ الله تعالى قد سمى لهما، ومن سمى لهما فيردُّ عليهما بقدر سهامهما».

ضع ﴿٣١﴾ ١١ - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة^(٧)، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله^(٨) «في رجل مات وترك أبويه، قال: ليلأمُّ التُّلث وما بقي فليلأب».

نق ﴿٣٢﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن

١ - الظاهر هو محمد بن الحسن بن خالد الأشعري وكان من أصحاب الرضا والمواد^(٩).

٢ - يعني إلى أبي جعفر^(١٠) المواد.

٣ - في الكافي «وإياكم أحسن عاقبة».

٤ - يعني المفضل بن صالح.

حماد ذي التاب ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك ابنتيه^(١) وأباه ، قال : للأب السُدس و للابنتين الباقي ، قال : و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السُدس شيئاً ، قلت له : فإنه ترك بنات و بنين و أمّاً ؟ قال : للأب السُدس ، والباقي يقسم لهم للدَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين»^(٢).

﴿ ٤ - باب ميراث الأولاد ﴾

﴿ ٣٣ ﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال : قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ كيف صار الرَّجل إذا مات و ولده من القرابة سَوَاء ، ترث النِّساء نصف ميراث الرِّجال و هُنَّ أضعف من الرِّجال و أقلُّ حيلةً ؟ فقال : لأنَّ الله تعالى فضّل الرِّجال على النِّساء بدرجة ، و لأنَّ النِّساء ترجع عَيْلاً على الرِّجال».

﴿ ٣٤ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ؛ و محمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد التَّخَمِيّ «قال : سألت الفهكي^(٣) أبا محمد عليه السلام ما بال المرءة المسكينة الضَّعيفة تأخذ سَهْماً واحداً و يأخذ الرَّجل سَهْمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إنَّ المرءة ليس عليها جهادٌ ، و لا نفقة ، و لا عليها مَعْقَلَةٌ^(٤) ، إنَّما ذلك على الرِّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ فقال : نَعَمْ هذه مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب متا واحداً إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا مثل ما جرى لأوّلنا ، و أوّلنا و آخرنا في العلم سَوَاء ، و لرسول الله صلّى الله عليه وآله و لأمر المؤمنين عليهم السلام فضلها».

٢٧٤ ↑

١ - كذا في النسخ و كأنَّ الصَّواب «و ترك ابنتيه».

٢ - قال في المسالك : هذا الخبر يدلُّ على ما مرَّ من مذهب ابن الجنيدي ، و حمل على ما إذا كان مع البنين ذكر ، و عليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيدي أيضاً ، و فيه نظرٌ . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه أبا بكر الفهكي ، و هو معدود في رجال الشيخ من أصحاب المهدي عليه السلام .

٤ - المَعْقَلَةٌ : الدِّية نفسها . (القاموس)

ح ﴿٣٥﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ؛ و هشام ؛ عن الأحول^(١) « قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : لأن المرأة ليس عليها جهاد ، و لا نفقة ، و لا معقولة ، و إنما ذلك على الرجل ، فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان » .

ح ﴿٣٦﴾ ٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا هلك الرجل و ترك بنتين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف ، فإن حدث به حدث^(٢) فلأكبر منهم » .

د ﴿٣٧﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أديته - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « أن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم » .

س ﴿٣٨﴾ ٦ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه » .

ص ﴿٣٩﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد^(٣) ، عن ربعي بن - ^{٢٧٥} عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رخله^(٤) و راحلته و كسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتاً فلأكبر

١ - هو محمد بن علي بن النعمان ، الملقب بـ «مؤمن الطاق» .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : «الضمير راجع إلى الميت ، و هو تأكيد و توضيح للحكم السابق ، أو إلى الأكبر ، فالضمير في «منهم» حينئذٍ راجع إلى بقية الأولاد ، فينبغي حمله على ما إذا كان الموت في حياة الأب إذ بعد استحقات الخبوة لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب ، و إن كان بالنظر إلى التعليل بقضاء ما فات عن الأب ليس ببعيد إذا مات قبل الإتيان» . والمراد بالخبوة اختصاص الولد بما ذكر من بين الوژات ، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه ، و مع هذا لم توجد هذه بخصوصها في رواية ، و الروايات مختلفة فيها كما تأتي .

٣ - يعني ابن عيسى . ٤ - «الرحل» : مركب للبعير - أصغر من القشب - ، و المتوى و ←

من الذُّكُورِ».

٨ - ﴿٤٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أشباط، عن محمد بن زياد بن عيسى^(١) عن ابن أذينة، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم؛ و بكير؛ و فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين [فهو] لأكبرهما»^(٢).

٩ - ﴿٤١﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوني^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرّحل و الثياب - ثياب جلده -»^(٤).

١٠ - ﴿٤٢﴾ - عنه، عن محمد بن عبيد الله الحلبي؛ و العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كتر تحتها لا يعلمان به، أما إنّه لم يكن بذهب و لا فضة، قلت: فما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيتها أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن»^(٥).

← المنزل، يقال: عاد المسافر إلى رحله، و الماء في رحله أي منزله و مأواه، و - ما تستصحبه من الأثاث، و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و نحوها، و في القرآن: «اجعلوا بضاعتهم في رحالهم» أي أوعيتهم، و جمعه أرحل. ١ - يعني ابن أبي عمير.

٢ - رواه الكليني عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه و فيه «إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم».

٣ - هو ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، و الظاهر فيه سقط، و في الفقيه: «عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف - إلخ».

٤ - أي الثياب التي قد لبسها دون ما يملكه.

٥ - قال في الملاذ: يمكن أن يكون إشارة إلى الحبوة، فيدلّ ظاهراً على أن كتب العلوم داخلة في الحبوة، و يمكن أن يكون المراد أن العلم والإمامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبر.

نق ﴿٤٣﴾ ١١ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سمعناه و ذكر كثر اليتيمين فقال : كان لوحاً من ذهب فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ ، وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَزْكُنُ إِلَيْهَا ، وَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ ^(١) أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ » ، فقال له حسين بن أسباط : فإلى من صار ؛ إلى أكبرهما ؟ قال : نعم .» .

مح ﴿٤٤﴾ ١٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ^(٢) ، عن حمزة بن جمران « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة ؛ ورثته متاع البيت والخري ^(٣) ، وكل ما كان له .» .

ح ﴿٤٥﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - دُرَّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .» .

سح ﴿٤٦﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن سلمة بن مخرز « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرامانياً مات وأوصى إلي ، فقال : وما الأراماني ؟ قلت : تبطي من أنباط الجبال ^(٤) ؛ مات وأوصى إلي بتركته

١ - أي أعطي عقلاً موهبياً ، أو علم الأمور من قبل الله بواسطة أو غيرها ، أو فهم الحقائق بتوفيق الله ، وقوله : « لا يستبطن » أي لا يعده بطيئاً ، ولا يعترض على الله في ذلك . (ملذ)
٢ - في الكافي : « عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن جمران » و الظاهر هو الحسن بن علي بن عبد الله من المغيرة . و في الكافي « بن عبد الملك حيدر » تصحيف « عن عبد الله بن - مغيرة » للشهاب الخطي .

٣ - الخري :- بالضم - : أثاث البيت ، أو أزدة المتاع والغنائم . (القاموس)

٤ - التبطن جيل معروف كانوا يزلون بالبطائح بين العراقيين . (التهامية) و في المجمع :-

و ترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النّصف ، قال : فأخبرت زُرارةً بذلك فقال لي : اتقاك ! إنّما المال لها ، قال : فَدَخَلْتُ عليه بَعْدُ فقلت : أصلحك الله إنّ أصحابنا زَعَمُوا أنّك اتَّقَيْتَنِي ، فقال : لا والله ما اتَّقَيْتُكَ و لكنتي اتَّقَيْتُ عليك ، فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقي .

٢٧٧↑

ص ٤٧ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِثاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلٍ مات و ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه ، قال : المال للبننت و ليس للأخت من الأب و الأم شيء . »

ص ٤٨ ﴿٤٨﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن خِدَاش المِثْقَرِي (١) « أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مات و ترك ابنته و أخاه ، قال : المال للبننت . »

ص ٤٩ ﴿٤٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن بُرَيْدِ العِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : رجلٌ مات و ترك ابنته و عمّه ، قال : المال للبننت ، و ليس لعمّه شيء ، و قال (٢) : ليس للعم مع البنت شيء . »

ص ٥٠ ﴿٥٠﴾ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن عبد الله بن جَبَلَةَ ، عن عبد الله بن بُكَيْرٍ ، عن حمزة بن حُمران ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الله بن - محمد بيتاع القلانيس « قال : أوصى إلي رجلٌ و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم ، و له ابنة ، قال : لي عَصَبَةٌ بالشّام ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : أعط البنت النّصف ، و العَصَبَةُ النّصف ، فلَمَّا قَدِمْتُ الكوفة أُخْبِرْتُ أصحابنا

← «الْبَيْطُ - بفتحين - ، و النَّيْطُ - بفتح الأوّل و كسر الثاني - : قومٌ من العرب دخلوا في المعجم و الزّوم و اختلفت أنسابهم و فسدت ألسنتهم و ذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة ملاحظتهم . »

١ - عنونه الشيخ تارةً في أصحاب الصادق عليه السلام و قال : « عبد الله بن خدّاش البصري » ، و أخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام و قال : « عبد الله بن خدّاش المهري ، أبو خدّاش ، مهرة محلة بالبصرة . » و في بعض النسخ : « خراش » بالراء المهملة . و الظاهر أنّ « المِثْقَرِي » تصحيف « المهري » . ٢ - أي تأكيداً ، أو في مقام آخر .

بقوله فقالوا: اتقاك، فأعطيتُ البنتَ التَّصَفَّ الآخِرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي، وأخبرته أَنِّي دَفَعْتُ التَّصَفَّ الآخِرَ إِلَى ابنته، فقال: أحسنت! إِنَّا أَفْتِيتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ».

٢٧٨ ↑
 م ٥١ ﴿١٩﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمربن - أَدِيْتَهُ، عن عبد الله بن محمد ^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رَجُلٌ تَرَكَ ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كُلُّهُ للبت، وليس لِلأخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».

م ٥٢ ﴿٢٠﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن مُحْرَزٍ «قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَالَ: أَعْطَى الْبِنْتَ التَّصَفَّ وَاتَرَكَ لِلْمَوَالِي التَّصَفَّ ^(٢)، فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَإِنَّمَا خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوْخَذَ بِالتَّصَفَّ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ التَّصَفَّ الآخِرَ إِلَى ابنته، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ» ^(٣).

ث ٥٣ ﴿٢١﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى ^(٤)، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ، فَأَخَذَ أَخُوهُ التَّمْرَ وَكَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتْ أَمْرَأَتَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

١ - كذا في التسخ وهو مشترك، وفي الكافي: «عبد الله بن محرز»، وهو مجهول.

٢ - المراد بالموالي العصبة.

٣ - أي إن أعطيت الموالي فاغرم لها، فإن الله يعطيك عوض ذلك، أو يدفع ضررهم عنك، أو إخباراً بأن الله تعالى يوقفك لذلك، أو دعاء له بالتوفيق، أو إخباراً بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك. (ملذ)

٤ - يعني ابن أبي عمير، كما مر كراراً.

عليه ، فأخذ النبي ﷺ التمر من العم^(١) فدفعه إلى البنات .»

ص ٥٤ ﴿ ٢٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قلت له : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه وأمه ؟ قال : المال كله لابنته .»

٢٧٩ ↑

﴿ ٥٥ - باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات ﴾

ص ٥٥ ﴿ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أدينة » قال : قلت لزرارة : إن أناساً حدّثوني عنه - يعني أبا عبد الله - و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعترضها عليك ؛ فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطلٌ ، و ما كان منها حقاً فقل : هذا حق^(٢) ؛ و لا تروه و اسكت^(٣) ، و قلت له : حدّثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يحبون و لا يرثون ، فقال : هذا والله هو الباطل و لكتي سأخبرك و لا أروي لك شيئاً ، والذي أقول لك هو والله الحقّ : إنّ الرجل إذا ترك أبويه فليلأمّ الثلث و ليلأب الثلثان في كتاب الله ، فإن كان له إخوة - يعني الميت - يعني إخوة لأب و أمّ أو إخوة لأب فلامّه السُّدس و ليلأب خمسة أسداس ، و إنّها وقر ليلأب من أجل عياله ، و أمّا إخوة لأمّ ليسوا ليلأب فإنهم لا يحبون الأمّ عن الثلث و لا يرثون ، و إن مات رجل و ترك أمّه و إخوة و

١ - في بعض النسخ : « الثمن من العم » ، والمراد به عم البنات .

٢ - ذلك لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أنّ الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له . (ملذ)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - في الوافي : يعني لا ترو ذلك لي بل اكف بتصديق ما رواه لي غيرك ، و إنّها قال ذلك لأنه كان يعلم أنّ زرارة كان يتّفي في رواية ذلك لأنه لم يورث كلاله ، و ذلك لوجود الأقرب ، و إنّها يورث كلاله إذا لم يكن .

أخوات لِأَبٍ وِ أُمٍّ ، وِ إِخْوَةٌ وِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، وِ إِخْوَةٌ وِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ ، وِ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْبِبُونَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كِلَالَةً» (١).

٢٨٠ ↑ **٥٦٦** ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السُّدُسُ لِأُمِّهِ وِ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا ؟ قُلْتَ : سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » (٢) ، فَقَالَ لِي : وَيْحَكَ يَا زُرَّارَةُ ! أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَحْبِبُوا الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ » .

٥٧٧ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي - خلف ، عن أبي العباس (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً للأم (٤) ، وإن كان واحداً لم يحجب الأم ، و قال : إذا كنَّ أربع أخوات حجبن الأم من الثلث ، لأنهنَّ بمنزلة الأخوين و إن كنَّ ثلاثاً لم يحجن » .

٥٨٨ ٤ - أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوين وأختين لأبٍ و أمٍّ هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم » .

٥٩٩ ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يحجب الأم عن الثلث

١ - أي ما يكون كلاً على الأب في نفقته ، أو المراد أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم . (ملذ) ٢ - النساء : ١١ .

٣ - المراد به الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة . كما في السند الآتي تحت رقم ٥ .

٤ - ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أن الإخوة الذين ذكرهم الله عز وجل في الآية يشمل الاثني أيضاً ، فتدبر . (ملذ)

إِلَّا أَخْوَانٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ «.

ثق (٦٠) ٦ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبید بن زُرارة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَحْجَبُونَ الْأُمِّ عَنِ الثُّلْثِ».

صح (٦١) ٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يحجب الأُمُّ عن الثُّلْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخْوَانٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ».

صح (٦٢) ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأُمُّ لَا تَنْقُصُ مِنَ الثُّلْثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةَ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا».

ثق (٦٣) ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا^(٢)؟ قال: لا».

ضع (٦٤) ١٠ - عنه - عن رجل - عن محمد بن سينان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن سينان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِنَّ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ لَا يَحْجَبَانِ وَلَا يَرِثَانِ إِلَّا مَا آذَنَ بِالصَّرَاحِ^(٤)، وَلَا شَيْءَ أَكْتَهَ^(٥)».

١ - المراد به الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة.

٢ - كذا في التسخ هنا وفي الخبر الآتي تحت رقم ١٥، والصواب: «إذ لم يرثا». وقال الاستاذ التستري - رحمه الله - لا موضع لـ «إذا» هنا بل لـ «إذ»، كما لا يخفى.

٣ - في بعض النسخ: «التفصيل».

٤ - «الوليد» هنا معنى المولود، وقوله: «آذن» بالمد، أي أعلم حياته، والاستثناء من الحجب والميراث معاً. (المرأة). ٥ - أي غطاه وأخفاه.

البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه الليل والتمهار» (١).

سـ ﴿٦٥﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن رجل - عن عبد الله بن -
الوضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في امرءة توفيت و تركت
زوجها وأمتها وأباها وإخوتها ، قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة
أسهم ، وللأب الثلث سهمان ، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء نقصوا
الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » .
عـ ﴿٦٦﴾ ١٢ - عنه ، عن علي بن سكين (٢) ، عن مسمع بن سعد ، عن أبي -
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ترك أبويه وإخوته ، قال : ليلأم السدس ، و
ليأب خمسة أسهم ، وتسقط الإخوة ، وهي من ستة أسهم » .
فأما ما رواه :

نقـ ﴿٦٧﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مُشكان ،
عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في أبوين وأختين ، قال : للأم مع
الأخوات الثلث ، إن الله عز وجل قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » ، و لم يقل : فإن كان
له أخوات » .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام : فللأم مع الأخوات الثلث ، محمول على
أنه إذا لم يكن أربعا بل كنّ ثلاثا فما دون ذلك ، لأنا قد بيتنا فيما تقدّم أنّ الأخوات
إذا كنّ أربعا فإتتهنّ يحجن وجرين مجرى الإخوة (٣) ، وقد روى ذلك أبو العباس

١ - المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين ، لا حملا ، ليتحقق الحجب ، وقيل :
لم يشترط ، و لم يعلم قائله .

٢ - كذا في النسخ ، و مرّ السند ص ٣١٣ تحت رقم ٢١ وفيه «الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن سكين» ، والظاهر وقع في السند سقط و تصحيف ،
و المراد بـ «ابن سكين» - كزبير - : محمد بن سكين بن عمار التخمي الثقة .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : التعليل الوارد في الخبر يناهني ذلك ، قلت : يمكن أن
يقال : لعل المراد بالتعليل أن المذكور في الآية الإخوة فلا تشمل الأخوات ، فهنّ إنا حجن بالسنّة ، -

البَقْبَاقِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَفِيمَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْهُ أَيْضاً ، وَفِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْهُ أَيْضاً ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّمَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٢٨٣↑

ع ٦٨ ﴿١٤﴾ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَيْمُونٍ^(١) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبُوِيهِ وَإِخْوَةً لَأُمَّ ، قَالَ : اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَيَنْقُصَهَا مِنْ الْمِيرَاثِ الثَّلَاثُ » .

ص ٦٩ ﴿١٥﴾ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَشْرُوكِ يَحْجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا^(٢) ؟ قَالَ : لَا » .

﴿ ٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ ﴾

ع ٧٠ ﴿١٦﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، قَالَ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلْأُمَّ الثَّلَاثُ ، وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ ؛ وَ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ ، قَالَ : لِلْمَرْءَةِ الرَّبْعُ ، وَ لِلْأُمَّ الثَّلَاثُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ »^(٣) .

ح ٧١ ﴿١٧﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ،

← وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا وَزَدَتْ فِي أَرْبَعِ أَخْوَاتٍ . أَوْ يُقَالُ : الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الْإِخْوَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْفَنَا أَرْبَعِ أَخْوَاتٍ لِأَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَعَادَلَانِ رَجُلًا فَلَا وَجْهَ لِإِلْحَاقِ الْأَقْلَى مِنَ الْأَرْبَعِ - أَنْتَهَى .

١ - هُوَ حَمَادُ بْنُ مَيْمُونِ السَّنَابِيِّ الْكُوفِيِّ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَ مَا فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ مَيْمُونٍ» تَصْحِيفٌ وَ الْمُرَادُ بِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ رَبَاطِ أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ الثَّقَفِي ، لَهُ كِتَابٌ ، وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ - مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَالصَّوَابُ : « إِذْ لَمْ يَرِثَا » . ٣ - مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجِبِ .

قال: للزَّوج النَّصْف و لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، و ما بقي فَلِلأَبِ .» .

٢٨٤ ↑ ح ﴿٧٢﴾ ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ^(١) ، عن يونسَ جميعاً ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْبَةَ ، عن محمد بن مسلم «أنَّ أباجعفر عليه السلام أقرءهُ صحيفةَ الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطَّ عليَّ عليه السلام بيده ، فقرءتُ فيها : امرأةٌ ماتت و تركتْ زوجها و أبويها ، فللزَّوج النَّصْف ثلاثة أسهم ، و للأُمِّ سهْمان الثُّلُثُ ، و للأبِ السُّدسُ سهم» .

ح ﴿٧٣﴾ ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْبَةَ «قال : قلت لِرُزْرارةَ : إنَّ أناسا قد حدَّثوني عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك ؛ فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطلٌ ، و ما كان منها حقاً فقل : هذا حقٌ ، و لا تروه و اسكت ، فحدَّثتُه بما حدَّثني به محمد بن مسلم : في الزَّوج و الأبوين ، فقال : هو والله الحق» .

ثق ﴿٧٤﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن وَصَّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأةٍ تُوقِيَتْ و تركتْ زوجها و أمها و أبها ، قال : هي من سيِّتة أسهم ؛ للزَّوج النَّصْف ثلاثة أسهم و للأُمِّ الثُّلُثُ سهْمان ، و للأبِ السُّدسُ سهم» .

٢٨٥ ↑ ثق ﴿٧٥﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن - أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج و أبوين ، قال : للزَّوج النَّصْف ، و للأُمِّ الثُّلُثُ ، و ما بقي فَلِلأَبِ . و في امرأةٍ و أبوين ، قال : للمرأة الرُّبْع ، و للأُمِّ الثُّلُثُ ، و ما بقي فَلِلأَبِ» .

ثوح ﴿٧٦﴾ ٧ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ^(٢) ، عن مُثَنَّى بن الوليد الحنَّاط ، عن زُرارة «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأةٍ تركتْ زوجها و أبويها ، فقال : للزَّوج النَّصْف ، و للأُمِّ الثُّلُثُ ، و للأبِ السُّدسُ» .

١ - يعني العبيدي ، و شيخه ابن عبدالرحمن .

٢ - يعني الحسن بن علي بن بقَّاح الكوفي التَّمَّعة .

فق ﴿٧٧﴾ ٨ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي - جعفر ^(١) عليه السلام « في زوج وأبوين أنّ للزوج النصف ، وللأم الثلث كاملاً ، وما بقي فللأب » .

معه ﴿٧٨﴾ ٩ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السُدس » .

ضع ﴿٧٩﴾ ١٠ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها ، وجداً أباً أمها ، وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الأم الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميتة حجبتة عن الميراث ، ولا يعطى الإخوة شيئاً » .

أوضح ﴿٨٠﴾ ١١ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن التعمان ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث ، للوالدين السُدسان أو ما فوق ذلك ، وللزوج النصف أو الربع ، وللمرأة الربع أو الثمن » .

معه ﴿٨٨﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد بن سكين ^(٢) ، عن نوح بن دُرّاج ، عن عُقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك زوجته وأبويه ^(٣) ، قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب . و

٢٨٦

١ - يعني أبا جعفر الجواد عليه السلام .

٢ - كذا في التسخ، والظاهر أنّ ما في المتن اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال، والصواب: «علي بن محمد ، عن محمد بن سكين» ، كذا في جامع الزواة .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : وجد بخط الشهيد الثاني - رحمه الله - هنا ما هذه صورته : «إنه ليست بخط الشيخ «و أبويه» . وقال الوالدُ العلامةُ - نُور الله ضريحه - : «كان موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المكتوبة من خط الشيخ - رحمه الله - » .

سألت عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال^(١) وما بقي فللأب». فأما ما رواه:

ضع ﴿٨٢﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حميلة^(٢)، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأم السُدس، وللأب ما بقي».

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة؛ لئسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به، وخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة^(٣) قال الله تعالى: «فإن يكن له ولد وولدٌ له وأبواه فلأمه الثلث^(٤)»، فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال، فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك إخوة يوجبون الأم عن الثلث إلى السُدس، لأننا قد بيننا ذلك في الباب الأول، وهو موافق لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمه السُدس^(٤)»، وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يوجب من الإخوة أو الأخوات^(٥).

↑
٢٨٧

١ - هذا رد على العامة، فإن جمهورهم سيوى ابن عباس ذهبوا إلى أن الأم تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين، كما ذكره البيضاوي. (ملذ) ٢ - يعني المفضل بن صالح.

٣ - مراده ما يكون حكمه حكم المتواتر كما ذكره في مقدمة الاستبصار.

٤ - النساء: ١١.

٥ - قال في الكافي - بعد إيراد هذه الأخبار - قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: «من الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة: للأم السُدس، إنها قالوا: للأم ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السُدس، ولكتهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه. وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين، للمرة الرُبع وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب، لأن الله - جلّ ذكره - قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرة الرُبع، وللزوج النصف وللأم الثلث، ولم يسم للأب شيئاً، وإنما قال: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فكان ما بقي بعد ذهاب السهم للأب، فإنما يرث الأب ما بقي» - انتهى.

﴿ ٢ - باب ميراث الأزواج ﴾

ص ٨٣ ﴿ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمّار بن أديته « قال : قلت لزُرارة : إني سمعتُ محمد بن مسلم و بُكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين و بنتٍ : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، و للأبوين السُدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر ، و إن كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهماً ، لأنها لو كانا ذكراً لم يكن لها غير ما بقي خمسة ، فقال زُرارة : و هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل ، الفريضة لا تعول ، فإنها يدخل التقصان على الذين لهم زيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأم ، فأما الزوج و الإخوة للام فإنتهم لا ينقصون مما سمي الله شيئاً » .

ص ٨٤ ﴿ ٢ - أحمد بن محمد ^(١) ، عن علي بن رثاب ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و بنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، و للأبوين لكل واحدٍ منها السُدس سهمان من اثني عشر سهماً ، و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنه لو كان ^(٢) ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحدٍ منها من السُدس شيئاً ، و أن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً » .

ص ٨٥ ﴿ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة « قال : دفع إلي صفوان كتاباً كنى

١ - إن كان المراد بـ «أحمد بن محمد» هو ابن عيسى فبينه و بين ابن رثاب في أكثر الأسانيد ابن محبوب واسطة . و جاء الخبر في الكافي و فيه : «أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب» ، و الظاهر سقوط «ابن محبوب» من نسخ التهذيب . ٢ - أي الولد ذكراً .

لموسى بن بكر فقال لي : هذا سيماعي من موسى بن بكر وقرءته عليه ، فإذا فيه : موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة - قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا - عن أبي عبدالله ؛ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عن امرءة تركت زوجها وأمتها وابنتها ؟ قال : للزوج الربع ، وللأم الثلث ، وللبنات ما بقي ، لأنهن لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي ، ولا تزد المرءة أبداً^(١) على نصيب الرجل لو كان مكانها ، فإن ترك الميت أمًا أو أبًا و امرءة و بنتاً ، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، للمرءة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، ولأحد الأبوين الثلث أسهم ، وللبنات النصف اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنات وأحد الأبوين على قدر سهامهم ، ولا يرث على المرءة شيء.

و إن ترك أبوين و امرءة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين الثلثان ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أسهم ، و للمرءة الثلث ثلاثة أسهم ، و للبنات النصف اثني عشر سهماً ، و بقي سهم واحد مردود على البنات و الأبوين على قدر سهامهم ، و لا يرث على المرءة شيء ، و إن تركت أباً و زوجاً و بنتاً فللأب سهران من اثني عشر سهماً و هو الثلث ، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، و للبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ، و بقي سهم واحد مردود على البنات و الأب على قدر سهامهم ، و لا يرث على الزوج شيء ، و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجة ، فإن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد^(٢) ، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، و

١ - لا ينتقص هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين و لم يكن حاجب ، فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر ، لأنه عليه السلام قال : « لو كان مكانها » و هذا لا يتناقض أن يكون مع الاجتماع نصيب الأنثى أكثر ، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد . (ملذ)

٢ - قال في المسالك : هذا هو المشهور ، و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و جماعة إلى ←

ولد البنات بمزلة البنات يرثون ميراث البنات ، و يحجبون الأبوين والزَّوج والزَّوجة عن سهامهم الأكثر ، وإن سفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يورثون ما يورث ولد الصُّلب و يحجبون ما يحجب ولد الصُّلب .»

↑
٢٨٩

٤ - ﴿٨٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري^(١) « قال : وقع بين رجلين من بني عمِّي مُنازعةٌ في ميراث ، فأشرت عليهما بالكتاب إليه^(٢) في ذلك ليصدرا عن رأيهِ فكتبنا إليه جميعاً : جعلنا الله فِداك ما تقول في امرأةٍ تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها ؟ و قلت : جعلتُ فِداك : إن رأيت أن نجيبنا بمرِّ الحقِّ ؟ فخرج إليهما كتاب^(٣) : بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و آياكنا أحسن عافية ، فهمتُ كتابكما ، ذكرتما أن امرأةً ماتت و تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها ، فالفریضة للزوج الربع و ما بقي فليلینت .»

٥ - ﴿٨٧﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونسٍ جميعاً ، عن عُمَرَ بن أَدِيْتَةَ ، عن بُكَيْر بن أُعَيْن « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأةٌ تركت زوجها و إخوتها لأُمها و أخواتها لأبيها ؟ فقال : للزوج النِّصف ثلاثة أسهم ، و للإخوة من الأم الثلث الذَّكر و الأنثى فيه سواء^(٤) ، و بقي سهم للإخوة و الأخوات من الأب للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين لأنَّ

← أن أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرَّبوا به ، حتى لو خلف بنت ابن و ابن بنتٍ فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث - انتهى . و أما منع أولاد الأولاد الزوج و الزَّوجة عن سهمها الأعلى فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، و أما حجهم الأبوين عن الأكثر من السُّدس فهو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب الصدوق إلى أن توريت أولاد الأولاد مشروطٌ بفقد الأبوين و هذا الخبر حجةٌ عليه . (ملذ)

١ - يعني ابن أبي خالد الأشعري ، و هو من أصحاب أبي الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام .

٢ - المراد به أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام .

٣ - تقدّم الخبر ص ٣١٧ تحت رقم ٨ و فيه : «فجرد إليها كتاباً» .

٤ - هذا الحكم متفق عليه لقوله تعالى : «فهم شركاء في الثلث» [التساء: ١٢] و ما بعده من الأحكام أيضاً إجماعية .

السَّهَامِ لَا تَعْمَلُ ، وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النَّصْفِ ، وَ [لَا] الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ » ، وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ « وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ^(١) » ، إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً ، وَ قَالَ فِي آخِرِ

٢٩٠

١ - النساء: ١٢. وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين: أحدهما قوله: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً»، قال الظيرسي - رحمه الله - : أصل الكلالة الإحاطة ، و منه الإكليل لإحاطته بالرأس ، و منه الكلل لإحاطته بالعدد ، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد و الوالد ، و قال أبو مسلم الإصبهاني : أصلها من كل أي أعي ، فكانت الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال و أعياء. و يقال : رجل كلاله و قوم كلاله و امرأة كلاله ، فلا يثنى و لا يجمع لأنه مصدر. ثم قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصحابة والتابعين : إنه من عدا الوالد و الولد ، و في رواية أخرى أنه من عدا الوالد ، و قال الضحَّاك و السُّدِّي : إنه اسمٌ للميت الذي يورث عنه . و المروي عن أنتمنا عليه السلام أن الكلالة : الإخوة و الأخوات . و المذكور في هذه الآية : مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ - انتهى . و قال في الكشف : «الكلالة تطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولداً ، و لا والداً ، و على من ليس بولدٍ و لا والدٍ من المخلفين ، و على القرابة من غير جهة الوالد و الولد ، و منه قولهم : «ما ورث المجد عن كلاله» كما تقول : «ما صمت عن عي» ، و الكلاله في الأصل مصدر بمعنى الكلال ، و هو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد و الوالد ، لأنها بالإضافة إلى قرابتها كآلة ضعيفة ، و إذا جعل صفةً للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلاله ، كما تقول : «فلانٌ من قرابتي» تريد من ذوى قرابتي - إلخ» .

إذا عرفت هذا فاعلم أن «كان» قيل : تامة ، و قيل : ناقصة ، فعلى الثاني قيل : يجوز أن يكون «رجل» الميت ، و «يورث» مجهولاً مجزئاً صفة «رجل» و «كلالة» خبر كان ، أي رجل يورث منه كلاله ، أي لم يخلف ولداً و لا والداً ، أو أن يكون خبراً لـ «كان» و «كلالة» حالاً من الضمير في يورث التراجع إلى «رجل» ، و هو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً و لا والداً ، أو مفعولاً له ، أي يورث منه للقرابة التي ليست من جهة الوالدية و الولدية . «او امرأة» عطف على «رجل» و ضمير «له» إما راجع إلى «رجل» و ترك حكم امرأة لأنه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركها ، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما ، أو إلى الكلاله ، «أخ أو أخت» أي من الأم . و قوله : «فلكل واحدٍ منها السُّدُسُ» على الأول من كون «رجل» الميت يراد لكل واحد من -

سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ (يعني أختاً لأمٍّ و أبٍ ، أو أختاً لآبٍ) فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ..... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ»، فهم الذين يزدادون و ينقصون ، و كذلك أولادهم الذين يزدادون و ينقصون ، و لو أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا ، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَ بَقِيَ سَهْمُهُمْ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِأَبٍ ، وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا ، لِأَنَّ الأَخْتَيْنِ لَوْ كَانَتَا أُخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزِدَا عَلَى مَا بَقِيَ ، وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدِ أُخٌّ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَ لَا تَزَادُ أَنْثَى مِنَ الأَخْوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

ح ﴿٨٨﴾ ٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونسٍ جميعاً ، عن عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عن بُكَيْرٍ « قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَةً لِأُمِّهَا وَ أُخْتًا لِأَبِيهَا ؟ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَ لِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ ،

← الأخ و الأخت من الأمٍّ سدس جميع ما ترك ، و على الثاني من كونه رجل و ارثاً ، فالصغير راجع إلى الرجل و إلى أخيه أو أخته ، و في تفسير المجمع : لا خلاف بين الأمة في أَنَّ الإخوة و الأخوات من قبيل الأمٍّ يتساوون في الميراث .

و ثانيها قوله : «يستفتونك» أي في الكلاله ، بدليل قوله تعالى : «قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك» ارتفع «امرء» بفعله يفتسه الظاهر، «ليس له ولد» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفة «امرء»، و قيل : منصوب المحلّ على الحال من المستكن في «هلك»، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطة أو غيرها ، ذكراً كان أو أنثى ، و الظاهر أنّه مقيد بعدم الوالد أيضاً للإجماع ، و لأنّ الكلام في الكلاله ، و هي من لا يكون له ولدٌ لا والدٌ ، «و له أخت» أي لآبٍ و الأمٍّ ، أو لآبٍ فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها في القرب - و الواو يجتمل الحال و العطف - «فعلها نصف ما ترك» أخوها «و هو يرثها إن لم يكن لها ولد» أي أخ للآبٍ و الأمٍّ ، أو لآبٍ فقط المتفرّد يرث جميع ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً. «فإن كانتا اثنتين» الصغير لمن يرث بالأختية و تثنيتها محمولة على المعنى ، «فلهما الثلثان ممّا ترك» كالبنتين فصاعداً ، «و إن كانوا» أي الورثة «إخوة رجالاً و نساءً لِّلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ». (ملذ)

فقال له الرجل: فإن فرائض زيد^(١) و فرائض العامة والقُضاة على غير ذأيا
أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية،
فقال أبو جعفر عليه السلام: و لِمَ قالوا ذلك؟ فقال: لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « وَ لَهُ
أُخْتٌ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ »، فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أختاً؟ قال:
فليس له إلاَّ السُّدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخت إن كنتم
تحتجون للأخت النصف بأنَّ الله سمى لها النصف ، فإنَّ الله قد سمى للأخت
الكلَّ والكلُّ أكثر من النصف ، لأنَّه قال: «فلهما النصف»، و قال للأخت: «و هو
يرثها» يعني جميع ما لها «إنَّ لم يكن لها ولدٌ» فلا تعطون الذي جعل الله له
الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الذي جعل الله له النصف تاماً!
فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف و لا يعطى الذكر
لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أمِّ و زوج و إخوةٍ لأُمِّ و أخوات
لأبٍ فيعطون الزوج النصف و الأمُّ السُّدس و الإخوة من الأمِّ الثلث و الأخت
من الأب النصف ثلاثة أسهم ، فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع إلى
تسعة ، قال: كذلك يقولون ، قال: فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأبٍ؟ قال:
ليس بشيءٍ ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة
من الأمِّ و لا للإخوة من الأب و لا للإخوة من الأب و الأمِّ مع الأمِّ شيءٌ»^(٢).

ص ٨٩٦ ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن القلاء بن رزين؛ و أبي-
أيوب؛ و عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له:
ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها، و إخوتها لأمتها، و إخوة و أخوات
لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و لإخوتها لأمتها الثلث سهان،

١ - يعني ابن ثابت، و مرَّ ترجمته .

٢ - ذكر في الكافي في آخره: «قال عمر بن أذينة: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل
ما ذكر بكير المعنى سواء، و لست أحفظه مجرّوفه و تفصيله إلا معناه، قال: فذكرت ذلك
لزُرارة، فقال: صدق هو، والله حق» .

الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعْمَلُ، وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ التَّصْفِ، وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ»، إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً، وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهٗ أُخْتٌ (يعني بذلك أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ، وَ أُخْتًا لِأَبٍ) فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ لَدَّ..... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»، فَهَمَّ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ، قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِهَا كَانَ لِلزَّوْجِ التَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَ لِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَ لِأُخْتِهَا لِأَبِهَا سَهْمٌ، وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تَزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ».

ح ﴿٩٠﴾ ٨ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله رجلٌ عن أُختين و زوج، فقال: التَّصْفِ وَ النَّصْفِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا: «لَهَا الثُّلُثَانِ»؟! فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ؟ فَقَالَ: التَّصْفِ وَ النَّصْفِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ: «وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»؟».

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

ح ﴿٩١﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزاز؛ و عليّ ابن الحكم، عن مثنى الحنطاط، عن زُرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: امرأةٌ تركت زَوْجَهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةَ لِأَبِهَا وَأُمِّهَا، فَقَالَ: لَزَوْجِهَا النَّصْفِ، وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينّا أنّ مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات لا من جهة الأم ولا من جهة الأب والأم، ولا من جهة الأب، ويشبه أن تكون الزواية وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لموافقها لمذاهب بعض العاقمة.

٢٩٣ ↑ **٩٢** ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: امرأة تركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره» (١).

مع **٩٣** ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد (٢)، عن التّصنّر بن شويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحدٌ لها زوجٌ، قال: الميراث لزوجها».

ث **٩٤** ﴿١٢﴾ - عنه، عن القاسم بن محمد؛ وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها: الزوج يجوز المال إذا لم يكن غيره».

مع **٩٥** ﴿١٣﴾ - وعنه، عن التّصنّر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة (٣) فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره: المال له كله».

مع **٩٦** ﴿١٤﴾ - عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال: الميراث له كله».

١ - المشهور بين الأصحاب: لو انحصر الوارث في الزوج يرث جميع المال بالتسمية والترّد، بل ادعى جماعة من الأصحاب منهم الشّرخان والمرضى - رحمهم الله - الإجماع فيه، واختلف في الرّوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل ردّ عليها أم لا؟ والمشهور عدم الرّدة مطلقاً، وذهب المفيد (ره) إلى أنه يردها عليها مطلقاً، وهو ظاهر عبارته في المنفعة وهو غير نص فيه، وذهب الصدوق والشّرخ - رحمهما الله - في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنه يردها مع غيبة الإمام لا مع حضوره، وإليه مال جماعة من المتأخّرين. (ملذ) ٢ - في بعض النسخ: «الحسن بن سعيد».

٣ - المراد «الصحيفة الجامعة» التي كانت بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام.

نق ﴿٩٧﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن إسماعيل^(١) ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت و تركت زوجها و لا و ارثا لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره قلّه المال ، والمرءة لها الرُّبع و ما بقي فللإمام »^(٢) .

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿٩٨﴾ ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجُلٌ مات و تركَ امرءةً ؟ قال : المال لها ، قال : قلتُ : امرءةٌ ماتت و تركت زوجها ؟ قال : المال له » .

لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : ما ذكره أبو جعفر بن بابويه - رحمه الله - من أنّه محمولٌ على حال غيبة الإمام لأنّ المرءة إنّما تعطى الرُّبع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمامٌ يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ، و الآخر - و هو الأوّل عندي - : و هو أنّه إذا كانت المرءة قريبة له و لا قريب له أقرب منها فتأخذ الرُّبع بسبب الزّوجيّة و الباقي من جهة القرابة ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صع ﴿٩٩﴾ ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ابن الفُضَيْل بن يسار البَصْرِي « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجلٍ مات و تركَ امرءةً قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلّها إليها » . و يدلُّ على ما ذكرناه من أنّ المرءة لا تستحقّ أكثر من الرُّبع مع عدم الولد و إن لم يكن هناك قريب ما رواه :

١ - كذا في النسخ ، و الظاهر كونه تصحيف « مشمعل » بـ « اسمعيل » للشابة الخطي ، و في الكافي و الفقيه : « عن مشمعل » .

٢ - يدلُّ على أنّ الزوج يرث عليه مع عدم الوارث دون الزّوجة ، بل الرُّبع لها و الباقي

للإمام عليه السّلام .

فق ﴿١٠٠﴾ ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف «قال: مات محمد بن أبي عمر^(١) وأوصى إليّ و ترك امرءة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليّ: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا».

صح ﴿١٠١﴾ ١٩ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمد بن - أبي حمزة العلوئي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام «مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعته يقول: كلُّ شيء هو لي فهو لولائي، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء، و له امرءتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة، و الأخرى بقم، ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم؟ فكتب عليه السلام إليّ: انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل، و حقها من ذلك الثمن إن كان له ولد، و إن لم يكن له ولد فالرُبع و تصدق بالباقي^(٢) على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله».

صح ﴿١٠٢﴾ ٢٠ - سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج مات و ترك امرءة؟ قال: لها الربع، و يدفع الباقي إلى الإمام».

فق ﴿١٠٣﴾ ٢١ - عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون الرّد على زوج و لا زوجة»^(٤).

فق ﴿١٠٤﴾ ٢٢ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع-

١ - في جلّ التسخ: «محمد بن أبي عمير» - مصغراً - و هو تصحيف.

٢ - أي مع عدم الولد، و إنّه أمر عليه السلام بالتصدق لأنّه كان ماله، فله التصرف فيه كيف شاء، فلا يدلّ على تعيين الصدقة. (ملذ)

٣ - كذا في التسخ، و في الكافي مكانه: «محمد بن مسلم»، فلا بدّ أن يكون «بن مروان»

و «بن مسلم» أحدهما تحريف الآخر. - ٤ - محمول على ما إذا كان معه غيره. (ملذ)

نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ - أَوْ قَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - وَ مَهْورَهْنَ مُخْتَلَفَةً ، قَالَ : جَانِزٌ لَهُ وَ لَهْنَ ؛ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْءَةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْءَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أُخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ ، وَ إِنْ عَرَفْتَ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعِينَهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(١) وَ قَالَ : يَقْتَسِمَنَّ الثَّلَاثُ ^(٢) نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ ، وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسِمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهُنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ .»

ص ١٠٥ ﴿ ٢٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن عثبسة بن مضعب ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كنَّ له ثلاث نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهُنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْءَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ التَّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَانِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، قَالَ : وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذَكَرْتَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ قَرَجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(٣) .

ح ﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ،

١ - تقدّم الكلام فيه في المجلد القامن ص ١٦٣ تحت رقم ٢٣٥ ، و سيأتي الخبر في «باب

ميراث المطلقات» تحت رقم ٦ .

٢ - في بعض النسخ : «يقسمن الثلاث» .

٣ - قال في الشرائع : إذا طلق إحدى الأربع بانثناً و تزوج اثنتين ، فإن سبقت إحداها

كان العقد لها ، و إن اتفقا في حالة بطل العقدان ، و روي أنه يتخير ، و في الزاوية ضعف ، و قال في المسالك : القول بالتخير للشيخ و أتباعه ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون

المراد بقوله «في عقده» في مجلس واحد و حالة واحدة مع تعدد العقدتين ، فلا ينافي المشهور .

عن زُرارةَ؛ وُبَكَيْرٍ؛ وُفُضَيْلٍ؛ وُبُرَيْدٍ؛ وِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي-عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - «إِنَّ الْمَرْءَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تَرْتَبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الطُّوبُ وَالخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثَمْنَهَا إِنْ كَانَ» ^(١) مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالخَشَبِ «^(٢).

ص ١٠٧ ﴿٢٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِائِبٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّ الْمَرْءَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجِهَا مِنَ الْقَرَى وَالذَّوَابِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّوَابِ شَيْئًا، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرَشِ وَالنَّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَ يَقُومُ التَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُدُوعُ وَالْقَصَبُ» ^(٣) فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ» ^(٤).

ص ١٠٨ ﴿٢٦﴾ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَّانٍ، عَنِ زُرَّارَةَ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ النَّسَاءُ لَا يَرِثُنْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا» ^(٥).

ص ١٠٩ ﴿٢٧﴾ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ

١ - فِي الْكَافِي «إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ - إِبْنِ» وَهُوَ الْأَصُوبُ. وَالْمُرَادُ حَرَمَانَ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّيْبَاعِ خَاصَّةً لَا مِنْ قِيمَتِهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُرْتَضَى، وَاسْتَحْسَنَهُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْوَرَاثِ تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢ - الطُّوبُ - بِالضَّمِّ - الْأَجْرُ بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ، وَقَالَ: الْجُدُوعُ - بِالْكَسْرِ - سَاقُ التَّخْلَةِ، وَالظَّاهِرُ هُنَا مَا قَطَعَ لِلْبِنَاءِ. وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ - إِبْنِ» أَيُّ إِنْ جَدَّ فِي الْمِيرَاثِ الطُّوبُ أَوْ الخَشَبُ.

٣ - التَّقْضُ - بِالْكَسْرِ - : الْمُنْقُوضُ، وَ بِالضَّمِّ : مَا انْتَقَضَ مِنَ الْبِنْيَانِ . (الْقَامُوسُ) وَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ : التَّقْضُ - مِثْلُ قَفْلٍ وَ حَمَلٍ - بِمَعْنَى الْمُنْقُوضِ، وَاقْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الضَّمِّ.

٤ - مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ السَّلَاحِ وَالذَّوَابِ مُنْفِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ وَ حَمَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا يَجِيءُ بِهِ الْوَلَدُ مِنَ السَّلَاحِ كَالسَّيْفِ فَابْتِهَأَ لَا تَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا. (الْمَسَالِكُ) وَ سِيَأْتِي الْخَبْرُ تَحْتَ رَقْمِ ٣٢، وَ فِيهِ مَكَانُ «الْفَرَشِ»: «الزَّرْفِيُّ» . ٥ - الْعَقَارُ - بِالْفَتْحِ - : الْأَرْضُ وَالضَّبَاعُ وَالتَّخْلُ.

ابن مسلم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً^(١) ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به ، و إنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها »^(٢) .

ضع ﴿ ١١٠ ﴾ ٢٨ - الحسين بن محمد بن سماعة^(٣) ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لثلاً تزوجهن [فتدخل عليهم من يفسد موارثهم] »^(٤) .

ضع ﴿ ١١١ ﴾ ٢٩ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن مثنى^(٥) ، عن يزيد الصائغ « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ، ولكن هنّ قيمة الطوب و الخشب ، قال : قلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا ولينا ضربناهم بالسوط ، فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف » .

١ - الزّباع - بالكسر - جمع الرّبع - بالفتح - و هي الذّار بعينها حيث كانت .

٢ - لعلّ المعنى أنّها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لثلاً يرثها الأجنبيّ فيدخلون في بيت القوم و يشتركون فيه ، أو أنّه إنّما لا تعطى من الأرض لأنّها ثابتة باقية لسائر الورثة ، فلا ينبغي أن يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب و السبب في معرض الزوال . (ملذ)

٣ - في الكافي : « عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد » و هو الصواب .

٤ - اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار و التعليقات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً ، و ظاهر الكلينيّ أيضاً أنّه قائل بالعموم ، و الصدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن أذينة ، و تبعه جماعة من الأصحاب ، و يمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، و إنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفى بعموم الآية ، قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً - : هذا إذا كان لها منه ولد ، فأذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة ، و ذكر ما سيأتي تحت رقم ٣٦ ، و تبعه الشّيخ كما ستعرف . (ملذ)

٥ - هو ابن الوليد الخنطاط .

شوح ﴿١١٢﴾ ٣٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام «قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء» (١).

مع ﴿١١٣﴾ ٣١ - سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر - قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بن بتياع الرظي - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النساء ما هن من الميراث؟ قال: هن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث هن فيه، قال: قلت: فالثياب (٢)؟ قال: الثياب هن، قال: قلت: كيف صار ذا وهذه الربع والثمن مسمى (٣)؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا هكذا للنساء تتزوج المرأة فيجاء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم».

نق ﴿١١٤﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن

١ - في المصباح المنير: العقار - مثل سلام - كل ملك ثابت له أصل كالدار والتخل، و قال بعضهم: ربما أطلق المتاع. (ملذ)

٢ - في هامش النسخة المخطوطة المصححة التي تقدم ذكرها ذيل الخبر ٥: «رأيت على الاستبصار بخط المصنف مضبوطة: «النبات» - في الموضعين -».

٣ - في الكافي: «كيف صار ذا وهذه الثمن وهذه الربع مسمى؟» وفي الفقيه: «كيف صار ذا وهن الثمن والربع مسمى؟» أي في الآية، و ظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصصة بالستة هذه العلة، و يحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص و عدم جريان الحصريين في تلك الأشياء، لا الاعتراض بعموم الآية. (ملذ) و قال المولى المجلسي - رحمه الله -: أي كيف نقص نصيبهن من الأرض و لا تعطى من الأعيان و من العقارات مع أن الله قدر هن الثمن مع الولد و مع عدمه الربع من الجميع لعموم «ما» أو لأنه يلزم عليكم ما تلزموه على العامة في القول لأنه لو نقص حقهن من الأرض لا يكون هن الثمن و لا الربع بل يكون حينئذ أقل منها؟ فأجاب عليه السلام بأن الله تعالى قدر هن هكذا كما قدر الحياة بخلاف القول، فإنه لم يقدره، و إنا قدره الصحابة، أو عمر من الرأي! فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به، و يمكن إن يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر.

علي بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وخطاب أبي محمد الهمداني^(١)،
 عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ المرءة لا ترث ممَّا ترك زوجها
 من القرى والدُّور والسلاح والدَّوابِّ شيئاً، وترث من المال^(٢) والرَّقِيق و
 الثِّياب ومتاع البيت ممَّا ترك، ويقوم التقض والجذوع والقصب فتعطى
 حقها منه».

٢٩٩

محمد (١١٥) ٣٣ - عنه، عن محمد بن زياد^(٣)، عن محمد بن حمران، عن
 محمد بن مسلم؛ و زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ النساء لا يرثن من الدُّور ولا
 من الضِّياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء»^(٤).

س (١١٦) ٣٤ - و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان - فيما كتب من
 جواب مسائله - : عِلَّة المرءة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب و
 التقض^(٥) لأنَّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه، والمرءة قد يجوز أن ينقطع ما بينها
 و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنَّه
 لا يمكن التَّفصِّي منها^(٦) والمرءة يمكن الاستبدال بها فإما يجوز أن يجيء و يذهب
 كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبهها^(٧)، و كان الثابت المقيم على حاله
 كمن كان مثله في الثبات و القيام».

١ - يعني ابن محبوب عن خطاب الأعور الهمداني أيضاً، أو الحسن بن سَماعة، عن خطاب .

٢ - في بعض النسخ: «من القرى والدَّوابِّ والسلاح والدُّور شيئاً»، و تقدّم الخير مع

بيانه بسندٍ صحيح ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٥، و فيه مكان «الرَّقِيق»: «الفرش» ..

٣ - هو محمد بن أبي عمير، و أمّا محمد بن حمران فهو ابن أعين المجهول .

٤ - أي من القيمة .

٥ - التقض - بكسر النون - : اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالح والآلات

المنقوض و المهذوم .

٦ - أي لا يمكن التخلص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة .

٧ - في بعض نسخ الفقيه: «أشبهها» و هو الظاهر، و على التثنية لعلّ الضمير راجع إلى

الزوجين . (ملذ)

صحح ﴿١١٧﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن -
عبد الملك - أو ابن أبي يعفور - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل
يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرءة فلا
يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرءة ولد فإنتها ٣٠٠
ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره (٢)،
والذي يدل على ذلك ما رواه:

صحح ﴿١١٨﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن ابن أذينة «في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع».

صحح ﴿١١٩﴾ ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه،
عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي «قال: قلت لزرارة: إن
بُكريراً حدثني، عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة
دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة
البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة: وهذا لا
شك فيه».

صحح ﴿١٢٠﴾ ٣٨ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة؛ و
هارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال: سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت
له: قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرءة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي و
ورثة الميت؛ أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وأدعته المرءة بأربع قضايا، قال:
وما هن؟ فقلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع -

١ - أظهر حملها على التفتية، لأن هذه المسألة من متفرقات الشيعة، ويشكل تخصيص
الأخبار الكثيرة بغير موثق، فالقول بجرمان الروجة مطلقاً قوي. (ملذ)

٢ - قال في الأخبار الدخيلة: الأحسن حمل الخبر على التفتية، كما قاله في الاستبصار.

المرءة الذي لا يكون للرجل للمرأة ، و متاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل ، و ما يكون للرجل و النساء بينهما نصفين ، ثم بلغني أنه قال : هما مدعيان جميعاً ، و الذي بأيديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه ، و هي لمدعية فمتاع كله للرجل إلا متاع - ٣٠١ ↑
النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة^(١) ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهادته لم أروه عليه : ماتت امرأة متاً و لها زوج و تركت متاعاً فرفعتهُ إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة و الرجل ، و قد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجال فهو لك ، فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم أن جعل البيت للرجل^(٢) ، ثم سألته أنا عن ذلك ، فقلت : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرني أنك شهدت منه و إن كان قد رجح عنه ، فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : أريت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج ؟ قلت : شاهدين ، قال : فقال : لو سألت من بين لاتبتيها (يعني الجبلين) - و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز و المتاع علانية يهدى من بيت المرأة إلى بيت زوجها ، فهي التي جاءت به و هو المدعي ، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيته» .

نق ﴿١٢١﴾ ٣٩ - عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة ، قال : ما كان

١ - قال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ، في صحیحة رفاة (ج ٦ ص ٣٣٧) عن الصادق عليه السلام «له ما للرجال و لها ما للنساء» و يقسم بينهما ما يصلح لها ، و عليه الشيخ في الخلاف ، و في صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام «هو للمرأة» و عليها الاستبصار ، و يمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، و في المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق ، سواء كانت الدار لها أو لا ، و سواء كانت الزوجية باقية أو لا ، و سواء كانت بينهما أو بين الوارث ، و العمل على الأول . (ملذ)

٢ - الأصوب ترك قوله : «إن قال بقول إبراهيم» كما مر في كتاب القضاء (ج ٦ ص ٣٣٧) لأنه لم يكن ما أسنده سابقاً إلى إبراهيم هذا القول . (ملذ)

من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجل و النساء فهو بينهما ، و من استولى على شيء منه فهو له « (١) » .

↑
٣٠٢

﴿ ٨ - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ﴾

ح ﴿ ١٢٢ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن - أذينة ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد ، فقال : ما أعلم أحداً قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله » .

ح ﴿ ١٢٣ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن - أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ و الفضيل ؛ و محمد ؛ و يزيد (٢) ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه - أو قلت : جدّه وأخاه لأبيه ، أو أخاه لأبيه وأمه - قال : المال بينهما ؛ و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة . قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانتا أختين فالتصف للجدّ و التصف الآخر للأختين ، و إن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أم أو لأب ، و جدّاً فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - و قال زرارة : هذا مما لم يؤخذ عليّ فيه (٣) قد سمعته من ابنه و أبيه (٤) قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف - » (٥) .

↑
٣٠٣

١ - لعلّ الأول محمول على ما إذا كانت المرأة متصرّفة فيه بخلاف الثاني . (ملذ)

٢ - هم المعروفون بالفضلاء من اصحاب الصادق عليه السلام .

٣ - أي لم يؤخذ عليّ المهدي بأن لا أقوله لأحد ، لأنّي لم أقره في الكتاب ، بل سمعته منها

عليه السلام مشافهة ، أو لا أتوهم فيه مواخذة لأنّي أعلم ذلك يقيناً ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ « من ابنه و ابنه » ، و في الكافي : « من أبيه و منه » .

٥ - تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجدّ للأب مع الإخوة للأب ، أو -

ص ١٢٥ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف » .

ص ١٢٦ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي - عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه ؟ قال : هذه من أربعة أسهم ، للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجدّ سهمان » .

ص ١٢٧ ﴿٥﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة و جدّ قال : للجدّ السبع » .

ص ١٢٨ ﴿٦﴾ - عنه ، عن عبيث بن هيثم ، عن مسمع بن سعد ، عن أبي - بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ترك خمسة إخوة و جدّاً ، قال : هي من ستة ، لكل واحد سهم » ^(١) .

ص ١٢٩ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ^(٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الإخوة مع الجدّ - يعني أب الأب - يقاسم الإخوة من الأب و الأم ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور » .

ص ١٣٠ ﴿٨﴾ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه و جدّه ، قال : المال بينها ،

٣٠٤

← للأب و الأم ، أو كان الجدّ للأب مع الإخوة من قبلها في خير لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث ، و إن كان يمكن تأميم قوله : « مثل واحد من الإخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الإخوة ، لكن لا من الإخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جدّاً ، و قال في الدروس : للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لأم ، و كذا الحدة ، و لو اجتماعاً من طرف واحد تقاسم المال للذكور مثل حظّ الأنتيين إن كانا لأب ، و التسوية إن كانا لأم . (المرأة) .

١ - في الكافي « لكل واحد منهم سهم » .

٢ - كذا ، و الظاهر أن الضواب : « و عبدالله بن بكير » و صحف .

ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: وإن ترك أخته فللجدّ سَهانٌ وللأخت سَهَمٌ، وإن كانتا أختين فللجدّ النَّصفُ وللأختين النَّصفُ، وقال: إن ترك إخوة وأخواتٍ من أبٍ وأمٍّ كان الجدُّ كواحدٍ من الإخوة، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ».

صع ﴿١٣١﴾ ٩ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه؟ قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع وللأخت سهم، وللجدّ سَهانٌ».

صع ﴿١٣٢﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان؛ وجميل بن دُرّاج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: الجدّ يقاسم الإخوة ما بلغوا؛ وإن كانوا مائة ألف» (١).

صع ﴿١٣٣﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد (٢)، عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخٌ من أبٍ، وَجَدٌّ؟ قال: المال بينهما سواء» (٣).

فأما ما رواه:

صع ﴿١٣٤﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح ^{٣٠٥} الكِنَانِيّ؛ وعمرو بن عثمان، عن الفضل، عن زيد الشَّحَام؛ و صفوان بن يحيى، عن ابن مُشكان، عن الحلبيّ كلِّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في الأخوات مع الجدّ: إنَّ لهنَّ فريضتهنَّ، إن كانت واحدةً فلها النَّصفُ، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنَّ الثُّلثان، وما بقي فلِلجدِّ».

وما رواه:

صع ﴿١٣٥﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الكلام يدل على جواز الإغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحقُّقه عادة.

٢ - الظاهر كونه ابن أبي نصر البزنطي.

٣ - أراد الجدّ من قبل الأب، لأنّه إن كان من قبل الأم يعطى السدس.

ابن أبي عمير ، عن علي^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأخوات مع الجدّ لمن فريضتهنّ إن كانت واحدةً فلها التّصف ، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ، وما بقي فللجدّ »^(٢) .

وما رواه :

٤٤ ﴿١٣٦﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة^(٣) ، عن أبان ، عن أبي - بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السبع خيراً له » .
 ضع ﴿١٣٧﴾ ١٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السبع » .

وما رواه :

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٦ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد ابن حمران ، عن زرارة « قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السُّدس شيئاً^(٤) ، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً » .

فالوجه في هذه الأخبار ورَدَتْ مورد التّقية ، لأنّا بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمزلة الأخ معهنّ وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ^(٥) كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة ، فورَدَتْ هذه الأخبار موافقةً لمذاهب بعض العامة ، وكذلك قد بيّنا أنّ الجدّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا ، وليس يقف ذلك على عددٍ منهم محصور بل هو كواحد منهم قَلوا أو كثروا ، وإنّها ورَدَتْ هذه

٣٠٦

١ - يعني ابن حمزة البطائني .

٢ - يمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجدّ للأُم ، والأخوات للأب والأُم أو للأب ، فإنّ للجدّ الواحد أيضاً من الأُم الثلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلاله الأُم مع كلاله الأب على المشهور ، إلّا أن يقال : وما بقي للجدّ متعلق بالقائي خاصة . (ملذ)

٣ - مشترك بين ثقة ومجهول .

٤ - يمكن حمله على الجدّ من قبل الأُم إذا لم يكن معه غيره من الجدّة والإخوة من الأُم على بعض الأقوال أو الطعنة على بعض الوجوه ، وإلا فحمل صحيفة الفرائض على التّقية بعيداً . (ملذ)

٥ - «مع الجدّ» أي للأب .

الأخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التَّفَيَّة.

فَأَمَّا الإخوة من قِبَلِ الأُمِّ فَإِنَّ لَهُمْ نَصِيْبَهُمُ الْمَسْمُوعِ مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الأَخِ مِنَ الأَبِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

مع ﴿١٣٩﴾ ١٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ترك أخاه لأُمِّه ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُمِّ جدٌّ^(١)؟ قال: يعطى الأخ للأُمِّ السُّدُسُ و يعطى الجدَّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأبٍ و جدٌّ؟ قال: بينها سواء.»

مع ﴿١٤٠﴾ ١٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأُمِّ مع الجدِّ، قال: الإخوة من الأُمِّ مع الجدِّ فريضتهم التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.»

مع ﴿١٤١﴾ ١٩ - عنه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عُمَارَةَ، عن مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات وترك إخوةً وأخواتٍ للأُمِّ، و جدًّا، فقال: الجدُّ بمنزلة الأخ من الأب له التُّلْثَانُ وللإخوة والأخوات من الأُمِّ التُّلْثُ فَمِنْ فِيهِ شُرَكَاءُ سِوَاهُ.»

مع ﴿١٤٢﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن - محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان^(٢)، عن أبي بصير « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعطى الأخوات من الأُمِّ فريضتهنَّ مَعَ الْجَدِّ.»

مع ﴿١٤٣﴾ ٢١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رباط، عن ابن مُشْكَانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في الإخوة من الأُمِّ مع الجدِّ، قال: للإخوة من الأُمِّ^(٣) مع الجدِّ نصيبهم التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.»

١ - أي جدٌّ للأب.

٢ - هو ابن عثان الأحمري وراويهِ الظاهر هو الوشاء.

٣ - يمكن أن يكون المراد أن الإخوة من الأُمِّ مع الجدِّ من قبلها للجميع التُّلْثُ إذا كانوا

مع إخوة الأب، وأن يكون المراد أن الإخوة من الأُمِّ إذا كانوا أكثر من واحدٍ إذا اجتمعوا مع -

صع ﴿١٤٤﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة؛ و صالح بن خالد، عن أبي - جميلة، عن زيد^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الإخوة من الأم مع الجدّ، قال: للإخوة من الأم فريضتهم التُّلث مع الجدّ ».

صع ﴿١٤٥﴾ ٢٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الإخوة من الأم، فقال: للإخوة فريضتهم التُّلث مع الجدّ ».

فأما ما رواه:

صع ﴿١٤٦﴾ ٢٤ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السلام « قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الإخوة من الأم لا يرثون مع الجدّ »^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه، لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه من الأخبار.

صع ﴿١٤٧﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب^(٣)، عن محمد بن مسلم « قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، قال: فقرّرتُ فيها مكتوباً: ابن أخ و جدّ المال بينها سواء^(٤)، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ من عندنا لا يقضي بهذا القضاء؛ لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال

← الجدّ للأب فلهم التُّلث، وللجدّ التُّلثان، وأن يكون المراد أنّ الإخوة من الأم مع الجدّ من قبلها فريضة الجميع التُّلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب، وعلى الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد. (ملذ)

١ - المراد زيد بن يونس الشحام، و راويه المفضل بن صالح.

٢ - الخبر متروك بالإجماع، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظهر حمله على التقيّة، لأنّه مذهب جميع العامة في الإخوة من الأمّ، و أمّا من الأب أو منها ففيه بينهم خلاف.

٣ - يعني الحرّاز إبراهيم بن عثمان.

٤ - أي مع كونها من جهة واحدة. (ملذ) و قال الشهيد - رحمه الله - في المسالك: لا يمنع الجدّ و إن قرب ولد الأخ و إن بعدّ، لأنّه ليس من صنفه حتّى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجدّ الأبعد.

أبو جعفر عليه السلام: إنه إمامنا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام.

ص ١٤٨ ﴿٢٦﴾ - يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن علياً كان يورث ابن الأخ^(١) مع الجد ميراث أبيه».

ح ١٤٩ ﴿٢٧﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب جابر - إن ابن الأخ يقاسم الجد.

ص ١٥٠ ﴿٢٨﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن ابن أخ وجد، قال: المال بينهما نصفان».

نق ١٥١ ﴿٢٩﴾ - الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام (٢) - وأنا عنده - عن ابن أخ وجد، قال: يجعل المال بينهما نصفين».

٣٠٩ م ١٥٢ ﴿٣٠﴾ - الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف - عن بعض أصحاب أبي عبد الله - «عن أبي عبد الله عليه السلام «في بنات أخت وجد، قال: لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد^(٣). فأقام بنات الأخت مقام الأخت، وجعل الجد بمنزلة الأخ^(٤)».

ص ١٥٣ ﴿٣١﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد^(٥)، عن

١ - أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى كما لا يخفى. (ملذ) و يونس هو ابن عبد الرحمن.

٢ - كذا، و زاد في الكافي: «أو أبا عبد الله عليه السلام».

٣ - رواه الصدوق - رحمه الله - إلى هنا، و قوله: «لبنات الأخت الثلث» محمول على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب.

٤ - الظاهر هذه الزيادة من قوله: «فأقام بنات الأخت - إلخ» من كلام ابن محبوب الذي روى الفضل عنه.

٥ - خلاد بن خالد المقرئ له كتاب عنه ابن أبي عمير و صفوان والبرقي؛ كما في الفهرست، -

القاسم بن معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ابن أخٍ و جدًّا قال : يجعل المال بينهما نصفين » .

صع ﴿ ١٥٤ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدّها أبا أمها و زوجها ، قال : يعطى الزوج التصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجدّ شيئاً - لأنّ ابنته حجبته عن الميراث - و لا يعطى الإخوة شيئاً » .

صع ﴿ ١٥٥ ﴾ ٣٣ - ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه ، قال : فقال : حجب الأب الجدّ ، الميراث للأب و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء » .

صع ﴿ ١٥٦ ﴾ ٣٤ - محمد بن يحيى العطار ، عن عبدالله بن جعفر « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأةٌ ماتت و تركت زوجها و أبوها و جدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام : للزوج التصف و ما بقي فلأبوين » . فأما ما رواه :

صع ﴿ ١٥٧ ﴾ ٣٥ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ ابنتي هلكت و أمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب - و كان عنده - : ليس لأمك شيء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله ! أعطها السّدس » . فلا يتأني ما قدّمناه من الأخبار من أنّ الجدّ لا يستحق الميراث مع الأبوين لأنّ هذا إنّما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث^(١) ؛

← والقاسم بن معن هو ابن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ، كوفي ، أسند عنه و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام .

١ - في المسالك : ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السّدس استحَب له طعمة السّدس و إن بقي المظعم أقلّ من السّدس ، و في الدّروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ع ﴿١٥٨﴾ ٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -
 ذُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ » .
 نو ﴿١٥٩﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زُرَّارَةَ ،
 عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ، وَ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا
 شَيْئاً » .

ضع ﴿١٦٠﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ،
 عن موسى بن بكر ، عن زُرَّارَةَ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طَعْمَةً » .

عَلَى أَنَّ الطَّعْمَةَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَوَلَاهَا حَيًّا ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ
 فَلَيْسَ لَهَا طَعْمَةٌ أَيْضًا عَلَى حَالٍ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ع ﴿١٦١﴾ ٣٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -
 ذُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأَبِ -
 السُّدُسَ ، وَابْنَهَا حَيًّا ، وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً » (١) .

ضع ﴿١٦٢﴾ ٤٠ - وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي
 أَبَوَيْنِ وَجَدَّةٍ لِأُمِّ ، قَالَ : لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثَّلَاثَانُ

← الْمُطْعَمُ بِقَدْرِ السُّدُسِ ، وَ رِمَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِ طَعْمَةِ أَقْلِ الْأُمْرَيْنِ مِنَ الزَّائِدِ عَنِ السُّدُسِ وَ مِنْهُ ، وَ
 وَجْهَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ وَاضِحٍ .

١ - عَدَمُ إِرْثِ الْجَدَّةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا إِلَّا
 ابْنَ الْجَنْدِبِ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنِ سَهَامِ الْبِنْتِ وَ الْأَبَوَيْنِ لِلْجَدِّينِ أَوْ الْجَدَّتَيْنِ ، لَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ
 يَسْتَحَبُّ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنْ يَطْعَمَ سُدُسَ الْأَصْلِ لِلْجَدَّةِ أَوْ الْحَدَّةِ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا زَادَ نَصِيْبَهُ عَنِ
 السُّدُسِ وَ يَشْتَرُطُ زِيَادَةَ نَصِيْبِ الْمُطْعَمِ عَنِ السُّدُسِ وَ كَوْنَهُ أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ ، وَ كَوْنُ الطَّعْمَةِ مَتْنًا
 يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ دُونَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْآخِرِ ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ سِوَى السُّدُسِ لَمْ
 يَسْتَحَبُّ لَهُ الطَّعْمَةُ ، وَ لَوْ زَادَ نَصِيْبُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ أَخْتَصَّ بِالطَّعْمَةِ .

للأب».

رفع ﴿١٦٣﴾ ٤١ - وروى معاوية بن حُكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط - رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام - «قال: الجدة لها السُدس مع ابنها، و [مع] ابنتها»^(١).

س ﴿١٦٤﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب ، و ثنتين من قبل الأم ، طرِحَتْ واحدة من قبل الأم بالقرعة و كان السُدس بين الثلاثة ، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السُدس بين الثلاثة».

س ﴿١٦٥﴾ ٤٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن [عبدالرحمن]^(٢) - عمّن رواه - «قال: لا يورثوا من الأجداد إلا ثلاثة: أبو الأم و أبو الأب و أبو الأب».

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مُسنّدين ، و لأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يجوز المال دونه ، و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

عجّه ^{٣١٢} ﴿١٦٦﴾ ٤٤ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأم ، و من الجدّات أم الأب و أم الأم».

ث ﴿١٦٧﴾ ٤٥ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلا جدّه - أبا أبيه - و جدّته - أم أمّه - فإنّ للجدّة الثلث وللجدّ

١ - في الشرائع : لا يطعم الجدّ للأب و لا الجدة له إلا مع وجوده ، و لا الجدّ للأم و لا الجدة لها إلا مع وجودها.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار ، و الظاهر كونه ابن اليسع .

الباقى، قال: وإذا تركَ جَدَّهُ - من قبل أبيه - و جَدَّ أبيه و جدَّته - من قبل أمه - و جَدَّةُ أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث، و سقط جَدَّةُ الأم، و الباقى للجد من قبل الأب و سقط جد الأب» (١).

فأما ما رواه:

عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل فيما يعلم رواه (٢) «قال: إذا ترك الميت جدتين - أم أبيه و أم أمه - فالسُدس بينهما».

عن (١٦٩) ٤٧ - عنه، عن محمد بن علي؛ و محمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: أطمع رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السُدس ما لم يكن دون أم الأم أم، و لا دون أم الأب أب».

فقال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولٍ عليهما، لأنَّ الخبر الأوَّل مُرسلٌ مقطوع الإسناد، و الثاني مع الأوَّل مخالفان لما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الجدة إنَّما تستحقُّ الطعنة من نصيب ولدها، و الخبر يتضمَّن أيضاً أنَّها تعطى الطعنة إذا لم يكن هناك ولدها.

و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيَّة، لأنَّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته، فيجوز أن يكون روي على ما قضى به، روى ذلك:

عن (١٧٠) ٤٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي طاهر بن - نسيم، عن يعلى الطنابسي (٣)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر

١ - قال في الشرائع: لو كان جدًّا و جدة أو هما لأمًّا، و جدًّا و جدة أو هما لأب كان لمن يتقرَّب منهم بالأمِّ الثلث، و في المسالك: كون الثلث للجد من الأم هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتفاق المتأخرين، و في المسألة أقوال نادرة. ٢ - كذا في التنسخ، و في الاستبصار أيضاً.

٣ - هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي أبو يوسف الطنابسي الكوفي مولى أياد، عاتق، و قالوا: كان صحيح الحديث، صالحاً في نفسه توفي سنة تسع و مائتين و مولده سنة سبع -

« قال : تُوِّفِي رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمَّهُ وَ أُمَّ أَبِيهِ ، فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمَّهُ وَ تَرَكَ الأُخْرَى ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : لَقَدْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ لَوْ أَنَّ الجَدَّتَيْنِ هَلَكْتَا وَ ابْنَهُمَا حَيًّا مَا وَرَثَ مِنَ الأَبِي وَرَثَتَهَا شَيْئاً^(١) وَ وَرَثَ الأَبِي تَرَكَتْ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا^(٢) .
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ : وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مَجْمَعِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقِّي ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئاً وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلُ ، فَشَهِدَ لَهَا المَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : مَنْ سَمِعَ مَعَكَ ؟ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ - مُسْلِمَةَ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمَّ الأُمِّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقِّي ، فَقَالَ : مَا أَنْتِ الأَبِي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ اِقْتَسَمْتُمُوهُ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ » .

← عَشْرَةٌ وَ مِائَةٌ يَرُوي عَنِ مَجِي بْنِ سَعِيدِ العَطَّارِ الأَنْصَارِيِّ أَبِي زَكَرِيَّا الشَّامِيِّ ، وَ صَحَّفَ : «يَعْلَى» فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بـ «مَعْلَى» . وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ لَمْ أَعْتَرِ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ مَهْمَلٌ .

١ - قوله : «و ابنتها حيي» إن كان المراد ابنتها البطني كما هو المنصرف من تعبيره فهو غير متصور، لأنه لا يمكن حصول ولد من امرأتين، وإن كان المراد كونه ابنتها بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب و ابن بنت جدّة الأم، فلا فرض له إلا عند الجوس، أو في ولد الشبهة بأن يكون حصل من أخ و أخت. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «هذا مبني على ما قاله الجمهور من أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصّلب، و لا يرث ولد البنت معه، و غرضه أنّ التوارث من الجانبين، و إذا مات المرءة و خلفت ابناً و ابن ابن يرثها ابن الابن مع الابن و هي جدته لأبيه، و إذا ماتت المرءة و تركت بنتاً و ابن بنت لا يرثها ابن البنت معها و هي جدته لأمه، فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة، و كلمة الموصول في الثاني مفعول «ورث»، و «أم أبيه» بدل من الموصول و «تركت» على صيغة الخطاب». و قال في الأخبار الدخيلة: هو على فرض صحته بيان المراد من الخير، و أما دلالة اللفظ عليه فلا .

٢ - أي ورثها أبو بكر بعد هذا الكلام .

٣ - المراد به الفضل بن دكين .

ث (١٧١) ﴿٤٩﴾ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن - محبوب ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنتٍ ؛ و جدِّ ، قال : للجدِّ السُّدُسُ والباقي لبنات البنت . »

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر - أعني خبر سعد بن أبي خلف - ممّا قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه .

ث (١٧٢) ﴿٥٠﴾ - يونس ، عن أبي المغرا^(١) ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام - وأنا عنده - عن زوج و جدِّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين » ^(٢) .

ث (١٧٣) ﴿٥١﴾ - و روى يحيى بن أبي عمران ، عن يونس - عن رجلٍ - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجدُّ و الجدّة من قبل الأب ؛ و الجدُّ و الجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون . »

مع (١٧٤) ﴿٥٢﴾ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِلَ عن ابن عمِّ و جدِّ ، قال : المال للجدِّ . »

مع (١٧٥) ﴿٥٣﴾ - و روى الحسن بن علي بن التُّعْمَان ، عن عبدالله بن مُمَيَّر ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد « أن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّهُ . »

ث (١٧٦) ﴿٥٤﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن

١ - يعني حميد بن المثنى ، و راويه يونس بن عبدالرحمن .

٢ - قال الشيخ السعيد محمد بن مكيّ الجزينيّ الشهيد في الدروس الشرعية : الإخوة و الأجداد إنما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم ، و قال الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه : يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب ، و الجدّ من قبل الأمّ لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام ، و قال الشيخ : ذكر ابن فضال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر ؛ و قال الصدوق : لو خلفت زوجها و ابن ابها و جدّاً ، فللزّوج الرُّبْع و للجدّة السُّدُسُ و الباقي لابن - الإبن ، و قال ابن الجنيد : لو خلف بنتاً و أبوين و فالفاضل عن أنصبتهم للجدّين أو الجدّتين ، و لو خلف ولد و وليّ و جدّاً ، أو ولداً للجدّة السُّدُسُ ، و قال الشيخ يونس بن عبدالرحمن : الجدّ للأب أولى من ابن الابن ، و الأقوال الثلاثة شاذة . (ملذ)

علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدّه؟ قال: للأم الثلث وللمرءة الربع، وما بقي بين الجد والأخت، للجد سهان، وللأخت سهم».

ث ١٧٧ ﴿٥٥﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن حماد^(١)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجدّه، فقال: للأم السُدس، وللمرءة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة، لأنه لا خلاف بينها أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات. وأما ما رواه:

مح ١٧٨ ﴿٥٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة، عن القاسم بن عروة، عن بُريد بن معاوية - أو عبدالله، وأكثر ظنه^(٢) أنه بُريد - عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: الجد بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيء».

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر أيضاً غير معمولٍ عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار لأننا قد بينّا أنّ الإخوة يقاسمون إذا كانوا من قبل الأب، أو هم نصيبهم إن كانوا من قبل الأم.

ص ١٧٩ ﴿٥٧﴾ - الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

ص ١٨٠ ﴿٥٨﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي - خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

٣١٥ ↑

٣١٦ ↑

ص ١٨١ ﴿٥٩﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات، كنَّ مكان البنات» .
 نق ﴿١٨٢﴾ ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين^(١)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه» .
 ص ١٨٣ ﴿٦١﴾ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن - علي عليه السلام «رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله» .

قال محمد بن الحسن: فأما ما ذكره بعض أصحابنا^(٢) من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين؛ واحتجاه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف، وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: «إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره» قال: «ولا وارث غيره» هما الوالدان لا غير» فغلط، لأن قوله عليه السلام: «ولا وارث غيره» المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما^(٣) .

ص ١٨٤ ﴿٦٢﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» .
 نق ﴿١٨٥﴾ ٦٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة «قال: روى علي^(٤)؛

١ - مر ترجمته ص ٣١٣، والمعهود رواية ابن سماعة عنه بواسطة أو أكثر .

٢ - المراد ببعض الأصحاب الصدوق - رحمه الله - .

٣ - في الذرورس: «إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو لا على الأصح، ولا نعلم فيه خلافاً إلا من الصدوق، فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين. تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة. (ملذ)

٤ - المراد به علي بن الحسن الطاطري الواقفي أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة، و يروي عن -

عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال: بنات الابن يرثن مع البنات ».

فق (١٨٦) ٦٤ - وما رواه أيضاً عن علي^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابنة البنت » (٢).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولٍ عليهما لأننا قد بيننا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأن درجتها واجدة وهو أن كل واجدة منها يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباها واجدة، ويشبه أن يكون الخبران وردا إما وهما من الراوي أو وردا مورد التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة.

وأما ما رواه:

فق (١٨٧) ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حُكيم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ و بنت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألُو (٣) أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيتها أقرب؟ قال: ابنة الابن ».

فيجري مجرى الخبرين الأولين في أنه غير معمولٍ عليه، لأن درجة بنت- الابن مثل درجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنته الخبر يفسد نفس الخبر، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأولين.

* * * *

← محمد بن ثابت بن أبي صفية المعروف بأبوه بأبي حمزة الثمالي.

١ - الظاهر كونه ابن فضال.

٢ - يمكن حمله على أن يكون المراد أنها أوفر نصيباً. ٣ - الأول: التخصيص.

﴿ ٩ - باب ميراث الإخوة والأخوات ﴾

صح ﴿ ١٨٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب؛ و
عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ترك الرجل
أباه وأمه أو ابنته أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عني -
الله: « قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١) » .

عنه ﴿ ١٨٩ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن -
حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة، فقال: ما لم يكن ولد ولا والد.

صح ﴿ ١٩٠ ﴾ ٣ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن -
الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد.

نوضع ﴿ ١٩١ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة،
عن موسى بن بكر قال: قلت لزُرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام « أن
الإخوة للإب والأخوات للإب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر
نصيباً من الإخوة والأخوات للإب والأم لو كانوا مكانهن (٢)، لأن الله
عز وجل يقول: « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها إن لم يكن لها ولد (٣) »، يقول: يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا

١ - النساء: ١٧٦. وعليه فالمراد بالكلالة الإخوة والأخوات والطبقة الثانية من الورثة لا
الطبقة الأولى الذين ذكرهم عليه السلام.

٢ - كذا هو في بعض النسخ: « إن الأخت للإب والأخوات للإب والأم يزدون و
ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للإب والأم لو كانوا مكانهن »، وهذا
هو الصواب، كما صرح به الشيخ - رحمه الله - في باب ميراث الأزواج في حديث بكير.

وقيل: في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم، وقال العلامة المجلسي - بعد نقل
ذلك - : الظاهر زيادة «الأخوات» من التشاخ.

٣ - النساء: ١٧٦. وقال البيضاوي في قوله تعالى: « وَهُوَ يَرِثُهَا » أي: والمرء يرث أخته
إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأخت ولد.

مَنْ سَمَى اللهُ لَهُ التَّصْفَ كَمَلًا ، وَ عَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَى لَهُ الْمَالُ كُلَّهُ أَقْلًا
مِنَ التَّصْفِ ، وَ الْمَرْءُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا ، قَالَ :
فَقَالَ زُرَّارَةُ : وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .»

ح ﴿١٩٢﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الخزاز ؛ و عليّ
ابن الحكم ، عن مُثَنَّى الحنّاط ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَعْيَنَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ :
قُلْتُ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أُخْوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا ، وَ إِخْوَةَ لَأُمِّمْ ، وَ أُخْوَاتٍ لِأَبٍ ؟
قَالَ : لِأُخْوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا التَّلْثَانِ ، وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ ، وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا
السُّدُسُ .»

٣٢٠ ↑

عنه ، عن الحسن بن عليّ الخزاز ؛ و عليّ بن الحكم ، عن مُثَنَّى الحنّاط ، عن
زُرَّارَةَ بنِ أَعْيَنَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أُخْوَاتَهَا
لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا ، وَ إِخْوَةَ لِأُمِّمْ وَ أُخْوَاتٍ لِأَبٍ ؟ قَالَ : لِأُخْوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا التَّلْثَانِ ، وَ
لِأُمَّهَا السُّدُسُ ، وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ .» (١)

ح ﴿١٩٣﴾ ٦ - عنه ، عن الحسن بن عليّ الخزاز ؛ و عليّ بن الحكم ، عن مُثَنَّى
الحنّاط ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَعْيَنَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ
رُؤُوسَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا ؟ فَقَالَ : لِزَوْجِهَا التَّصْفَ ،
وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ ، وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ التَّلْثُ ، وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ .»
قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار مخالفة للحق ، غير معمول عليها عند
الطائفة بأجمعها ، لأنه من المعلوم عندهم أنّ مع الأم لا يرث أحد من الإخوة و
الأخوات و قد بينّا ذلك فيما تقدّم ، والوجه في هذه الأخبار أن نعملها على
ضرب من التقيّة لموافقتها مذهب العامة .

و يحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم (٢) على

١ - هذا الخبر و الخبر المتقدم متحدّ متناً و سنداً ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : وجد

بخظ الشهيد الثاني - رحمه الله - مكتوباً هنا : « كذا بخظ الشيخ أبي جعفر ، و هو تكرار محض

متناً و سنداً .» ٢ - نقل في الدروس هذا الكلام من الشيخ و لم ينكره .

مذاهبهم ، على ما يعتقدونه كما يأخذونه متاً ، وإتياً يحرم أن يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

عنه ﴿١٩٤﴾ ٧ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن عبد الله بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ؟ قال : المال كله لابنته ، وليس للأخت من الأب والأم شيء ، فقلت : إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة [عارفة] ، قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة ، قال : فإنَّ علي ما جاء به ابن محرز لنوراً^(١) ، خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه . »

٣٢١ ↑

ثُمَّ ﴿١٩٥﴾ ٨ - وعنه ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليّ عليه السلام أسأله هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون متاً في أحكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك^(٢) ، إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة . »

ثُمَّ ﴿١٩٦﴾ ٩ - عنه ، عن السندي بن محمد البرّاز ، عن علاء بن رزين - القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الأحكام ، قال : يجوز على أهل كلِّ دينٍ بما يستحلّون^(٣) . »

سَدَ ﴿١٩٧﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة - عن عدّة من أصحاب عليّ ، ولا أعلم سليمان إلا أنه أخبرني به - ؛ وعليّ بن عبد الله ، عن سليمان أيضاً ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنه قال : ألزموهم بما ألزمو أنفسهم . »

ثُمَّ ﴿١٩٨﴾ ١١ - عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الحرّاز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت

١ - أي رواية و دليلاً . ٢ - قيل : المراد أخذ عين ما أخذوا متاً ، والتقيّة لأجل

الإعطاء لا الأخذ ، وهو بعيد . (ملذ)

٣ - أي من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك . (ملذ)

أبا جعفر عليه السلام عن ابن أختٍ لِأبٍ و ابن أختٍ لِأُمِّ ، قال : لابن الأخت من الأم السُّدُسُ ، و لابن الأخت من الأب الباقي « (١) » .

١٢٠٩ ﴿ ١٩٩ ﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّارُ ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رَزِينِ ، عن محمد بن - مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ابن أخٍ لِأبٍ و ابن أخٍ لِأُمِّ ، قال : لابن الأخ من الأم السُّدُسُ ، و ما بقي فلابن الأخ من الأب » .

↑
٣٢٢

فأما ما رواه :

١٣٠٠ ﴿ ٢٠٠ ﴾ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن علي بن محمد ، عن محمد ابن سُكَيْنِ (٢) ، عن عَلاءِ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : بنات أخ و ابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قلت : قرابتهم واحدة ! قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافقٌ لِلْعَامَّةِ و ليس عليه العمل ، لأننا قد بيَّنا أنه إذا تَسَاوَتِ القِرابَةُ اشترَكوا في الميراث ذُكُوراً كانوا أو إناثاً ، و محتمل أن يكون إنَّها أراد أن المال لابن الأخ إذا كان هو لِأبٍ و أمِّ و بنات الأخ يكن من قبل الأب خاصَّةً فَإِنَّهِنَّ حينئذٍ لا يستحقن شيئاً على ما بيَّناه .

ص ٢٠١ ﴿ ٢٠١ ﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّارُ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

١ - اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأبوين ، و زادت التركة على نصيبها هل تختص الزيادة بالمقرب بالأبوين ، أو يردها عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المقرب بالأبوين ، بل ادعت عليه جماعة الإجماع ، و قال ابن أبي عقيل والفضل : « إنَّ الفاضل يردها عليهما على نسبة السهام » . و لو كان مكان المقرب بالأبوين المقرب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر ، و ذهب الصدوق و الشيخ في النهاية والاستبصار ، و ابن البراج و أبوالصلاح و أكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمد بن مسلم ، و ذهب الشيخ في المسوط ، و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق إلى أنه يردها عليهما ، و ذوا الرواية بعضهم بابن - فضال ، و هذا الضعف غير مضرٍّ ، و المشهور لا يخلو من قوَّة ، و الله يعلم . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « محمد بن مسكين » ، و تقدَّم الكلام فيه .

ابن محبوب، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدُّ؟ قال: يعطى الأخ للأُم السُّدُس ويعطى الجدُّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء».

ص ٢٠٢ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميِّت ترك أمه وإخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السُّدُس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فأت الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إن أم الميِّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين -؟! فسكت قليلاً ثم قال: خذه».

﴿١٠﴾ - باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

ص ٢٠٣ ﴿١﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يندرس؟! فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يندرس! فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، قال: لِلعم الثُلثان ولِلخال الثُلث» (١).

ص ٢٠٤ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد (٢)، عن أبان، عن أبي-

١ - في الشرائع: لو اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثُلث، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أم أُنثى، وللأعمام الثُلثان، وكذا لو كان واحداً ذكراً أو أُنثى - انتهى، وهذا هو المشهور بين الأصحاب والأخبار به كثيرة، وذهب جماعة منهم: ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخوولة والعمومة منزلة الكلاله، فللواحد من الخوولة السُّدُس وللأكثر الثُلث والباقي للأعمام. (ملذ) ٢ - الظاهر أنه تصحيف «عمر بن أحمد»، وهو أبو أحمد البجلي القيسي، وكان من رواة أبي الحسن الرضا عليه السلام، وحاله مجهول.

مريم، عن أبي جعفر عليه السلام « في عمّة و خالّة ، قال : التُّلث و التُّلثان - يعني للعمّة التُّلثان و للخالّة التُّلث - . »

فق ﴿٢٠٥﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلٍ ترك عمته و خالته ، قال : للعمّة التُّلثان و للخالّة التُّلث . »

ح ﴿٢٠٦﴾ ٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن خريز، عن محمد ابن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته ، و عمّه و عمّته ، و ابنته و أخته ؟ فقال : كلُّ هؤلاء يرثون و يجوزون !؟^(١) فإذا اجتمعت العمّة و الخالّة فلعمّة التُّلثان و للخالّة التُّلث . »

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن دُرُوسْت، عن أبي المغرا - عن رجلٍ - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إن امرؤ هلك و ترك عمّته و خالته فلعمّة التُّلثان ، و للخالّة التُّلث . »

صح ﴿٢٠٨﴾ ٦ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى^(٢)، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الخال و الخالّة يرثان إذا لم يكن معها أحد يرث غيرهما ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٣) . »

عج ﴿٢٠٩﴾ ٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل^(٤)، عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام « في رجلٍ مات و ترك خالتيه و مواليه ؟ قال : أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ، المال بين الخاليتين . »

فق ﴿٢١٠﴾ ٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلٍ أوصى بثلث ماله في

١ - إما استفهام إنكاريّ، كما قاله المولى المجلسي (ره)، أو المراد مع الانفراد . و في الكافي هكذا : « و ابنه و ابنته و أخاه و أخته - إلخ . » (الخير ج ٧ ص ١٢٠)

٢ - يعني العميدي البقطيني، و شيخه يونس بن عبدالرحمن . ٣ - الأحزاب : ٦ .

٤ - الظاهر كونه محمد بن سهل بن اليسع الأشعري و راويه ابن عيسى .

أعمامه و أخواله، فقال: لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث» (١).

فق (٢١١) ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: أن العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلُّ ذي رَحِم بمنزلة الرّحِم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارثاً أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

عج (٢١٢) ١٠ - عنهم (٣)، عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز (٤)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ، و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: كلُّ ذي رَحِم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا التحو؛ قال: و كان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممتن له فريضة فهو أحقُّ بالمال».

عج (٢١٣) ١١ - الحسن بن محمد سماعة قال: حدّثهم محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عُمارة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أيّما أقرب ابن عمّ لأبٍ و أمّ أو عمّ لأبٍ؟ قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ و الأب أقرب من بني العلات» (٥)، قال: فاستوى جالسا، ثمّ قال: جنّت بها من عين صافية! إنّ عبد الله - أبا رسول الله صلى الله عليه وآله -

١ - المشهور التسوية، و عمل هذا الخبر الشيخ و جماعة، و حمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله عزّ و جلّ - (ملذ)

٢ - يعني إبراهيم بن عثمان.

٣ - أي: عن الذين حدّثهم.

٤ - كذا في النسخ، و كأنّ السند في الأصل هكذا: «عن حماد؛ و أبي أيوب الخزاز» و صحف، يظهر ذلك من رواية سليمان بن خالد أبي التريبع الهلاليّ.

٥ - بنو العلات إذا كان أبوهم واحداً و أمهاتهم شتى. و في النهاية الأثيرية: منه حديث علي عليه السلام «يتوارثون بنو الأعيان من الإخوة دون بني العلات» أي: تتوارث الإخوة للأب و الأمّ، و هم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

أخو أبي طالب لأبيه وأمه» (١).

قال الحسن بن محمد بن سماعة:

٣٢٦
 ٢١٤ ﴿١٢﴾ - و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن محمد ، عن أبي -
 خديجة (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن رجلاً مات وترك أخاه عبداً وأوصى
 له بألف درهم ، فأبى مولىه (٣) أن يجيزوا له ، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز ،
 فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم ، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار ، قال: فقال:
 ترضى (٤) من جميع المال بألف درهم ، هم يرثون عمهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام:
 أصاب عمر بن عبد العزيز» .

١ - في الشرائع: لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ ولا من هو أبعد مع أقرب إلا في مسألة واحدة ،
 وهي ابن عمٍّ لأبٍّ وأمٍّ مع عمٍّ لأبٍّ ، فابن العمٍّ أولى ما دامت الصورة على حالها . وقال الشهيد
 في المسالك: هذه المسألة المعروفة بالإجماع مخالفة للأصول المقررة ، وليس في حكمها خلافٌ
 لأحدٍ من الطائفة ، وقد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات . فنها تغيرها بتعددها أو
 تعدد أحدها . فذهب جماعة منهم الشهيد إلى عدم تغير الحكم بذلك ، ومنها ما لو كان معها
 زوجٌ أو زوجةٌ ، والشهيد هنا على أصله كالسابق ، وأما تغيرها بالذكورة والأنوثة فيها وفي
 أحدهما ، فالأقوى تغير الحكم خلافاً للشَّيخ . ومنها تغيرها بانضمام الحال والحالة ، والإشكال في
 هذه أقوى . وقد اختلف فيها أقوال العلماء . وجملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

أولها : حرمان ابن العمِّ ومقاسمة العمِّ والحال المال أثلاثاً .

و ثانيها : حرمان العمِّ خاصةً وجعل المال للخال وابن العمِّ .

و ثالثها : حرمان العمِّ وابن العمِّ معاً واختصاص المال بالخال .

و رابعها : حرمان العمِّ والخال وجعل المال كله لابن العمِّ ، والأول أقوى .

٢ - أبو خديجة هو سالم بن مُكرم الجَمال ، و رواه عليُّ بن محمد مشترك مجهول ، و لعله
 علي بن محمد بن سليمان التوفلي . و علي بن الحسن هو الطاطري .

٣ - المراد إما مولى العبد ، أو أقرباء الميت من الأعمام والأخوال .

٤ - أي : الوارث ولذك و هم يرثون جميع المال ، و لا تدعي ذلك لهم و تدعي ألف درهم
 من المال للوصية؟! دع ذلك فالمال لولدك ، والوصية باطلة . و قوله : «من جميع المال» في بعض
 النسخ : «بجميع المال» .

عنه ﴿٢١٥﴾ ١٣ - عنه قال: حدّثهم محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق الشيبعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: أعيان بني الأم»^(١) يرثون دون بني العلات».

نق ﴿٢١٦﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان في رجل يموت و ليس له عصبة يرثونه، و له ذو قرابة لا يرثون»^(٢)، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٣)، و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين».

عنه ﴿٢١٧﴾ ١٥ - عنه، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني^(٣)، عن جعفر بن بشير البجلي، عن عبدالله بن بكير، عن حسين البرزاز «قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؛ للأقرب أو للعصبة؟ قال: المال للأقرب؛ والعصبة في فيه التراب»^(٤).

صح ﴿٢١٨﴾ ١٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي - طاهر «قال: كتبت إليه^(٥): رجل ترك عمًا و خالاً، فأجاب: الثلثان للعم، و الثلث للخال».

صح ﴿٢١٩﴾ ١٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد «قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصي إلي رجل و لم يخلف إلا بني عمّ، و بنات عمّ، و عمّ أب، و عمّتين؛ لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة و بنوا العم و ارثون»^(٦).

١ - كذا، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١١ من الباب و فيه: «أعيان بني الأم و الأب».

٢ - أي: ليس لهم سهم في الكتاب.

٣ - يعني ابن أبي الخطاب أبا جعفر الرّيات. و رواه محمد بن أبي يونس، و هما ثقتان.

٤ - العصبة واحدة العصب: قوم الرجل الذين يتعصبون له. و العصبة من الرجال الجماعة.

٥ - الظاهر كون الراوي محمد بن حمزة بن اليسع أباطاهر الأشعري و كان من أصحاب

المهدي عليه السلام و الضمير راجع إليه. ٦ - سيأتي الخبر ص ٤٤٠ تحت رقم ٨.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

ع ٢٢٠ ﴿ ١٨ - الصَّفَّار ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ : فِي عَمَّةٍ وَ عَمٍّ ؟ قَالَ : لِلْعَمِّ الثَّلَاثَانُ وَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثُ ؛ وَ قَالَ : فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَةٍ ، قَالَ : الْمَالُ لِلْخَالَةِ ، وَ قَالَ : فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ ، قَالَ : الْمَالُ لِلْخَالِ ، وَ قَالَ : فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ- خَالَةٍ ، قَالَ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَ قَالَ فِي بِنْتِ وَ أَبِي ، قَالَ : لِلْبِنْتِ التَّصْفِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَنِي سَهْمَانَ ، فَأَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ ، وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ ، وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَ لِلْأَبِ الرَّبْعُ » .

﴿ ١١ - باب ميراث الموالى مع ذوي الرَّحِمِ ﴾

فق ٢٢١ ﴿ ١ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ ، قَالَ : وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ » .

ص ٢٢٢ ﴿ ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ﴾ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، وَ يَقُولُ : « وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [فِي كِتَابِ اللَّهِ] » .

فق ٢٢٣ ﴿ ٣ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ﴾ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ ؛ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ » .

ح ﴿٢٢٤﴾ ٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن -
حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
خاله جاءت تخصم في مولى رجل مات ، فقراء هذه الآية : « و أولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، فدفعت الميراث إلى الخالة ، و لم يعط المولى » .

نق ﴿٢٢٥﴾ ٥- أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان « قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال
الله تعالى : « إِنْ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ^(١) » .

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٦- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن
التميمي ^(٢) ، عن محمد الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ،
عن عمرو الأزرق « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - و سأله رجل - عن
رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالى و له عندي ألف درهم و لم يعلم بها
أحد ، فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي موصفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً - فقال لي
أبو عبد الله عليه السلام - حين قلت له ^(٣) - : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إياها

١- الأحزاب : ٦ ، قال المولى الأردبيلي - قدس سره - في قوله تعالى « و أولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » :
يجوز أن يكون « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ » بياناً لـ « أولي الأرحام » أي الأقرباء من هؤلاء ،
بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجنبي ، بل من بعض الأقارب أيضاً ، و يجوز أن يكون
« من » لابتهاء الغاية ، أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ،
و من المهاجرين بحق الهجرة - كذا قيل - . و الظاهر أنها صلة « أولى » و معنى الاستثناء أن أولى -
الأرحام أولى إلا أن يفعلوا وصية الموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصية أولى من الإرث ،
و تقديمها على الإرث ، و ليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث و هو ظاهر ، و يحتمل أن
يكون « إلا أن تفعلوا » يشمل المنجزات أيضاً ، فبدل على كونها مقدمة على الإرث و كونها من
الأصل ، و خرجت الوصية بالإجماع والخبر ، و صارت من الثلث و بقي المنجزات ، فتأمل .

٢- هو ابن فضال التميمي مولى تيم الله بن ثعلبة ، و راويه العاصمي ، و شيخه محمد بن -
أبي يونس تسنيم الوزاق ، و هو ثقة ، و عين صحيح الحديث . و قد كاتب أبا الحسن العسكري عليه السلام .
٣- أي قلت أنا لأبي عبد الله عليه السلام .

قطعة قطعة ولا يعلم أحد».

ثق ﴿٢٢٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ثابت^(١)، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليامة مملوكتان، فاشترهما من مال مولاه الميت، ثم دفع إليهما بقية المال».

ثق ﴿٢٢٨﴾ ٨ - الفضل بن شاذان، عن ابن ثابت، عن حنان، عن ابن أبي-يعفور، عن إسحاق بن عمار «قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليامة مملوكتان، فاشترهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية المال».

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن ثابت مثله.
مجہ ﴿٢٢٩﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صالح مولى علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أخته وترك مواليه، قال: المال لأخته».
فأما ما رواه:

مجہ ﴿٢٣٠﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله^(٣)، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة، فأعطى رسول الله ابنة حمزة النصف ولابنته النصف».

٣٣٠ ↑

قال: محمد بن الحسن: هذا خبر لا يعمل عليه، لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقيّة لمخالفته للأخبار التي قدّمناها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم

١ - كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وفي الكافي: «عن أبي ثابت» هنا وما يأتي، والظاهر صحة ما في المتن وهو محمد بن أبي حمزة الثمالي الثقة. لكن رواية الأشعري عنه غريب، ولو تقدّم ج ٢ باب أوقات الصلاة روايته عنه. وله في كتاب الميراث أخبار، و«أبو ثابت» رجل مهمل لا يعرف. ٢ - يعني ابن عمار. ٣ - هو ابن زرارة، وشيخه محمد بن أسلم الجليبي.

عن الثّبيّ رضي الله عنه فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنّه قد روي أنّ الثّبيّ رضي الله عنه أعطى بنت حمزة المال كلّهُ لأنّه لم يكن له وارثٌ، روى ذلك :

فق ﴿٢٣١﴾ ١١ - الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مات مولى لحمزة بن - عبدالمطلب فدفعت رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة».

قال أبو علي^(١): «هذه الرواية تدلُّ على أنّه لم يكن للمولى بنتٌ كما تروي العاقبة، وأنّ المرأة أيضاً تراث الولاء ليس كما يروون العاقبة؛ على أنّهم قد رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه.

س ﴿٢٣٢﴾ ١٢ - روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنان «قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن بنتٍ وامرأةٍ وموالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام: جعل للبنت النّصف، و للمرأة الثمن، وما بقي ردّ على البنت، ولم يعط الموالى شيئاً».

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلّمة بن كهيل: ^(كذا) «قال: رأيت المرأة التي ورّثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النّصف، و للموالى النّصف»، لأنّ سلّمة لم يدرك عليّاً و سويداً قد أدرك عليّاً عليه السلام.

قال: (٢) وأما ما روي «أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ الثّبيّ رضي الله عنه أعطى بنت - حمزة النّصف، و أعطى المولى النّصف»، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد، عن الثّبيّ رضي الله عنه، و هو مرسلٌ، قال: و لعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصيبُهُمْ»^(٣)، فنسخت الفرائض ذلك كلّهُ بقوله تعالى:

١ - أي الحسن بن محمّد بن سماعة، كما في رجال الشيخ.

٢ - أي قال الفضل بن شاذان.

٣ - النساء: ٣٣. و قوله «عاقدت» في المصحف «عقدت» بقراءة أهل الكوفة و في الخبر

«عاقدت» بقراءة غيرهم من القراء.

« وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ^(١) » ، و قد كان إبراهيم التَّخَعِيّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصَّحِيح من هذا الباب قد بيَّناه .

ضع ﴿٢٣٣﴾ ١٣ - مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار ، عن الحسن بن عليّ بن التُّعْمَان ، عن عبيدالله بن موسى العبَّسيّ ^(٢) ، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ « قال : أُبَيّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنة و امرءة و موالِي فأعطى البنت النَّصْف ، و أعطى المرءة الثُّمْن ، و ما بقي رَدَّهُ على البنت ، و لم يعطِ الموالِي شيئاً » .

ضع ﴿٢٣٤﴾ ١٤ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن التُّعْمَان ، عن عبيدالله بن - موسى ، عن سُفْيَان ، عن منصور ، عن إبراهيم التَّخَعِيّ « قال : كان عبدالله بن - مسعود و زيد بن عليّ يورثان ذوي الأرحام دون الموالِي ، قلت : فعليّ عليه السلام ؟ قال : كان أشدَّهما » .

ضع ﴿٢٣٥﴾ ١٥ - عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نَجْرَانَ ، عن مُحَمَّد ابن سينان ، عن عُقْبَةَ بن مسلم ؛ و عَمَّار بن مَرْوَانَ ، عن سَلَمَةَ بن مُحْرَزٍ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ مات - و له عندي مال - و له ابنة و له موالِي ؟ فقال لي : اذْهَب فأعطِ البنت النَّصْف و أمسك عن الباقي . فلَمَّا جئتُ أخبرتُ بذلك أصحابنا ، فقالوا : أعطاك من جِراب التَّورَةِ ؟! قال : فرجعتُ إليه فقلت : إنَّ أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جِراب التَّورَةِ ! قال : فقال : ما أعطيتك من جِراب التَّورَةِ ^(٣) ؛ عَلمَ بهذا أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فأعطِ البنت الباقي » .

* * * * *

١ - الأحزاب : ٦ .

٢ - كان من العاقبة و شيوخهم ، وثقه ابن معين ، و ابن عدي ، و ضعفه أحمد بن حنبل .

٣ - الجِراب - بكسر الجيم - : قراب السيف و وعاء من جلد ، والمراد أنه اتقاك و أعطاك

من جِراب التَّورَةِ بدل الدَّقِيق ، و كان هذا مثلاً بينهم ، و غرضه عليه السلام : إتي ما اتقيتك و لكن اتقيت عليك .

﴿ ١٢٥ - باب الحرِّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً ﴾

ح ﴿٢٣٦﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن -
سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت و له أُمُّ
مملوكة - و له مالٌ - أن تشتري أُمّه من ماله و يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له
ذو قرابة ؛ لهم سهم في كتاب الله .»

فق ﴿٢٣٧﴾ ٢ - الفضل بن شاذان ، عن ابن ثابت ^(١) ، عن حنان بن سدير ،
عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار « قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا
هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ،
ثم دفع إليهما بقية الميراث .»

عم ﴿٢٣٨﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن
عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل مات و ترك مالاً
كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة و أختاً مملوكة ؟ ^(٢) قال : تشتريان من مال الميت ، ثم
تعقدان و تورثان ^(٣) ، قلت : أ رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس
لهم ذلك ؛ يقومان قيمة عدلٍ ، ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : أ رأيت لو
أنتها اشتريا ثم أعتقا ثم ورثتا ؛ من كان يرثها ؟ قال : كان يرثها مولى أبيها
لأنتها اشتريا من مال الأب » ^(٤) .

١ - مَرَّ الكلام فيه ، و تقدَّم الخبر ص ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الواو بمعنى «أو» ، أو هو محمولٌ على التقيّة . و
قوله : «عن رجل مات» أي عن رجل مات و كان معتقاً .

٣ - في جلّ النسخ : «يعقدان و يورثان» ، و في المتن مثل ما في الكافي .

٤ - كذا في النسخ المخطوطة المصححة ، والصواب كما في الكافي : «لأنتها اشتريان - الخ» .

والمراد إذا كانت المشتراة أُمّاً - على المثال - . و فيه : «ثم ورثاه من بعد من كان يرثها؟» .

ص ٢٤١ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة؛ تشتري من مال ابنها، ثم تعتق ثم يورثها»^(١).

ص ٢٤٢ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجلٍ توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال: تشتري أمه وتعتق، ثم يدفع إليها بقية المال».

ح ٢٤٣ ﴿٦﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي».

د ٢٤٤ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا مات رجلٌ وترك أباه - وهو مملوك - أو أمه وهي مملوكة، والميت حرٌّ؛ يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال»

د ٢٤٥ ﴿٨﴾ - علي بن الحسن، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمه وهي مملوكة، أو أخاه أو أخته وترك مالاً والميت حرٌّ اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال».

فأما ما رواه:

ص ٢٤٦ ﴿٩﴾ - يونس بن عبد الرحمن، عن ابن ثابت؛ وابن عون، عن السائي^(٢) «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجلٍ توفي وترك مالاً وله أم

١ - كذا في التسخ، وفي الكافي أيضاً، وفي الفقيه: «ثم يورث»، وقال المولى مُراد التفرشي - رحمه الله -: «يورث» على صيغة المجهول من التورث على قياس «تشتري» و«تعتق»، وعلته عليه السلام غير الأسلوب للتسجيل - انتهى.

٢ - كأنه علي بن سويد السائي وأنه روى عن الصادق عليه السلام. وأما «ابن عون» فلم أعثر عليه.

مملوكة ، قال : تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ما له إن لم تكن له عصبه ، فإن كانت له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه .»

فإن هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن مع وجود العصبه إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم ، بل يكون الميراث لهم ، وإنها يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبه معها ، فالخبر متروك من كل وجه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٠٠ ﴿٢٤٧﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا ، فقال : يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال .» فأما ما رواه :

فق ﴿٢٤٨﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله ؛ وجعفر ؛ ومحمد بن عباس ^(١) ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يتوارث الحر والمملوك .»

س ﴿٢٤٩﴾ ١٢ - عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحر والمملوك .»

٤٠١ ﴿٢٥٠﴾ ١٣ - وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يتوارث الحر والمملوك » ^(٣) .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد

١ - أبي : عبدالله بن جبلة ؛ وجعفر بن سماعة ؛ ومحمد بن عباس بن عيسى ؛ جميعاً عن علاء .

٢ - كذا في النسخ ، وفي الاستبصار أيضاً والظاهر سقطت الواسطة ، لأن ابن جبلة معدود من رجال الكاظم عليه السلام ، ومات سنة تسع عشرة ومائتين . وعلى أي أن الرواية مرسلة .

٣ - يمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك مادام مملوكاً لا يرث وهو كذلك ، لأننا إنما

نورثه بعد العتق .

منها صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر^(١)، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فأتما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارثت بينهما على حال. فأتما ما رواه:

صع ﴿٢٥١﴾ ١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: العبد لا يرث والطلاق لا يرث»^(٢).

فألوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فأتما مع عدمه فإنه ييرث حسب ما قدمناه.

صع ﴿٢٥٢﴾ ١٥ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا سيدي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له».

صع ﴿٢٥٣﴾ ١٦ - عنه قال: حدثنا يعقوب الكاتب^(٣)، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يسلم على ميراث؟ قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث؛ قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته».

صع ﴿٢٥٤﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه؛ أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال^(٤)، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه».

١ - في الاستبصار: «لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث وهو لا يرث الحر - الخ».

٢ - أي المطلقة البائنة، أو الأسير الذي فك أساره، أو المراد العبد المعتق مجازاً. (ملذ) و في

الصحاح: «الطلاق الأسير الذي أطلق عنه أساره». و في الفقيه «العبد لا يورث، والطلاق لا يورث».

٣ - يعني ابن يزيد الكاتب الأنباري الثقة.

٤ - ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشتري من مال المدعي ويعتق ويورث، و مع

ضع ﴿٢٥٥﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مُشكان، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها».

صحه ﴿٢٥٦﴾ ١٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ميهزم^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حُرٌّ، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركته مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر».

صحه ﴿٢٥٧﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق إلى رجلٍ من أصحابنا فاشترى أمه و شرط عليها أني أشتريك فأعتقتك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفني لي بذلك، فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال: أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها وأجر فيها^(٢) إن هذا لفقير، والمسلمون عند شروطهم، وعليها إن بقي له بما عاهدت الله ورسوله عليه السلام»^(٣).

ح ﴿٢٥٨﴾ ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك»^(٣).

← وجود وارث آخر مجري فيه التفصيل المذكور، وبشكل بأنه إقرار في حق الغير وهو المالك فلا يسمع، ولا يمكن جبره على البيع، إلا أن يجعل على ما إذا أقر المالك أيضاً، أو على أن المراد أنه يعتق على المدعى إن اشتراه من المالك أو ملكه بوجه آخر. (ملد) - في نسخة: «أجر منها».

١ - كأنه ابن أبي بردة الأسدي الكوفي، وحاله مجهول، ورواه إبراهيم بن عثمان الخزاز.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لزومه إما من طريق الجمالة، أو العهد، أو التذرع، أو الاشتراط في العتق، فإنه يجوز اشتراط المال فيه على الأشهر، والأخير أظهر.

٣ - لا ينافي هذا الخبر ما تقدمه، لأن ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط ←

﴿ ١٣ - باب ميراث ابن الملائنة ﴾

ص ٢٥٩ ﴿ ١ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن - الملائنة وله إخوة ^(١) قسم ماله على سهام الله عز وجل »

ص ٢٦٠ ﴿ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » أن ميراث ولد الملائنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحية فلا يقرب الناس إلى أمه أخواله . ^{٣٣٨}

ح ٢٦١ ﴿ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » أنه قال في الملائن : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته و ضرب الحد ، وإن أبي لاعن فلم تحل له أبداً ، وإن قذف رجل امرأته ^(٢) كان عليه الحد ، وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب » .

ص ٢٦٢ ﴿ ٤ - أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه ؟ قال : أمه ، فقلت : إن ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواله » .

ص ٢٦٣ ﴿ ٥ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته

← مال غيره لغيره ، فنتظن . (ملذ) أقول : و سيأتي الخبر في «باب ميراث المكاتب» ص ٣٩٨ تحت - رقم ١٣ ، و فيه مكان «عن بعض أصحابه» «عن جميل» .

١ - للأم و الأب ، أو اللأم فقط ، لا للأب فقط . (ملذ) و قال الصدوق - رحمه الله - : يعني إخوة لأم ، أو لأب و أم ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه ، و الإخوة للأب و الأم إنهما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب ، فهم و الإخوة للأم في الميراث سواء . (الفتحية ج ٤ ص ٣٢٥)

٢ - أي غير الزوج ، «امرأته» أي امرأة الملائع ، «كان عليه الحد» أي على القاذف . (ملذ)

وانتنى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ ولدها ولده هل تردّ إليه؟ قال: لا؛ ولا كرامة! ولا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة. قال: فسألته: من يرث الولد؟ قال: أمّه، فقلت: رأيت إن ماتت الأمّ و ورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا قرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن» (١).

فق ﴿٢٦٤﴾ ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ و عليّ بن - خالد العاقولي^(٢)، عن كرام، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل لا عن امرأته و انتنى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ ولدها له هل يرث إليه؟ قال: نعم يرث إليه ولا يدع ولده وليس له ميراث، و أمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً، فسألته من يرث الولد، قال: أخواله، قلت: رأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمّه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم».

فق ﴿٢٦٥﴾ ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى قال: قرّرت في كتابٍ لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن - بيض^(٣) زعم أنّه كتاب محمد بن مسلم «قال: سألت عن رجل لا عن امرأته

١ - في المسالك: ذهب الشيخ و الأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الأب والعكس، و ذهب أبو الصلاح و العلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذٍ من الجانبين. و قيل: يرثهم و لا يرثونه، و فضل العلامة في بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذبوه و رثهم و يرثونه، و الأشهر الأوّل. و أمّا توريث الابن من الأب، و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه. (ملذ)

٢ - العاقولي - بضم القاف نسبة إلى دير العاقول - بلدٌ بقرب بغداد، و الرجل كان زيدياً، ثمّ قال بالإمامة و حسن اعتقاده، و قيل: ذلك لأمرٍ شاهده من كرامات أبي جعفر محمد بن عليّ بن - موسى عليه السلام (راجع إرشاد المفيد ب ٢٥ ح ٣) و راويه كرام بن عمرو، و هو مهمل أو مجهول.

٣ - في بعض النسخ: «من محمد بن حمزة بن بيض» و هو الظاهر، و على التقديرين مجهول، فيمكن أن يعدّ الخبر مجهولاً. (ملذ)

وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة فزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد؟ قال: لا ولا كرامة! لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة. وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه؟ قلت: رأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، فقلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم».

ع ٢٦٦ ﴿٨﴾ - عنه، عن محمد بن عبدالله^(١)، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجلٍ لآعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد ولده، هل ترد إليه؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا ترد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة. وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: رأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخواله».

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٩ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح - وهو أبو جميلة - عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجلٍ لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة، لا يرد إليه، ولا تحل له إلى يوم القيامة. وعن الولد من يرثه؟ فقال: أمه؛ قلت: رأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام، ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخواله»^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الأخبار من أن ولد الملاءنة لا يرد إلى أبيه إذا ادّعا بعد الملاءنة محموداً على أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به، كما تقتضيه الأنساب الصحيحة، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب، ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته، والأخبار التي قدمناها وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصَّبَّاح الكِنَانِي وزيد الشحام دالة على أن ولد الملاءنة يرثه أخواله ويرثهم. وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم غير أن العمل على ثبوت الموارثة

بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام، روى ذلك :
 ثق ﴿٢٦٨﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدّثهم وهيب بن -
 حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ لآمن امرأته
 قال : يلحق الولد بأتمه ، يرثه أخواله ، ولا يرثهم الولد » .
 مع ﴿٢٦٩﴾ ١١ - و روى أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ،
 عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :
 سألته عن الملائنة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك : الولدُ ولدي ؛ و
 أكذبَ نفسه ، قال : أمّا المرءة فلا ترجع إليه و لكن أرذُ إليه الولد و لا أدعُ ولده
 [و] ليس له ميراثٌ ، فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، فإن دعاه أحدٌ :
 يا ابن الزّانية ؛ جليّد الحدّ » ^(٢) .

٣٤١

مع ﴿٢٧٠﴾ ١٢ - و روى محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد بن -
 عيسى ، عن [محمد] ابن سينان ، عن العلاء ، عن الفضيل ^(٣) « قال : سألته عن
 رجلٍ افتري على امرأته ؟ قال : يلاعنها ، و إن أبي أن يلاعنها جليّد الحدّ و ردّت
 إليه امرأته ، و إن لآعنها فرّق بينها و لم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من

١ - هو ثابت بن شريح أبو اسماعيل الصّانغ الثّقة ، و شيخه مجي بن القاسم الأسديّ .
 ٢ - قال الشّيخ في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة ، لأنّ ثبوت
 الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملائنة ، لأنّ عند ذلك تبعد التّهمة من المرءة
 و تقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه ، و الأخبار الأخيرة متأوّلة لمن لم يقرّ والده به بعد
 الملائنة ، فإنّ عند ذلك التّهمة باقيةٌ ، فلا تثبت الموارثة ، بل يرثونه و لا يرثهم لأنّه لم يصحّ
 نسبه ، و قد فضل ما قلناه أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير و محمد بن مسلم و أبي الصّباح و زيّد
 الشّحام ، و أنّه إنّما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه و ذكره في رواية أبي بصير الأخيرة و الحلبيّ معاً أنّه
 إنّما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه ، فكان ذلك دالّاً على ما قلناه من التّفصيل ، و على هذا الوجه لا
 تنافي بينها على حالٍ .

٣ - المراد من «علاء» علاء بن الفضيل ، روى عن أبيه الفضيل بن يسار الذي كان من
 أصحاب الصادق عليه السلام .

ولدها الحق بأخواله، يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه، فإن سمّاه أحدٌ ولد زني جلد الذي يسميه الحدّ».

ح ﴿٢٧١﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينها ولا تحلُّ له أبداً، فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جليدَ حدٍّ وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولدُ ولدي ويكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولدُ فإني أردُّه إليه إذا ادَّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراثٌ، ويرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحدُ ابن الزانية جليدَ الحدّ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأنَّ جنائته على الإمام».

↑
٣٤٢

عنه ﴿٢٧٣﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله ^(١)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث، والباقي للإمام لأنَّ جنائته على الإمام».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمولٍ عليهما لأنَّهما قد بيتتا أنَّ ميراث ولدِ الملاعنة لأمه كلّه، والوجه فيها التقيّة ^(٢).

١ - الظاهر كونه ابن مسكان.

٢ - قال الشيخ السعدي محمد بن مكّي الجزيني الشهيد في الدروس الشرعية: لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية و الباقي ردّاً لرواية أبي الصباح و زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و روى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام أنَّ لها الثلث و الباقي للإمام لأنه عاقلته، و مثله روى زرارة عنه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأم، و خيره ابن الجنيّد، و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

عنه ﴿٢٧٤﴾ ١٦ - يونس بن عبدالرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل وقع على وليدة حراماً ، ثم اشتراها فادعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته » ^(٢) .

صح ﴿٢٧٥﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لعيّة ^(٣) لا يورث » .

صح ﴿٢٧٦﴾ ١٨ - وروى يونس ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الإمام » ^(٤) .

نق ﴿٢٧٧﴾ ١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتيا رجلاً وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ولد جاريته » ^(٥) .

صح ﴿٢٧٨﴾ ٢٠ - عنه «قال: حدثهم جعفر ^(٥)؛ وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتيا رجلاً وقع على جارية حراماً ثم

١ - يعني يحيى بن القاسم الأسدي أبابصير وراويه علي بن أبي حمزة البطائني؛ قائده .

٢ - قوله عليه السلام : «إلا رجل» كأنه استثناء منقطع ، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنه زنا رجل بهذه الأمة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكة ذلك ، يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنا . ٣ - في القاموس : «وُلِدَ عَيْتَةً - وَيُكْسِر - زَنْبِيَّةً» .

٤ - المشهور بين الأصحاب أنه إذا أظهر ولد الزنا الإسلام ، فديته دية المسلم ، و ذهب الصدوق والسيد - رحمهما الله - إلى أن دية دية الذمي ، و يظهر من ابن إدريس عدم ثبوت دية له أصلاً ، و لم يقل به أحد بما يدل عليه هذا الخبر ، إلا أن يقال: المراد أنه يعطى الذي أنفق ما أنفق ، و يعطى الإمام باقي الدية . ٥ - يعني ابن سماعة . و أبو شعيب هو صالح بن خالد الحمالي الثقة .

اشتراها و ادعى ولدَها، فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس وللعاير الحجر»، ولا يورث ولد الزنى إلا رجلٌ يدعى ولد جاريته». **ع** ﴿٢٧٩﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد ابن إسحاق المدائني، عن علي بن الحسين عليهما السلام «قال أتيا ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام» (١).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تصمّنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بها، ويكون ميراثه لمن يضمن جريته أو لإمام المسلمين، لأن الميراث إنَّما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام و ولد الزنى لا نسب له صحيحاً. فأما ما رواه:

ف ﴿٢٨٠﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (٢) «قال: ميراث ولد الزنى لقربته من قبل أمه علي نحو ميراث ابن الملائنة».

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحدٍ من الأئمة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضربٍ من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمنها، فأما ما رواه:

ض ﴿٢٨١﴾ ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

١ - قال في الدروس: «الزنى يقطع النسبة من الأبوين، فلا يرثان الولد ولا يرثهما، ولا من يتقرب بها، وإنما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن، ثم الإمام، و روى إسحاق بن- عمار أنه ترثه أمه وإخوته منها أو عصبتها، وكذا في رواية يونس، وهو قول ابن جنيد والصدوق والحلي، و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوي أنه كولد الملائنة، والثانية إلى الشذوذ مع أنها مقطوعة، و روى حنان عن الصادق عليه السلام «إذا أقر به الأب ورثته»، وهي مطرحة».

٢ - كذا في الاستبصار والكافي موقوفاً.

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدَ الزَّنَى وَابْنُ الْمَلَاعَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا» .

فالوجه في هذه الرواية أنه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعة فظن أن حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على أن هذا خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدمناها ، فأما ما رواه :

صح **﴿٢٨٢﴾** ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن ثابت ^(١) ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به، ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم» .
و ما رواه :

ثق **﴿٢٨٣﴾** ٢٥ - الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ، ثم مات ولم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ^(٢) ، قلت : فزجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات التصرائني و ترك مالاً ؛ لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة» .

فهاتان الروايتان الأصل فيها حنان بن سدير ، ولم يروهما غيره ، والوجه فيها ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً - فإنه يلزمه نسبه و يرثه حسب ما تصمّنه الخبر ، فأما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حالٍ . والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إذا أقرّ به لم يكن له نفيه بعد ذلك و ألزم الولد ما رواه :

صح **﴿٢٨٤﴾** ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

١ - يعني ابن حمزة القالي .

٢ - أي لولده الحاصل من اليهودية ، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية ، والأوّل أظهر ، و يمكن حل هذا الخبر و السابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشبهة في الوطاء ، و إلى أحدهما يرجع كلام الشيخ - رحمه الله - .

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيتا رجلي وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، و لا يورث ولد الزنى إلا رجلاً يدعي ابن وليدته ، و أيتا رجلاً أقر بولده ، ثم اتفق منه فليس له ذلك و لا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرته أو وليدته » (١) .

ضع عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
 صح (٢٨٦) ﴿ ٢٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقر رجلاً بولدٍ ثم تفاه لزمه » .

صح (٢٨٦) ﴿ ٢٨ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني ابتليتُ بأمرٍ عظيم ! إن لي حارية كنت أطاها فوطنها يوماً و خرجت في حاجة لي - بعدما اغتسلت - ونسيتُ نفقةً لي فرجعتُ إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها فعددتُ لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدتُ جاريةً ، قال : فقال لي : لا ينبغي لك أن تقر بها و لا تبيعها و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً » (٢) .

صح (٢٨٧) ﴿ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سلم مولى طربال ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جاريةً له و أنه كان يبعثها في حوائجها ، و أنها حبلت ، و أنه بلغه] عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن ولدتُ أمسك الولد و لا يبيعه و جعل له نصيباً من داره ، قال : فقيل له : رجلاً يطأ جاريةً له و أنه لم يبعثها في حوائجها و أنه اتهمها و حبلت ، فقال :

١ - في الشرائع : من أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك .

٢ - في الشرائع : لو وطئ أمته و وطنها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل : لم يجوز له إلحاقه به و لا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ، و لا يورثه ميراث الأولاد ، و فيه تردد - انتهى . و ما تردد فيه هو قول الشيخ و أكثر الأصحاب . (المرآة)

إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره و ماله ، و كَيْسَتْ هذه مثل تلك^(١) .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٣٠ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، قال : و أي شيء الحميل^(٢) ؟ فقلت : المرءة تسبي من أرضها و معها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرَّجُل يسبي فيلقاه أخوه فيقول : هو أخي ، و يتعارفان ، ليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما ، قال : فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونه ؛ لأنه لم يكن على ذلك بيّنة إنَّما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله ! إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تنزل مقرّة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحّة من عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك ؛ و رث بعضهم بعضاً^(٣) .

صح ﴿٢٨٩﴾ ٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن علي بن الثمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجلين حملين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ، ثم أعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ، ثم إن أحدهما مات ، قال : الميراث للآخر ؛ يصدّقان^(٤) .

صح ﴿٢٩٠﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وقع المسلم واليهودي و التصرّاتي على المرءة في طهرٍ واحدٍ قرع بينهما فكان الولد للذي تصيبه القرعة^(٥) .

١ - أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة بخروجها من الدار ، و في الثانية يوصى له بالمال والدار معاً لضعف التهمة . (ملذ) ٢ - الحميل : الذي يُحْتَل من بلده صغيراً و لم يولد في الإسلام . (الضحاح) و قيل : هو المحمول النَّسَب ، و ذلك أن يقول الرجل لإنسان : هذا أخي أو ابني ليتزوي ميراثه عن موانيه ، و لا يُصدّق إلا بيّنة . (التهابة)

٣ - ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت باقرار الأب ، و لا يشترط تصديق الولد ، و في الأم خلاف ، و في غير الولد يشترط تصديق المقر له ، فيثبت للتوارث بينها ، و لا يتعدى إلا مع البيّنة ، و في الولد البالغ خلاف ، و المشهور اعتبار التصديق . (العلامة المجلسي - ره -)

ضع كنف ﴿٢٩١﴾ ٣٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : لا يرث الحميل إلا ببيته »

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقيّة لأتمها موافقة لمذاهب العامة على ما بيّناه .

عنه ﴿٢٩٢﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن [ابن] أبي نصر^(١) ، عن أحمد ابن يحيى المقرئ ، عن عبدة بن موسى العباسي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن علي بن الحسين عليه السلام « قال : المستلاط لا يرث ولا يورث^(٢) ، ويدعى إلى أبيه » .

عنه ﴿٢٩٣﴾ ٣٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن - مُشكان ، عن زيد بن خليل^(٣) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تبرّء عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالاً ، من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه » .

صع ﴿٢٩٤﴾ ٣٦ - و روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير « قال : سألت عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السلطان من ميراثه و جريرته لمن ميراثه [و جريرته] ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه »^(٤) .

١ - كذا في التسخ ، والضواب «عن أبي نصر البغدادي» أو «ابن أبي نصر البغدادي» ، و قد تقدم هذا السند في كتاب الحج باب الذبح تحت رقم ٥٤ .

٢ - قال ابن الأثير في النهاية : و في حديث علي بن الحسين عليه السلام : «في المستلاط «إنه لا يرث» يعني المُلصق بالرجل في التسبب - انتهى . و في القاموس : «الناطه : ادعاهُ ولدًا و ليس له ، كاستلاطه» . ٣ - في بعض التسخ : «يزيد بن خليل» .

٤ - أي إلى أبيه - كما في الخبر السابق - أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضاً ، و قال في الشرائع : لو تبرّء عند السلطان من جريرة ولده و من ميراثه ثم مات الولد ، قال الشيخ في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه ، و هو قول شاذ .

﴿ ١٤ - باب ميراث المكاتب ﴾

ص ٢٩٥ ﴿ ١ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن -
قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام » في مكاتب توفّي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على
قدر ما أعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

ص ٢٩٦ ﴿ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : المكاتب يرث و
يورث على قدر ما أدى .

ح ٢٩٧ ﴿ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلي ؛ و عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام » في رجل مكاتب يموت و قد
أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته^(١) ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية ، و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي
من مكاتبته و ورث ما بقي .

ص ٢٩٨ ﴿ ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية
» قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يؤد مكاتبته ؛ و ترك مالاً و
ولداً ، قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه
فهو رد في الرق ، فما ترك من شيء فهو لسيده ، و ابنه رد في الرق ، و إن كان
ولده قبل المكاتبه أو إن كان كاتبه بعد^(٢) و لم يكن اشترط عليه فإن ابنه حر
فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه ، و ليس لابنه شيء من الميراث حتى
يؤدي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

١ - أي إذا وطأها بإذن المولى ، أو مطلقاً لشبهة الملك .

٢ - كذا في التسخ ، و لكن في الكافي : « و ابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبه ، و

إن كان كاتبه بعد - إلخ . » و الظاهر هو الصواب .

٢٩٩ ﴿٥﴾ - الحسن محمد بن سَمَاعَةَ ، عن مُحَمَّد بن زياد^(١) ، عن مُحَمَّد ابن حُرَّانَ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن مكاتب يُؤدِّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكاً ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حُرّاً وأدى إلى المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي » .

٣٠٠ ﴿٦﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيد ، عن بُرَيْدِ العِجَلِيِّ « قال : سألته عن رجلٍ كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رُدٌّ في الرِّقِّ ، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا ، وترك ابناً له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والتصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حُرٌّ ، ونصفه عبدٌ للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حُرٌّ ونصفه عبدٌ للذي كاتب أباه ، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حُرٌّ ، لا سبيل لأحدٍ من الناس عليه » .

قال مُحَمَّد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدّمناه في صدر الباب عن مُحَمَّد بن - قيس هو الذي عليه أعمل وبه أفتي ، وهو أنّ المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حُرّاً ويستحق ما يبقى من المال ، ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبد الله بن سنان ، ومالك بن عطية ، من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو ممّا يصيبه ، وإذا احتمل ذلك حملناها على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ، وعلى هذا يسلم جميع الأخبار . وأما ما رواه :

٣٠١ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ،

١ - قيل : المراد به مُحَمَّد بن الحسن بن زياد العطار ، والحقّ كونه ابن أبي عمير .

عن أبي عبد الله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أذى بعض مكاتبته و له ابنٌ من جارية و ترك مالا؟ قال : يؤذي ابنه بقية مكاتبته و يُعتق و يرث ما بقي » .
فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في خبر غيره سواةً .

فأما ما تضمّن خبر مالك بن عطية من قوله إن لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن فحمولٌ على أنه لا سبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كلاً رِقاً لأنه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حُرّاً ،
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٥١ ↑
٣٠٢ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مِهْرَم (١) ﴾
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له وُلْدٌ ، فقال : إن كان اشترط عليه فوُلده ممالك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى و ولده في مكاتبته أبيهم و عتقوا إذا أدوا » .

و أمّا ما رواه :

٣٠٣ ﴿ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن - محمد (٢) ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في مكاتب مات و قد أذى من مكاتبته شيئاً و ترك مالا و له ولدان أحرار ، فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص » .

فالوجه في هذا الخبر أنّ المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدوا بقية ما على أبيهم ، فإبقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ، و لا ينافي ذلك ما قدّمناه ، و قد روى هذه الرواية (٣) :

٣٠٤ ﴿ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن -

١ - بالزاي المعجمة بعد الهاء - كمنبر - ، و مرّ ترجمته ص ٣٨٣ ذيل الخبر ١٩ .

٢ - هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، الملقّب بـ «بُنان» ، و حاله مجهول .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لا حاجة إلى هذا التأويل ، إذ مورد الرواية الأولاد

الأحرار ، و مورد الروايات السابقة الأولاد التابعون له في الرّقبة و الحرّية ، فلا تنافي حتى يحتاج -

مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار ، فقال : إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص . »

و على هذه الرواية زال الاعتراض و وافق ما قدّمناه من الأخبار .

٣٥٢ هـ ﴿ ٣٠٥ ﴾ ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالاً قيمة مائة ألف درهم ، و لا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » (١) .

صح ﴿ ٣٠٦ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر اليزنطي قال : حدّثني محمد بن - سماعة (٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه ، قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده . »

صح ﴿ ٣٠٧ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل (قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه ، فقال : شرط الله قبل شرطك » (٣) .

﴿ ١٥ ﴾ - باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس ﴿

صح ﴿ ٣٠٨ ﴾ ١ - الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن داود بن قزقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن مولودٍ و ولدٍ له قبلُ و

← إلى هذا التكلّف . نعم ينبغي حمله على أنّ المراد يجعل بينهم و بين موالهم بالحصص كما يدلّ عليه الخبر الأتي ، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً إلى الأولاد و الموال معاً .

١ - الضامن هو الإمام عليه السلام . ٢ - كذا ، وفيه سقط ، و محدّد بن سماعة من أصحاب الرضا عليه السلام . و في الفقيه : «أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : حدّثني محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد بن - عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » و هو الصواب ، و قال العلامة المجلسي (ره) : لعلّ التسقط من قلم التّساخ أو قلم الشيخ . ٣ - تقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٨٣ تحت رقم ٢١ .

ذَكَرَ كَيْفَ يورث؟ قال: إن كان يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ ميراث الذَّكَرِ، وَإِنْ كان يَبُولُ مِنَ القُبُلِ فَلَهُ ميراث الأُنثى» (١).

٣٥٢ ↑

ص ٣٠٩ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد (٢)، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول».

فق ٣١٠ ﴿٣﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الزيات (٣)، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء» (٤)، قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منها جميعاً فن حيث سبق، فإن خرج سواء فن حيث ينبعث (٣)، فإن كانا

١ - قال في المسالك: «من علامات اخنثى البول، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعاً، فإن بال منها معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً إجماعاً، فإن اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه إن انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي، و قال ابن التبرج: الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء، وهو شاذٌ و ذهب جماعة منهم: الصدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهب الشيخ في الخلاف إلى الفرقة وادعى عليه الإجماع، و ذهب في المبسوط والتهاية و الإيجاز - و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الأعلام و ابن إدريس مدعيتين الإجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرواية شريح».

٢ - كذا، و في الكافي: «أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة» و الظاهر تصحيف «عن» بـ «بن» فكان الصواب: «أحمد، عن محمد، عن طلحة»، أو وقع في السند سقط.

٣ - الظاهر كونه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و يحتمل كونه محمد بن عمرو بن سعد، و هما ثقتان. (المولى المجلسي - ره -)

٤ - كذا، و رواه الكليني و فيه: «عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد؛ له ما للرجال و له ما للنساء - إلخ».

٣ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : قوله: «ينبعث» إما محرف «ينقطع» كما قال به الشيخان في افتائها بالتسبب أولاً و بالانقطاع أخيراً، و إما محرف «يستدر» ، ففي الكافي: «في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منها جميعاً، قال: ->

سواء وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ» .

ضع ﴿٣١١﴾ ٤ - و روى الصَّعْقَارُ ، عن الحسن بن موسى الحَشَّابِ ، عن غياث بن كَلُوبِ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : الحِنثِيُّ يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ، فَإِنْ بَالَ مِنْهَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهَا سَبَقَ البَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنُصِفَ عَقْلَ المَرْءَةِ وَ نِصْفَ عَقْلَ الرِّجْلِ » (*).

عنه ﴿٣١٢﴾ ٥ - عَلِيُّ بنِ الحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الكَاتِبُ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ - عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال : حَدَّثَنِي أَبِي عبدالله بن معاوية ، عن أبيه ميسرة ، عن أبيه شريح « قَالَ ميسرة : تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيحٍ امْرَأَةً فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ مَخَاصِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : وَ أَيْنَ خَصَمُكَ ؟ قَالَتْ : أَنْتَ خَصَمِي ، فَأَخْلَا لَهَا المَجْلِسُ وَ قَالَ لَهَا : تُكَلِّمِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ؛ لِي إِحْلِيلُ وَ لِي فَرَجٌ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فِي هَذَا قَضِيَّةٌ ؛ وَرِثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ البَوْلُ ، قَالَتْ : إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهَا جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهَا : مِنْ أَيْنَ سَبَقَ البَوْلُ ؟ قَالَتْ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَسْبِقُ ؛ مَجِيئَانِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ وَ يَنْقُطِعَانِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّكَ لِتَخْبِرِينَ بِعَجْبٍ ، فَقَالَتْ : أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا : تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّ لِي وَ أَخَذَنِي خَادِمًا^١ فَوَطَّئْتَهَا فَأَوْلَدْتَهَا . وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وَلَدَ لِي لِتَفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي ، فَقامَ مِنْ مَجْلِسِ القِضَاءِ فَدَخَلَ عَلَيَّ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ المَرْءَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَدْخَلْتُ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ القَاضِي ، فَقَالَتْ : هُوَ الَّذِي أَخْبِرُكَ^(٢) ، قَالَ : فَأَحْضِرْ زَوْجَهَا ابْنَ -

← مِنْ أَيِّهَا سَبَقَ ؟ قِيلَ : فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيِّهَا اسْتَدْرَجَ ؟ قِيلَ : فَإِنْ اسْتَدْرَجَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : فَمِنْ أْبَعَدِهِمَا » - انْتَهَى ، وَ قَالَ : العَلَامَةُ المَجْلِسِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَتَرَ بِأَنَّ المَرادَ مِنْ حَيْثُ يَنْقُطِعُ آخِرًا ، وَ لَا يَجْنِي بَعْدَهُ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ المَرادَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ أَيُّهُمَا أَشَدَّ اسْتِرْسَالًا وَ أَدْرَجًا ، وَ فِي القَامُوسِ : «بَعَثَ - كَمَنَعَهُ - : أَرْسَلَهُ ، كَابْتَعَثَهُ فَانْبَعَثَ» .

١ - فِي القَامُوسِ : «اسْتَحْدَمَهُ وَ اخْتَدَمَهُ فَأَخْدَمَهُ : اسْتَوْهَبَهُ خَادِمًا فَوَهَبَهُ لَهُ» .

٢ - أَيُّ شَأْنِي هُوَ الَّذِي أَخْبِرُكَ بِهِ القَاضِي . * - العَقْلُ : الدِّيَّةُ . (القَامُوسُ) .

عَمَهَا ، فقال له عليُّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرءتكَ و ابنة عمك ؟ قال : نعم ، قال : قد عملت ما كان ؟ قال : نعم ؛ قد أخذمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ، قال : ثمّ وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له عليُّ عليه السلام : لأنت أجري من خاصي الأسد ^(١) ؛ عليُّ بدينار الخصي - و كان مُعدّلاً ^(٢) - و برءتين ، فأُتي بهم ، فقال لهم : خذوا هذه المرءة إن كانت مرءة فأدخلوها بيتاً و ألبسوها ثياباً ^(٣) و جرّدوها من ثيابها ، و عدّوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ، ثمّ خرجوا إليه فقالوا له : عدّد الجنب الأيمن : اثنا عشر ضلعاً ، و الجنب الأيسر : أحد عشر ضلعاً ، فقال عليُّ عليه السلام : الله أكبر ! ايتوني بالحجّام ، فأخذ من شعرها و أعطاها رداءً و حذاءً و أحقمتها بالرجال ، فقال الزّوج : يا أمير المؤمنين إمّرتي و ابنة عمي أحقمتها بالرجال ؛ ممّن أخذت هذه القضيّة ؟ قال : إني ورثتها من أبي آدم ، و أمي حواء خلقت من ضلع آدم ، و أضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النّساء بضلع ، و عدّة أضلاعها أضلاع رَجُلٍ ، و أمرهم فأخرجوا ^(٤) .

٦٠٣ (٣١٣) - محمّد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن ابن عليّ بن كيسان ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام « أنّ يحيى

١ - خصاه خصاءً : سلّ خصيّه . (القاموس)

٢ - الّذي يظهر لمن تتبّع التواريخ المعدّون هم الّذين كانوا مع كلّ قاضي في كلّ بلد ، فإذا أراد القاضي استعلاء أمرٍ أو اعترافاً من أحدٍ أو شهود الوصية ؛ بعث بهم ليعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصية أو التّكاح - على مذهبه - أو الطلاق - على مذهبه - و أمثال تلك الأمور .

٣ - كذا في بعض النسخ ، و في بعضها : «نقاباً» ، و كلاهما محرف ، و الصواب : «تُبّاناً» كما يظهر من إرشاد المفيد ، و الثّبّان - بالضمّ و التّشديد - سراويل صغير مقدار شبر يسرّ العورة فقط .

٤ - أي أمرهم على الخروج . و روى الخبر الصدوق في الفقيه مع اختلاف ، و القاضي نُعمان في الدّعائم مرفوعاً ، و الشّيخ المفيد . لكن لا يخفى ما فيه من جواز التعرية للخصي أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرّداء و القلنّشوة و التّعلين بالرجال و غير ذلك فيه . و روى الخبر الزبير ابن بكار في الموقّيات عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير . (راجع تفصيل الكلام الفقيه ج ٤ ص ٣٢٨)

ابن أكرم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى و قول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجاز إلى نفسه لا تقبل (١) مع أنه عسى أن يكون امرءة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الخنثى: إنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قومٌ عدول يأخذ كل واحدٍ منهم مِرآةً، ويقوم الخنثى خلفهم عُريانة فينظرون في المرآة فيرون شيئاً فيحكّمون عليه» (٢).

٣٥٥

ص ٣١٤ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولودٍ ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال: يُفَرِّع الإمام أو المُفَرِّع به، يكتب على سهم: «عبدالله» وعلى سهم: «أمة الله»، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا قَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ»، ثم يطرح السهمان في سهامٍ مُبْتَهَمَةٍ، ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه» (٣).

١ - لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه، و ظاهر الخبر السابق أن الخنثى مصدقة في ذلك.

(ملذ)

٢ - ظاهره أن الرؤية بالانطباع، وإن أمكن أن يقال: المراد أنهم يرون شيئاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً، وما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمولة على ما هو بطريق المقابلة وهو المعارف منها، وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يجرم النظر إليه في المرآة، إلا أن يقال: هذا لأجل الضرورة وإثنا قدم هذا الفرد لأنه أقل شناعة وأبعد من الريبة، فيكون في حال الاختيار هذا النوع من الرؤوية أيضاً حراماً، والمسألة قوية الإشكال كما لا يخفى. (ملذ)

٣ - قال العالم الرباني السيد أحمد الخوانساري - رحمه الله - في جامع المدارك: لا يبعد الاستفادة حصر الإنسان في الذكر والأنثى من هذا الصحيح، فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الإنسان، كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذه الصحيحة دون الخنثى المشكل.

٤٠٣ - ٣١٥ ﴿٨﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان، عن إسحاق المرادي «قال: سُئِلَ وأنا عنده - يعني أباعبدالله عليه السلام - عن مولودٍ وُلِدَ ليس بذكرٍ ولا أنثى، ليس له إلا دُبُرٌ، كيف بوّرت؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه أناس، و يدعو الله و يجيل بالسهم على أي ميراث يوّرتَه؛ ميراث الذَّكر أم ميراث الأنثى؟ فأبي ذلك خرج ورت عليه، ثم قال: و أبي قضيةً أعدل من قضيةٍ يجال عليها بالسَّهام! إنَّ الله تعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١)».

٣١٦ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ و الحجال، عن ثعلبة (٢) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن مولودٍ ليس بذكرٍ و لا أنثى، ليس له إلا دُبُرٌ كيف يوّرت؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه ناسٌ من المسلمين فيدعون الله و يجال السهم عليه على أي ميراث يوّرتَه؛ أميراث الذَّكر أو ميراث الأنثى؟ فأبي ذلك خرج عليه ورتَه، ثم قال: و أبي قضيةً أعدل من قضيةٍ يجال عليها السَّهام؟ يقول الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»، قال: و ما من أمرٍ مختلف فيه اثنان إلا و له أصلٌ في كتاب الله عزَّ و جلَّ، ولكن لا تبلغه عقول الرِّجال».

٣١٧ ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان (٣) «قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن مولودٍ ليس بذكرٍ و لا أنثى، ليس له إلا دُبُرٌ كيف يوّرت؟ قال: يجلس الإمام و

١ - الصافات: ١٤١. و في القاموس: «دَحَضَتِ الحُجَّةَ دُحُوضاً: بَطَلَتْ». و ذكر الآية للاستدلال بأنَّ القرعة توجب ظهور الأمر الواقعي، حيث فرع عليه «فكان من المدحضين»، أو بكون تأكيداً لما بينته بأنها كانت في شرع من قبلنا أيضاً. (ملذ)

٢ - يعني ابن ميمون، و راويه عبدالله بن محمد الحجال.

٣ - لا يخفى اتحاده مع ما تقدّم تحت رقم ٨ إلا أنه سقط منه «عن إسحاق المرادي» الذي في بعض نسخ الكافي: «الفراري»، و في بعضها «العرزمي»، و في الوافي و جامع الرواة «الفراري»، و على أيّ رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله بلا واسطة بعيداً.

يجلس عنده أناس من المسلمين ، ويدعو و يجيل السَّهْم عليه على أي ميراث يُورَث ، ثم قال : و أي قَضِيَّة أعدل مِن قَضِيَّة مجال عليها بالسَّهْم ؟ يقول الله تعالى : « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » .

س (٣١٨) ١١ - عنه ، عن محمد ، و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما (١) ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عنهم رضي الله عنهم « في مولودٍ ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلا تُقَبَّ مخرج منه البول على أي ميراث يُورَث ؟ قال : إن كان إذا بال يتنحى بوله وُرث ميراث الذَّكر ، و إن كان لا يتنحى بوله (٢) وُرث ميراث الأنثى » .

↑
٣٥٧

ضع (٣١٩) ١٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن - محمد الجوهرى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « قال : قال : ولد على عهد أمير المؤمنين رضي الله عنه مولودٌ له رأسان و صدران في حقو واحد (٣) فُسئِلَ أمير المؤمنين رضي الله عنه يُورَث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد (٤) ، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً

١ - يعني ابن فضال .

٢ - زاد في الفقيه بعد ذلك : « بل يبول على مباله » . و قال في المسالك : من ليس له فرجان إما بأن يفقدا ، أو تخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر و تخرج من ثقبه بينها ، أو يكون له هناك لحمه رابية تخرج منها ، أو بأن يتقيأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كله ، فالمشهور أنه يورث بالقرعة لأخبار كثيرة منها : صحيحة الفضيل بن يسار ، و باقي الأخبار خالية من الدعاء ، و يظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، و لو حمل على الاستحباب أمكن كثير هذا الفرد من مجال القرعة ، و في مرسله ابن بكير في مولود - إلخ . و عمل بها ابن الجنيد ، و يظهر من الشيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط .

٣ - قال في القاموس : الحفو - بفتح الحاء و سكون القاف - : معقد الإزار عند الحصر .

والحصر أي وسط الإنسان .

٤ - لا خلاف في العمل به ، و ينبغى حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ

أحدهما ، كأن يصيح في أذنه ، و لذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا : يوقظ أحدهما . (ملذ)

فإنما يورث ميراث اثنين» .

ضع و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة^(١) «قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حقو واحد، متزوجة تفار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: و حدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك و كانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد»^(٢).

صح ٣٢٠ ﴿١٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل^(*) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر و لم تحض، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلغا فيه، فسئلت أم الغلام فزعمت أنها أتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه؟ قضى عليه السلام في الغلام أنه يرثها كليهما ويرثانه سواء» .

قال محمد بن الحسن: قد بيتنا في كتاب التكااح من هذا الكتاب أنه إذا وطيء الجارية أثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية، و أوردنا في ذلك الأخبار و متى وطئها في طهر واحد هما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا، و الوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج التتقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك.

﴿١٦﴾ - باب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم في وقت واحد

ع ٣٢١ ﴿١﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن القاسم بن سليمان، عن

١ - هو المفضل بن صالح الأسدي الكذاب . * - الظاهر سقوط «عن عاصم بن حميد» هنا .

٢ - كذا في بعض النسخ، و في بعضها: «حَف واحد»، قال في الصحاح: «قال

الأضمعي: الحَفَّة: المِنوال، و هو الخشبة التي يُلَف عليها الحائلك التوب، قال: والذي يقال له الحَف هو المِنسَج، قال أبو سعيد: الحَفَّة: المِنوال، و لا يقال له: حَف، و إنَّ الحَف المِنسَج .

عُبَيْد بن زُرَّارَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرءته بَيْتٌ ، فقال : تُورَثُ المرءة من الرجل ، ثم يُورَثُ الرجل عن المرءة » (١) .
صع عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك .

صع ﴿ ٣٢٢ ﴾ ٢ - عنه ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن يوسف بن عَقِيل ، عن عاصم بن هُمَيْد ، عن محمد بن قَيْس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ و امرءةٍ انهدم عليها بَيْتٌ فماتا و لا يدري أيهما مات قبل ، فقال : يرث كلُّ واحدٍ منهما زوجه كما فرض الله لورثتها » (٢) .

صع ﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض » .
ثق ﴿ ٣٢٤ ﴾ ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرءةٍ و زوجها سقط عليها بَيْتٌ ، مثل ذلك (٣) .

١ - قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتها أو الشك لا يثبت الإرث ، لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ، واستثني من ذلك صورة واحدة بالتص والإجماع ، وهي ما لو اتفق موتها بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنه يرث كل واحدٍ منها من الآخر ، والمشهور أن كلاً منها يرث من صلب مال الآخر لا مما ورث من الأول ، وذهب المفيد والستلار إلى أن الثاني يرث من الأول من ماله الأصل و مما ورث من الثاني ، و يقدم في التورث الأضعف ، أي الأقل نصيباً ، بأن يفرض موت الأقوى أولاً ، و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب إلى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبدية ، و لا خلاف في عدم التورث لو ماتا حتف أنفهما ، فأما لو ماتا بسبب آخر غير التهدم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال ، ففي توارثهما كالفرق قولان ، أحدهما - وبه قال المعظم - العدم ، والثاني و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيدي و أبي الصلاح تعميم الحكم في كل الأسباب .

٢ - أي إرث كل منها ليرث منه ورثته ، و إلا فلا ميراث لها بعد الموت . (ملذ)

٣ - أي مثل ما تقدم تحت رقم ١ أو ٢ .

صح ﴿٣٢٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت وقس على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل؟ قال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً^(١)، قال: وما أدخل؟ قلت: لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا ولم يدري أيهما مات أولاً فإن المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعتها^(٢) وهي كذلك، قلت: ولو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف [درهم] والآخر ليس له شيء، فقال: مثله».

صح ﴿٣٢٦﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج. وحيد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فاتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قال: قلت: فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين^(٣) أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال^(٤): تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر، فقال: ما أنكر؛ ما أدخل فيها! صدق، هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال، ويرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته».

١ - أي عاب، قال في التهامة: «الدخل - بالتحريك - العيب والغش والفساد». أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا ويشنع على سبيل التقص، فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكرها للتشنيع، لكن هذا حكم الله تعالى، ولا يردّ حكمه تعالى بالأراء الفاسدة. (ملد)

٢ - كذا في بعض النسخ، وكذا في الكافي، وفي بعضها: «شنعها».

٣ - كذا، والصواب: «في رجلين» أو «إن رجلين». ٤ - يعني قال أبوحنيفة.

صح ﴿٣٢٧﴾ ٧ - علي، عن محمد بن عيسى^(١)، عن يونس، عن القلاء بن - رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يسقط عليه و علي امرأته بيت؟ قال: تُوْرث المرأة من الرجل و يُورث الرجل من المرأة - معناه يُورث بعضهم من بعض من صلب أمواهم، لا يُورثون ممّا يُورث بعضهم بعضاً شيئاً -»^(٢).

عج ﴿٣٢٨﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو ابن خالد بن طلحة القنّاد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سيماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي^(كند) «أنّ علياً عليه السلام قضى في رجلٍ و امرأةٍ ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراشٍ واحدٍ و يد الرجل و رجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، و قال: إنّه مات بعدها»^(٣).

نق ﴿٣٢٩﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم و بقي منهم صبيان؛ أحدهما حرٌّ و الآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرُّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هكذا و لكنّه يقرع بينهما فن أصابته القرعة فهو الحرُّ و يعتق هذا فيجعل مولى له»^{٣٦١}.

ح ﴿٣٣٠﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب^(٤)، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: أمةٌ و حرّةٌ

١ - يعني العبيدي، و راويه علي بن إبراهيم، كما مرّ.

٢ - الظاهر كون ذلك البيان من علي بن إبراهيم أو يونس لوجوده في الكافي.

٣ - يدلّ على أنّ أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام

عمل بعلمه بالواقع، و اعتمد على هذا القرينة رعايةً للظاهر. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «الحسن بن أيوب»، و الظاهر أنّ الحسن بن أيوب اشبهه و الصواب

ما في المتن بقرينة رواية ابن سماعة عنه و روايته عن القلاء بن رزين كثيراً. (من جامع الرواة)

سقط عليهما البيت و قد ولدتا فأتت الأمان و بقي الإبنان كيف يُورثان؟ قال:
فقال: يسهم عليهما ثلاثاً ولاءً - يعني ثلاث مرّات - فأتيهما أصابه السهم وورث
من الآخر».

صح ﴿٣٣١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
أحدهما عليهما السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم أنهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على
أحدهما، فجعل المال له، و أعتق الآخر».

س ﴿٣٣٢﴾ ١٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبد الله
عليه السلام «قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يُورث
بعضهم من بعض».

س ﴿٣٣٣﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن
الوليد بن عتبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين - عمّن ذكره -
عن أمير المؤمنين عليه السلام «في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يُورث هؤلاء من
هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث^(١) هؤلاء ممّا وورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا
يُورث هؤلاء ممّا وورثوا من هؤلاء شيئاً».

صح ﴿٣٣٤﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي^(٢)،
عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: ماتت أمّ كلثوم بنت علي عليه السلام و
ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم
يُورث أحدهما من الآخر و صلّى عليهما جميعاً».

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

١ - في بعض النسخ: «ولا يرث».

٢ - المراد به جعفر بن محمد بن عبد الله الأشعري الذي روى كتابه البرقي؛ كما في
الفهرست للشيخ، و هو يروي عن عبد الله بن ميمون القدّاح، والظاهر سقوط البرقي هنا.
والمعهود: «ابن القدّاح».

أحدهما عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انشهدت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيتان أحدهما مملوك والآخر حرٌّ، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له، وأعتق الآخر» (١).

عنه ﴿٣٣٦﴾ ١٦ - علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن محبوب (٢)، عن غلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت [له]: أمة وحرّة وقع عليهما يثبّ وقد ولدتا وماتا كيف يُورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرّات ولأء، فأيتها أصابه السهم ورّث من الآخر».

عنه ﴿٣٣٧﴾ ١٧ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: ذكر أنّ ابن أبي ليلى و ابن شُرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجده في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة و جاريتهما كانتا ترضعان صبيّين في بيتٍ و سقط عليهما فاتتا و سلم الصبيّان؟ قالا: القافة (٣)، قال: القافة - يتجهّم منه لهما (٤) - ! قال: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود - مولى له - : جعلتُ فِدك بلغني أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ و أقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصبوب، فسكت».

↑
٣٦٣

* * * *

١ - تقدّم تحت رقم ١١ بعينه؛ متناً و سنداً.

٢ - في جلّ التسخ: «الحسن بن أيوب»، و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٤٠٨ ذيل الخبر ٣٣٠. و محمد الكاتب هو محمد بن أبي يونس تَسَنِم الوزاق، و هو ثقة عين صحيح الحديث. و قد كاتب أبا الحسن العسكري عليه السلام.

٣ - في القاموس: «القائفُ: مَنْ يَعْرِفُ الآثارَ، الجمعُ: قافةٌ».

٤ - في بعض التسخ «يتجهّم منه» و في بعضها بالياء المثناة على فعل المضارع، و الظاهر أحدهما، أي قال: القافة، استعداداً مع إظهار كراهة. (ملذ) و في القاموس «يتجهّمني» أي يلقاني بالغلظة و الوجه الكريه و القائف الذي يعرف الآثار، و الجمع القافة.

﴿ ١٧ - باب ميراث المجوس ﴾

ضع ﴿ ٣٣٨ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليِّ رضي الله عنه « أنه كان يُورَثُ المجوسِيَّ إذا تزَّوجَ بأُمِّه وابنته مِن وَجْهَيْنِ : مِن وَجْهِ أَتْمَاهُ وَوَجْهِ أَتْمَاهَا زَوْجَتَهُ » (١).

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا - رحمهم الله - في ميراث المجوسِيَّ إذا تزَّوجَ بإحدى المحرَّمات مِن جهة النَّسَبِ في شريعة الإسلام .
قال يونس بن عبد الرَّحْمَنِ وكثير مَمَّنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّهُ لَا يُورَثُ إِلَّا مِن جِهَةِ النَّسَبِ وَالتَّسَبُّبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا لَا يُورَثُ مِنْهُ عَلَى حَالٍ .
وقال الفضل بن شاذانٍ وَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَمَّنْ تَبِعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّهُ يُورَثُ مِنَ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِي

١ - قال الشهيد - رحمه الله - في المسالك : لَمَّا كَانَ الْمَجُوسُ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْمُحْرَمَاتِ فِي شَرَعِ الْإِسْلَامِ حَصَلَ لَهُمْ بِوَسْاطَتِهِ سَبَبٌ فَاسِدٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَسَبٌ فَاسِدٌ ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَوْرِيثِهِمْ بِهَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا عِنْدَنَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّحِيحِ مِمْهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الصَّلَاحِ وَابْنُ إِدْرِيسَ ؛ وَالْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ .

و ثَانِيًا : أَنَّهُمْ يُورَثُونَ بِالنَّسَبِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَبِالنَّسَبِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً وَهُوَ خَيْرَةٌ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ ، وَنَقَلَهُ الْحَقِّقُ عَنِ الْمَغْفِيدِ وَاسْتَحْسَنَهُ ، وَثَالِثًا : إِنَّهُمْ يُورَثُونَ بِالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي التَّهْيَاةِ ، وَكُتَابِي الْأَخْبَارِ ، وَأَتْبَاعُهُ وَسَلَارٌ - انْتَهَى . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الْخَيْرُ يَدُلُّ عَلَى التَّوَارِثِ بِالنَّسَبِ الْفَاسِدِ ، وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى التَّسَبُّبِ بِالْأَوْثَانِيَّةِ أَوْ بَعْدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ .

شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورث منه إلا بما يجوز في شريعة الإسلام. والصحيح عندي أنه يورث المحوسبي من جهة التسبب والتسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين (عليهم السلام)، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع، وأيضاً فإن هذه الأنساب والأسباب و^{٣٦٤} إن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم، ويعتقدون أنه مما يستحل به الفروج ولا تستباح غيره، فجرى تجرى العقد في شريعة الإسلام ألا ترى إلى ما روي:

س (٣٣٩) «أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فزَبَرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمَّهِ! فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ التَّكَاحُ؟!» (١).

س (٣٤٠) «وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِبَنِيهِمْ يَلْزِمُهُمْ حُكْمُهُ».

فإذا كان المحوس يعقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً، أو غير ذلك من المحرمات، لأن ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أن الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.

* * * *

١ - تقدّم الخبر في المجلد الثامن ص ٤٦ برقم ٩١٠ بسند حسن عن عبدالله بن سنان «قال:

قَدَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، فَقَالَ لَهُ: مَهْ! فَقَالَ الرَّجُلُ: يَنْكَحُ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ! فَقَالَ: [نعم] ذاك عندهم نكاح في دينهم».

﴿ ١٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ﴾

ح ﴿ ٣٤١ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين » ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ؛ إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقّه ^(١) .

ح ﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والتصرياتي المسلمين ويرث المسلم اليهودي والتصرياتي » .

ث ﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣ - يونس ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ، قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم » .
 ك ﴿ ٣٤٤ ﴾ ٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلتُ فداك التصرياتي يموت له ابنٌ مسلمٌ ؛ أيرثه ؟ قال : فقال : نعم إن الله لم يزد بالإسلام إلا عزاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا » .

ح ﴿ ٣٤٥ ﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ^(٢)

١ - قال في المسالك : اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافرٌ مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين ، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله « لا يتوارث أهل ملتين » ، وأجيب بأنه مع تسليمه عمومك على نفي التوارث من الجانبين ، وقد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في التحل ، وخالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا ترثهم الكفار ، و قال أيضاً : المجتر والمشبّه وجاهد الإمامة لا يرثون المسلم ، وعن المفيد - رحمه الله - : يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والحوارج من الحشوية ، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً .

٢ - يعني حفص بن سالم ، وهو ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . (جش،ست)

« قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الدَّقِيَّةَ ولا ترثه » .

ضع ﴿٣٤٦﴾ ٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .
فأما ما رواه :

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا » .

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٨ - وعنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام « في الرِّوَجِ المسلم واليهودية والتصرائية أنه قال : لا يتوارثان » .
عنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

س ﴿٣٤٩﴾ ٩ - عنه ، عن حنان ، عن أمي الصِّيرِيَّيْنِ^(١) - أوبينه وبينه رجل -
عن عبد الملك بن عمير القبطي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه قال للتصرائي الذي
أسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما » .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينها على وجه يرث كل واحد منها
صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم
يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي
ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٥٠﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة ،
عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله
عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » ، قال : فقال : أبو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا
يرثونا ، إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة » .

عنه ﴿٣٥١﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة ،

١ - أمي - بالتصغير - : ابن ربيعة المرادي الصيرفي يكتي أبا عبد الرحمن ، عامي ، عنون

ابن جيتان في الثقات ، يروي عن الشعبي وطاوس . و عبد الملك بن عمير أيضاً من العامة .

عن القاسم بن عَزْوَةَ ، عن أبي العباس^(١) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملّتين ، يرث هذا هذا، ويرث هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم . »
وأما ما رواه :

ثق **﴿٣٥٢﴾** ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري^(٢) قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجها الإسلام و دارألهجرة ؛ أنها في دارالإسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني ، وأنها لا ترثه ولا يرثها . »
فهذا الخبر ؛ والذي قدّمناه عن أمي الصيرفي^(٣) فيما روي موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و رجالها أيضاً رجال العامة ، و ما هذا حكمه يحمل على التّقيّة و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها .

أرج **﴿٣٥٣﴾** ١٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن نصراني مات وله ابن - أخ مسلم و ابن أخت مسلم ، و للتصنانيّ أولادٌ و زوجة نصاريّ ، قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، و يعطى ابن أخته ثلث ما ترك ؛ إن لم يكن له ولد صيغار ، فإن كان له ولد صيغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف يُنفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي الثّفقة و يخرج وارث الثلث ثلث الثّفقة ، فإذا أدركوا

١ - يعني الفضل بن عبد الملك البشّاق ، و هو ثقة .

٢ - الظاهر كونه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ مولى بني شيبان و مولى عبد الرحمن بن - سمرة ، و اسم أبي عبد الله ميمون حدّث عن سلمة بن كهيل و كثير التّواهو عنه أبان بن عثمان .
والظاهر كونه عامياً و عتونه ابن حجر في رجاله .

٣ - تقدّم ذكره آنفاً .

٤ - مالك بن أعين مشترك بين مدوح و مذموم ، والأوّل أظهر ، كما صرح به في المسالك .

قطعا التَّفَقُّة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأُولاد وهم صِغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم؛ وإن لم يتموا^(١) على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، وإلى ابن أخته ثلث ما ترك»^(٢).

٣٦٨ ↑

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٤ - ابن محبوب، عن ابن ريثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون، قال: فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السُّدس، قلت: فإن لم يكن له امرءة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية، وله قرابة نصاري ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين^(٣) لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام».

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن مُسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له».

١ - في بعض النسخ «يبقوا».

٢ - قوله: «وله ابن أخ مسلم و ابن أخت» محمول على ما إذا كان لأبٍ و أمٍّ أو لأبٍ، إذ لو كانا لأُمٍّ كان المال بينهما بالتوتية. و قال في المسالك: «قد تقرر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام، و أن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، و من أسلم قبله يشارك أو يخص. لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم: كالشَّيخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة، و هي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، و ابن أخ و ابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين - مع حكمهم بارئها - أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، و إلا استقر ملك المسلمين عليها، و استندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين».

٣ - في بعض النسخ: «أو كانوا مسلمين»، و في الكافي مثل ما في المتن، و هو الصواب.

فق ﴿٣٥٦﴾ ١٦ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر^(١)، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال في المرة: إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث»^(٢).

٣٦٩ هـ ﴿٣٥٧﴾ ١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ميهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا، قال: يرثها ابن ابنها الحر»^(*).

فق ﴿٣٥٨﴾ ١٨ - عنه، عن أحمد بن الحسن الميثمي^(٣)، عن أبان، عن أبي - العباس البقباق «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له».

فق ﴿٣٥٩﴾ ١٩ - عنه، عن جعفر^(٤)، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزداد بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا،

١ - يعني ابن عثمان، كما مرّ كراراً. * - تقدّم الخبر ص ٣٨٣ تحت رقم ١٩.

٢ - قال في الذرورس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، والتّناء كالأصل، ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له، وفي تنزل الإمام منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه، ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة لأن الأقرب مشاركة الإمام إياها دون الزوج، لأن الأقرب انفراده بالتركة، وفي النهاية يشارك مع الزوجين - انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : مع تعدّد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت إلى أن يقسم، أو يسلم الباقي، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله، أو ينتقل إلى الموجودين ملكاً منزلاً، ثم ينتقل منهم إلى من يسلم بعدهم كلاً أو بعضاً، أو يكون إسلامه كاشفاً عن الملكة بعد الموت أوجه، وفي المسالك قطع بأن التّناء المتجدّد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل. ٣ - هو ابن إسماعيل بن شعيب. ٤ - يعني ابن سماعة.

هذا ميراث أبي طالب في أيدينا^(١) فلا نراه إلا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزَّوج والمرءة» .

ثم ﴿٣٦٠﴾ ٢٠ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطِيَّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ مسلم قُتِلَ وله أبٌ نصرانيٌّ لمن تكون ديبته ؟ قال : تؤخذ ديبته^(٢) فتُجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جِنَايَتَهُ على بيت مال المسلمين » .

سج ٢١ ﴿٣٦٣﴾ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقرّ أهل ملتين في قرية واحدة »^(٣) .

صح ٢٢ ﴿٣٦٢﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي حمزة^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مُشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنَّه كان يجعل

↑
٣٧٠

١ - قال الفيض - رحمه الله - في الوافي : « هذا الخبر إنَّما ورد على التَّعَيَّة لأنَّ هذا الاستثناء وكفر أبي طالب عليه السلام كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - ومخالفان لما هو الحقُّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب عليه السلام في كتاب الحجَّة فضلاً عن إيمانه » .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ هذا إلزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب عليه السلام ، فإنَّهم قائلون بكفره مع أنَّ أولاده المسلمين ورثوا منه ، وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر : فالاستثناء الَّذي في هذا الخبر من حديث الزَّوج والزَّوجة متروكٌ بإجماع الطائفة ، وبالحِبر الَّذي قدَّمناه ، عن أبي ولاد . أقول : المراد الخبر المتقدِّم تحت رقم ٥ .

٢ - لعلَّ المراد أنَّه للإمام ، إذ مال الإمام يصرف في م صالح المسلمين ، وهذا التعيير للتَّعَيَّة . (ملذ)

٣ - لا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ، و ظاهره أنَّه يلزم أن يخرج الكفار من قُرى المسلمين ، وأن لا يسكن أهل ملتين كاليهود والتصارى مثلاً في قريةٍ واحدة ، و لعلَّ هذا الحكم مختصٌّ بالقرى لضيقها ، و كونها مثار الفتن لا البلدان ، و لم أره به قائلًا . (ملذ) أقول : السند مجهول بـ «جعفر بن محمد» . ٤ - يعني الثُّمالي .

للتساء والزَّجال؛ حظوظهم منه على كتاب الله وستة نبيِّه عليهم السلام».

ح ﴿٣٦٣﴾ ٢٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن -
حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليُّ عليه السلام في الموارث
ما أدرك الإسلام من مال مُشرك لم يقسم ، فإنَّ للتساء حظوظهنَّ منه» (١).

جھ ﴿٣٦٤﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن
التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن رباط (٢)
- رفعه - «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أنَّ رجلاً ذميتاً أسلم وأبوه حيٌّ ، و
لأبيه ولد غيره ثمَّ مات الأب ؛ ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئاً».

سب ﴿٣٦٥﴾ ٢٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران - عن غير
واحد - عن أبي عبدالله عليه السلام «في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يموت وله أولاد غير مسلمين ،
فقال : هم على مواريتهم» (٣).

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : «هم على مواريتهم» أي على ما
يستحقون من ميراثهم ، وقد بيَّنا أنَّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «من مال مشرك» يحتمل أن يكون «من»
بياناً للموصول ، والمراد به المال الذي أدرك إسلام الوارث ، وأن يكون بياناً للموارث ، فيكون
«ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث ، وقوله عليه السلام : «أنَّه كان» بيانٌ للقضاء ، وفي الخبر
الآتي الاحتمال الأول أظهر ، وقوله عليه السلام : «ما أدرك» مبتدء ، وقوله : «فإنَّ للتساء» خبره ،
والجملة بيانٌ للقضاء ، فالمراد على الوجهين أنَّ الميراث الذي لم يقسم إذا أسلم بعض الورثة يقسم
بين المسلمين منهم على كتاب الله . ويحتمل أن يكون المراد أنَّ المال الذي تركه مُشرك ولم يقسم
حتى ظهر حكم الإسلام يقسم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني - رحمه الله - .

٢ - كذا ، وفي أكثر النسخ : «عليُّ بن الحسن الميثمي ، عن جعفر بن محمد بن رباط - رفعه -
-» ، والصواب كما في الكافي وفيه : «عن عليِّ بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن -
رباط - رفعه -» ، والمراد بابن رباط «عليُّ بن الحسن بن رباط» وهو معروف .

٣ - سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٨ .

للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضربٍ من التَّقِيَّةِ. **س** (٣٦٦) ٢٦ - و روى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد [عن رجل] « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع إلى التصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده التصاري . و مسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » (١).

↑
٣٧١

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث التصرانيّ إنا يكون لولده التصاري إذا لم يكن له ولدٌ مسلمون ، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

مختلف فيه (٣٦٧) ٢٧ - و روى الحسن بن عليّ الخزاز ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي - خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يرث الكافر المسلم ، و للمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء » .

ثق (٣٦٨) ٢٨ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن - أبي عمير - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « في يهوديّ أو نصرانيّ يموت و له أولادٌ غير مسلمين ؟ فقال : هم على موارثهم » (٢).

﴿ ١٩ - باب إقرار بعض الورثة بوارث ﴾

ضع (٣٦٩) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله (٣)، عن السندي بن - محمد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثةً فأقر أحد الورثة بدين عليّ أبيه أنه

↑
٣٧٢

١ - إنا عبر عن الأول بولده التصاري لأنهم كانوا ظاهراً تابعين لأبهم ، و إنا طرء إسلامه ثم رجع ، فهم بحسب العرف في حكم التصاري ، بخلاف الثاني ، فإنه كان من المسلمين ، و أولاده في العرف في عدد المسلمين . و سيأتي الخبر في باب ميراث المرتد تحت رقم ١٥ . (ملذ)

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ بسندٍ آخر .

٣ - الظاهر كونه الجاموراني الرازي .

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك عليه من ماله كله، و إن أقرَّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، فإن لم يكونا عدلين أُلزما في حصتها بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخٍ إنَّها يلزمه في حصته، و قال [عليه السلام]: من أقر لأخيه فهو شريك في المال، و لا يثبت نسبه، فإن أقرَّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم» (١).

﴿ ٢٠ - باب ميراث المرتد ﴾

﴿ و من يستحق الدية من ذوي الأرحام ﴾

ح ﴿ ٣٧٠ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر - الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته (٢) كما تبين المطلقة ثلاثاً، و تعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تزوج فهو خاطبٌ و لا عدة عليها منه له، و إنَّها عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العدة، و لا يرثها إن ماتت و هو مُرتد عن الإسلام» (٣).

١ - قال في الدرر: إذا أقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم، و يثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقر واحد دفع إليه ما فضل في يده، و لو أقر بعض الورثة بدينٍ لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة.

٢ - يعني أنه بانثه منه ما لم يرجع إلى الإسلام.

٣ - لعله محمولٌ على المرتد الملتئ، و المراد بكونها مثل المطلقة ثلاثاً أنها كذلك مادام الزوج لم يرجع، و قوله: «فهو خاطب» محمولٌ على جواز الرجوع. (ملذ) أقول: عدم قبول الرجوع إلى الإسلام من المرتد الفطري متى لا ريب فيه لكن يجب أن يعلم أن ذلك إذا ثبت عند الحاكم ارتداده يجب عليه قتله و ينقل أمواله إلى ورثته، و أما إذا لم يثبت ارتداده عند الحاكم فرجوعه مقبولٌ عند الله و الحاكم في زوجته و أمواله حكم المسلم، و الفرق واضح، فتأمل. و نقل العلامة -

ص ٣٧١ ﴿٢﴾ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ^(١) و قد وجب قتله و بانث منه امرته ، ويقسم ما ترك على ولده .»

↑
٣٧٣

ص ٣٧٢ ﴿٣﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه ، قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل .»

ص ٣٧٣ ﴿٤﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت مرتدًا عن دين الإسلام وله أولاد ؟ قال : فقال : ماله لولده المسلمين .»

فق ٣٧٤ ﴿٥﴾ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله و كفر به فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، و امرته بائنة منه يوم ارتد و لا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته ، و تعتد امرته عدة المتوفى عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أتى به و لا يستتبه ^(٢) .»

فق ٣٧٥ ﴿٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ و

← المجلسي - رحمه الله - عن ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد وأنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والذي تولد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام ، ثم إن بلغ وأعرّب الإسلام فلا بحث ، وإن أظهر الكفر فالمشهور أنه يُستتاب و يقتل إن لم يرجع ، و قيل : حكمه حكم المرتد عن فطرة . و إن كان متولدًا عن مرتدين ، فقيل : كافر ، و قيل : مرتد كالأبوين ، و قيل : مسلم .

١ - أي بعد ثبوت كفره عند الحاكم .

٢ - قاتل المرتد الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضيان ، لأنه مباح الدم و لكتته بأنم و يعزر ، قاله الشيخ لعدم إذن الإمام ، و قال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، و هو بعيد أقول : جواز قتل المرتد للسامع صحيح لكن إذا كان له شهود على ارتداده ، و إلا يجري الحكم

سندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات فأوصى بإعتاق السرية^(١)، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً^(٢) - وهو العطار - فتنصرت، ثم ولدت ولدين ^{٣٧٤} وحبلت بآخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: أقاما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول، و يحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها».

ص ٣٧٦ ﴿٧﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهمهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً».

ص ٣٧٧ ﴿٨﴾ - ابن محبوب، عن عبدالله بن سينان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(٣).

← إلى الفوضوية و يقتل الحاني من أراد و يقول بارتداده. و ما رواه السناطبي في تأمل. (الدروس)

١ - تقدم الخبر في المجلد الثامن آخر باب السراري و ملك الأيمان تحت رقم ٦٥ و فيه: «فأصاها عتاق السرية» و هو الضواب.

٢ - قال في القاموس: «الداري العطار منسوب إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند إليها».

٣ - في المسالك: اختلفوا على وارث الدية على أقوال، أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، و ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، و ابن إدريس في أحد قوليه، والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم، ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه، و ابن إدريس في القول الآخر، لروايات دللت على حرمان الإخوة للأم لا مطلق المتقرب بالأم، و كأنهم عمموا الحكم بطريق أولى، و لو قيل بقصر الحكم على موضع التص كان وجهاً. والثالث: أنه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير، و هو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف.

صح **﴿٣٧٨﴾** ٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً » .

صح **﴿٣٧٩﴾** ١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الثعمان ، عن يحيى الأزرق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً و ليس له مال ، فيأخذ أولياؤه الدية ؛ عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ^(١) ، قلت : و لم يترك شيئاً ! قال : نعم ، إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه » .

صح **﴿٣٨٠﴾** ١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا » .

صح **﴿٣٨١﴾** ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، و علي ابن رباط ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً » .

صح **﴿٣٨٢﴾** ١٣ - الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن ^(٣) « قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهم فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت أمه من بعده ، فربها علي عليه السلام وأصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : إنها كانت حبل ففرغت حين رأيت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم أيها مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات

١ - هذا هو المشهور ، و قيل : لا يصرف منها في الدين شيء ، لتأخر استحقاقها عن الحياة ، و هو شاذ . (ملذ)

٢ - يعني الفضل بن عبد الملك البتباقي .


٣ - هو الحسن البصري المعروف ، و راويه سوار بن عبد الله بن قدامة بن عزة البصري ، القاضي و كلاهما من العامة ، و ليس هو سوار بن مصعب الهمداني لبغداد زمانه .

قبلها، فدعا بزوجهما - أبي الغلام الميت - فورثه من ابنه ثلثي الدية و ورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ذلك أنه لم يكن لها ولدٌ غير الذي رمت به حين فرغت، قال: و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة».

ص ٣٨٣ ﴿١٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل و له أخٌ في دار الهجرة و أخٌ آخر في دار البدو، و لم يهاجر؛ أ رأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر^(١)، فإن عفا المهاجر فإن عفوهُ حائزٌ، قلت له: ف للبدوي من الميراث؟ قال: أمّا الميراث فله، و له حظهُ من دية أخيه المقتول إن أخذتِ الدية».

ص ٣٨٤ ﴿١٥﴾ - محمد بن أحمد مجي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن رجل - «قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده التصاري؛ و مسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين»^(٢).

ص ٣٨٥ ﴿١٦﴾ - الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبِلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراثٌ كسائر الأموال».



١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أرقائلاً بهذا الفرق.

٢ - تقدّم تحت رقم ٢٦ من «باب ميراث أهل الملل المختلفة».

﴿ ٢١ - باب ميراث القاتل ﴾

ضع ﴿ ٣٨٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه » (١).

عنه ﴿ ٣٨٧ ﴾ ٢ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه ؛ أيرثها ؟ قال : سمعت أبي يقول : أيتها رجل ذي - رجم قتل قيرابته ؛ لم يرثه » .

ضع ﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل » .

ضع ﴿ ٣٨٩ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل أمه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها صاغراً (٢) ، ولا أظن قتلها كفارة لذنبيه » .

ضع ﴿ ٣٩٠ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ميراث للقاتل » .

ضع ﴿ ٣٩١ ﴾ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم (٣) ،

١ - أي لا يرث كلٌ منها من صاحبه ، وإلا فالمقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله (ملذ) وفي المسالك : إن كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف في عدم الإرث (أي القاتل من المقتول لا العكس) وإن كان بحق لم يمنع إتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالتفصيص أو لا ، كرجم المحسن ، وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الدية خاصة أفعالاً .

٢ - أي بدون أن يعطى نصف الدية .

٣ - المراد عاصم بن حميد .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المرءة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه » (١) .

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن علي^(٢) ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرءة من دية زوجها شيء ؟ و هل للرجل من دية امرءته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر » (٣) .

٣٧٨ ↑ ح ﴿٣٩٣﴾ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرجل أباه قُتل به ، و إن قتله أبوه لم يقتل به ، و لم يرثه » .

صح ﴿٣٩٤﴾ ٩ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرءة شربت دواءً و هي حاملٌ و لم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية^(٣) تسلمها إلى أبيه ، و إن كان جنيناً علقته أو مضغاً فإن عليها أربعين ديناراً أو

١ - قال الفاضل القرشي : يدل بمفهومه على عدم الإرث على تقدير القتل ، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ ، و لا يختص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالأمر .

٢ - الظاهر كونه الوشاء ، و يحتمل أن يكون ابن فضال ، و الأول أظهر .

٣ - أي دية الجنين مائة دينار ، و قال الفاضل القرشي : تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملاً ، فلعل كميها كانت معلومة للسائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنها هل ينقص منها شيء بسبب الأمومة أم لا ، كما صرح به في السؤال ثانياً ، و كذا ردد في العلقه و المضغ بين أربعين ديناراً و الغرة و لم يبين أن أيهما لأيتها ، و لعل أربعين ديناراً للعلقه ، و الغرة للمضغ ؛ و فسرت الغرة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية - انتهى . أقول : قال ابن الأثير في النهاية : « الغرة العبد نفسه أو الأمة ، و أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، و كان أبو عمرو بن العلاء يقول : عبد بيض أو أمة بياض » . في خير زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الغرة تكون بمائة دينار [أ] أو تكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين » .

عُرَّة^(١) تُوذِيهَا إِلَى أَبِيهِ ، قَلَّتْ لَهُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دَيْتِهِ (٢) ؟ قَالَ : لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ .

نق ﴿٣٩٥﴾ ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَسَيِّدِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْخَطَّاطِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي - جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مَتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُهَا » .

صح ﴿٣٩٦﴾ ١١ - الصَّقَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثُهَا ، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا لَمْ يَرِثُهَا » .
و لا ينفائي هذين الخبرين ما رواه :

ضع ﴿٣٩٧﴾ ١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ رَجُلًا بَوْلَدِهِ (٣) وَ يَقْتُلُ الْوَلَدَ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ ، وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ (٤) إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً » .

لأنَّ هذا الخبر مرسلٌ مقطوعُ الإسناد ، و مع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن التُّعْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً مِنْ دَيْتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدَّيَّةَ ، وَ الْمُتَعَمِّدَ لَا يَرِثُهُ شَيْئاً ؛

١ - العُرَّة - بالضم - عبد أو أمة . و في الكافي بسندٍ حسن : « عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ العُرَّةَ تزيد و تنقص ، و لكن قيمتها أربعون ديناراً » ، و قال العلامة المجلسي : لعل الأربعين في العلقه و العُرَّة في المضغة .

٢ - في الفقيه تحت رقم ٥٦٨٨ «فهي لا ترث ولدها من ديبته مع أبيه ، و تحت رقم ٥٣٢١ كما في المتن .
٣ - في الكافي : «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله» .

٤ - في الكافي : «لا يرث الرجل أباه إذا قتله» .

لا من الدية ولا من غيرها و كان بهذا التأويل يُجمعُ بينَ الحديثين و هذا وجهُ قريب ، والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه :

صح (٣٩٨) ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرته شيئاً ، ولا الإخوة من الأم من الدية » .

قال محمد بن الحسن : إنَّها حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنَّنا قد بيَّنا^(١) فيما تقدَّم أنَّ كلَّ واحدٍ من الرَّوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً ، فلا وجه لهذا الخبر إلا ما قلناه وإلا لبطل الخبر ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التَّقِيَّة لأنَّ ذلك مذهب العامة .

ثق (٣٩٩) ١٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن -
٣٨٠ أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أحدهما عليه السلام « قال في رجلٍ قتل أباه ، قال : لا يرثه ، فإن كان للقاتل ابنٌ ورث الجَدَّ المقتول » .

ثق (٤٠٠) ١٥ - عنه ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي نَجْرَانَ ؛ و سيئدي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنَّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيُّا امرأةٍ طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإبنتها ترثه ، ثم تعدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قُتلت ورث من ديتها ، وإن قُتلت ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه » .

ثق (٤٠١) ١٦ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم توفي عنها وهي في عدتها ، قال : ترثه ثم تعدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قُتلت أو قُتلت وهي في عدتها ورث كلُّ واحدٍ منها من دية صاحبه » .

١ - اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدية . (ملد)

نق ﴿٤٠٢﴾ ١٧ - و روى سليمان بن داود المِنْقَرِيّ، عن حَفْص بن غِيَاث «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والآخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه - وهو من أهل البغي - وهو وارثه؛ هل يرثه؟ قال: نعم؛ لأنه قتله بِحَقِّ» (١).

٣٨١ ↑

﴿٢٢﴾ - باب توارث الأزواج من الصّبيان

نق ﴿٤٠٣﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبي - المغرا حميد بن المثنى، عن أبي العباس (٢)؛ وعُبَيْد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصّبيّ تزوّج الصّبيّة؟ قال: توارثان إذا كان أبواهما زوّجاها، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا».

نق ﴿٤٠٤﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رثاب (٣) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجها وليّان لها، وهما غير مُدرِكَيْن، قال: فقال: التّكاح جائز؛ وأيّهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يُدرِكا فلا ميراث بينهما ولا مَهْر إلا أن يكونا قد أدركا ورَضِيَا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رَضِي، قلت: فإن كان الرّجل قد أدرك قبل الجارية ورَضِي بالتّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أثرته؟ قال: نعم؛ يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المَهْر، قلت:

١ - يدلّ على أنّ القتل لو كان بِحَقِّ لم يمنع من الإرث. وهذا وطريق الشّيخ إلى سليمان بن - داود غير مذكور في المشيخة، و ضعيف في الفهرست، و قيل: موثّق في الحديث ٢٧ «باب أوقات الصّلاة». ٢ - يعني الفضل بن عبد الملك.

٣ - كذا في التسخ وفيه سقط، و في الكافي (ج ٥ ص ٤٠٠ تحت رقم ٤): «ابن رثاب، عن أبي عبيدة الحداء» و هو الصّواب، إذ لا يروى ابن رثاب عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة. و محمد ابن علي الظاهر هو محمد بن علي بن محبوب أبو جعفر الأشعريّ، و هو ثقة عين.

فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج^(١)؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية^(٢).

٣٨٢ ↑

٤٠٥ ﴿٣﴾ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن نعيم ابن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن رجل زوج ابناً له مُدركاً من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات^(٣) ولا يرثها إن ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها».

﴿٢٣﴾ - باب ميراث المطلقات

٤٠٦ ﴿١﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة، قال: ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة».

١ - في الكافي «الزوج المدرك».

٢ - يدل على عدم وجوب متعابة رضا الوالدين في التكااح، بل على عدم استحبابها أيضاً، ولعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقها. (المرأة) وقال في المسالك: لا إشكال في صحة عقد الصغیر إذا زوجه أبواه أو جدّه له، وترتب أحكامه التي من جملتها الإرث، وإذا زوجها غير السولي فهو فضولي تنوقف صحته على إجازة الولي أو إجازتها بعد الكمال، فإن أجاز الولي فذاك وإلا ترتب بها إلى حين الكمال، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة. وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله، فإن مات قبلها بطل أيضاً وإن مات المجيز أولاً، ثم كمل الآخر فإن رد العقد بطل أيضاً، وهذا كله لا إشكال فيه. وإن أجازها فقد روى أبو عبيدة الخدّاء عن الباقر عليه السلام أنه يخلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغیرين كما ذكر.

٣ - أي بعد الحلف على المشهور، لما روى الصدوق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام

تحت رقم ٥٦٦٤.

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن - الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها ترته ولم يرثها، وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة» (١).

ح ﴿٤٠٨﴾ ٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها، وهي في عدة منه لم تحرم عليه، فإنها ترته ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية (٢) من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها».

صح ﴿٤٠٩﴾ ٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأجرة في طلاقها (٣) هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العضة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتها، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».

عنه ﴿٤١٠﴾ ٥ - عنه، عن علي بن رثاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام،

١ - يدل على اعتبار العدة بالأطهار. (المرأة)

٢ - هكذا في الكافي أيضاً ج ٧ ص ١٣٣ (الخبر الأول من باب ميراث المطلقات في المرض) ومر في المجلد الثامن ص ١٤٨ بسند آخر عن عاصم بن حميد وفيه: «حيضتها الثالثة» وهو أظهر، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض. ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة، وهو مستمر إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر. (ملد)

٣ - لعل المراد بالاستيثار التخير، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخير في حكم الطلاق البائن، ويدل عليه أخبار أخر، أو المراد بالمستأجرة المطلقة ببعوض فإنه يقع برضاها، والثاني أظهر، لكن الظاهر من الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة، وإن لم يكن الطلاق ببعوض، ولم أرقائلا به. (ملد)

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المستأجرة في طلاقها إذا قالت لزوجها : طلقني ، فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينها وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، قال : قد بانت منه بتطليقه ، ولا ميراث بينها في العدة .»

ص ٤١١ ﴿٦﴾ - عنه ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نِسوة في عقدٍ واحدٍ - أو قال : في مجلسٍ واحدٍ - و مهورهنَّ مختلفٌ ، قال : جائز له و لهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدةً من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإنَّ للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبْع ثمن ما ترك ، و إن عرفت التي طلق من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة ^(١) قال : و يقسم الثلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك ، و عليهنَّ العدة ، و إن لم تعرف التي طلق من الأربع نِسوة اقتسمن الأربع نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَّ جميعاً ، و عليهنَّ العدة جميعاً .»

ص ٤١٢ ﴿٧﴾ - عنه ، عن علي بن رثاب ، عن عنبسة بن مُصعب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ كان له ثلاثة نِسوة فتزوج عليهنَّ امرأتين في عِدَّةٍ واحدةٍ فدخل بواحدةٍ ثم مات ، قال : فقال : إن كان قد دخل بالمرأة التي بدء باسمها و ذكرها عند عُقدَةِ التكااح فإنَّ نكاحها جائزٌ و لها الميراث و عليها العِدَّة ، قال : و إن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذِكرِ الأولى فإنَّ نكاحها باطلٌ و لا ميراث لها ، و لها ما أخذت من الصداق بما استحلت من قَرَجِها و عليها العِدَّة » ^(٢) .

١ - تقدّم الخبر في باب ميراث الأزواج تحت رقم ٢٢ مع بيانه

٢ - تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٦ تحت رقم ٧١ ، كما يأتي في ص ٣٤٢ تحت رقم ٢٣ .

ص ٤١٣ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا طلق الرَّجُل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه».

ص ٤١٤ ﴿٩﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلق الرَّجُل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة».

فق ٤١٥ ﴿١٠﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي؛ وأبي - بصير؛ وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة».

س ٤١٦ ﴿١١﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن - شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج - عمن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تزوج؛ ورثته، وإن كان قد تزوجت فقد رَضيت الذي صنع فلا ميراث لها».

﴿٢٤﴾ - باب ميراث من لا وارث له

﴿من العَصَبَة والموالي وذوي الأرحام﴾

فق ٤١٧ ﴿١﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن - مُشكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: «يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ»، قال: من مات وليس له مولى فإله من الأنفال»^(٢).

↑

٣٨٥

١ - يعني البقباق وراويهم ابن دُزاج.

٢ - قال في المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة، فالمشهور أنّ الوارث هو

فق ﴿٤١٨﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) » .»

صح ﴿٤١٩﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن القلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ؛ ولا مولى عتاقة ^(٢) قد ضمن جريرته ، فاله من الأنفال » .
فأما ما رواه :

رفع ﴿٤٢٠﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد ، عن السري - يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام - « في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث ؟ قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعطه همشارجه » ^(٣) .

س ﴿٤٢١﴾ ٥ - ورواه أيضاً عن داود ^(٤) - عن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام

← الإمام ، وهو مصرح به في روايات ، وعند العاقبة أن ميراثه لبيت المال ، وهو ظاهرٌ خيرة الشيخ في الاستبصار والمذهب الأول ، ثم إن كان حاضراً دفع إليه يصنع ما يشاء ، وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب جماعة منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم : المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح - انتهى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ما صححه - رحمه الله - قريب .
١ - الأنفال : ١ .

٢ - في القاموس : «عق العبد يعق عتاقاً وعتاقة - بفتحهما - : خرج عن الرق وهو مولى عتاقة ، ومولى عتيق ، ومولاة عتيقة» . وقال الجوهرى : «العتق : الحرية ، وكذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة» .

٣ - همشارجه : أهل بلده ، وبالفارسية : «همشهرى» . والخبر رواه الكليني «عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام - إلخ» فإن أحدهما تحريف ، والظاهر صحة ما في الكافي لعدم وجود رواية خلاد عن السري في غير هذا الموضوع ، وفي رجال الشيخ عدّ خلاد السري من أصحاب الصادق عليه السلام .

٤ - كأنه ابن القاسم بن إسحاق أبو إسحاق الجعفري ، ورواه أحد الأشعري .

« قال : مات رَجُلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارثٌ ، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهرجيه . »

فهذه رواية مُرْسَلَةٌ لا تعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم لأنّ الذي تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تَرَكَته همشهرجيه و لعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، وليس في الرواية أنّه قال : إنّ هذا حكم كلّ مالٍ لا وارث له ، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار .

٣٨٧↑

﴿ ٢٥ - باب ميراث المفقود ﴾

ثق ﴿٤٢٢﴾ ١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألته عن رجلٍ كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، ومات الرّجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرّجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه » (١) .

ثق ﴿٤٢٣﴾ ٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ؛ و عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ كان له وُلْدٌ فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرّجل فأبى شيء يصنع بميراث -

١ - في الشرائع : المفقود يترتّب بماله ، و في قدر الترتيب له أقوال ، قيل : أربع سنين ، و هي رواية عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و في الرواية ضَعْفٌ . و قيل : يباع داره بعد عشر سنين ، و هي رواية عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعةٍ من دارٍ . والاستدلال بمثل هذه تمتع ، و قال الشيخ - رحمه الله - : إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز ، و في رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام : إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه ، فإن جاء ردّوه . و في إسحاق قولٌ ، و في طريقها سهل بن زياد ، و هو ضعيف . و قال في الخلاف : لا يقسم حتى يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بجمري العادة . و قال العلامة المجلسي (ره) : على الأخير المعظم .

الرَّجُلُ الْغَائِبُ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: يَعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا؛ حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ يَزْكِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ، قُلْتُ: فَقَدْ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ، قَالَ: إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدَّوهُ عَلَيْهِ».

فق (٤٢٤) ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سعامه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد حبس ماله وأنفق على ولده تلك الأربع سنين».

صح (٤٢٥) ٤ - يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم «قال: سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام (١) - وأنا جالس - فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه، وبقي له من أجره شيء، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، وإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

صح (٤٢٦) ٥ - يونس، عن ابن ثابت (٢)؛ وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحق هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً، قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه».

صح (٤٢٧) ٦ - يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان (٣) «قال:

١ - تقدم الكلام في السند، فن أراد الاطلاع فليراجع المجلد السابع ص ٢١١ تحت رقم ٣٨.

٢ - في جلّ النسخ: «أبي ثابت»، و مر الكلام فيه بأنه تصحيف، والصواب ما في المتن و هو محمد بن ثابت بن دينار القميّ. وأما ابن عون فلم أعرّ عليه.

٣ - في الكافي: «نصر بن حبيب صاحب الخان»، والظاهر أحدهما تصحيف الآخر، ولم يذكر أحد منهما في كتب الرجال.

كتبت إلى عبد صالح رضي الله عنه: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فُندق^(١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأرأيت في إعلامي حالها وما أصنع بها؛ فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج».

١
٣٨٩
ص ٤٢٨ ﴿٧﴾ - يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان «قال: كتبت إلى عبد صالح رضي الله عنه: أتي أتقبل الفنادق فزل عندي الرجل فيموت فجأةً ولا أعرفه، ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب رضي الله عنه: اتركه على حاله».

ص ٤٢٩ ﴿٨﴾ - علي بن مهزيار «قال: سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن دارٍ كانت لامرأةٍ وكان لها ابنٌ و بنتٌ فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت أشقاصها منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دارٍ لرجلٍ من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن وما يتخوف من أن لا يحلَّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومُنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين يحلُّ شراؤها؟ قال: نعم».

ص ٤٣٠ ﴿٩﴾ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله رضي الله عنه (في رجلٍ مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديتته؟ قال: تؤخذ ديتته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنابته على بيت مال المسلمين».

ص ٤٣١ ﴿١٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبادة بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن رضي الله عنه «في رجلٍ صار في يده مالٌ لرجلٍ ميتٍ لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ - يعني نفسه رضي الله عنه -».

﴿ ٢٦ - بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ ﴾

ح ﴿٤٣٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي
« قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ
تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَيُورِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أُخْرَسَ » (١).

صح ﴿٤٣٣﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن عُمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ، ثُمَّ
مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْءَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلٌ (٢) وَ
صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ
شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ » (٣).

صح ﴿٤٣٤﴾ ٣ - عنه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَيَرِثُ الرَّبْعَ

١ - قال في الدُّرُوسِ : إرث الحمل ممنوع ، إلا أن ينفصل حياً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ،
لقوله عليه السلام : « السَّقَطُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ » ، ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان
نطفة ورث إذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجنابة جانٍ وتحرك حركة
تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، ولو خرج بعضه
ميتاً لم يرث ، ولا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البيئية ، ورواية
عبد الله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التيقن .

٢ - الاستهلال : ولادة الولد حياً ليث ، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته
ممن حضر عادةً كتنصيص من رأى الهلال فاشتق منه ، قاله في الرّوضة ، و في القاموس :
« استهل الضبي : رفع صوته بالبكاء كأهل » .

٣ - لا خلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في رُبْعِ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ وَرُبْعِ الْوَصِيَّةِ ، وَ
كذَا امْرَأَتَيْنِ فِي النِّصْفِ ، وَالثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِ النِّصْفِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ ،
والمشهور الثبوت ، وقيل بثبوت الرُّبْعِ فِيهِ ، وَقِيلَ بَعْدَ الثُّبُوتِ . (ملذ)

من الميراث بقدر شهادة امرئةٍ واحِدَةٍ، قلت: فإن كانتِ امرءَتانِ؟ قال: تجوز شهادتهما في التَّصَفِّ من الميراث.»

فق ﴿٤٣٥﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته)».

فق ﴿٤٣٦﴾ ٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بيتناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس.»

صح ﴿٤٣٧﴾ ٦ - وروى حريز، عن الفضيل «قال: سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلٍّ أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً بيتناً ورث، فإنه ربما كان أخرس.»

فق ﴿٤٣٨﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألته عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغارٌ وكبار من غير وصيةٍ وله خدمٌ ومماليكٌ وعقدٌ^(١) كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^(٢).

صح ﴿٤٣٩﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد^(٣) «قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجلٍ وله بنوا عمٌّ وبنات عمٍّ وعمٌّ أبٍ وعمَّتانِ لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبية بنوا العمِّ هم وارثون.»

قال محمد بن الحسن: هذا خير موافقٌ للعامة لا نأخذ به، لأننا قد بيتنا أن

١ - قال في القاموس: «العقدة: الصبيعة، والجمع عقد.»

٢ - تقدم الخبر ص ٢٧٨ في زيادات الوصية تحت رقم ٢٢ بتغير في السند، واستدل به على جواز قيام العدول بأمر الأيتام. وفيه: «فأسهم» كما في بعض النسخ ههنا، وفي الكافي مثل ما في المتن ٣٠ - هو الهمداني فهو من أصحاب الرضا والحواد والمهادي عليه السلام ومتر الخبر ص ٣٧٣ برقم ١٧

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للمعتين لأنها أقرب من أولاد العمّ ومن عمّ الأب.

صع ﴿٤٤٠﴾ ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن معوية بن نائحة^(١)، عن أبي سميعة، عن محمد بن زياد البزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل ترك خاله وجده، قال: المال بينهما، وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجدّ سهران، وللأخ سهران، وللأخت سهم، قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجده، قال: المال بينهما».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالف للمذهب الصحيح لأننا قد بينّا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد، وإذا ثبت ذلك كان الجدّ أولى من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب، وأما الثالثة من قوله: المال بين الأخت والجدّ، ليس في الخبر أنّ المال بينهما سواء، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه أنّ المال بينهما على السواء لحملناه على الجدّ من قبل الأمّ والأخت من قبل الأمّ لأنهما متساويان في السهام ويكون الذكر والأنثى فيه سواء.

صع ﴿٤٤١﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر «قال: سألته^(٢) عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدّها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليها السلام للزوج النصف، وما بقي فللابوين».

٣٩٣ ↑

فق ﴿٤٤٢﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثهم محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره، فقال: يعزها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث»^(٣).

١ - في بعض النسخ: «ميسرة»، وفي بعضها: «مستوية»، وفي تفضيح المقال: «موية».

٢ - يعني: عن أبي محمد عليه السلام، وفي الكافي: «كتبت»، وهو الصواب. ٣ - هذا مبنيٌّ

قال أبو علي^(١): وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به.

ث (٤٤٣) ﴿١٢﴾ - وعنه قال: حَدَّثَهُمْ وَهَيْبٌ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج امرأة ولها ولدٌ من غيره فات الولد وله مالٌ قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضةً يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حملٌ، فيرث من لا ميراث له».

قال أبو علي: وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به، إنَّ الميراث لأُم الميت.

ث (٤٤٤) ﴿١٣﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد^(٢)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فيجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي».

ص (٤٤٥) ﴿١٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبةً أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجلٍ من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكلَّ حدثٍ يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين».

ث (٤٤٦) ﴿١٥﴾ - عنه^(٣) قال: حَدَّثَهُمْ صَفْوَانٌ، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السائبة^(٤) ليس لأحدٍ عليها سبيل، فإن

٣٩٤ ↑

← أعلى تورث الأخ مع الأم، والاعتزال لاستعلام أن الولد كان حاصلًا عند الموت لو جاءت بوليد، فيكون محمولاً على التقية. (العلامة المجلسي - رحمه الله)

١ - المراد به الحسن بن محمد بن سماعة - في الموردين - كما مر مثله ص ٣٧٧.

٢ - يعني ابن أبي عمير، وقيل: محمد بن الحسن بن زياد العطار.

٣ - مقتضى السياق إرجاع الضمير إلى الحسن بن محبوب، ولكن راجع إلى الحسن بن محمد ابن سماعة، لا ابن محبوب، كما في الاستبصار، لكثرة روايته عن صفوان وعدم رواية ابن محبوب عنه، فالسند موثق.

٤ - السائبة هو العبد الذي يعتق، والذابة التي مرت حيث شاءت.

والى أحداً فيرائه له وجريرته عليه وإن لم يُوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه
الَّذِي أَعْتَقَهُ» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأن الأخبار كلها وردت
في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا ما
في ذلك في كتاب العتق وأوردنا في هذا ما فيه كفايةً، والحمد لله.
ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٤٤٧﴾ ١٦ - الحسن بن سَمَاعَةَ، عن مُحَمَّد بن زياد؛ ومحمد بن الحسن
العطار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن
مملوك أعتق سائبة، قال: يوالي من شاء على من توالى جريرته وله ميراثه، قلت:
فإن سكّت حتى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين».

عنه ﴿٤٤٨﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب (٢)، عن عمار بن أبي الأحوص «قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه: «فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ» فتلك يا عمار، السائبة التي لا ولاء لأحدٍ عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله
فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام،
وميراثه له».

صح ﴿٤٤٩﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن -
سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن
نكّل مملوكه أنه حرٌّ لا سبيلَ له عليه، سائبةٌ، يذهب فيتولّى من أحبّ، فإذا
ضمن جريرته فهو يرثه».

نق ﴿٤٥٠﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن ٣٩٥
عمر بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - ما تضمنه الخبر من أن السائبة إذا لم يُوالِ أحداً يكون ميراثه لأقرب الناس إلى معتقه؛ لم
يقُلْ به أحدٌ منا: (الأخبار الدخيلة)

٢ - في الكافي: (عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن عمار بن أبي الأحوص) وهو الصواب.

« في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً^(١)، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينها نصفان؛ بين الذي أعتق وبين الذي أمسك».

صح ﴿٤٥١﴾ ٢٠ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته».

صح ﴿٤٥٢﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه».

نق ﴿٤٥٣﴾ ٢٢ - الحسن بن سماعه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم».

صح ﴿٤٥٤﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عبدالله بن -
سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اختلف علي عليه السلام و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبته يرثونه و له ذوقرابة لا يرثونه، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم؛ يقول الله: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين»^(٢).

صح ﴿٤٥٥﴾ ٢٤ - علي بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه^(٣)، عن ربعي بن عبدالله - أو عن عبدالله بن عمرو، عن ربعي - عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن الله أدب محمداً عليه السلام فأحسن تأديبه، فقال: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین»^(*)»، قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه:

١ - لعله عموم على ما إذا لم تتحقق شرائط السراية والاستسعاء (ملذ) و في الفقيه والكافي: «الثاني» مكان «الباقي»، و قال سلطان العلماء: و محتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعل المراد من قوله: «يخدم الثاني» أي يسعى في أداء مال الكتابة. * - الأعراف: ١٩٩.
٢ - تقدمت رقم ٢١٦. ٣ - كذا، والصواب: «محمد؛ و أحد ابني الحسن، عن أبيهما».

« وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ »^(١) ، فلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ : « مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »^(٢) ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعِينَهَا ، وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مُسْكَرٍ ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَ فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ، وَ كَانَ وَاللَّهُ يَعْطِي الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ فَيَجُوزُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ^(٣) .

ث ٤٥٦ ﴿ ٢٥ - عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عُبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبَتِّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْدٌ ، أَوْ عَفْوٌ ؟ قَالَ : لَا^(٤) ، وَ ذَلِكَ لِلْعَصْبَةِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) : هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا .

٤٥٧ ﴿ ٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ - يَزِيدَ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدِمَاتُ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى ، فَقَالَ : هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ »^(٦) .

قَالَ عَلِيُّ^(٥) : وَ هَذَا أَيْضًا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا .

١ - القلم : ٤ . ٢ - الحشر : ٧ . ٣ - في بصائر الدرجات : « وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى

اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيَجِزُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ، وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ فَطَاعَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَ لَمْ يَفُوضْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ » . وَ فِيهِ أَيْضًا : « فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ » .

٤ - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزَّوْجَةَ ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجِينَ لَا يَرِثَانِ الْقِصَاصَ ، وَ لَا يَجْلُونَ مِنْ إِشْكَالٍ ، وَ فِي الشَّرَائِعِ : يَرِثُ الْقِصَاصَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عِدَا الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةَ ، فَإِنَّ لَهَا نَصِيبَهَا مِنَ الدِّيَةِ فِي عَمْدٍ أَوْ خَطَأً ، وَ قِيلَ : لَا يَرِثُ الْقِصَاصَ إِلَّا الْعَصْبَةُ دُونَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا ، وَ هُوَ أَظْهَرُ ، وَ قِيلَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ . وَ فِي الْمَسَالِكِ : الْقَوْلُ الْأَخِيرُ لِلشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ وَ كِتَابِي الْأَخْبَارِ اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ ؛ وَ فِي الْقَطْرِ صَعْفٌ ، وَ الْأَقْوَى أَنَّ مَنْ يَرِثُ فَلَهُ الْعَفْوُ ، ذَكَرَ أَنَّ أَوْثَمِي . (مِلْد) ٥ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ فِي الْمَوْرِدِينَ .

٦ - قَالَ فِي الْمَسَالِكِ : « إِذَا فَقَدَ الْمُنْعَمُ ، فَلِلْأَصْحَابِ فِي تَعْيِينِ وَارِثِ الْوَلَاءِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ←

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٢٧ - و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سينان فيما كتب من جواب مسأله: « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث أن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطي، فلذلك وقر على الرجال ». .

عنه ﴿٤٥٩﴾ ٢٨ - و في رواية حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سينان « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأبي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما يجعل لها من الصداق ». .

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢٩ - و روى إسماعيل بن مسلم السكوفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذر - رحمة الله عليه - « قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميت في سفر فلا تكتبوا أهله موته، فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد، و ميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه ». .

* * * * *

تم كتاب الموارث، والحمد لله رب العالمين
و صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الظاهرين وسلم تسليماً كثيراً

↑
٣٩١

← أحدها: ما ذهب إليه الصدوق - رحمه الله - أنه يرثه أولاد المنعم الذكور و الإناث، ذكرراً كان المنعم أم امرأة، و ثانيها: قول ابن أبي عقيل أنه يرث و ارث المال مطلقاً. و ثالثها: قول الشيخ في الخلاف و هو كقول الصدوق: إن كان المعتق رجلاً و إن كان امرأة فلعصبته دون ولدها، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، و استدل عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم به. و رابعها: قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث؛ ذكرراً كان المعتق أم أنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبته المعتق. و خامسها: قول الشيخ في النهاية و الإيجاز، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة أن الولاء للأولاد الذكور خاصة إن كان رجلاً، و إن كان امرأة فلعصبته، فلو لم يكن للذكر ولد ذكور، كان ولاء مواله لعصبته دون غيرهم، و قواه في المختلف، و الروايات الصحيحة شاهدة به) ..

فهرس الكتاب

﴿كتاب الصيذ والذبايح﴾

- ﴿باب ١﴾ الصيذ والذكاة ٣
﴿باب ٢﴾ الذبايح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه ٧٣

﴿كتاب الوقوف والصدقات﴾

- ﴿باب ١﴾ الوقوف والصدقات ١٥١
﴿باب ٢﴾ التحل والهبة ١٧٩

﴿كتاب الوصايا﴾

- ﴿باب ١﴾ الإقرار في المرض ١٨٨
﴿باب ٢﴾ الوصية ووجوبها ٢٠٢
﴿باب ٣﴾ الإشهاد على الوصية ٢٠٩
﴿باب ٤﴾ وصية الصبي والمحجور عليه ٢١٢
﴿باب ٥﴾ الأوصياء ٢١٦
﴿باب ٦﴾ الرجوع في الوصية ٢١٨
﴿باب ٧﴾ الوصية بالثلث وأقلّ منه وأكثر ٢٢٤
﴿باب ٨﴾ الوصية للوارث ٢٣٢
﴿باب ٩﴾ الوصية لأهل الصلال ٢٣٥
﴿باب ١٠﴾ قبول الوصية ٢٣٩
﴿باب ١١﴾ وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ٢٤١
﴿باب ١٢﴾ الوصية المهمة ٢٤٢
﴿باب ١٣﴾ الوصي بوصي إلى غيره ٢٥٠
﴿باب ١٤﴾ وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته ٢٥١
﴿باب ١٥﴾ الموصى له بشيء يموت قبل الموصي ٢٦٧
﴿باب ١٦﴾ الزيادات ٢٦٩

﴿ كتاب الفرائض والموارث ﴾

- ﴿ باب ١ ﴾ إبطال العول والعصبة ٢٨٧
- ﴿ باب ٢ ﴾ الأولى من ذوي الأنساب ٣١٢
- ﴿ باب ٣ ﴾ ميراث الوالدين ٣١٣
- ﴿ باب ٤ ﴾ ميراث الأولاد ٣١٨
- ﴿ باب ٥ ﴾ ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات ٣٢٤
- ﴿ باب ٦ ﴾ ميراث الوالدين مع الأزواج ٣٢٨
- ﴿ باب ٧ ﴾ ميراث الأزواج ٣٣٢
- ﴿ باب ٨ ﴾ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ٣٤٩
- ﴿ باب ٩ ﴾ ميراث الإخوة والأخوات ٣٦٥
- ﴿ باب ١٠ ﴾ ميراث الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات ٣٦٩
- ﴿ باب ١١ ﴾ ميراث الموالى مع ذوي الرّحم ٣٧٤
- ﴿ باب ١٢ ﴾ الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ٣٧٩
- ﴿ باب ١٣ ﴾ ميراث ابن الملاعنة ٣٨٤
- ﴿ باب ١٤ ﴾ ميراث المكاتب ٣٩٥
- ﴿ باب ١٥ ﴾ ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس ٣٩٨
- ﴿ باب ١٦ ﴾ ميراث الغرق والمهدوم عليهم في وقت واحد ٤٠٥
- ﴿ باب ١٧ ﴾ ميراث المحوس ٤١١
- ﴿ باب ١٨ ﴾ ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ٤١٣
- ﴿ باب ١٩ ﴾ إقرار بعض الورثة بدين ٤٢٠
- ﴿ باب ٢٠ ﴾ ميراث المرتد و من يستحقّ الدية من ذوي الأرحام ٤٢١
- ﴿ باب ٢١ ﴾ ميراث القاتل ٤٢٦
- ﴿ باب ٢٢ ﴾ توارث الأزواج من الضيَّبان ٤٣٠
- ﴿ باب ٢٣ ﴾ ميراث المطلقات ٤٣١
- ﴿ باب ٢٤ ﴾ ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوي الأرحام ٤٣٤
- ﴿ باب ٢٥ ﴾ ميراث المفقود ٤٣٦
- ﴿ باب ٢٦ ﴾ الزَّيادات ٤٣٩

* * * * *